

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الدراسة العليا الشرعية

الاسم (رابعي): ..... تركي بن يحيى بن جرادة الشبيني / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم: .....

الأطروحة مقدمة لنيل درجة: ..... الدكتوراه في تخصص: ..... الشريعة الإسلامية فرع الفقه الحنبلية

عنوان الأطروحة: ..... الجامع لمسائل المرونية وشرحها وذكر نظائرها ومثلها لها

تأليف العلامة الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله بن يوسف التميمي، المصنف في سنة ١٢٥١ هـ

التمهيد الثاني من هذه العبادات من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الصلوات كما درسه

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه المعينين وبعد: .....

فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه - والتي تمت مناقشتها بتاريخ: ١٤٢٠ / ٧ / ٤ هـ

بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة ، وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغتها النهائية

المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .....

والله الموفق ....

أعضاء اللجنة

المشرف

الاسم: د/ ..... محمد بن محمد بن عبد الله

التوقيع: ..... محمد بن محمد بن عبد الله

المناقش

الاسم: د/ ..... محمد بن يحيى النجيمي

التوقيع: ..... محمد بن يحيى النجيمي

المناقش

الاسم: د/ ..... فهد بن عبد الله

التوقيع: ..... فهد بن عبد الله

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبد الله بن مصلح الثمالي

التوقيع: ..... عبد الله بن مصلح الثمالي ١٤٢٠ / ٧ / ٤ هـ

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .



٢٠٠١٠٢١

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى بمكة المكرمة  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول

## الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها

تأليف الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي

المتوفي سنة ٤٥١ هـ

[القسم الثاني من العبادات من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الضحايا]

رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه والأصول

دراسة وتحقيق

إعداد الطالب/

تركي بن يحيى بن جرادة الشبيقي

إشراف

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور/ محمد عروسي عبد القادر

المجلد الأول

١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م

## ملخص الرسالة

عنوان الرسالة: الجامع لمسائل المدونة وشرحها وذكر نظائرها وأمثالها. تأليف: الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي المتوفى سنة ٤٥١ هـ [القسم الثاني من العبادات من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الضحايا] دراسة وتحقيق.

اقتضى وضع الرسالة تقسيمها إلى قسمين تسبقهما مقدمة:

القسم الأول: الدراسة، وفيه فصلان:

تكلمت في الفصل الأول عن حياة المؤلف وعن نشاطه العلمي، وقمت في الفصل الثاني بعمل دراسة للكتاب بينت فيها سبب تأليفه وأهميته، ومصادره، وتفسير مصطلحاته، ووصف نسجه المخطوطة.

القسم الثاني: التحقيق: يضم القسم الذي قمت بتحقيقه كتب: الزكاة، والحج، والصيد، والذبائح، والضحايا، ويتلخص عملي في التحقيق في دراسة النسخ المخطوطة للكتاب وقد اخترت للتحقيق طريقة النص المختار محاولاً - قدر الإمكان - أن يخرج الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المصنف شكلاً وموضوعاً. واجتهدت في توثيق النصوص والأقوال التي نقلها المصنف من مصادرها الأصلية سواء كانت هذه المصادر مطبوعة أو مخطوطة. وأوضحت الغامض من الألفاظ والغريب من الكلمات والمصطلحات الفقهية والأصولية معتمداً على المصادر الأصلية في ذلك.

خرّجت الأحاديث والآثار التي أوردها المصنف في كتابه، وعرفت بالأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب، وكذا بالمدن والبلدان والأماكن الغريبة الوارد ذكرها، - وأيضاً - عرفت بالطوائف والفرق. وفي آخر الكتاب عملت فهرس تفصيلية عامة تشمل فهرس الآيات القرآنية الكريمة، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس للأعلام، وفهرس للمصطلحات والألفاظ الغريبة، وفهرس للمصادر والمراجع، وفهرس لموضوعات الكتاب.

وقد أظهر البحث قيمة الكتاب العلمية وأصالة مصادره التي اعتمد عليها وأهميته في مجال الترجيح في المذهب المالكي فقد جمع بين دفتيه خلاصة: المدونة، والمستخرجه، والموازية، والنوادر والزيادات، ومختصر ابن أبي زيد، ونظرة سريعة إلى هذه الأمهات يتبين لنا أن (الجامع) قد جمع إلى المدونة أهم كتب المذهب الأخرى في مدارسها المختلفة: المستخرجة (الأندلس)، والموازية (مصر) والنوادر والزيادات، ومختصر ابن أبي زيد (القيروان). وإذا رجعنا إلى نوادر ابن أبي زيد نجد أنها تجمع الكثير من فقه العراقيين المالكيين فيكون الجامع جامعاً للصحيح من المسائل في المذهب باختلاف فروع ومذاهبه.

المشرف

الطالب

أ. د. محمد العروسي بن عبد القادر

أ. د. محمد العروسي بن عبد القادر

تركي بن يحيى بن جرادران الثبيتي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

أ. د. محمد العقلا

أ. د. محمد العقلا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# المقدمة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

ثم أما بعد: فإن علم الفقه هو المنهل الصافي، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلامية وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، ففيه استخلصت أحكام القرآن والسنة النبوية، وبه تحققت مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب الأفراد والمجتمعات، وتنظيم تصرفاتها، وتحديد حقوقها وواجباتها، فنظم شئون الحياة والعلاقات بين الناس على أساس من العدل الرباني الذي فطر الله الناس عليه، وهدى العقول السليمة إليه.

وإن الأئمة الأعلام في هذه الأمة هم حملة العلم ونقله الشريعة، والمبلغون عن النبي ﷺ، ولإخلاصهم العمل لله تعالى، وسعة علومهم، وخدمتهم للإسلام، ووقوفهم عند حدود الشرع، أصبحت لهم مكانة سامية في قلوب المسلمين.

(١) سورة آل عمران، آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء، آية ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان ٧٠، ٧١.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام: إمام دار الهجرة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، أمير المؤمنين في الحديث وأبرز الأئمة المجتهدين في الفقه، فقد جمع كلا الحسنيين، وتبوأ أعلى مراتب الإمامتين.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - وقد سئل عن صحة أصول مذهب أهل المدينة، ومنزلة مالك المنسوب إليه مذهبهم في الإمامة والديانة، وضبطه علوم الشريعة، عند أئمة علماء الأمصار وأهل الثقة والخبرة من سائر الأعصار؟.

فأجاب - رحمه الله -: "مذهب أهل المدينة النبوية - دار السنة، ودار الهجرة، ودار النصرة - ... مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقاً وغرباً في الأصول والفروع"<sup>(١)</sup>.

والمدونة هي أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك - رحمه الله -، ويروى أنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك - رحمه الله - ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة<sup>(٢)</sup>. وهي ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته، وابن القاسم بقياساته وزياداته، وسحنون بتنسيقه وتهذيبه وتبويبه وبعض إضافاته.

ولم يحظ كتاب فقهي من كتب المالكية ما حظيت به المدونة من عناية واهتمام، فقد اعتنوا بها عناية فائقة، فمنهم من لخصها واختصرها، ومنهم من اكتفى بالتعليق على بعض أفكارها، ومنهم من نبه على مشكلاتها، ومنهم من شرحها شرحاً وافياً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن قاسم ٢٩٤/٢٠.

(٢) انظر: المقدمات الممهدة ٤٤/١ - ٤٥.

(٣) انظر: محاضرات في المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ص ١٨١ - ١٨٢.

ومن هؤلاء الذين شرحوها: الإمام الفقيه أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، التميمي، الصقلي (ت ٤٥١ هـ) في شرحه المشهور بـ (الجامع) وهو الكتاب الذي تقدمت بتحقيق قسم منه لرسالة الدكتوراة.

وكان من أكد الأشياء التي دعيت لتحقيق هذا الكتاب ما يأتي:

- ١ - موافقة قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة على العمل في تحقيق هذا الكتاب.
  - ٢ - قيمة الكتاب العلمية، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها، وأهميته في مجال الترجيح في المذهب المالكي.
  - ٣ - إن علم التحقيق يُوقَفُ الخقق على علوم كثيرة، لولا التحقيق لما نظر فيها، فإن الباحث في الغالب إنما يحتاج للعلم الذي يبحث فيه، والعلم القريب منه الذي يتعلق بموضوعه، أما الخقق فإنه يحتاج للعلوم جميعها، فكما يحتاج للفقهاء، يحتاج للأصول، واللغة، والتاريخ، وغيرها، وربما أوقفته لفظة أو جملة على عدد كثير من العلوم؛ ليستخرج معناها، ويربطها بمقصود المؤلف من ذكرها، إذا فهو باحث ومحقق في آن واحد.
- وحين شرعت في هذا البحث اعترض طريقي بعض الصعاب، إلا أن الله أعانني عليها، وكان من أهمها:-
- ١ - عدم وجود الدراسات الكافية التي تدرس المذهب المالكي، وتكشف عن الغموض الذي يكتنف اصطلاحات المذهب في رجاله ومدوناته.
  - ٢ - توثيق النصوص والنقولات التي امتلأ بها هذا الكتاب، ولطالما مكثت آياماً كثيرة من أجل توثيق مسألة واحدة.
  - ٣ - إن معظم مصادر المؤلف التي اعتمد عليها ما يزال مخطوطاً، فاقتضى ذلك مني البحث عن المخطوط أولاً، ثم بذل الجهد في الحصول عليه ثانياً، ثم التوثيق منه ثالثاً، وهذا أمر في غاية الصعوبة.

## خطة البحث:

اقتضى وضع الرسالة تقسيمها إلى قسمين، يسبقهما مقدمة:

القسم الأول: الدراسة، وفيه فصلان:

الفصل الأول: حياة المؤلف، ونشاطه العلمي.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: شهرته وكنيته.

المبحث الثالث: مولده ونشأته، وأسرته.

المبحث الرابع: أشهر شيوخه.

المبحث الخامس: أشهر تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث السابع: مصنفاته، ووفاته.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب : وفيه مباحث:

المبحث الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته لابن يونس، وسبب تأليفه.

المبحث الثاني: أهمية الكتاب.

المبحث الثالث: مصادر الكتاب.

المبحث الرابع: تفسير مصطلحات الكتاب.

المبحث الخامس: تاريخ تأليف المدونة، وشروحها، ومختصراتها.

المبحث السادس: عملي في تحقيق الكتاب.

المبحث السابع: وصف النسخ المخطوطة للكتاب.

### القسم الثاني: التحقيق:

يضم القسم الذي قمت بتحقيقه كتب (الزكاة، والحج، والصيد، والذبائح، والضحايا)

وقد مشيت في تحقيق الكتاب على النحو التالي:

- ١ - بعد الحصول على جميع النسخ المخطوطة لقسم الزكاة، والحج، والصيد، والذبائح والضحايا قمت بدراستها لعلني أقف منها على نسخة أعتمدها في التحقيق، وأقابل بقية النسخ عليها، لكن اتضح لي عدم وجود نسخة يمكن عدّها أصلاً تقابل عليها باقي النسخ، فاخترت للتحقيق طريقة النص المختار.
- ٢ - ثم قمت بنسخ النص، وذلك بالمقارنة بين جميع النسخ محاولاً - قدر الإمكان - أن يخرج الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المصنّف شكلاً وموضوعاً.
- ٣ - كتبت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.
- ٤ - قمت بضبط بعض الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس، ووضع الفواصل، وعلامات التنصيص، والبدأ من أوّل السطر.
- ٥ - أثبت النص الذي تتفق عليه النسخ، وعند اختلافها في كلمة أو عبارة أثبت في الصلب ما أراه الصواب منها، وأشير في الحاشية إلى فروق النسخ المختلفة عن المثبت.
- ٦ - اصطلحت في بيان السقط في الهامش إذا كان مقدار السقط كلمتين فأقل على إعادة السقط بين قوسين صغيرين، مثل "ومن المدونة" ليست في (أ). أما إذا كان السقط ثلاث كلمات فأكثر فأكتفي بإعادة طرفيها في الهامش مثل: "قال مالك... وقد تقدم في الزكاة الأول".

٧ - اجتهدت في وضع عناوين للنص على طريقة المصنف، إذ هو رحمه الله يذكر عنوان الباب، ويدرج تحته فصولاً، بقوله: (فصل)، بغير عنوان، فما كان من صنع المصنف جعلت له عنواناً بين معكوفتين ولا يشمل ذلك كلام المصنف، وما كان من عندي وضعت جميعه بين معكوفتين، وجعلت لفصول كل كتاب أرقاماً تسلسلية خاصة به.

٨ - هناك بعض الفروع والمسائل التي قد لا يشملها عنوان الفصل الذي وضعه المصنف، أو الذي وضعته فأنبه إليها بوضع عنوان صغير أمامها في الهامش.

٩ - قمت بتوثيق النصوص والأقوال التي نقلها المصنف من مصادرها الأصلية، ما أمكن ذلك، سواء كان الكتاب مطبوعاً أم مخطوطاً، فإن تعذر ذلك رجعت إلى التوثيق من الكتب المتأخرة، مراعاة لعدم ترك النص بلا توثيق.

١٠ - أوضحت الغامض من الألفاظ والغريب من الكلمات، والمصطلحات الفقهية والأصولية، معتمداً على المصادر الأصلية في ذلك.

١١ - بينت في الحاشية أرقام وسور الآيات الواردة في النص.

١٢ - خرجت الأحاديث والآثار، فما كان من الأحاديث مُخرجاً في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بهما. وأما إذا لم يكن مُخرجاً فيهما أو في أحدهما فأنني أخرجه من كتب الحديث الأخرى مع الإشارة إلى أقوال علماء الحديث في حكمه ما وسعني ذلك.

١٣ - قمت بالتعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب تعريفاً موجزاً ومختصراً من كتب التراجم المعروفة.

١٤ - عرّفت بالمدن، والبلدان، والأماكن الغريبة الوارد ذكرها.

١٥ - عرّفت أيضاً بالطوائف والفرق الواردة في النص.

١٦ - رجعت أحياناً إلى نسختين مختلفتين لكتاب واحد، وللتمييز بينهما فيإني أذكر إحداهما مقيدة ببيان طبعها.

١٧ - قمت بعمل فهرس تفصيلية عامة في آخر الكتاب، وتشمل هذه الفهارس:

أ - فهرس للآيات القرآنية الكريمة.

ب - فهرس للأحاديث والآثار.

ج - فهرس للأعلام.

د - فهرس للمصطلحات والألفاظ الغريبة.

هـ - فهرس للمصادر والمراجع.

و - فهرس للموضوعات.

وبعد: فهذا جهد المقل، بذلته في تصحيح هذا الأثر المالكى، والتعليق عليه، وإخراجه على صورة قريبة مما أراد مؤلفه، وأحسب أني لم أدخر في سبيل تلك الغاية جهداً ولا مالاً.

فما كان فيه من صواب فمن الله، هو المأث وحده، وما كان فيه من خطأ فمني، وجزى الله خيراً من أبدى لي خطئي، وأوضح لي عيبي، وأذكره ونفسي بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾<sup>(١)</sup>.

وفي الختام: أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان لصاحب الفضيلة الأستاذ الدكتور محمد العروسي بن عبد القادر الذي أشرف على هذا العمل، وسدد مافيه من نقص، ومنحني من وقته وعلمه، فأثابه الله عني أحسن الثواب.



وأثني بالشكر العاطر والثناء الجميل لصاحبي الفضيلة عضوي لجنة المناقشة، لتفضلهما بقبول مناقشة هذا البحث وتسديده، أجزل الله مثوبتهما وأحسن عاقبتهما.

ثم أشكر هذه الجامعة المباركة، جامعة أم القرى، على ما تبذله من جهود للعلم وأهله، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وقسم الدراسات العليا الشرعية، على رأسه فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله الغطيمل الذي وسع الطلاب بخلقه العالي ورجاحة عقله وكريم عونه، أدام الله وجوده، ونفع به.

كما أشكر فضيلة الدكتور أحمد الحبيب لتفضله بإهدائي نسخة من كتاب النكت والفروق الذي قام بتحقيقه لنيل درجة الدكتوراة، لما لهذا الكتاب من أهمية، فهو أحد المصادر التي اعتمدها ابن يونس وعول عليها.

والحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وعظيم إنعامه عليّ بأن يسر لي قراءة هذا السّفر الجليل والتعليق عليه، مقرأً بالعجز والتقصير، ضارعاً إلى الله أن يغفر لي ما أسأت فيه، وأسأله أن يتقبله مني، ويجعله في ميزان حسناتي، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً، صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

الباحث

تركبي بن يحيى الشيبتي

## **القسم الأول: الدراسة**

**ويشتمل على فصلين:**

**الفصل الأول: حياة المؤلف، ونشاطه العلمي.**

**الفصل الثاني: دراسة الكتاب**



## **الفصل الأول: حياة المؤلف، ونشاطه العلمي**

**وفيه مباحث:**

- المبحث الأول: اسمه ونسبه.**
- المبحث الثاني: شهرته وكنيته.**
- المبحث الثالث: مولده، ونشأته.**
- المبحث الرابع: أشهر شيوخه.**
- المبحث الخامس: أشهر تلاميذه.**
- المبحث السادس: مصنفاته، ووفاته.**

## المبحث الأول: اسمه ونسبه<sup>(١)</sup>:

هو محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصَّقْلِي<sup>(٢)</sup> الإفريقي المالكي<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في ترجمة ابن يونس: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض، تحقيق: أحمد بكير محمود ٨٠٠/٤، الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، ٢٤٠/٢، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد محمد مخلوف، ص ١١١، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي، الثعالبي، الفاسي، ٢١٠/٢، كتاب العُمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوي، وبشير البكوش، ٦٧٦/٢، معجم المؤلفين في تراجم مصنف الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، ٢٥٢/٩، تاريخ صقلية الإسلامية، لعزیز أحمد، ص ٥١.

(٢) ضبط العدوي في حاشيته على الخرشي ٤٠/١: (الصقلي): "بفتح الصّاد والقاف وكسرهما، ويمجوز فتح الصّاد وكسر القاف" وجاء في تهذيب الأنساب ٢٤٥/٢: "الصقلي: بفتح الصاد والقاف، وفي آخرها اللام... وهي نسبة إلى جزيرة صقلية في بحر الرّوم، وهي مشهورة، خرج منها خلق كثير من العلماء". وضبط ياقوت الحموي في معجم البلدان ٤١٦/٣ (صقلية) بثلاث كسرات وتشديد اللام والياء، على أنّ بعضهم ينطقها بالسين فيقول (سقلية). أمّا بالنسبة لموقع جزيرة صقلية فهي تقع في حوض البحر الأبيض المتوسط المعروف قديماً: ببحر الرّوم، وهي أكبر جزر ذلك البحر وتقع إلى الجنوب من إيطاليا، ولا يفصلها عنها إلا مضيق صغیر، وتبعد عن شمال إفريقيا بحوالي ١٦٥ كيلاً، وهي مثثة الأضلاع تقريباً، وتبلغ مساحتها حوالي (٢٥٨٢٥) كم<sup>٢</sup>. انظر: الموسوعة العربية الميسرة، ص ١١٢٦.

(٣) جاءت هذه الزيادة في النسب في: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، المجلد الثاني، ص ٤٥٦.

## المبحث الثاني: شهرته وكنيته

شهرته: (ابن يونس) فإذا ما أطلق (ابن يونس) عند فقهاء المالكية انصرف إلى صاحب الترجمة محمد بن عبد الله بن يونس، ويتجلى ذلك في كثرة النقول عنه في كتب الفقه المالكي التي جاءت بعده<sup>(١)</sup>

### كنيته:

أبو بكر، ويقال: أبو عبد الله. وهذه الأخيرة لم يذكرها سوى القاضي عياض في ترتيب المدارك<sup>(٢)</sup>، ومحمد مخلوف<sup>(٣)</sup> في شجرة النور الزكية<sup>(٤)</sup> في غير محل الترجمة.

(١) انظر على سبيل المثال لا الحصر: الذخيرة، للقرافي، ٢٣/٣، ٦٧، ٧١، ٣٢٥، ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٧٠.

كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب، لابن فرحون، ص ١٠٠، ١٤٣.  
مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطّاب، ٢/٢٦٢، ٣٢٢، ٣٢٧، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٥٢، ٣/٥٩، ٦٠، ٦٩، ٨١، ٨٧، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٢.  
التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ٢/٢٦٥، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧٠، ٨٠/٣، ٨٢، ٨٩، ١٠١، ١٠٣، ١٠٧، ١٢٧، ١٣١، ١٣٥، ١٨٤، ١٨٦.

شرح منح الجليل على مختصر خليل، ١/٣٣٦، ٣٤٠، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٥٩، ٣٦٨، ٣٧٨، ٣٨٠.

تسهيل منح الجليل، ١/٣٥٥، ٣٥٦.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١/٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٢، ٤٩٠، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٠٨.

الخرشي على مختصر خليل، ٢/٢٠٤.

حاشية العدوي على الخرشي، ٢/١٩٥.

عدة البروق، للونشريسي، ص ٩٩، ١٤٣، ١٨١، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٠.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، (طبعة وزارة الأوقاف المغربية)، ١١٤/٨.

(٣) محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، عالم بتراجم المالكية، مولده في المنستير بتونس، تعلّم بجامعة الزيتونة، ودرّس فيه ثمّ بالمنستير، وولي الإفتاء بقابس، فالقضاء بالمنستير، فوظيفة المفتي الأكبر إلى أن توفي، اشتهر بكتابه: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، وشرح أربعين حديثاً من ثنائيات الموطأ، وله رسالة في فضل الطب والأطباء، وغيرها. توفي في المنستير سنة ١٣٦٠هـ. انظر: الأعلام، لخير الدين الزركلي، ٨٢/٧.

(٤) ص ١١٢. وانظر: التتمة (بذيل الشجرة) ص ١٩٥.

### المبحث الثالث: مولده، ونشأته، وأسرته

ولد الإمام محمد بن عبد الله بن يونس بمدينة (بَلَرْم) <sup>(١)</sup> عاصمة صقلية <sup>(٢)</sup>.

وأما سنة ولادته فلم أقف على تحديدها فيما بين يدي من مصادر لكن يمكن القول أنه ولد في النصف الأخير من القرن الرابع يشهد لذلك ما قاله حسن حُسْنِي <sup>(٣)</sup> في كتاب العمر عن ابن يونس: "من بيت قيرواني معروف، وسافر أبوه إلى جزيرة صقلية فنسب إليها، ولد محمد بمدينة (بَلَرْم) عاصمة صقلية... ثم انتقل إلى سكنى إفريقية فاستوطن القيروان" <sup>(٤)</sup> آخر القرن الرابع... <sup>(٥)</sup>.

(١) بفتح أوله وثانيه، وسكون الراء: معناه بكلام الرّوم: المدينة، وهي أعظم مدينة في جزيرة صقلية في بحر المغرب على شاطئ البحر، لها سور شاهق الارتفاع، وكان سكانها مزيجاً من مختلف الأجناس، فبالإضافة إلى العرب كان هناك البربر واليونان واللمبارد واليهود والصقالية والفرس والتّرك والسودان. وقد وصفها الإدريسي بقوله: "المدينة السنية العظمى، والحلة البهية الكبرى، والمنير الأعظم الأعلى". انظر: معجم البلدان، ٤٨٣/١، الرّوض المعطار، ص ١٠٢، تاريخ صقلية الإسلامية، ص ٤٧، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، ٥٩٠/٢، صورة الأرض، لابن حوقل، ١١٣/٢.

(٢) انظر: كتاب العمر، ٦٧٦/٢.

(٣) حسن حُسْنِي بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف، الصّمداحي، بَحَاثَة، مؤرخ، أديب، مولده ووفاته بتونس، تعلم في المهديّة، ومدرسة فرنسية بتونس، ثمّ في مدرسة العلوم السياسية بباريس، تقلّد عدّة مناصب ببلده منها رئاسة الأوقاف، ورشح لبعض المؤتمرات العلميّة، له كتاب: بساط العقيق في حضارة القيروان وشاعرها ابن رشيق، وكتاب العمر في التراجم، وجمع مقالات له في كتاب: ورقات عن الحضارة العربية بإفريقية التونسية. توفي بتونس سنة ١٣٨٨هـ. انظر: الأعلام، ١٨٧/٢ - ١٨٨.

(٤) هي مدينة عظيمة بإفريقية، ليس بالغرب مدينة أجل منها، بناها عقبة بن نافع عندما افتتح إفريقية في زمن معاوية بن أبي سفيان. وتقع القيروان الآن في الجمهورية التونسية في جنوب غربي العاصمة على بعد (١٨٠) كم. انظر: معجم البلدان ٤/٢٢٠ - ٤٢١، ومدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، ٤٤/١.

(٥) انظر: كتاب العمر، ٦٧٦/٢.

## المبحث الرابع: أشهر شيوخه

بما أن الإمام ابن يونس كانت ولادته بصقلية، ثم انتقل منها إلى القيروان فقد أخذ عن شيوخ البلدين.

فمن شيوخه الذين ذكرت مصادر ترجمته أنه أخذ عنهم بصقلية:

١ - القاضي أبو الحسن الحصائري.

وهو القاضي أحمد بن عبد الرحمن، المعروف: بابن الحصائري الصقلي، قال عنه القاضي عياض<sup>(١)</sup>: "... من أهل الفقه والفضل والدين والرواية، أخذ عنه الناس، وتفقهوا عليه، سمع منه عتيق السمنطاري<sup>(٢)</sup>، وأبو بكر بن يونس..." ولم يذكر المترجمون له تاريخ وفاته<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، عالماً بالتفسير، فقيهاً أصولياً، عالماً بالنحو، واللغة، حافظاً لمذهب مالك، من تصانيفه: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، وكتاب الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وغيرها، توفي رحمه الله (بمراكش) سنة ٥٤٤هـ. انظر: الدياج المذهب، ٤٦/٢ - ٥١، البداية والنهاية، ٢٢٥/١٢، شجرة النور الزكية، ص ٤٠.

(٢) هو أبو بكر عتيق بن علي بن داود بن يحيى التميمي، الصقلي، المعروف بالسمنطاري، نسبة إلى سَمَنْطَار - بفتح السين والميم وسكون النون - قرية بجزيرة صقلية، من تصانيفه: أخبار الصالحين، وأخبار العلماء، ودليل القاصدين، وكتاب الرقائق، وله في الفقه والحديث تأليف حسان. انظر: معجم البلدان، ٢٥٣/٣ - ٢٥٤، هدية العارفين ٦٥١/١، معجم المؤلفين، ٢٤٨/٦.

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٧١٥/٤، وشجرة النور، ص ٩٨، وسيرة القيروان، ص ٤٤.

٢ - عتيق بن عبد الجبار الفرضي.

أبوبكر، الربيعي، الفرضي. قال عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: "فقيه فاضل أديب في القرآن والفرائض، وتُفَقِّه عليه في المدونة، وكان إماماً في علم الفرائض، وعنه أخذها أهل صقلية، وغيرهم، حدّث عن القابسي، أخذ عنه: ابن يونس والسمنطاري"<sup>(١)</sup>.

٣ - أبوبكر بن أبي العباس.

قال عنه عياض في المدارك: "فقيه صقلية ومدرسها، أخذ عن أبي محمد بن أبي زيد، أخذ عنه ابن يونس"<sup>(٢)</sup>.

وأما شيوخه الذين ذكرت مصادر ترجمته أنه أخذ عنهم بالقيروان فهم:

١ - أبو الحسن القابسي.

وهو علي بن محمد بن خلف، المعافري المعروف: بابن القابسي، قال عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: "... كان واسع الرواية، عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً، أصولياً، متكلماً، مؤلفاً مجيداً، وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين، وكان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودها ضبطاً وتقيداً، يضبطُ كتبه بين يديه ثقات أصحابه"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (طبعة وزارة الأوقاف) ١١٤/٨. وفي شجرة النور، ص ١١١ وقع خطأ في تسميته حيث جاء بدل عبد الجبار عبد الحميد، وهو تحريف.

(٢) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٢٧٠/٧، وشجرة النور، ص ٩٨.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، ٦١٦/٤ - ٦٢١. وفيه ذكر لجماعة من مشاهير علماء القيروان من محدّثين وفقهاء أخذ عنهم ابن القابسي.



له تصانيف بدیعة مفیدة، منها: المهذب فی الفقه، وأحكام الدیانة، وكتاب المنقذ من شبه التأویل، وكتاب المنبه للفظن من غوائل الفتن، وكتاب الرسالة المفصلة لأحوال المتقین، وكتاب المعلمین والمتعلمین، وكتاب الاعتقادات، وكتاب مناسك الحج، وكتاب الذکر والدعاء، وكتاب كشف المقالة فی التوبة، وكتاب ملخص الموطأ، وكتاب رتب العلم وأحوال أهله، ورسالة تركية الشهود وتجريهم، ورسالة فی الورع، والرسالة الناصرية فی الرد علی الفكرية.

توفي - رحمه الله - بالقیروان سنة ٤٠٣هـ<sup>(١)</sup>.

٢ - أبو عمران الفاسي.

وهو موسى بن عيسى بن أبي حاج، الغفجومي، وغفجوم فخذ من زناته<sup>(٢)</sup>، أصله من فاس، واستوطن القیروان وحصلت له بها رئاسة العلم، وتفقه فی القیروان بأبي الحسن القابسي، وهو أكبر تلاميذه، وسمع من غيره أيضاً، ورحل إلى قرطبة والمشرق، ودخل العراق، وسمع بمكة والحجاز ومصر، ولقي جماعة من أهل العلم، ثم رجع إلى القیروان فاستوطنها فلم يزل إماماً بالمغرب، أخذ عنه الناس، وتفقه عليه جماعة كثيرة، فطارت فتاويه فی المشرق والمغرب، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسماع فی داره من غدوة إلى الظهر، فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلى أن مات. له كتاب التعليق علی المدونة لم يكمل. توفي عام ٤٣٠هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر ترجمته فی: ترتيب المدارك، ٦١٦/٤ - ٦٢١، وسیر أعلام النبلاء ١٧/١٥٨، وما بعدها، وتذكرة الحفاظ، ١٠٧٩/٣ - ١٠٨٠، والدياج المذهب، ١٠١/٢ - ١٠٢، وشجرة النور، ص ٩٧، وكتاب العمر، ٢٧٤/١، وفهرسة الإشيلي، ص ٩٠.

(٢) وهي قبيلة من البربر.

(٣) انظر ترجمته فی: جذوة المقتبس، ص ٣١٧، ومعالم الإيمان، ١٥٩/٣، وترتيب المدارك، ٧٠٢/٤ - ٧٠٦، والصلة فی تاريخ أئمة الأندلس، ٥٧٧/٢ - ٥٧٦، وبغية الملتبس، ص ٤٤٢، وسیر أعلام النبلاء، ١٧/٥٤٥، والدياج المذهب، ٣٣٧/٢ - ٣٣٨، وشذرات الذهب، ٢٤٧/٣، وشجرة النور الزكية، ص ١٠٦.

## المبحث الخامس: أشهر تلاميذه

لم تذكر المصادر التي ترجمت لابن يونس رحمه الله أحداً من تلاميذه، مع أنه أقرأ الفقه والفرائض<sup>(١)</sup>، زد على هذا أن تأليفه لكتابه (الجامع) كان استجابة لرغبة طلبة العلم الذين درسوا على يديه، إلا أنه بعد البحث في كتب التراجم وفق الله عز وجل لمعرفة اثنين منهم، هما:

١ - أبو البهاء عبد الكريم بن عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الكريم، المقرئ الصقلي.

قال عنه السلفي<sup>(٢)</sup> في معجم السُّفر: "أبو البهاء هذا كان من أهل القراءات والحديث، روى لي شيئاً يسيراً من حفظه، وكتب من أجزاءه - كذلك - فائدة من حكاية وشعر، وقال لي: ولدت سنة أربعين وأربع مئة بمدينة صقلية ... وقرأت الفقه على محمد بن يونس"<sup>(٣)</sup>. توفي في شعبان سنة ٥١٧ هـ بالإسكندرية.

٢ - أبو حفص عمر بن يوسف بن محمد بن الحذاء القيسي الصقلي.

قال عنه السلفي: "وكانت ولادته بصقلية سنة ثلاثين وأربع مئة في شهر رمضان

(١) ذكر ذلك حسن حسني في كتاب العمر، ٦٧٦/٢.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد .... بن سلفه، الأصبهاني، أبوطاهر، الملقب: صدر الدين، أحد الحفاظ الكثيرين، رحل في طلب الحديث، ولقي أعيان المشايخ، وكان شافعي المذهب، مولده بأصبهان، ودخل بغداد، وأخذ عن علمائها، وجاب البلاد، وطاف الآفاق، ودخل الإسكندرية سنة ٥١١ هـ، وقصده الناس من الأماكن البعيدة وانتفعوا به. توفي بالإسكندرية سنة ٥٤٦ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ٣٢/٦ - ٤٤، وفيات الأعيان، ١٠٥/١.

(٣) انظر: أخبار عن بعض مسلمي صقلية الذين ترجم لهم أبو الطاهر السلفي في معجم السُّفر، تحقيق: أمبرتو ريز تيانو، ص ٨٢ - ٨٦، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين، أعدّه ورتبه الدكتور إحسان عباس، ص ٦٣ - ٦٤.

... وقرأ بها الفقه على عبد الحق الصقلي<sup>(١)</sup>، وأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس، وأبي بكر عتيق السمنطاري، وغيرهم"، ثم ذكر السلفي رحلاته إلى أن قال "... ثم انتقل إلى الإسكندرية سنة اثنتين وسبعين وأربع مئة، وأقام بها إلى أن مات في المحرم سنة ست وعشرين وخمس مئة"<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي، القرشي، الصقلي، أبو محمد، عالم صقلية ومفتيها، قال عنه القاضي عياض: كان فقيهاً، فهماً، صالحاً، ديناً، مقدماً، بعيد الصيت، شهير الخير، مليح التأليف، له كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وتهذيب الطالب، وهو شرح للمدونة، وكتاب النظائر، وغيرها، توفي سنة ٤٦٦ هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٧١/٨ - ٧٤، والدياج، ٥٦/٢، وتبصرة المنتبه بتحرير المشتبه، ٨٤٨/٣.
- (٢) انظر: أخبار عن بعض مسلمي صقلية من (معجم السُّفر)، ص ٦٦ - ٦٨، ومعجم العلماء والشعراء الصقليين، ص ١٥٨.

## المبحث السادس: مكانته العلمية، وأقوال العلماء فيه

بلغ ابن يونس رحمه الله مرتبة عظيمة بين فقهاء المالكية، فقد اعتمد الشيخ خليل<sup>(١)</sup> - صاحب المختصر المشهور - ترجيح ابن يونس في مختصره، جاء في مقدمة المختصر: "وبالترجيح لابن يونس"<sup>(٢)</sup>.

وخصَّ ابن يونس بالترجيح؛ لأنه ممن تعبوا في تحرير المذهب وتهذيبه؛ ولأنَّ أكثر اجتهاده في الميل إلى بعض أقوال من سبقه، وما يختاره لنفسه قليل<sup>(٣)</sup>.

وإلى جانب الناحية العلمية التي عرف بها ابن يونس، وصفه المترجمون له بصفات أخرى، ومنها:

١ - ما قاله عنه القاضي عياض في ترتيب المدارك: "... وكان فقيهاً فرضياً حاسباً"<sup>(٤)</sup>.

٢ - وقال عنه ابن فرحون<sup>(٥)</sup> في الديباج: "... كان فقيهاً، إماماً، عالماً، فرضياً...

(١) خليل بن إسحاق الجندي، كان رحمه الله صدرأ في علماء القاهرة، ومجمعاً على فضله وديانته، من أهل التحقيق، صحيح النقل، ولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك، صنّف المختصر المعروف (مختصر خليل)، والتوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب. توفي سنة ٧٤٩هـ. انظر: الديباج، ٣٥٧/١، ونيل الإبتهاج بتطريز الديباج، ص ١١٤ - ١١٥، ورجّح أنَّ وفاته كانت سنة ٧٧٦هـ.

(٢) انظر: مختصر خليل، ص ٤.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٢/١، وحاشية العدوي على الخرشي، ٤١/١.

(٤) انظر: ترتيب المدارك ٨٠٠/٤.

(٥) هو إبراهيم بن علي بن فرحون، اليعمري، المالكي، ولي قضاء المدينة برهة من الزمن، له من المصنفات: تبصرة الحكام، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، وإرشاد السالك إلى أفعال المناسك، وغيرها، توفي سنة ٧٧٩هـ. انظر: شجرة النور الزكية، ص ٢٢٢، وهديّة العارفين، ١٨/١.

وكان ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة"<sup>(١)</sup>.

٣ - وقال عنه الثعالبي<sup>(٢)</sup> في الفكر السامي: "... وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره"<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر: الديباج، ٢/٢٤٠.

(٢) هو محمد بن الحسن بن العربي بن محمد، الحجوي، الثعالبي، من أهل فاس، درس ودرّس في القرويين، وأسندت إليه سفارة المغرب في الجزائر من سنة ١٣٢١ إلى سنة ١٣٢٣هـ، من تصانيفه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، وثلاث رسائل في الدين، وغيرها، توفي بالرباط، ودفن بفاس سنة ١٣٧٦هـ. انظر ترجمته عن نفسه في كتابه الفكر السامي، ٣٧٦/٢، وانظر - أيضاً - الأعلام، ٩٦/٦.

(٣) انظر: الفكر السامي، ٢١٠/١.

## المبحث السابع: مصنفاته، ووفاته

### مصنفاته:

اشتهر ابن يونس بكتابه (الجامع لمسائل المدونة)، وله كتاب في الفرائض. قال عياض - عند ترجمته لابن يونس - : "... صنف في الفرائض، وشرحاً كبيراً للمدونة"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن فرحون في الديباج: "... ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات..."<sup>(٢)</sup>.

وهناك كتاب ثالث لابن يونس، نسبه إليه حسن حسني في كتاب العُمر، ويُسمى (المقدمات في الفقه)<sup>(٣)</sup>.

أما وفاته فكانت في المهديّة<sup>(٤)</sup>، ودفن في المنستير<sup>(٥)</sup> سنة ٤٥١ هـ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ترتيب المدارك، ٨٠٠/٤.

(٢) انظر: الديباج، ٢٤٠/٢.

(٣) انظر: كتاب العمر، ٦٧٧/٢. ونسبه إليه - أيضاً - المستشرق كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (الملحق، ص ٦٦٣).

(٤) مدينة بساحل إفريقية، بينها وبين القيروان مرحلتان، القيروان في جنوبها، اختطها عبيد الله المهدي، ونسبها إلى نفسه، عام (٣٠٠ هـ) عندما خرج إلى تونس يرتاد لنفسه موضعاً يسمي فيه مدينة خوفاً من خارج يخرج عليه، وأراد موضعاً حصيناً حتى ظفر بموضع المهديّة، وهي جزيرة متصلة بالبر كهيئة كف متصلة بزند، فبناها وجعلها دار مملكته، وحصنها بالأسوار المحكمة، والأبواب الحديد المصمتة، وقد جعل في كل مصراع من الأبواب مائة قنطار، ولها بابان بأربعة مصاريع، لكل باب منها دهليز يسع خمسمائة فارس. انظر: معجم البلدان، ٢٣٠/٥، والروض المعطار، ص ٥٦١ - ٥٦٢.

(٥) المنستير - بضم أوله، وفتح ثانيه، وسكون السين المهملة، وكسر التاء -: موضع بين المهديّة وسوسة بإفريقية، بينه وبين كل واحدة منهما مرحلة، وهي خمسة قصور يحيط بها سور واحد، كان يسكنها قوم من أهل العبادة والعلم. انظر: معجم البلدان، ٢٠٩/٥ - ٢١٠.

(٦) انظر: الديباج، ٢٤٠/٢، وشجرة النور الزكية، ص ١١١، والفكر السامي، ٢١٠/٢، وكتاب العمر، ٦٧٦/٢.

## **الفصل الثاني: دراسة الكتاب**

**وفيه مباحث:**

**المبحث الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته لابن يونس، وسبب تأليفه.**

**المبحث الثاني: أهمية الكتاب.**

**المبحث الثالث: مصادر الكتاب.**

**المبحث الرابع: تفسير مصطلحات الكتاب.**

**المبحث الخامس: تاريخ تأليف المدونة، وشروحها، ومختصراتها.**

**المبحث السادس: عملي في تحقيق الكتاب.**

**المبحث السابع: وصف النسخ المخطوطة للكتاب.**

## المبحث الأول: اسم الكتاب، وصحة نسبته لابن يونس، وسبب تأليفه

جاء عنوان الكتاب على الورقة الأولى في إحدى نسخ الكتاب، ونصه: (الجامع لمسائل المدونة، وشرحها، وذكر نظائرها، وأمثالها، مجموع بالاختصار وحذف التكرار، وإسناد الآثار، مما عُنيَ بجمعه وتأليفه الشيخ الفقيه الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي رضي الله عنه)<sup>(١)</sup>.

وقد درج معظم المترجمين على الاختصار في ذكر العنوان، فاقصر القاضي عياض على قوله: «صنف شرحاً كبيراً للمدونة»<sup>(٢)</sup>.

وقال عنه ابن فرحون: «ألف كتاباً جامعاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات»<sup>(٣)</sup>.

وقال محمد مخلوف في ترجمته لابن يونس: «ألف كتاباً في الفرائض، وكتاباً حافلاً للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأمهات»<sup>(٤)</sup>.

وقال عنه صاحب الفكر السامي: «ألف كتاباً جامعاً لمسائل المدونة والنوادر»<sup>(٥)</sup>. وجاء في كتاب العمر في ترجمة ابن يونس: «له الجامع لمسائل المدونة، وهو كالشرح لها في عدة أجزاء، وقد أضاف إليه من أمهات كتب المالكية من غير المدونة»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة: شريط مصور. بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (١٥٧)، فقه مالكي) وهو مصور عن نسخة أزهرية رقمها (٣١٤٨ مغاربة).

(٢) انظر: ترتيب المدارك، ٨٠٠/٤.

(٣) انظر: الدياج، ٢٤٠/٢.

(٤) انظر: شجرة النور، ص ١١١.

(٥) انظر: الفكر السامي، ٢١٠/٢.

(٦) انظر: كتاب العمر، ٦٧٦/٢.



وجاء في تاريخ التراث العربي: «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة»<sup>(١)</sup>.

### سبب تأليفه:

أوضح ابن يونس السَّبب الذي دفعه إلى تأليف هذا الكتاب، حيث قال في مُقدمة كتابه (الجامع): «... أمّا بعد: يسّرنا الله إلى رعاية حقوقه، وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والأبواب وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها يسراً وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي ﷺ، وعن الصحابة رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجهها وتمامها من غيرها، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع بها والمثوبة عليها...»<sup>(٢)</sup>.

- 
- (١) انظر: تاريخ التراث العربي، لفؤاد سزكين، المجلد الأول، الجزء الثالث، ص ١٥٣.  
 (٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (المقدمة)، شريط مصور بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى برقم (١٥٧)، فقه مالكي.

## المبحث الثاني: أهمية الكتاب

إن كتاب الجامع كما هو واضح في مقدمته اعتمد اعتماداً كبيراً على تأليف ابن أبي زيد، فقد نقل من النوادر والزيادات، كما نقل من مختصر ابن أبي زيد للمدونة، وأضاف إلى ذلك نقولاً عن الموازية، والمستخرجة، ومن ثم فقد جمع بين دفتيه خلاصة:

- ١ - المدونة.
- ٢ - المستخرجة.
- ٣ - الموازية.
- ٤ - النوادر والزيادات.
- ٥ - مختصر ابن أبي زيد.

ونظرة سريعة إلى هذه الأمهات يتبين لنا أن (الجامع) قد جمع إلى المدونة أهم كتب المذهب الأخرى في مدارسه المختلفة: المستخرجة (الأندلس)، والموازية (مصر)، والنوادر والزيادات، ومختصر ابن أبي زيد (القيروان). وإذا رجعنا إلى نوادر ابن أبي زيد نجد أنها تجمع الكثير من فقه العراقيين المالكيين، فيكون (الجامع) بحق (مصحف المذهب) يجمع بين دفتيه الصحيح من المسائل في المذهب باختلاف فروعه ومذاهبه<sup>(١)</sup>. وأيضاً: تظهر أهمية كتاب ابن يونس من خلال الاعتماد عليه، والعناية به، قال عنه القاضي عياض: «عليه اعتماد الطالبين بالمغرب للمذاكرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (٢ - دور التطور) بحث أعده الدكتور محمد إبراهيم علي، نشر بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة. السنة السادسة. العدد الثاني والعشرون ١٤١٥هـ، ص ٨٥.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، ٨٠٠/٤.

وقال ابن فرحون: «عليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة...»<sup>(١)</sup>.  
 وجاء في المعيار: أن جامع ابن يونس أحد الكتب المعتمدة في الفتوى<sup>(٢)</sup>.  
 وقال عنه صاحب الفكر السامي: «وعليه اعتمد من بعده، وكان يُسمى  
 مصحف المذهب، لصحة مسائله ووثوق صاحبه»<sup>(٣)</sup>.  
 وفي أرجوزة الطليحة<sup>(٤)</sup>:  
 واعتمدوا الجامع لابن يونس      وكان يدعى مصحفاً لكن نسي

- 
- (١) انظر: الدياج ٢/٢٤٠.  
 (٢) انظر: المعيار العرب، للونشريسي، ١١/١٠٩.  
 (٣) انظر: الفكر السامي، ٢/٢١٠.  
 (٤) انظر: الطليحة، للناطقة القلاوي، ص ٨٠.

### المبحث الثالث مصادر الكتاب

أشار ابن يونس - رحمه الله - في مقدمة كتابه (الجامع) إلى الكتب التي اعتمد عليها في تأليفه، وذلك في قوله: "... فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلادنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة<sup>(١)</sup>، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيراً" إلى أن قال: "وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتب محمد بن أبي زيد وزياداته إلاّ اليسير منها، وطالعت في كثير منها نقله في النوادر، ونقلت كثيراً من الزيادات من كتاب ابن المواز والمستخرجه، ولم أحل النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها - يقصد تهذيب العتبية لابن أبي زيد - وعوّلت على الأثر عنده من ذلك"<sup>(٢)</sup>.

فقد صرح المصنف في مقدمته بالكتب التي اعتمد عليها في كتابه. وعند تحقيق الكتاب ظهرت مصادر أخرى لم يذكرها المصنف في مقدمته، لكنّه نقل منها في ثانيا الكتاب. وسأذكر - أولاً - الكتب التي صرح بها في المقدمة، ثم أذكر الكتب التي نقل منها في ثانيا الكتاب. ثم الكتب التي لم يُشر إليها.

#### أولاً: المصادر التي صرح المصنف بها في المقدمة:

١ - المدونة: رواية سحنون عن ابن القاسم<sup>(٣)</sup> لمسائل الإمام مالك.

قال عنها القاضي عياض: "هي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروها، وشرح شارحوها، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم"<sup>(٤)</sup>.

(١) المختلطة: هي المدونة، وتعبير أدق: هي المدونة قبل تنظيم سحنون لها، وهي اسم بقي علماً للأجزاء التي لم يكتب لسحنون أن يهذبها وينظمها.

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة، (شريط مصور بمعهد البحوث بجامعة أم القرى، رقم ١٥٨، فقه مالكي)، (ج ١، لوحة ١).

(٣) ستأتي ترجمتها في قسم التحقيق.

(٤) انظر: ترتيب المدارك، ٢٩٩/٣.

وقال القاضي ابن عبد الرفيح التونسي: "إنها أجل كتب المذهب المالكي من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك" (١).

وقال عنها الخطاب (٢) في مواهب الجليل: "وهي التي تُسمّى الأم، وهي أصل المذهب وعمدته، وهي أشرف ما ألّف في الفقه من الدواوين، حتى قال ابن يونس: يروى: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، وبعده مدونة سحنون" (٣).

وتعرف عند المالكية بالكتاب، فإذا ما أطلق لفظ الكتاب، فالمراد (المدونة) لصيرورته عندهم علماً بالغلبة عليها (٤).

٢ - المستخرجة (المستخرجة من الأسمعة)، وتعرف أيضاً بالعتيبة، وهي إحدى الأمهات في المذهب المالكي، تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن عتبه، الشهير بالعتبي (٥).

٣ - كتاب ابن المواز (الموازية).

(١) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الدياج، ص ٤٣.

(٢) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن، أبو عبد الله، المعروف بالخطاب، من فقهاء المالكية المحققين، له تصانيف تدل على سعة حفظه وجودة نظره، استدرك فيها على أعلام من أئمة الحديث والفقه، منها: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في الفقه، وشرح قرّة العين في الأصول، لإمام الحرمين، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، وغيرها. توفي سنة ٩٥٤هـ. انظر: شجرة النور، ص ٢٧٠، والأعلام، ٥٨/٧.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٣٤/١.

(٤) انظر: حاشية العدوي على الخرشي، ٣٨/١.

(٥) سمع من يحيى بن يحيى، وسحنون، وأصبغ، ونظرائهم، كان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل، عظيم القدر عند العامة، معظماً في زمانه، من أهل الخير والجهاد والمذاهب الحسنة، توفي سنة ٢٥٥هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس، ص ٣٦ - ٣٧، ترتيب المدارك، ٢٥٢/٤ - ٢٥٤.

وهي إحدى الأمهات في المذهب المالكي تأليف: أبي عبد الله محمد بن إبراهيم ابن زياد الاسكندري، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ) <sup>(١)</sup>.

قال القاضي عياض في شأنه: وله - أي ابن المواز - كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين، وأصح مسائل، وأبسطه كلاماً، وأكثره استيعاباً للمسائل، وجمعاً للأقوال، وقد رجحه أبو الحسن القابسي على سائر الأمهات، وقال: إن صاحبه قصد بناء فروع المذهب على أصوله، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل منصوص السماعات <sup>(٢)</sup>.

٤ - النوادر على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) <sup>(٣)</sup>.

وهو كتاب مشهور أزيد مائة جزء، ويعتبر بمثابة تلخيص للكتب الفقهية الهامة للمذهب المالكي حتى ذلك الوقت، حيث جمع جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على المدونة <sup>(٤)</sup>.

أما مصادر الكتاب (النوادر والزيادات) والغرض من تأليفه، ومنهجه فقد أوضحها المؤلف في مقدمته قائلاً: "ذكرت وفقنا الله وإياك إلى محابه ما كثر من الكتب مع ما قل من الحرص والرغبة وضعف من الطلب والعناية، والحاجة إلى ما افترق في كثرة الكتب من شرح وتفسير وزيادة معنى شديدة ورغبة في أن نستثير العزيمة ونفتح باباً إلى شدة الرغبة بما رغبت فيه من اختصار ما افترق من

(١) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، ١٦٩/٤، والفكر السامي، ١٠١/٢.

(٣) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٤) انظر: ترتيب المدارك، ٢١٧/٦، دراسات في مصادر الفقه المالكي، تأليف: ميكوش موراني، ص ١١، مقدمة ابن خلدون، ٥٤٧/٢.

ذلك من أمهات الدواوين من تأليف المتعقبين، وذكرت أن ما في كتاب محمد ابن إبراهيم بن المواز<sup>(١)</sup>، والكتاب المستخرج من الأسمعة، استخراج العتبي، والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب<sup>(٢)</sup>، والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس<sup>(٣)</sup>، والكتب الفقهية من تأليف محمد بن سحنون، أن هذه الدواوين تشتمل على أكثر ما رغبت فيه من النوادر، ورغبت في استخراج ذلك منها وجمعه باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وتقصي ذلك وإن انبسط بعض البسط، والقناعة بما يذكر في أحدها عن تكراره والزيادة إليه ما زاد في غيره، ليكون ذلك كتاباً جامعاً لما افرق في هذه الدواوين من الفوائد وغرائب المسائل وزيادات المعاني على ما في المدونة، ليكون لمن جمعه مع المدونة أو مع مختصرها مقنع بهما، وغني بالاختصار عليهما، لتجتمع بذلك رغبته، وتستجم همته، وتعظم مع قلة العناية فائدته...<sup>(٤)</sup>.

٥ - مختصر المدونة - وهو - أيضاً - لابن أبي زيد القيرواني - صاحب النوادر قال القاضي عياض: "على كتابيه هذين المعول بالمغرب في التفقه"<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً: الكتب التي أشار إليها في ثانياً الكتاب:-

- ١ - كتب أشهب بن عبد العزيز (ت ٢٠٤هـ)<sup>(٦)</sup>.  
وهي سماعاته، وعدد كتب سماعه عشرون كتاباً.

(١) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.  
(٢) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.  
(٣) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.  
(٤) انظر: مقدمة النوادر والزيادات، وانظر - أيضاً - دراسات في مصادر الفقه المالكي، تأليف: ميكولوش موراني، ص ١٠٢ - ١٠٣.  
(٥) انظر: ترتيب المدارك، ٤/٤٩٤.  
(٦) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

مدونة أشهب، أو كتاب أشهب، وهو كتاب جليل كبير كثير العلم<sup>(١)</sup>.

## ٢ - الواضحة في السنن والفقه.

تأليف: عبد الملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨هـ)<sup>(٢)</sup>. وهي إحدى الأمهات في الفقه المالكي، وأصل المذهب في الأندلس. قال عياض في المدارك: "ألف ابن حبيب كتاباً كثيرة في الفقه والتواريخ والأدب، ومنها: الكتب المسماة بالواضحة في السنن والفقه، لم يؤلف مثلها"<sup>(٣)</sup>، فقد انفرد بمنهج خاص في تأليفه "فإنه قصد إلى بناء المذهب على معانٍ تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها"<sup>(٤)</sup>.

## ٣ - المجموعة.

تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت ٢٦٠هـ)<sup>(٥)</sup>. وهي كتاب شريف على مذهب مالك وأصحابه في نحو الخمسين كتاباً أعجلته المتية قبل تمامه<sup>(٦)</sup>.

## ٤ - الموطأ

لإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). أول كتاب في شرائع الإسلام، لم يؤلف مثله إذ بناه مالك - رحمه الله = على تمهيد الأصول للفروع<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ترتيب المدارك، ٤٤٨/٣ - ٤٤٩.

(٢) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، ٣٥/٣.

(٤) ترتيب المدارك، ٧٤/٣.

(٥) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٦) انظر: ترتيب المدارك، ١٢٠/٣ - ١٢١.

(٧) انظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص ١٥٩.



تروخى الإمام مالك فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم. وبوبه على أبواب الفقه، فأحسن ترتيبه، وتبويبه، فكان كتاباً حديثياً فقهياً، جمع بين الأصل والفرع، فهو أول تدوين يعتبر في الحديث والفقه<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - المختصر (المختصر الكبير).

تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم بن أعين (ت ٢١٤هـ)<sup>(٢)</sup>.  
اختصر فيه سماعاته عن أشهب. يقال: أن مسائل المختصر الكبير ثمانية عشر ألف مسألة، وقد شرحه الشيخ أبو بكر الأبهري<sup>(٣)</sup>.

#### ٦ - السليمانية.

تأليف: أبي الربيع سليمان بن سالم القطان (ت ٢٨١هـ)<sup>(٤)</sup>.  
قال عياض: "له تأليف في الفقه، تعرف كتبه بالكتب السليمانية، مضافة إليه"<sup>(٥)</sup>.

#### ٧ - الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل، واختلاف العلماء في ذلك.

تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ)<sup>(٦)</sup>.

#### ٨ - الإشراف على مذاهب أهل العلم في الاجتماع والاختلاف.

تأليف: محمد بن إبراهيم ابن المنذر، النيسابوري (ت ٣١٨هـ)<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، للسيوطي، ٥/١، الفكر السامي، ٣٣٥/١.

(٢) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، ٥٢٥/٢ - ٥٢٦.

(٤) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٥) انظر: ترتيب المدارك، ٢٣٤/٣.

(٦) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٧) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

### ثالثاً: الكتب التي لم يشر إليها:

١ - تهذيب المدونة. لأبي سعيد خلف بن سعيد، الأزدي، القيرواني، الشهير بالبراذعي<sup>(١)</sup> (ت ٤٣٨هـ).

وقد حرص البراذعي في تهذيبه على التمسك بألفاظ المدونة وتعبيراتها، فقدم فقه المدونة خالصاً من الزيادات والإضافات، مرتباً ترتيباً منهجياً، وقد تميز هذا المختصر باعتماده وقبوله بل وتفضيله على مختصر ابن أبي زيد، حتى صار كثير من الناس يطلقون المدونة عليه<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي عياض: "وقد ظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه، وتيمّنوا بدرسه وحفظه، وعليه معول أكثرهم بالمغرب والأندلس"<sup>(٣)</sup>، وعلّق الدبّاغ<sup>(٤)</sup> على كلام القاضي عياض فقال: "يعني في زمانه، وأمّا في زماننا فما المعول إلاّ عليه شرقاً وغرباً، ومن ينظر مدونة سحنون الذي هو اختصارها يعلم فضيلة

(١) خلف بن أبي القاسم، الأزدي، القيرواني، أبو القاسم، ويكنى - أيضاً - بأبي سعيد، المعروف بالبراذعي، من كبار أصحاب ابن أبي زيد، والقاسمي، ومن حفاظ المذهب المؤلفين فيه، خرج من القيروان إلى صقلية، وقصد أميرها، فحصلت له مكانة، وألف كتابه (التهذيب)، وله - أيضاً - كتاب الشرح والتمامات لمسائل المدونة، وكتاب اختصار الواضحة. توفي سنة ٤٣٨هـ. انظر: ترتيب المدارك ٧٠٨/٤ - ٧٠٩، الديباج ٤٣٩/١ - ٣٥١، شجرة النور، ص ١٠٥، الفكر السامي ٢٠٩/٢ - ٢١٠.

(٢) انظر: مواهب الجليل، ٣٤/١.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، ٧٠٨/٤.

(٤) هو عبد الرحمن بن محمد بن علي، الأنصاري، الأسدي، أبوزيد، المعروف بالدبّاغ، مؤرخ، باحث، فقيه، من أهل القيروان، أشهر تصانيفه: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، وله - أيضاً - كتاب تاريخ ملوك الإسلام، وكتاب جلاء الأفكار في مناقب الأنصار. توفي سنة ٦٩٩هـ. انظر: الأعلام ٣٢٩/٣.

البراذعي في اختصاره"<sup>(١)</sup>، وأضاف: "وهجر الناس مختصر ابن أبي زيد، وأقبلوا على مختصر البراذعي"<sup>(٢)</sup>.

وقد كان إطلاق لفظ المدونة على تهذيب البراذعي أمراً شائعاً وسائغاً، وقد عبّر عنه صاحب الطليحة<sup>(٣)</sup> بقوله:

واعتمدوا التهذيب للبراذعي وبالمدونة في البراذعي

## ٢ - المعونة على مذهب عالم المدينة.

تأليف: أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)<sup>(٤)</sup>.  
يُعتبر هذا الكتاب دعامة للفقهاء المالكي من حيث التدليل والتوجيه والتعليل، وقد احتوى الكتاب على أقوال الإمام مالك وأقوال كبار أصحابه، وعلاوة على جمعه لآراء وأقوال المذهب المالكي، فإنه يُشير إلى مذهب المخالفين من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وغيرهم من الفقهاء<sup>(٥)</sup>.

## ٣ - النكت والفروق لمسائل المدونة.

تأليف: أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦ هـ).  
قال عياض: "وهو أول ما ألّف، وهو مُفضَّل عند الناشئين من خُذاق الطلبة، ويقال: إنّه ندم بعد ذلك على تأليفه، ورجع عن كثير من اختياراته وتعليقاته

(١) انظر: معالم الإيمان ١٤٧/٣.

(٢) انظر: المصدر نفسه ١٤٨/٣.

(٣) انظر: الطليحة، ص ٧٩.

(٤) ستأتي ترجمته في قسم التحقيق.

(٥) انظر: التفاصيل في: المعونة (المبحث الأول من الفصل الثاني من القسم الدراسي الذي أعدّه محقق الكتاب، ص ٦٢ وما بعدها).

فيه، واستدرك كثيراً من كلامه فيه"<sup>(١)</sup>. وهو مع ذلك كتاب مفيد، كما قال محمد مخلوف في شجرة النور الزكية<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - تهذيب الطالب وفائدة الراغب على المدونة.

تأليف: أبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، صاحب النكت. وهو كتاب كبير، كما وصفه القاضي عياض، شرح فيه المدونة، ونَبّه فيه على ما استدركه على كتاب النكت<sup>(٣)</sup>.

وأوضح عبد الحق في مقدمة كتابه غرضه من تأليفه بقوله: "هذا كتاب قصدت فيه الكلام على كثير من مسائل المدونة والمختلطة مما يشتمل جميعه على شرح مجمل، وتفسير مشكل، وتمام مسألة ناقصة، وتفريق بين مسائل مشتبهة"<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: ترتيب المدارك ٧٧٥/٤.

(٢) انظر: شجرة النور، ص ١١٦.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، ٧٧٥/٤.

(٤) انظر: تهذيب الطالب، مخطوط بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، رقم (١٧٩)، فقه مالكي، لوحة ٢.

### المبحث الرابع: تفسير مصطلحات الكتاب

- ١ - إذا قال ابن يونس: (قال بعض أصحابنا) يقصد به عبد الحق الصقلي في كتابه (النكت والفروق)، أو كتابه (شرح تهذيب الطالب).
- ٢ - إذا قال (أبو الحسن) يقصد به شيخه علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي.
- ٣ - إذا قال (بعض البغداديين) يقصد به القاضي عبد الوهاب البغدادي.
- ٤ - إذا قال في (كتاب محمد) يقصد به الموازية لمحمد بن المواز.
- ٥ - إذا قال (عبد الملك) يقصد به عبد الملك بن الماجشون.
- ٦ - إذا قال (أبو محمد) يقصد به ابن أبي زيد القيرواني صاحب النوادر.
- ٧ - يكثر في الكتاب استعمال حرف (م) ويريد بذلك نفسه، وهذا اقتصار على الحرف الأول من اسمه محمد، وهذا الرمز يظهر أنه من صنيع ابن يونس نفسه، يدل على ذلك ما أشار إليه الراهوني في حاشيته<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: حاشية الراهوني على مختصر الزرقاني، ٣٤٥/٥.

### المبحث الخامس: تاريخ تأليف المدونة وشروحها، ومختصراتها

أصل المدونة كتاب الأسدية لأسد<sup>(١)</sup> بن الفرات النيسابوري الأصل، التونسي الدار، كان من علماء القيروان تتلمذ على يد علي بن زياد المتوفي عام (١٨٣هـ) ثم ارتحل إلى المشرق ووصل المدينة عام (١٧٢هـ)، فسمع من مالك، وأخذ عنه الموطأ<sup>(٢)</sup>.

ولكنه أكثر على مالك في السؤال وألح، عليه في بيان أحكام كثير من التفريعات، فقال له: «حسبك يامغربي إن أحببت الرأي فعليك بالعراق»، وقيل: إن مالكا كان إذا سئل عن مسألة كتبها أصحابه عنه، فيصير لكل واحد منهم سماع، مثل سماع ابن القاسم، فرأى أسد أمراً يطول عليه وخاف أن يفوته مارغب فيه من لقي الرجال والرواية عنهم، فرحل إلى العراق<sup>(٣)</sup>.

فلما وصل إلى العراق لقي أصحاب أبي حنيفة، وخاصة أبا يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأخذ عنهما فجمع بذلك بين المدرستين الحجازية والعراقية<sup>(٤)</sup>.

وفي عام (١٧٩هـ) وصل للعراق نبأ وفاة الإمام مالك رحمه الله فتأثر أسد لموت مالك لما رأى من حزن الناس عليه، وأحس بمقدار ماضع منه من علم نتيجة مفارقتة مالك، فقال قولته الشهيرة: «إن كان فاتي لزوم مالك فلا يفوتني لزوم أصحابه»<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أسد بن الفرات بن سنان، أبوعبد الله، مولى بن سليم بن قيس، لزم علي بن زياد في تونس فتعلم منه، ثم رحل إلى المشرق وألف الأسدية كان أمير الجيش الذي حاصر سرقوسة في غزوة صقلية، مات سنة ٢١٣هـ. انظر: ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٩١، الديباج، ج ١، ص ٣٠٥.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٩٢.

(٣) انظر: معالم الإيمان، ج ٢، ص ٥.

(٤) انظر: ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٩٣ - ٢٩٦.

(٥) انظر: ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٩٦.

فرحل إلى مصر حاملاً معه سماعاته عن مالك وعن تلاميذ أبي حنيفة، فاتصل بابن وهب، وأشهب فلم يجد عندهما طلبته، ثم توجه إلى عبد الرحمن بن القاسم ولازمه وأخذ يسأله وابن القاسم يجيبه كما أراد على ما سمعه من مالك حتى أكمل الأسدية والتي تعدّ أول موسوعة فقهية مالكية قيروانية ظهرت في المذهب المالكي، حيث أخذ أسد يطرح أسئلته وابن القاسم يجيب عليها، ثم رحل بها إلى القيروان وانتصب لها للتعليم والتدريس، وحصلت له بها رئاسة، وكان من تلاميذه عبد السلام التتوخي المشهور بسحنون، وكان يكتب الأسدية عن أسد فلما علم أسد بذلك شجّ بها ولم يعطها لأحد، وقد بقي منها بالنسبة لنسخة سحنون كتاب القسم، حتى احتال عليه سحنون وحصل على هذا الكتاب فاكتملت الأسدية عند سحنون<sup>(١)</sup>.

غير أنها كانت بحاجة إلى ترتيب وتنظيم ولذلك أطلقوا عليها وصف المختلطة بالاضافة إلى افتقارها إلى الآثار، ولذلك عزم سحنون بعد سماعها من أسد على تصحيحها ودعمها بما ينقصها، فرحل بها إلى مصر بعد ضلوعه في فقه مالك، فلقى ابن القاسم وقرأ عليه وأخذ كثيراً من فقهه وعلمه، وعرض الأسدية على ابن القاسم حيث أجاب ابن القاسم عما كان يشك فيه، واستدرك فيها أشياء كثيرة؛ لأنه كان أملاها على أسد من حفظه، ولم يقف سحنون عند تحقيق المسائل بل تعداه إلى تدوين هذه المسائل وترتيبها، حيث هذبها، وبوبها، ودونها، وألحق بها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وذيل أبوابها بالحديث والآثار إلا كتباً متفرقة بقيت منها على أصل اختلاطها في السماع<sup>(٢)</sup>.

ثم رجع سحنون إلى القيروان بعد أن أنهى عمله العلمي سنة (١٩١هـ)، ومعه المدونة محققة مرتبة في ثوبها الجديد، وسلم سحنون أسداً رسالة من ابن القاسم يأمره أن يعارض أسديته على مدونة سحنون، ولكن أسداً لم يفعل ذلك وقال: «أرجع عما اتفقنا

(١) انظر: ترتيب المدارك، ج ٢، ص ٢٩٨، معالم الإيمان، ج ٢، ص ١٤.

(٢) انظر: ترتيب المدارك، ج ٢، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

عليه إلى مارجعت أنت الآن عليه» فبلغ ذلك ابن القاسم فدعى قائلاً: «اللهم لاتبارك في الأسدية» فرفضها الناس<sup>(١)</sup>.

واصبحت مدونة سحنون هي أصل المذهب المرجح روايتها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها منظرتهم ومذاكرتهم، ونسيت الأسدية فلا ذكر لها إلى الآن.

يقول القاضي ابن عبد الرفيح التونسي عنها: «إنها أجل كتب المذهب المالكي من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك»<sup>(٢)</sup>.

وقال الخطّاب: «وهي التي تُسمى الأم، وهي أصل المذهب وعمدته، وهي أشرف ما ألّف في الفقه من الدواوين، حتى قال ابن يونس: يروى: ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، وبعده مدونة سحنون»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٢٩٩.  
ويلخص فضيلة الشيخ محمد الفاضل بن عاشور الأسباب التي أدت إلى رفض المالكية للأسدية في سببين:

الأول: هو أنه لما بنى إدراج مذهب على مذهب آخر، فقد وقع فيه من الاختلاط في الأقوال والاختلال في عزوها أمور جاءت قاذحة فيما يطلب في كتب الأحكام من الصحة المطلقة.

الأمر الثاني: هو أنّ فقهاء المالكية اعتادوا بناء الفقه على الأحاديث والآثار، كما هي طريقة مالك في الموطأ، وقد سلك أسد في كتابه طريقة فقه خالص مبني على صريح الاجتهاد. ولذلك عزف الناس عن كتابه، وقالوا: جئتنا بأخال، وأحسب، وتركنا الآثار وما عليه السلف. وهم في هذا ينهجون على خطوات إمامهم في عزوفه عن منهج غير المنهج الأثري الخالص. انظر: أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي، ص ٢٧. وانظر - أيضاً - : ترتيب المدارك، ٢٩٨/٣، واصطلاح المذهب عند المالكية (١) - دور النشوء، ص ٩٦ - ٩٧.

(٢) انظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص ٤٣.

(٣) انظر: مواهب الجليل، ج ١، ص ٣٤.



وقد تضمنت المدونة بين دفتيها حوالي ست وثلاثين وألف مسألة<sup>(١)</sup> إلى جانب الأحاديث والآثار مما يدل على أهميتها البالغة.

ويدل على ذلك أيضاً أنها مقدمة على غيرها في الفتوى، قال أبو الحسن الطنجي في الطرر على التهذيب: «قول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها، فإنه الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها؛ لأنه أعلم بمذهب مالك، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها. قال برهان الدين: فتقرر من هذا أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب إذا كان في المدونة، والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة.

والعراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعيين المشهور، ويشهرون بعض الروايات، والذي جرى به عمل المتأخرين اعتبار تشهير ما شهره المصريون والمغاربة<sup>(٢)</sup>. وفي هذا قال صاحب الطليحة:

ورجّحوا ما شهر المغاربة والشمس بالشرق ليست غاربة<sup>(٣)</sup>

ويدل على أهميتها البالغة أيضاً أن الفقهاء قديماً وحديثاً تناولوها بالبحث والدراسة فمنهم من شرحها، ومنهم من اختصرها، ومنهم من قيد عليها، ومنهم من شرح غريبها، وسأعرض لأهم تلك المختصرات والشروح والتعليقات.

### أولاً: المختصرات ومنها:

#### ١ - مختصر المدونة، لإبراهيم الكلاعي<sup>(٤)</sup> (ت ٢٧٥هـ)

(١) انظر: ترتيب المدارك، ٣/٣٦٧، الديباج ٢/٤٢٠، معلمة الفقه المالكي، ص ٣٠٦.

(٢) انظر: المعيار، ج ١٢، ص ٢٣.

(٣) انظر: الطليحة، ص ٧٩.

(٤) هو إبراهيم بن عجنس بن أسباط، الكلاعي. الزبادي الأندلسي، من أهل وشقه، كان أحد حفاظ الفقه، وله رحلة سمع فيها من يوسف بن عبد الأعلى. انظر: الديباج، ج ١، ص ٢٧٧، جدوة المقتبس، ص ١٤٧.

- ٢ - مختصر المدونة، لحمد يس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، القفصي (ت ٢٩٩هـ).
- قال عياض : وهو مشهور<sup>(١)</sup>.
- ٣ - مختصر فضل بن سلمة بن جرير بن منخول الجهني البجائي، أصله من البيرة، (ت ٣١٩هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - مختصر المدونة، لإبراهيم بن يحيى<sup>(٣)</sup>، (ت ٣٣٧هـ).
- ٥ - المغرب في اختصار المدونة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المتوفي سنة (ت ٣٣٥هـ)، قال ابن فرحون عند ترجمته لابن أبي زمنين: «له المغرب في المدونة، وشرح مشكلها، والتفقه في نكت منها، مع تحريره للفظها، وضبطه لروايتها ليس في مختصراتها مثله باتفاق»<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - مختصر أبي عبد الله محمد بن رباح بن صاعد الأموي الطليطلي، (ت ٣٥٨هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٧ - مختصر المدونة، ل محمد بن عبد الملك، الخولاني، المعروف بالنحوي، (ت ٣٦٤هـ) قال عياض: وهو مشهور<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: ترتيب المدارك، ج ٥، ص ٢٢١ - ٢٢٢، الدياج، ج ١، ص ٣٤٢.

(٢) انظر: جذوة المقتبس، ص ٣٠٨، الدياج، ج ٢، ص ١٣٧.

(٣) إبراهيم بن يحيى بن برون، من أهل طليطلة وولي القضاء فيها. انظر: ترتيب المدارك، ج ٤، ص ٤٦٠.

(٤) انظر: ترتيب المدارك، ج ٧، ص ١٨٥، جذوة المقتبس، ص ٥٣، الدياج، ج ٢، ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

(٥) انظر: ترتيب المدارك، ج ٦، ص ١٧٧، تاريخ علماء الأندلس، ج ٢، ص ٦٨ - ٦٩.

(٦) انظر: ترتيب المدارك، ج ٧، ص ٢٠، تاريخ علماء الأندلس، ج ٢، ص ٧٥.

- ٨ - مختصر أبي بكر محمد بن إسحاق بن منذر بن السليم، (ت ٣٦٧هـ)<sup>(١)</sup>.
- ٩ - مختصر المدونة لإسماعيل بن إسحاق، (ت ٣٨٤هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - مختصر أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ).
- ١١ - مختصر المدونة لعبيد الله الطوطالقاني (ت ٣٨٦هـ)<sup>(٣)</sup>.
- ١٢ - التهذيب في اختصار المدونة، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم الأزدي المعروف بالبراذعي، وهو مشهور وعليه شروح كثيرة<sup>(٤)</sup>.
- ١٣ - التقريب لأبي القاسم خلف مولي يوسف بن بهلول البنسي المعروف بالبربلي، (ت ٤٤٣هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ١٤ - مختصر أبي مروان عبيد الله بن محمد بن عبيد الله بن مالك القرطبي، (ت ٤٦٠هـ) قال ابن فرحون: وهو مختصر حسن<sup>(٦)</sup>.
- ١٥ - مختصر أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، (ت ٤٧٤هـ) وله مختصر المختصر في مسائل المدونة<sup>(٧)</sup>.
- ١٦ - مختصر أبي حفص عمار بن مسلم مولي يحيى بن عبود اللخمي، زاد على اختصار الباجي زوائد<sup>(٨)</sup>.

---

(١) انظر: تاريخ قضاة الأندلس، ص ٧٥، الديباج، ج ٢، ص ٢١٤ - ٢١٦، ترتيب المدارك، ج ٦، ص ٢٨١.

(٢) هو إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم القيسي، قرطبي، كان من أهل الفقه والحديث، وغلب عليه الحديث. انظر: ترتيب المدارك، ج ٦، ص ٢٩٨، الديباج، ج ١، ص ٢٩٠.

(٣) انظر: الصلة، ج ١، ص ٣٠٠.

(٤) انظر: ترتيب المدارك، ج ٧، ص ٢٥٧، الديباج، ج ١، ص ٣٤٩ - ٣٥١.

(٥) انظر: ترتيب المدارك، ج ٨، ص ١٦٤، الديباج، ج ١، ص ٣٥٢.

(٦) انظر: ترتيب المدارك، ج ٨، ص ١٣٦، الديباج، ج ١، ص ٤٣٩.

(٧) انظر: ترتيب المدارك، ج ٨، ص ١٢٤ - ١٢٥، شجرة النور، ص ١٢١.

(٨) انظر: ترتيب المدارك، ج ٨، ص ٢٠٧.

**ثانياً: الشروح: منها:**

- ١ - شرح أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير مولا هم القرشي، (ت ٢٥٨هـ) وقد شرح فيه مسائل من كتب المدونة فقط<sup>(١)</sup>.
- ٢ - المنتخب لأبي عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة المقلب بالرجون، (ت ٣٣٦هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - شرح أبي محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي (ت ٤٣٠هـ) لم يكمله<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - تهذيب الطالب، لأبي محمد عبد الحق بن محمد بن هارون الصقلي، (ت ٤٦٦هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٦ - منهاج التحصيل، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً: النعاليق والتقايب والمستخرجات:**

- ١ - تعليق على المدونة، لأبي حفص عمر بن محمد التميمي، الشهير بابن العطار التونسي<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - تعليق على المدونة، لأبي اسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، (ت ٤٣٢هـ)<sup>(٧)</sup>.

---

(١) انظر: ترتيب المدارك، ج ٤، ص ٢٢٥، الدياج، ج ٢، ص ١٧٤ - ١٧٥.

(٢) انظر: تاريخ علماء الأندلس، ج ٢، ص ٥١ - ٥٢، الدياج، ٢/٢٠٠.

(٣) انظر: ترتيب المدارك، ج ٧، ص ٢٢٢، الدياج، ج ١، ص ٢٦ - ٢٩، الفكر البسامي، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٤) انظر: ترتيب المدارك، ج ٨، ص ٧٢، الدياج، ج ٢، ص ٥٦، شجرة النور الزكية، ص ١١٦.

(٥) انظر: شجرة النور، ج ١٨٧، نيل الابتهاج، ص ٢٠٠.

(٦) انظر: ترتيب المدارك، ج ٨، ص ٦٧، معالم الإيمان، ج ٣، ص ١٦٤.

(٧) هو إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، الفقيه، الحافظ الأصولي، له شروح حسنة وتعليق مفيدة. انظر: معالم الإيمان، ج ٣، ص ١٧٧، شجرة النور، ج ١، ص ١٠٨.

- ٣ - تعليق على المدونة، لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي، المعروف باللخمي القيرواني، (ت ٤٧٨هـ) وقد سماه (التبصره) وقد اهتم بتخريج الخلاف في المذهب، وخالف المذهب في بعض ما ترجّح عنده<sup>(١)</sup>.
- ٤ - التعليق على المدونة، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، المازري، المعروف بالإمام، (ت ٥٣٦هـ)<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - تعليق لأبي عبد الله محمد بن أبي القاسم المشذلي الزواوي، البجائي، (ت ٨٦٦هـ)، له إكمال تعليقه الوانوعي على البراذعي<sup>(٣)</sup>.

### وأما النقايب فمهما:

- ١ - التقييد على المدونة، لأبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي، المعروف بالصغير، (ت ٧١٩هـ)<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - تقييد على المدونة، لعلي الطنجي، (ت ٧٣٤هـ)<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - تقييد على المدونة، لإبراهيم التسولي، (ت ٧٤٨هـ)<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - تقييد على المدونة، لموسى بن محمد بن معطي، العبدوسي، (ت ٧٧٦هـ) له تقييدان: أحدهما كبير في عشرة أسفار<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: ترتيب المدارك، ج ٨، ص ١٠٩، الدياج، ج ٢، ص ١٠٥، الفكر السامي، ج ٢، ص ٢١٥.

(٢) وقد بلغ هذا الإمام رتبة الاجتهاد، وله شرح التلقين، وشرح صحيح مسلم.  
انظر: الدياج، ج ٢، ص ٢٥٠، أزهار الرياض، ج ٣، ص ١٦٥، شجرة النور، ج ١، ص ١٢٧.

(٣) انظر: نيل الابتهاج، ص ٣١٤.

(٤) انظر: الدياج، ج ٢، ص ١١٩ - ١٢١، شجرة النور، ج ١، ص ٢١٥، الفكر السامي، ج ٢، ص ٢٣٧.

(٥) انظر: شجرة النور، ج ١، ص ٢١٨، نيل الابتهاج، ص ٢٠٤.

(٦) انظر: الدياج، ج ١، ص ٢٧٢.

(٧) انظر: شجرة النور، ج ١، ص ٢٣٥، نيل الابتهاج، ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

## المبحث السادس: عملي في تحقيق الكتاب:

التزمت في تحقيق الكتاب المنهج التالي:-

- ١ - بعد الحصول على جميع النسخ المخطوطة لقسم الزكاة، والحج، والصيد، والذبائح والضحايا قمت بدراستها لعلني أقف منها على نسخة أعتمدها في التحقيق، وأقابل بقية النسخ عليها، لكن اتضح لي عدم وجود نسخة يمكن عدّها أصلاً تقابل عليها باقي النسخ، فاخترت للتحقيق طريقة النص المختار.
- ٢ - ثم قمت بنسخ النص، وذلك بالمقارنة بين جميع النسخ محاولاً - قدر الإمكان - أن يخرج الكتاب على أقرب صورة وضعه عليها المصنّف شكلاً وموضوعاً.
- ٣ - كتبت النص بالرسم الإملائي المتعارف عليه في عصرنا الحاضر، ولا أشير إلى ذلك في الحاشية.
- ٤ - قمت بضبط بعض الألفاظ بالشكل عند خوف اللبس، ووضع الفواصل، وعلامات التنصيص، والبدأ من أوّل السطر.
- ٥ - أثبت النص الذي تتفق عليه النسخ، وعند اختلافها في كلمة أو عبارة أثبت في الصلب ما أراه الصواب منها، وأشير في الحاشية إلى فروق النسخ المختلفة عن المثبت.
- ٦ - اصطلحت في بيان السقط في الهامش إذا كان مقدار السقط كلمتين فأقل على إعادة السقط بين قوسين صغيرين، مثل "ومن المدونة" ليست في (أ). أما إذا كان السقط ثلاث كلمات فأكثر فأكتفي بإعادة طرفيها في الهامش مثل: "قال مالك... وقد تقدم في الزكاة الأول".
- ٧ - اجتهدت في وضع عناوين للنص على طريقة المصنّف، إذ هو رحمه الله يذكر عنوان الباب، ويدرج تحته فصولاً، بقوله: (فصل)، بغير عنوان، فما كان من صنع المصنّف جعلت له عنواناً بين معكوفتين ولا يشمل ذلك كلام المصنّف،

وما كان من عندي وضعت جميعه بين معكوفتين، وجعلت لفصول كل كتاب أرقاماً تسلسلية خاصة به.

٨ - هناك بعض الفروع والمسائل التي قد لا يشملها عنوان الفصل الذي وضعه المصنف، أو الذي وضعته فأنبه إليها بوضع عنوان صغير أمامها في الهامش.

٩ - قمت بتوثيق النصوص والأقوال التي نقلها المصنف من مصادرها الأصلية، ما أمكن ذلك، سواء كان الكتاب مطبوعاً أم مخطوطاً، فإن تعذر ذلك رجعت إلى التوثيق من الكتب المتأخرة، مراعاة لعدم ترك النص بلا توثيق.

١٠ - أوضحت الغامض من الألفاظ والغريب من الكلمات، والمصطلحات الفقهية والأصولية، معتمداً على المصادر الأصلية في ذلك.

١١ - بينت في الحاشية أرقام وسور الآيات الواردة في النص.

١٢ - خرجت الأحاديث والآثار، فما كان من الأحاديث مُخرجاً في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بهما. وأما إذا لم يكن مُخرجاً فيهما أو في أحدهما فإني أخرجه من كتب الحديث الأخرى مع الإشارة إلى أقوال علماء الحديث في حكمه ما وسعني ذلك.

١٣ - قمت بالتعريف بالأعلام الوارد ذكرهم في نص الكتاب تعريفاً موجزاً ومختصراً من كتب التراجم المعروفة.

١٤ - عرّفت بالمدن، والبلدان، والأماكن الغريبة الوارد ذكرها.

١٥ - عرّفت أيضاً بالطوائف والفرق الواردة في النص.

١٦ - رجعت أحياناً إلى نسختين مختلفتين لكتاب واحد، وللتمييز بينهما فإني أذكر إحداهما مقيدة ببيان طبعتها.

١٧ - قمت بعمل فهرس تفصيلية عامة في آخر الكتاب، وتشمل هذه الفهارس:

أ - فهرس للآيات القرآنية الكريمة.

- ب - فهرس للأحاديث والآثار.
- ج - فهرس للأعلام.
- د - فهرس للمصطلحات والألفاظ الغريبة.
- هـ - فهرس للمصادر والمراجع.
- و - فهرس للموضوعات.



## المبحث السابع: وصف النسخ المخطوطة للكتاب

يوجد للقسم الذي قمت بتحقيقه أربع نسخ مخطوطة، منها نسختان كاملتان، ونسختان فيهما نقص يتفاوت من نسخة لأخرى، وفيما يلي بيان تلك النسخ:

### ١ - النسخة الأولى.

وهذه النسخة موجودة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣١٤٦ مغاربة) وعنها صورة على الميكروفيلم في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحمل الرقم (١٥٨)، فقه مالكي، ورمزت لها بحرف (أ).

### ووصفها كما يلي:

أ - نوع الخط: مغربي.

ب - تبدأ هذه النسخة من أول الكتاب، ومجموع لوحاتها (٣٨٣ لوحة)، يقع كتاب الزكاة وكتاب الحج في (١٩١ لوحة)، تبدأ من لوحة (١٧٢) وتنتهي بلوحة (٣٦٣).

أما الكتب الثلاثة: الصيد، والذبائح، والضحايا فليست في هذه النسخة، ولعلها في الجزء الثاني منها، وهو مفقود. وهذه النسخة تمثل الجزء الأول من كتاب (الجامع).

ج - عدد الأسطر في اللوحة  $23 \times 2 = 46$  سطراً.

د - في كل سطر ١٤ كلمة تقريباً.

هـ - اسم النسخ: غير موجود.

و - تاريخ النسخ: ٧٣٠هـ.

### صفات أخرى:

بعد نهاية كتاب الحج الثالث حصل في هذه النسخة اختلاف في ترتيب كتبها، وأبوابها، وأوراقها، بحيث أنك تجد اللوحة الواحدة في بابين مختلفين، بل وربما في كتابين

مختلفين، فتجد لوحة من كتاب الجهاد، وأخرى من كتاب الصيد، وثالثة من كتاب الضحايا، وقد بلغ مجموع هذه اللوحات المبعثرة (٢٠ لوحة).

### ٣ - النسخة الثانية:

وهذه النسخة موجودة في المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣١٤٨، مغاربه)، وعنها صورة على الميكروفيلم في معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحمل الرقم (١٥٧، فقه مالكي)، ورمزت لها بحرف (ب).

### ووصفها كمايلي:-

أ - نوع الخط: مشرقي عادي.

ب - تبدأ من أول الكتاب، وتنتهي بنهاية كتاب الضحايا، ومجموع لوحاتها (٢٢٨ لوحة) يقع القسم الذي اخترته للتحقيق في (١٠٥ لوحة) يبدأ من لوحة (١٢٣) وهو أول كتاب الزكاة، وينتهي بلوحة (٢٢٨) وهي آخر لوحة في كتاب الضحايا، وبنهايتها ينتهي الجزء الأول من الكتاب في هذه النسخة.

ج - عدد الأسطر في اللوحة  $٣٣ \times ٢ = ٦٦$  سطراً.

د - عدد الكلمات في السطر ١٨ كلمة تقريباً.

هـ - اسم الناسخ: يوسف بن عبد الله بن الخضر العنسي.

و - تاريخ النسخ ٧١٤هـ.

ز - هذه النسخة هي التي تم تسجيل الموضوع على أساسها، وهي مرقمة، وكاملة تشتمل على جميع الكتب التي يضمها القسم الذي اخترته للتحقيق. وقد جاء عنوان الكتاب (الجامع) على اللوحة الأولى منها.

### صفات أخرى:

جاء في هذه النسخة إضافات في الهامش، وهي بعض الزيادات التي جاءت في

نسخة (ج)، وسيأتي بيان هذه الزيادات والحديث عنها عند الكلام على نسخة (ج).

هذه النسخة تمثل الجزء الأول من كتاب الجامع.

هذه النسخة هي التي اعتمدتها في ترقيم متن الكتاب في القسم الذي حققته.

### النسخة الثالثة:

وهي نسخة مصورة عن الخزانة الحسنية بالرباط تحت رقم (٣٧٠٠)، وقد رمزت لها بحرف (ج).

### ووصفها كالتالي:

أ - نوع الخط: مغربي.

ب - يقع القسم الذي اختزته للتحقيق في (١٢٨ لوحة).

ج - عدد الأسطر في اللوحة  $28 \times 2 = 56$  سطراً.

د - عدد الكلمات في السطر ١٨ كلمة تقريباً.

هـ - اسم الناسخ: غير موجود.

و - تاريخ النسخ: ١١٩٩هـ، وقد كُتب هذا التاريخ في آخر لوحة من كتاب الحج الثالث، وكُتب معه النص التالي: (كَمَلْ كتاب الحج الثالث، بحمد الله وعونه، وبتمامه كَمَلْ الجزء الثاني من كتاب أبي بكر بن يونس - رحمه الله تعالى - من قسمة عشرة أجزاء، يتلوه في أول الثالث إن شاء الله: كتاب الصيد، انتهى. وكان تمام هذا الجزء في شهر الله المبارك شعبان في اليوم الخامس عشر منه عام تسعة وتسعين ومائة وألف).

ز - هذه النسخة غير مرقمة فقمت بترقيمها من أول كتاب الزكاة إلى آخر كتاب الضحايا فبلغ مجموعها (١٢٨ لوحة)، وهي نسخة كاملة ضمت جميع الكتب التي اختزتها للتحقيق.

**صفات أخرى:**

جاء في هذه النسخة زيادات ليست في (أ، ب)، وقفت أمامها طويلاً، وترددت في وضعها في متن الكتاب، وكانت من أهم الصعوبات التي واجهتها في تحقيق الكتاب. وكان جلُّ هذه الزيادات في كتاب الزكاة، وبعد حصرها ودراستها تبين لي أنها على أربعة أنواع:

النوع الأول: زيادة تبدأ بعبارة: (قال أبو إسحاق...).

النوع الثاني: زيادة تبدأ بعبارة: (قال بعض المتأخرين...).

النوع الثالث: زيادة تكون في أواخر الأبواب.

النوع الرابع: زيادة تكون تعليقاً على مسألة سبقت، وليس هذا مكان التعليق عليها.

ونظراً لحجىء هذه الزيادات بهذا الوصف بدأت أشك في كونها من كتاب ابن يونس، إذ يستحيل أن يسقط قول أبي إسحاق، أو قول بعض المتأخرين من نسخة (أ) أو (ب) من أولها إلى آخرها.

فبدأت أبحث عن مصدر هذه الزيادات، وبتوفيق من الله، وأثناء قراءتي في كتابي الذخيرة، ومواهب الجليل، وجدت القرافي، والخطاب ينقلان بعض هذه الزيادات عن التبصرة، للخمى، فسعيت حثيثاً للعثور على كتاب التبصرة، وبحمد الله وجدت له نسخة مخطوطة مصورة على ميكروفيلم بمعهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى تحمل الرقم (٢٩٦)، فقه مالكي، وبعد تصوير الكتاب (التبصرة) وقراءته وجدت أن هذه الزيادات منقولة منه بالنص، عند ذلك عزمت على وضعها في الهامش، والإشارة إلى مكانها في التبصرة.

### النسخة الرابعة:

وهي مصورة عن الخزانة الحسنية رقم (١١٦١٤) ورمزت لها بحرف (د).

### ووصفها كما يلي:

- أ - نوع الخط: مغربي.
- ب - لا يوجد بها إلا كتاب الصيد، والذبائح، والضحايا، ومجموع لوحاتها (٣١ لوحة).
- ج - عدد الأسطر في اللوحة  $٢٥ \times ٢ = ٥٠$  سطراً.
- د - تاريخ النسخ: غير مذكور.
- هـ - اسم الناسخ: غير موجود.

نماذج من النسخ المخطوطة



قال ابن عتيق وادري من الغريب في صغار العشوة وهو الزيد وهو عروته ابن صغار  
 يوم من العشوة كصغار شتهن من غلاة من الصغار يوم الذوية كصغار حنة وصغار حم  
 كصغار سدة ينفى والنا الحية العشوة افضل من صغار السنوة **فصل** في ذكر بعض فقهائنا في الزيد  
 المشهور وما روي عنك وذا من دخل فيمن العباد والدة فظلم المالك اذ لم يمتو فيه  
 على العاد وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه واظفر النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج فخص  
 وصغارهم عاشوا لانهم فيه وليس لادهم وبنات ان لا يمتو بخلافه واستوفيت خروج  
 على الجودي فقلنا الحق ليعني من ان له الامه والفرقة وعين والودعة والاعتناء به  
 وحسنه وخرج من فطن كآوت وخرج من يوسف ما من اليك وثاب اسد بن جليل ياقو  
 يونس و في حديث كصغار كصغار كصغار ما من فطن ينفى من اخفى به غيبه  
 الامه ان من ايتت صوبه اصبحت اليه من الامه والودعة والاعتناء به ان اكل من غيبه  
 من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج واحد من الملة وان كان ان عاين وصغارها  
 ورواها يونس فخرنا ان يكون كصغار كصغار كصغار في السفر وتعمل ان شرها من غيبه اسما  
 واما الغيب من النبي صلى الله عليه وسلم في الشدة فيه على العباد فقدمت عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم ان له من وصح على اهلهم يوم عاشوراء اوسع اسلمه سار  
 الله

[illegible]

اللوحۃ الأولی من کتاب الریة الأول  
من نسخة (ب)

١٥٠  
 ١٥١  
 ١٥٢  
 ١٥٣  
 ١٥٤  
 ١٥٥  
 ١٥٦  
 ١٥٧  
 ١٥٨  
 ١٥٩  
 ١٦٠  
 ١٦١  
 ١٦٢  
 ١٦٣  
 ١٦٤  
 ١٦٥  
 ١٦٦  
 ١٦٧  
 ١٦٨  
 ١٦٩  
 ١٧٠  
 ١٧١  
 ١٧٢  
 ١٧٣  
 ١٧٤  
 ١٧٥  
 ١٧٦  
 ١٧٧  
 ١٧٨  
 ١٧٩  
 ١٨٠  
 ١٨١  
 ١٨٢  
 ١٨٣  
 ١٨٤  
 ١٨٥  
 ١٨٦  
 ١٨٧  
 ١٨٨  
 ١٨٩  
 ١٩٠  
 ١٩١  
 ١٩٢  
 ١٩٣  
 ١٩٤  
 ١٩٥  
 ١٩٦  
 ١٩٧  
 ١٩٨  
 ١٩٩  
 ٢٠٠  
 ٢٠١  
 ٢٠٢  
 ٢٠٣  
 ٢٠٤  
 ٢٠٥  
 ٢٠٦  
 ٢٠٧  
 ٢٠٨  
 ٢٠٩  
 ٢١٠  
 ٢١١  
 ٢١٢  
 ٢١٣  
 ٢١٤  
 ٢١٥  
 ٢١٦  
 ٢١٧  
 ٢١٨  
 ٢١٩  
 ٢٢٠  
 ٢٢١  
 ٢٢٢  
 ٢٢٣  
 ٢٢٤  
 ٢٢٥  
 ٢٢٦  
 ٢٢٧  
 ٢٢٨  
 ٢٢٩  
 ٢٣٠  
 ٢٣١  
 ٢٣٢  
 ٢٣٣  
 ٢٣٤  
 ٢٣٥  
 ٢٣٦  
 ٢٣٧  
 ٢٣٨  
 ٢٣٩  
 ٢٤٠  
 ٢٤١  
 ٢٤٢  
 ٢٤٣  
 ٢٤٤  
 ٢٤٥  
 ٢٤٦  
 ٢٤٧  
 ٢٤٨  
 ٢٤٩  
 ٢٥٠  
 ٢٥١  
 ٢٥٢  
 ٢٥٣  
 ٢٥٤  
 ٢٥٥  
 ٢٥٦  
 ٢٥٧  
 ٢٥٨  
 ٢٥٩  
 ٢٦٠  
 ٢٦١  
 ٢٦٢  
 ٢٦٣  
 ٢٦٤  
 ٢٦٥  
 ٢٦٦  
 ٢٦٧  
 ٢٦٨  
 ٢٦٩  
 ٢٧٠  
 ٢٧١  
 ٢٧٢  
 ٢٧٣  
 ٢٧٤  
 ٢٧٥  
 ٢٧٦  
 ٢٧٧  
 ٢٧٨  
 ٢٧٩  
 ٢٨٠  
 ٢٨١  
 ٢٨٢  
 ٢٨٣  
 ٢٨٤  
 ٢٨٥  
 ٢٨٦  
 ٢٨٧  
 ٢٨٨  
 ٢٨٩  
 ٢٩٠  
 ٢٩١  
 ٢٩٢  
 ٢٩٣  
 ٢٩٤  
 ٢٩٥  
 ٢٩٦  
 ٢٩٧  
 ٢٩٨  
 ٢٩٩  
 ٣٠٠  
 ٣٠١  
 ٣٠٢  
 ٣٠٣  
 ٣٠٤  
 ٣٠٥  
 ٣٠٦  
 ٣٠٧  
 ٣٠٨  
 ٣٠٩  
 ٣١٠  
 ٣١١  
 ٣١٢  
 ٣١٣  
 ٣١٤  
 ٣١٥  
 ٣١٦  
 ٣١٧  
 ٣١٨  
 ٣١٩  
 ٣٢٠  
 ٣٢١  
 ٣٢٢  
 ٣٢٣  
 ٣٢٤  
 ٣٢٥  
 ٣٢٦  
 ٣٢٧  
 ٣٢٨  
 ٣٢٩  
 ٣٣٠  
 ٣٣١  
 ٣٣٢  
 ٣٣٣  
 ٣٣٤  
 ٣٣٥  
 ٣٣٦  
 ٣٣٧  
 ٣٣٨  
 ٣٣٩  
 ٣٤٠  
 ٣٤١  
 ٣٤٢  
 ٣٤٣  
 ٣٤٤  
 ٣٤٥  
 ٣٤٦  
 ٣٤٧  
 ٣٤٨  
 ٣٤٩  
 ٣٥٠  
 ٣٥١  
 ٣٥٢  
 ٣٥٣  
 ٣٥٤  
 ٣٥٥  
 ٣٥٦  
 ٣٥٧  
 ٣٥٨  
 ٣٥٩  
 ٣٦٠  
 ٣٦١  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣  
 ٣٦٤  
 ٣٦٥  
 ٣٦٦  
 ٣٦٧  
 ٣٦٨  
 ٣٦٩  
 ٣٧٠  
 ٣٧١  
 ٣٧٢  
 ٣٧٣  
 ٣٧٤  
 ٣٧٥  
 ٣٧٦  
 ٣٧٧  
 ٣٧٨  
 ٣٧٩  
 ٣٨٠  
 ٣٨١  
 ٣٨٢  
 ٣٨٣  
 ٣٨٤  
 ٣٨٥  
 ٣٨٦  
 ٣٨٧  
 ٣٨٨  
 ٣٨٩  
 ٣٩٠  
 ٣٩١  
 ٣٩٢  
 ٣٩٣  
 ٣٩٤  
 ٣٩٥  
 ٣٩٦  
 ٣٩٧  
 ٣٩٨  
 ٣٩٩  
 ٤٠٠  
 ٤٠١  
 ٤٠٢  
 ٤٠٣  
 ٤٠٤  
 ٤٠٥  
 ٤٠٦  
 ٤٠٧  
 ٤٠٨  
 ٤٠٩  
 ٤١٠  
 ٤١١  
 ٤١٢  
 ٤١٣  
 ٤١٤  
 ٤١٥  
 ٤١٦  
 ٤١٧  
 ٤١٨  
 ٤١٩  
 ٤٢٠  
 ٤٢١  
 ٤٢٢  
 ٤٢٣  
 ٤٢٤  
 ٤٢٥  
 ٤٢٦  
 ٤٢٧  
 ٤٢٨  
 ٤٢٩  
 ٤٣٠  
 ٤٣١  
 ٤٣٢  
 ٤٣٣  
 ٤٣٤  
 ٤٣٥  
 ٤٣٦  
 ٤٣٧  
 ٤٣٨  
 ٤٣٩  
 ٤٤٠  
 ٤٤١  
 ٤٤٢  
 ٤٤٣  
 ٤٤٤  
 ٤٤٥  
 ٤٤٦  
 ٤٤٧  
 ٤٤٨  
 ٤٤٩  
 ٤٥٠  
 ٤٥١  
 ٤٥٢  
 ٤٥٣  
 ٤٥٤  
 ٤٥٥  
 ٤٥٦  
 ٤٥٧  
 ٤٥٨  
 ٤٥٩  
 ٤٦٠  
 ٤٦١  
 ٤٦٢  
 ٤٦٣  
 ٤٦٤  
 ٤٦٥  
 ٤٦٦  
 ٤٦٧  
 ٤٦٨  
 ٤٦٩  
 ٤٧٠  
 ٤٧١  
 ٤٧٢  
 ٤٧٣  
 ٤٧٤  
 ٤٧٥  
 ٤٧٦  
 ٤٧٧  
 ٤٧٨  
 ٤٧٩  
 ٤٨٠  
 ٤٨١  
 ٤٨٢  
 ٤٨٣  
 ٤٨٤  
 ٤٨٥  
 ٤٨٦  
 ٤٨٧  
 ٤٨٨  
 ٤٨٩  
 ٤٩٠  
 ٤٩١  
 ٤٩٢  
 ٤٩٣  
 ٤٩٤  
 ٤٩٥  
 ٤٩٦  
 ٤٩٧  
 ٤٩٨  
 ٤٩٩  
 ٥٠٠  
 ٥٠١  
 ٥٠٢  
 ٥٠٣  
 ٥٠٤  
 ٥٠٥  
 ٥٠٦  
 ٥٠٧  
 ٥٠٨  
 ٥٠٩  
 ٥١٠  
 ٥١١  
 ٥١٢  
 ٥١٣  
 ٥١٤  
 ٥١٥  
 ٥١٦  
 ٥١٧  
 ٥١٨  
 ٥١٩  
 ٥٢٠  
 ٥٢١

[illegible]



[illegible]

اللوحة الأولى من كتاب الزكاة من نسخة / سيد

[illegible]

10. 11. 1911

[illegible][illegible]

سید احمد علی

[illegible]

نقطة (ب). الملحة الزاوية من كتاب الحج

وإذ كان عمادته المسئلة واستماعة الناس وإن لم يكن الزيادة الحال

[illegible]

[illegible]

مرکز

[illegible]

اللوحة الأولى من كتاب الصيد من نسخة (ج)



## القسم الثاني: التحقيق

# كتاب الزكاة الأول

## كتاب الزكاة الأول<sup>(١)</sup>

### [الباب الأول]

في فرض الزكاة، وما تجب فيه، وشرط وجوبها، وحكم زكاة الذهب والورق<sup>(٢)</sup>

#### [فصل ١ - دليل فرضيتها وشروط الوجوب]

والزكاة<sup>(٣)</sup> فريضة، وهي في العين والحرث والماشية<sup>(٤)</sup>.

وشروط وجوبها أربعة<sup>(٥)</sup>: الإسلام والحرية والنصاب: وهو ما تجب فيه الزكاة، وتام الحول وهو في العين بمضي عام، وفي الحرث تمام<sup>(٦)</sup> حصاده كما قال الله تعالى<sup>(٧)</sup>، وفي الماشية مضي عام مع مجئ الساعي، فمتى سقط شرط شيء<sup>(٨)</sup> من ذلك لم تجب. وفرضها في كتاب الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٩)</sup> وقال تعالى:

(١) «كتاب الزكاة الأول» ليست في (أ).

(٢) الورق بكسر الراء وإسكانها: الفضة.

(٣) الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه، وقيل: سميت زكاة لأنها طهارة، وحجة ذلك: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

وفي الشرع: «هي إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث، وتطلق على الجزء المذكور أيضاً». انظر: معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، باب الزاء والكاف وما يثلثهما، ج ٣، ص ١٧، لسان العرب، لابن منظور، مادة: زكا، ج ٣، ص ١٨٤٩، الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي). ج ١، ص ٤٣٠.

(٤) انظر: الموطأ، للإمام مالك بن أنس، تصحيح وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ج ١، ص ٢٤٥.

(٥) في: أ (أربعة أوجه).

(٦) في: أ (يوم).

(٧) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ﴾، سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٨) «شيء» ليست في (أ).

(٩) سورة التوبة: آية ١٠٣.



﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» فذكر: «وإيتاء الزكاة»<sup>(٤)</sup>، وقتال أبي بكر لأهل الردة في منع الزكاة<sup>(٥)</sup>.

ولا خلاف في وجوبها في<sup>(٦)</sup> الجملة، وإنما سقطت عن الكفار؛ لأن أول ما يخاطبون بالإسلام فإذا أسلموا خاطبوا بشرائعه<sup>(٧)</sup>.

وإنما سقطت عن العبد، لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٨)</sup>، والعبد غير تام<sup>(٩)</sup> الملك في الحقيقة.

وإنما وجبت بالحول؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة البقرة: آية ١١٠.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٤١.

(٣) سورة فصلت: آية ٦، ٧.

(٤) انظر: صحيح البخاري، (مطبوع مع شرحه فتح الباري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، ج ١، ص ٤٩. صحيح مسلم، (مطبوع مع شرحه للنووي، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج ١، ص ١٧٦.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج ٣، ص ٢٦٢. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ج ١، ص ٢٠٠ - ٢٠٩.

(٦) في: أ (على).

(٧) في: أ (لأن أول ما يخاطبون بالإسلام ثم بشرائعه).

(٨) سورة التوبة: آية ١٠٣.

(٩) في: ب (والعبد غير مالك على الحقيقة)، وفي: ج، د (والعبد غير مالك في الحقيقة).

(١٠) روي عن النبي ﷺ من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن عمر، ومن حديث أنس، ومن حديث عائشة رضي الله عنهم.

أما حديث علي فأخرجه أبو داود في سنته، وقد حسنه الزيلعي في نصب الرأية، ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: «(٠٠٠) وهو حديث صحيح أو حسن».

وأما حديث ابن عمر فرواه مالك في الموطأ موقوفاً على ابن عمر، ورواه البيهقي أيضاً موقوفاً على ابن عمر، وقال: «هو صحيح موقوف».

وبه عملت الأئمة والسلف، ولا خلف في ذلك.

وأما بالنّصاب<sup>(١)</sup>، فلقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس أواق<sup>(٢)</sup> من الورق صدقة»<sup>(٣)</sup>.

### [ فصل ٢ - في نصاب الفضة ]

قال مالك: فأوقية الفضة أربعون درهماً<sup>(٤)</sup>، وقال صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>: «ليس

= وأما حديث أنس فأخرجه الدارقطني في سننه عن حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعاً، وفي سننه حسان بن سياه، قال عنه الزيلعي في نصب الراية نقلاً عن ابن حبان في كتاب الضعفاء: «... هو منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لما ظهر من خطئه على ما عرف من صلاحه».

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه ابن ماجه في سننه، وفي سننه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ١، ص ١٠٠ - ١٠١، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ج ١، ص ٢٤٦، السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، كتاب الزكاة، باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتائجها حتى يحول عليه الحول، ج ٤، ص ١٠٣ - ١٠٤، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة بالحول، ج ١، ص ٩١، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب: من استفاد مالاً، ج ١، ص ٥٧١، نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ج ٢، ص ٣٢٨ - ٣٣٠.

(١) في: أ (وأما النّصاب).

(٢) بالتّنين، جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء، وهي اسم لأربعين درهماً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، ج ٥، ص ٢١٧، مادة: (وقا).

(٣) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ج ١، ص ٢٤٤، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ج ٣، ص ٣١٠، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، ج ٧، ص ٥٠ - ٥٣.

(٤) انظر: المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ج ٢، ص ٩١.

(٥) في: أ (دليله قوله عليه السلام).

فيما دون مائتي درهم زكاة<sup>(١)</sup>، فصح بذلك أن الأوقية أربعون درهماً.

وقال في حديث آخر: وفي المائتي درهم خمسة دراهم، وفي العشرين مثقالاً ذهباً

١/١٢٤

نصف مثقال<sup>(٢)</sup>./

وروى ابن وهب<sup>(٣)</sup> عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «هاتوا إلي ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليك شيء حتى يكون لك مائتا درهم، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففقهها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك»، شك الراوي<sup>(٤)</sup>: أعلي يقول: «بحساب ذلك»، أم النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup>

(١) رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «ليس في أقل من خمس ذود شيء، ولا في أقل من عشرين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء»، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: «(٠٠٠) وإسناده ضعيف». انظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق، ج ٢، ص ٩٣، تلخيص الحبير في ترجيح أحاديث الرافعي الكبير، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) هذا مختصر من الحديث الذي بعده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسيأتي تخريجه.

(٣) عبد الله بن وهب بن مسلم، القرشي، أبو محمد، تفقه بالإمام مالك، والليث وابن دينار، وغيرهم وصحب الإمام مالك عشرين سنة، له تأليف كثيرة عظيمة المنفعة منها: سماعه من مالك، وموطأه الكبير، وجامعه الكبير، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب المناسك، وغيرها، توفي سنة ١٩٧هـ. انظر: الديباج المذهب، ج ١، ص ٤١٣ - ٤١٧، شجرة النور الزكية، ص ٥٨ - ٥٩.

(٤) راوي الحديث وهو أبو إسحاق الهمداني رواه عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً. انظر: بذل الجهود في حل ألفاظ أبي داود، لخليل أحمد السهارنفوري، (دار الكتب العلمية. بيروت)، ج ٨، ص ٦٤.

(٥) الحديث: أخرجه أبو داود، والبيهقي وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد حسنه الزيلعي في نصب الراية ونقل عن النووي في (الخلاصة) قوله: «(٠٠٠) هو حديث صحيح أو حسن»، ثم قال الزيلعي: «ولا يقدح فيه ضعف الحارث لم تابعة عاصم له. انظر: سنن أبي داود، كتاب

وروى ابن مهدي<sup>(١)</sup> أن علي بن أبي طالب قال: «في كل مائتي درهم خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وهي حُجَّتنا على أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> في قوله: لاشيء في الزيادة حتى تكون أربعين درهما، أو أربعة دنانير<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا - أيضاً - قوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»<sup>(٥)</sup>، فدلّ على وجوب الزكاة فيها وفيما زاد عليها.

ولأنها زيادة على نصاب يمكن إخراج ربع عشرها كالأربعين درهما والأربعة دنانير التي يوافقنا فيها.

- 
- = الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢، ص ١٠٠ - ١٠١، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب نصاب الذهب، ج ٤، ص ١٣٧ - ١٣٨، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٢٨.
- لكن وقع الاختلاف في رفعه إلى النبي ﷺ ووقفه على علي رضي الله عنه، قال الحافظ في التلخيص: «٠٠٠ وقال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوع، وعن عاصم بن ضمرة عن علي موقوف، كذا رواه شعبة، وسفيان، ومعر عن أبي إسحاق عن عاصم موقوفاً، قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم ٠٠٠) انظر: تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٨٤.
- (١) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن، أبوسعيد، العنبري، البصري، مولى الأزد، ندب نفسه لنقد الرجال والتفتيش عن الضعفاء، إمام أهل الحديث في عصره، والمعول عليه في علوم الحديث ومعارفه، قال عنه الذهبي: الإمام الناقد المجود، سيد الحفاظ، وكان إماماً حجة، قدوة في العلم والعمل. انظر: تاريخ بغداد، ١٠/٢٤٠، سير أعلام النبلاء، ٩/١٩٢، تهذيب الأسماء واللغات، ١/٣٠٤.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب: من قال: فما زاد على المائتين فبالحساب، ٣/١١٨.
- (٣) هو النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم وعلمهم، أصله من أبناء فارس، يقال: إنه أدرك بعض الصحابة، له مُسْنَد مطبوع. انظر: تاريخ بغداد، ١٣/٣٢٣، وفيات الأعيان، ٥/٣٩ - ٤٧، البداية والنهاية، ١٠/١٠٧ - ١٠٨، تذكرة الحفاظ، للذهبي، ١/١٥٨ - ١٦٠.
- (٤) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للخصاص، ٢/٥٤٠، الهداية، ١/١٠٣، بدائع الصنائع، ١/١٠٣، بدائع الصنائع، ٢/١٧.
- (٥) تقدم تحريجه قريباً. وانظر هذا الدليل وما بعده في: المعونة، ١/٣٦١، والإشراف، ١/١٧٤.

ولأنها زيادة على نصاب فلم تكن عفواً؛ كالزيادة على خمسة أوسق في زكاة الحرث، وهو يوافقنا في ذلك<sup>(١)</sup>.

### [ فصل ٣ - في نصاب الذهب ]

قال أبو محمد<sup>(٢)</sup>: وأجمعت<sup>(٣)</sup> الأمة على ألا زكاة من الذهب في أقل من عشرين ديناراً، وأن في العشرين نصف دينار، وقد روي ذلك عن النبي ﷺ أيضاً، وإن كان حديثاً<sup>(٤)</sup> ليس بالقوي إلا أن الناس تلقوه بالعمل<sup>(٥)</sup>.

(١) لم يشترط الإمام أبو حنيفة رحمه الله النصاب في زكاة الحرث، بل أوجب الزكاة في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، وخالفه في ذلك صاحبه فقلاً باشتراط النصاب في زكاة الحرث، وهو قول جمهور العلماء. انظر: الهداية، ج ١، ص ١٠٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي، ج ١، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٢) هو عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني إمام المالكية في وقته، له كتاب النوادر والزيادات على المدونة مشهور يزيد على مائة جزء، وله أيضاً مختصر المدونة، وعلى كتابيه هذين المعول في المذهب، وله كتاب الرسالة، وهو أول مؤلفاته، وكتاب تهذيب العتبية، وكتاب الاقتداء بأهل المدينة، توفي سنة ٣٨٦هـ ودفن بالقيروان. انظر: الدياج، ج ١، ص ٤٢٧ - ٤٣٠، شجرة النور الزكية، ص ٩٦.

(٣) الإجماع هو المعول عليه في تحديد نصاب الذهب بعشرين ديناراً، وقد نقله جماعة من أهل العلم منهم الباجي في المنتقى، وابن قدامة في المغني، والنووي في شرحه على صحيح مسلم. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ٩٥، المغني، ج ٤، ص ٢١٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٧، ص ٤٨.

(٤) إشارة إلى الحديث السابق والذي فيه تحديد نصاب الذهب والفضة، وهو من رواية أبي إسحاق الهمداني عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف لا يحتج بحديثه، لكن تابعه عاصم بن ضمرة مما يجعل الحديث صالحاً للاحتجاج به، وقد أورد هذا الحديث على أنه دليل من السنة في تحديد نصاب الذهب بعشرين ديناراً ثم قال: "٠٠٠ وهذا الحديث ليس إسناده هناك غير إن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه ٠٠٠" انظر: المنتقى، ج ٢، ص ٩٥، الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٧٨ - ٧٩. وفيه الكلام على الحارث الأعور.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، لوحة ٢.

وروى أشهب<sup>(١)</sup> في العتبية<sup>(٢)</sup> عن مالك أن ليس لأوقية الذهب وزن يعلم،  
ولأشهب في كتابه<sup>(٣)</sup> أربعة دنانير.  
قال أبو عمران<sup>(٤)</sup>: لعله جعل الأربعة دنانير مقام الأربعين درهماً؛ لأن صرف  
الدينار عشرة دراهم<sup>(٥)</sup>.

### فصل [ ٤ - النقطان اليسير في النصاب ]

قال مالك في المختصر<sup>(٦)</sup> وغيره<sup>(٧)</sup>: ومن له عشرون ديناراً تنقص نقصاناً يسيراً  
وتجاوز بجواز الوزانة ففيها الزكاة، وليس في أقل من زكاة، وكذلك في نقصان المائتي  
درهم<sup>(٨)</sup>.

قال في موضع آخر: وذلك أن تختلف الموازين فتكون وازنة في ميزان، وناقصة في

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي، أبو عمرو، صحب الإمام مالك  
وتفقه به، انتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم، روى عنه أصحاب السنن، ولد عام  
١٤٠ هـ، وتوفي في عام ٢٠٤ هـ. انظر: الديباج، ج ١، ص ٣٠٧، شذرات الذهب، ج ٢،  
ص ١٢، شجرة النور، ص ٥٩.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٧)، والمنتقى، ٩١/٢.

(٣) في : أ : (كتبه).

(٤) موسى، أبو عمران بن عيسى بن أبي حجاج الغفجومي، وغفجوم: بالغين المعجمة، والفاء  
المفتوحة، والجيم المضمومة: قبيلة من البربر، أصله من فاس، واستوطن القيروان ونال رئاسة  
العلم بها، رحل إلى قرطبة وسمع من علمائها، ثم رحل إلى المشرق وحج ودخل العراق  
وأخذ عن علمائها، كان من أحفظ الناس وأعلمهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حديث  
النبي صلى الله عليه وسلم، له كتاب التعليق على المدونة لم يكمله، توفي سنة ٤٣٠ هـ.  
انظر: ترتيب المدارك، ٢٤٣/٧ - ٢٥٢، الديباج المذهب، ج ٢، ص ٣٣٧ - ٣٣٨، شجرة  
النور، ١٠٦/١.

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٢).

(٦) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ج ١، ص ٢٤٦ -  
٢٤٧.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٦).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٦).

آخر الحبة<sup>(١)</sup> ونحوها، فأما ما تنقص<sup>(٢)</sup> نقصاناً بيناً<sup>(٣)</sup> في كل ميزان فلا زكاة فيها.  
وقال<sup>(٤)</sup> في كتاب<sup>(٥)</sup> ابن المواز: إذا نقصت نقصاناً بيناً فلا زكاة فيها إلا أن تجوز  
بجواز الوزانة<sup>(٦)</sup>؟ قال: فيها الزكاة<sup>(٧)</sup>.  
وقال ابن حبيب<sup>(٨)</sup>: إذا نقصت العشرون في العدد ديناراً، أو نقصت المائتا درهم  
درهماً فلا زكاة فيها، وإن لم تنقص في العدد ونقصت في الوزن أقل مما ذكرنا أو أكثر  
وهي تجوز بجواز الوزانة بالبلد فرادى ففيها الزكاة<sup>(٩)</sup>.  
وقال ابن الماجشون<sup>(١٠)</sup>: وما جاز من الناس من الفرادى بجواز المجموع فله حكمه

- 
- (١) في: أ (كالحبة).  
(٢) في: أ (فأما إن تنقص).  
(٣) معنى البين هنا يحتمل تأويلين: أحدهما: أن لا يجري مجرى الوزانة، والثاني: أن تتفق الموازين عليه. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ٩٥.  
(٤) أي الإمام مالك رحمه الله.  
(٥) يُسمى: الموازية: من تأليف محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد المعروف بابن المواز، وكتاب ابن المواز هذا هو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصححه مسائل، وأبسطة كلاماً وأوعبه، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال: (إن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات ونقل نصوص السماعات)، انظر: ترتيب المدارك، ١٦٩/٤.  
(٦) «وقال في كتاب ابن المواز ١٠٠ الوزانة» ليست في: (ب، ج) وهي في النوادر، (ج ١)، لوحة (١٨٦)، والمنتقى ٩٦/٢.  
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٦).  
(٨) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، القرطبي، المالكي، أبو مروان، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي، ألف كتباً كثيرة منها: الواضحة في السنن والفقه، وكتاب في فضائل الصحابة، وكتاب في تفسير الموطأ، وكتاب في غريب الحديث، وغيرها، توفي عام ٣٨٨ هـ وعمره ٥٣ سنة. انظر: الديباج المذهب، ج ٢، ص ٨ - ١٥، شجرة النور الزكية، ص ٧٤ - ٧٥.  
(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٧)، المنتقى، ٩٦/٢.  
(١٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون، أبو مروان، تتلمذ على الإمام مالك، وكان فقيهاً فضيحاً دارات عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات، كان ضريح البصر ويقال: إنه عمي آخر عمره، وبيته بيت علم وحديث. توفي بالمدينة عام ٢١٢ هـ. انظر: الديباج، ج ٢، ص ٦ - ٧، شجرة النور الزكية، ص ٥٦.

في الزكاة<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبيب: وكذلك من له بهذا البلد فضة وزنها مائتا درهم بهذه<sup>(٢)</sup> الدراهم الفرادی التي تجوز بجواز الوزانة فليزكها ربع عشرها، وكذلك الذهب، وما لا يجوز بجواز الوزانة فحكمه حكم ثبره<sup>(٣)</sup>.

م<sup>(٤)</sup>: وما في المختصر أشبه بالحديث، وهذا أحوط للزكاة، وبيان ذلك: أن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون مائتي درهم زكاة»<sup>(٥)</sup>، فقد نفى أن يكون في أقل من ذلك زكاة، فإذا نقصت نقصاناً كثيراً فليست بمائتي درهم في الحقيقة، وأما إذا نقصت نقصاناً يسيراً في بعض الموازين، وكانت في غيره وزنة وجبت زكاتها؛ لأن من أصلنا الاحتياط، وأيضاً فإن بعض الموازين أثبتت زكاتها، وبعضها نفى، فالمصير إلى الذي أثبت أولى إذ ليس في الحديث أن تكون وزانة في كل الموازين<sup>(٦)</sup>، وهذا كشهادة أثبتت حقاً وشهادة تنفية أن المصير إلى الذي أثبت أولى<sup>(٧)</sup>، كشاهدين شهدا أن قيمة هذا العرض في السرقة ثلاثة دراهم، وشهد شاهدان<sup>(٨)</sup> أن قيمته درهمان أن القطع واجب، فكذلك هذا.

ووجه ما في كتاب ابن المَوَاز، وغيره أنها وإن نقصت كثيراً وكانت تجوز بجواز الوزانة، فقد صار لها حكم الوزانة في الاسم والمنفعة، وهو المراد من المال، فوجب زكاتها حوطة للزكاة، ألا ترى أنهم قالوا: لا يجوز التفاضل في خبز الأرز بخبز الحنطة

(١) «وقال ابن الماجشون ٠٠٠ في الزكاة» ليست في: (أ) وهي في النوادر، (ج ١، لوحة ١٨٧).

(٢) في: أ (من هذه) وما أثبتناه هو نص النوادر، (ج ١، لوحة ١٨٧).

(٣) في: ب، ج (بلده) والمثبت من (أ) هو نص النوادر، (ج ١، لوحة ١٨٧).

(٤) هذه الميم يضعها المصنف للفصل بين كلامه وكلام غيره ويذكر بعدها غالباً توجيهه للأقوال في المسألة وما يراه أصوب.

(٥) تقدم تخريجه، ص ٥.

(٦) «إذ ليس في الحديث أن تكون وزانة في كل الموازين» ليست في (ب).

(٧) في: ج: (وهذا كشاهد أثبت حقاً، وشاهد ينفيه أن المصير إلى الذي أثبت أولى)، وهي ساقطة من (ب).

(٨) في: أ، ب (وشاهدين).



لا اجتماعهما في الاسم وتقاربهما / في المنفعة، وجعلوا حكمهما واحداً وإن كان أصلهما ١٢٤/ب مختلفاً يجوز فيه التفاضل فالدراهم أخرى أن يكون حكمها واحداً إذ أصلها واحد وجمعها الاسم والنفع<sup>(١)</sup>، وبالله التوفيق.

### [ فصل ٥ - ما زاد على النصاب أخذ منه بحسابه ]

ومن المدونة: قال مالك: وما زاد على مائتي درهم أو عشرين ديناراً مما قلّ أو كثر أخذ منه ربع عشره<sup>(٢)</sup>.

وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

م : ابن الجهم<sup>(٤)</sup>: وقاله ابن عمر<sup>(٥)</sup> أيضاً مع ما يمكن من لفظ الحديث<sup>(٦)</sup> أن النبي ﷺ قاله.

(١) انظر كلام ابن يونس في: التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالموثق، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٢.

(٣) انظر: المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، كتاب الزكاة، باب صدقة العين، ج ٤، ص ٨٨، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب، ج ٣، ص ١١٨.

(٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن الجهم، أبوبكر القاضي، يُعرف بابن الورّاق المروزي، كان عالماً بالحديث، وألف كتباً جليّة على مذهب الإمام مالك منها: كتاب بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة لمذهب مالك، وشرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير، توفي عام ٢٣٩هـ. انظر: الديباج، ج ٢، ص ١٨٥ - ١٨٦، شجرة النور الزكية، ص ٧٨ - ٧٩.

(٥) انظر: الأثر عن ابن عمر في: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب من قال: فما زاد على المائتين فبالحساب، ج ٣، ص ١١٩. السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب وجوب ربع العشر في نصاب الورق وفيما زاد عليه وإن قلّت الزيادة، ج ٤، ص ١٣٥.

(٦) تقدم تخریجه، ص ٦، وفيه قوله بعد بيان نصاب الذهب والفضة «فما زاد فبحساب ذلك» شك الراوي: أعلي يقول: بحساب ذلك أم النبي ﷺ.

## [ فصل ٦ - يضم الذهب إلى الفضة في الزكاة ]

قال مالك: ويجمع بين الذهب والفضة في الزكاة<sup>(١)</sup> كما يجمع في زكاة الماشية الضأن إلى المعز، والجواميس<sup>(٢)</sup> إلى البقر، والبخت إلى الإبل العراب<sup>(٣)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٤)</sup>: لا يجمع بين الذهب والفضة<sup>(٥)</sup>.

ودليلنا قوله ﷺ: «في الرقعة<sup>(٦)</sup> ربع العشر»<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) انظر: المدونة، ٢٤٢/١، تهذيب المدونة، ص ٣٢.
- (٢) الجاموس: نوع من البقر إلا أنه ليس فيه لين البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ١٠٨، مادة: جمس.
- (٣) البخت بضم الباء: الإبل الخراسانية.
- والعراب: جرد ملس حسان الألوان كريمة. انظر: القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي، ترتيب: الطاهر أحمد الزاوي، ج ١، ص ٢٢٢.
- (٤) محمد بن إدريس بن العباس، الملقب، المشهور بالشافعي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة اجمع على فضلهم وعلمهم، له كتاب الرسالة وهو أول مؤلف في أصول الفقه، وله كتاب الأم، وأحكام القرآن، واختلاف الحديث والسنن.
- مولده في غرة عام ١٥٠هـ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤هـ. انظر: وفيات الأعيان، ٣/٣٠٥ - ٣١٠، البداية والنهاية، ١٠/٢٥١ - ٢٥٤، تذكرة الحفاظ، ١/٣٢٩.
- (٥) قال في الأم: «٠٠٠ ولا يجمع الذهب إلى الورق، ولا الورق إلى الذهب، ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف».
- وجاء في المهذب: «٠٠٠ ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب لأنهما جنسان فلم يضم أحدهما إلى الآخر كالإبل والبقر». انظر: الأم، للإمام الشافعي، ج ٢، ص ٣٤، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي، ج ١، ص ١٥٨، روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج ٢، ص ٢٥٧.
- (٦) بكسر الراء وخفة القاف: الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل: أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء. انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ج ٢، ص ١١٤.
- (٧) هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب لهم: «إن هذه فرائض الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمر الله عز وجل بها رسول الله ﷺ ٠٠٠ وفي آخر هذا الكتاب قوله: «وفي الرقة ربع العشر».

فعم<sup>(١)</sup>، ولأنهما متفقان في المقصود منهما في أنهما أصلان للأثمان وقيم المتلفات، فوجب جمعهما<sup>(٢)</sup> كما تجمع الضأن إلى المعز، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العرب لتقارب بعضها من بعض، ولا خلاف بيننا في هذا.

ومن المدونة: قال مالك: ومضى أن صرف دينار الزكاة عشرة دراهم؛ لقول النبي ﷺ: «ليس في أقل من مائتي درهم زكاة»<sup>(٣)</sup>، وفي المائتي درهم خمسة دراهم، وفي العشرين ديناراً نصف دينار<sup>(٤)</sup>، فقرن العشرين ديناراً بالمائتي درهم، فعلم أن الدينار بعشرة دراهم، وذلك سنة ماضية<sup>(٥)</sup>.

قال مالك: فمن له مائة درهم وعشرة دنانير، أوله مائة درهم، وعشرة دراهم، وتسعة دنانير فعليه الزكاة، ويخرج ربع عشر كل صنف منهما، قال: ولا تقام الدنانير بالدراهم<sup>(٦)</sup>.

قال مالك: ومن كان له دنانير مكسورة وتبر<sup>(٧)</sup>، وزن جميع ذلك عشرون ديناراً

= انظر: سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج ٥، ص ٢٩، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢، ص ٩٧، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم، ج ٢، ص ١١٤ - ١١٦، قال الدارقطني في آخره: «اسناد صحيح وكلهم ثقات»، المستدرک على الصحيحين، كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣٩٠ - ٣٩٢، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي».

(١) انظر: الإشراف على مسائل الخلاف، ج ١، ص ١٧٤ - ١٧٥، المعونة، ٣٦٣/١.

(٢) انظر: الإشراف، ١٧٤/١ - ١٧٥، المعونة، ٣٦٣/١.

(٣) في المدونة: «ليس فيما دون خمس أواق زكاة». انظر المدونة، ج ١، ص ٢٤٢.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٢.

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٢.

(٧) في: أ (ومن كانت له دنانير وتبر مكسور)، وعبارة المدونة: (ومن كانت عنده دنانير وتبر مكسورة يكون وزن التبر تمام عشرين ديناراً كانت فيه الزكاة وأخذ من الدنانير ربع عشرها ومن التبر كذلك، وكذلك الدراهم والتبر). انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٣.

زكى، ويخرج ربع عشر كل صنف، وكذلك الدراهم والتبر<sup>(١)</sup>.  
 قال: وله أن يخرج في زكاة الدنانير دراهم بقيمتها<sup>(٢)</sup>، ويخرج عن الورق ذهباً بقيمته<sup>(٣)</sup>، وكذلك في المختصر، وكتاب ابن المواز عن مالك، قال ابن المواز: بقيمته قلت أو كثرت، وقال ابن حبيب: ما لم تنقص قيمة الدينار من عشرة دراهم فلا ينقص منها، فإن زاد أخرج القيمة الزائدة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: قول ابن المواز أصوب<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الوهاب<sup>(٦)</sup>: وقيل يخرج بالتعديل على حساب المثقال بعشرة دراهم.  
 قال: فوجه رواية ابن المواز؛ فلأن ذلك معاوضة في حق فكانت بالقيمة كسائر المعاوضات، ووجه قول ابن حبيب أن الأصل إخراج النوع من نوعه وإنما سمّو<sup>(٧)</sup> أن يخرج أحدها عن الآخر فيجب ألا يدخل الضرر على المساكين بنقصانه عن القيمة الشرعية، ووجه الثالثة أن الإخراج في هذه المواضع<sup>(٨)</sup> فرع لأصل الضم<sup>(٩)</sup> بالتعديل ان

(١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: التبر

ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. انظر: المصباح المنير، ج ١، ص ٧٢.

(٢) أي بقيمة الدنانير، وهو في المدونة، ج ١، ص ٢٤٣.

(٣) أي بقيمة الورق.

(٤) انظر: النكت والفروق، ص ٢٧٢.

(٥) في النوادر والزيادات: «وقول ابن المواز القياس». النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٧).

(٦) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد، القاضي، أحد أئمة المذهب المالكي،

الحافظ الحجة والأديب الشاعر، تولى القضاء في عدة جهات من العراق ثم خرج منها إلى

مصر وتولى قضاء المالكية بها، له تأليف كثيرة مفيدة منها: كتاب النصرة لمذهب إمام دار

الهجرة، والمعونة لمذهب عالم المدينة، وشرح رسالة ابن أبي زيد، وكتاب التلقين وقد شرحه

ولم يتمه، والأدلة والإشراف في مسائل الخلاف، وعيون المسائل في الفقه، وغيرها، توفي

بمصر عام ٤٢٢ هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٧/٢٢٠ - ٢٢٧، سير أعلام النبلاء، ١٧/٤٢٩

- ٤٣٢، الديباج، ٢/٢٦ - ٢٩.

(٧) في: أ (سَوَّغ).

(٨) في: أ (هذا الموضع).

(٩) في: أ (انضم).

عدل الدينار بعشرة دراهم، والعشرة دراهم بدينار، فكذلك الإخراج، والله أعلم<sup>(١)</sup>.  
قال ابن عبدوس<sup>(٢)</sup>: قال سحنون<sup>(٣)</sup>: وخروجه عن الذهب ورقاً أجوز<sup>(٤)</sup> من  
خروجه عن الدراهم ذهباً؛ لأنه قد يرى في الدينار تفرقه<sup>(٥)</sup> على جماعة فيصرفه على  
ذلك، قال عنه ابنه<sup>(٦)</sup>: فإن وجد في الدراهم رديئاً ولم يجد الذي صرفه منه فعلى المزكي  
أن يبدله للمساكين<sup>(٧)(٨)</sup>.

قال ابن مزيـن<sup>(٩)</sup>: كرهه ابن القاسم،

- (١) انظر: المعونة، ١/٣٦٤.
- (٢) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، كان حافظاً لمذهب مالك عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما أجمعوا عليه، له كتاب المجموعة في الفقه لم يتمه، وله كتاب التفاسير في أبواب من الفقه، وكتاب الورع، ومجالس مالك، توفي عام ٢٦٠هـ. انظر: الدياج، ج ٢، ص ١٧٤ - ١٧٥، شجرة النور الزكية، ص ٧٠.
- (٣) عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، القيرواني، المالكي، أبوسعيد المشهور بسحنون، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب، روى المدونة عن ابن القاسم، وعليها الاعتماد في المذهب، تولى قضاء القيروان ولم يزل قاضياً إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ. انظر: الدياج، ج ٢، ص ٣٠ - ٤٠، شجرة النور الزكية، ص ٦٩ - ٧٠.
- (٤) في: ب (أولى).
- (٥) في: ب (تفرقة) وفي: ج (يفرق).
- (٦) محمد بن سحنون بن سعيد، التنوخي، أبو عبد الله كان إمام عصره في مذهب أهل المدينة بالمغرب تفقه بأبيه وجلس مجلسه بعد موته، من تأليفه: كتابه الكبير المشهور بالجامع جمع فيه فنون العلم والفقه، وكتاب المسند في الحديث، وكتاب السير، وكتاب تفسير الموطأ، وكتاب نوازل الصلاة، وغيرها، توفي عام ٢٥٥هـ. انظر: الدياج، ج ٢، ص ١٦٩ - ١٧٣، شجرة النور الزكية، ص ٧٠.
- (٧) «للمساكين» ليست في: (أ).
- (٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٧).
- (٩) يحيى بن زكرياء بن إبراهيم بن مزين، أبوزكرياء، أصله من طليطلة وانتقل إلى قرطبة ثم رحل إلى العراق ومصر وأخذ عن علمائها، كان حافظاً للموطأ فقيهاً فيه، ولي قضاء طليطلة، له: تفسير الموطأ، وكتاب تسمية رجال الموطأ، وكتاب علل حديث الموطأ، وفضائل القرآن، توفي عام ٢٥٩هـ وقيل عام ٢٦٠هـ. انظر: تاريخ علماء الأندلس، ١٧٨/٢، جذوة المقتبس، ٥٩٥/٢، الدياج، ٣٦١/٢.

وابن كنانة<sup>(١)</sup> أن يخرج دنانير عن دراهم، قال ابن القاسم: إلا أن يعطي المديان ديناراً يؤديه في دينه، ويعلم أن ذلك<sup>(٢)</sup> نظر للمديان فلا بأس به.

قال ابن المواز: وإن أراد أن يخرج عن الفضة الرديئة قيمتها دراهم جياداً فلا يجزئه؛ لأنه يخرج أقل من الوزن الذي وجب عليه، ولكن يخرج منها / بعينها<sup>(٣)</sup> أو قيمة ١٢٥/أ ذلك من الذهب الجيد، وكذلك في الذهب الرديء إنما يخرج منه بعينه وإلا<sup>(٤)</sup> فقيمة ذلك من الدراهم الجياد<sup>(٥)</sup>.

(١) أبوعمر، عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة: مولى عثمان بن عفان، كان من فقهاء المدينة، وهو الذي جلس في حلقة الإمام مالك بعد وفاته، مات ابن كنانة بمكة حاجاً سنة ١٨٦هـ.

انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ١٥٢، ترتيب المدارك، ١/٢٩٢ - ٢٩٣.

(٢) في: أ (أن في ذلك نظراً).

(٣) في: ب، ج (نفسها).

(٤) في: ب، ج (أو قيمة ذلك)، والمثبت من (أ) هو نص تهذيب الطالب.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٣).

## [ الباب الثاني ]

في زكاة ربح النقد، والنسيئة ومن اشترى ببعض ماله وأنفق البعض

## [ فصل ١ - يَضُمُّ الربح إلى أصل المال في تكميل النصاب ]

قال ابن القاسم: من كانت عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت برمجها عشرين ديناراً قبل الحول يوم فليزكها لتمام الحول؛ لأن ربح المال منه، وحوله حول أصله كان الأصل نصاباً أم لا، كولد الماشية<sup>(١)</sup>.

قال ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك فيمن بيده مائة دينار فاشترى بها سلعة ثم باعها قبل أن ينقد ثمنها فربح ثلاثين ديناراً وقد حال على مائه الحول أنه يزكي الربح مع المائة<sup>(٢)</sup> التي كانت بيده، ولو لم تكن بيده تلك المائة كان ربحه فائدة. وقال عنه أشهب في الذي عنده المائة يزكي الآن مائة<sup>(٣)</sup> ويأتنف بالربح حولاً من يوم ربحه وصار له إن كان فيه<sup>(٤)</sup> الزكاة<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المواز: وأحب إلي أن يكون حول الربح من يوم اذان واشترى. قال ابن القاسم: وإلى هذا رجع مالك أن حول الربح من يوم اذان الأصل؛ لأن ثمنها في ذمته، والمائة التي في يديه لم تصل إلى البائع، ولا ضمنها<sup>(٦)</sup>، ونيته أن ينقدها في غد أو إلى شهر سواء، ولا ينبغي أن يشترط أن ينقدها بعينها لأنه ضامن لها<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٣، الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق، ج ١، ص ٢٤٧.
- (٢) في: ب، ج (مع المال الذي كان بيده).
- (٣) في: ب، ج (ماله).
- (٤) في: ج (إن كان مافيه الزكاة).
- (٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٢).
- (٦) انظر: المنتقى، ج ١، ص ٩٨.
- (٧) «ونيته أن ينقدها في غد أو إلى شهر سواء، ولا ينبغي أن يشترط أن ينقدها بعينها لأنه ضامن لها». ليست في (أ). وانظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٢).

م : يريد: فالربح ليس للمائة فيزيكيه حولها وإنما هذا اشترى سلعة بدين في ذمته فإذا حلّ حول المائة جعل مايقابل المائة من السلعة في دينه إن لم يكن له مال غير ذلك وزكّي مائة، فإذا باع السلعة بعد حول من يوم الشراء زكّي الربح مكانه ولم يزك ما قابل المائة الذي كان جعله في دينه إلا أن يكون مضى حول من يوم زكّي المائة فيزيكي بقيتها مع الربح<sup>(١)</sup>، وإن باع قبل الحول من يوم الشراء تربّص بالربح تمام الحول من يوم الشراء فيزيكيه حينئذ.

م : واستحبّ محمد في باب المديان أن يزكي الربح على حول مائه إذا كان اشتراؤه للسلعة على أن ينقد ماها فيها<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا مضى لعشرة دنائير عنده حول فاشترى منها سلعة بخمسة، ثم أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بعد ذلك بأيام أو سنة أو سنتين بخمسة عشر، فإنه يزكي عن عشرين، وهو كمن أقرض رجلاً عشرين ديناراً، ثم اقتضى منها خمسة بعد ستة أشهر، ثم اقتضى الخمسة عشر الباقية بعد ذلك فإنه يزكي حينئذ نصف دينار، قال: ولو أنفق الخمسة قبل شراء السلعة، ثم اشتراها بالخمسة الباقية فباعها بخمسة عشر فلا زكاة عليه حتى يبيعها بعشرين<sup>(٣)</sup>.

سحنون: وقال غيره<sup>(٤)</sup>: عليه الزكاة أنفق قبل الشراء أو بعده؛ لأنه مال واحد وأصل واحد على جميعه الحول، ولو لم يتمّ حول العشرة حتى اشترى منها سلعة ثم باعها فلا يزكي حتى يبيع بعشرين، كانت النفقة قبل الشراء، أو بعده؛ لأن ما أنفق قبل الحول لا يحسب، فكما لا يحسب ما أنفق قبل الحول فكذلك لا يترك أن يحسب ما أنفق بعد الحول قبل الشراء أو بعده<sup>(٥)</sup>.

(١) في: أ (فيزكي المائة بعينها مع الربح أيضاً).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٢).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٣، المنتقى، ج ٢، ص ٩٩.

(٤) هو المغيرة المخزومي، وقد نقل عنه هذا القول الباجي في المنتقى، ج ٢، ص ٩٩.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٣، المنتقى، ج ٢، ص ٩٩.



قال أبو<sup>(١)</sup> محمد: أراه المغيرة<sup>(٢)</sup>: وكذلك يقول ابن حبيب.

وأشهب لا يوجبها<sup>(٣)</sup> أنفق قبل الشراء أو بعده حتى يبيع بعشرين<sup>(٤)</sup>.

م : وجرى ابن القاسم، وأشهب في هذه المسئلة<sup>(٥)</sup> على اختلاف روايتهما عن مالك في المسئلة المتقدمة في الذي عنده مائة فابتاع بها سلعة، ثم باعها قبل أن ينقذ ثمنها فربح ثلاثين، ففي رواية ابن القاسم رأى أن الربح كان ما ملكه من يوم الشراء، فجعل الحول منه، وكذلك جعل في هذه المسئلة أن الربح كان مالكا له من يوم الشراء وإنما البيع كشفه، فلذلك زكى إذا باع بخمسة عشر؛ / لأنه كان بيده خمسة مع هذه الخمسة ١٢٥/ب عشر.

وفي رواية أشهب في تلك رأى أن حول الربح من يوم ربحه، فكذلك رأى في هذه ألا زكاة عليه حتى يبيع بعشرين؛ لأنه يوم الربح ملكه وقد أنفق الخمسة قبل الربح، فكل واحد قاس على روايته عن مالك.

قال ابن المواز: ومن أفاد عشرة دنائير فأسلف منها خمسة، ثم اشترى بخمسة منها سلعة فباعها للحول بخمسة عشر فأنفقها ثم اقتضى الخمسة، فقال ابن القاسم، وأشهب: يزكي الآن عشرين من هذه<sup>(٦)</sup> الخمسة<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن أبي زيد صاحب النوادر والزيادات، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) يعني أن هذا القول للمغيرة المخزومي، وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش، المخزومي، أبوهاشم المدني، روى عن هشام بن عروة، ومالك بن أنس، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عياش، وابن مهدي، وغيرهما، كان فقيه المدينة بعد الإمام مالك، عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع. مات سنة ١٨٨ هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٣/٣، وشذرات الذهب، ٣١٠/١، وتهذيب التهذيب، ٢٣٦/١٠.

(٣) أي الزكاة.

(٤) انظر: المنتقى، ج ٢، ص ٩٩.

(٥) في: أ (المسائل).

(٦) في: أ (بهذه).

(٧) انظر: النوادر والزيادات (ج ١، لوحة ١٩٨).

ومن المدونة قال مالك: ومن له عشرة دنانير فباعها بعد الحول بمائتي درهم زكّاها  
ساعتئذ، كمن باع ثلاثين ضائنة بعد الحول وقبل مجيء الساعي بأربعين من المعز، أو باع  
عشرين جاموساً بثلاثين من البقر، أو باع أربعة من البخت بخمسة من الإبل العراب، فإن  
الساعي يأخذ منها الزكاة إذا قدم<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٤، ووجه ذلك كما في المدونة: لأنها إبل كلها وبقر كلها وغنم  
كلها، وسُنَّتْها في الزكاة أنه لا يفرّق بينها وإن كانت في البيوع مختلفة.

## [الباب الثالث]

فيمن حل زكاة ماله فلم يزكه حتى ابتاع به سلعة، أو ضاع

قال مالك: وإذا تمّ حول عشرين ديناراً عنده فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثان بأربعين زكّي للعام الأول نصف دينار، وزكّي تسعة وثلاثين ونصفاً لعامه هذا<sup>(١)</sup>، قال ابن القاسم: إلا أن يكون عنده عرض يسوى<sup>(٢)</sup> نصف دينار، فيزكي عن عامه هذا أربعين<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: ولو باعها قبل تمام حول ثان بثلاثين زكّي نصف دينار عن السنة الأولى ثم استقبل بتسعة وعشرين ونصف حولاً من يوم حلّ حول العشرين<sup>(٤)</sup>.  
ابن المواز: وقال ابن عبد الحكم<sup>(٥)</sup> عن مالك: يزكي العشرين ديناراً نصف دينار عن السنة الأولى، ثم يستقبل بالربح حولاً من يوم ربحه، ورواه أشهب عن مالك أيضاً أنه يستقبل بالربح حولاً من يوم ربحه.

- 
- (١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٥، تهذيب المدونة، ص ٣٢.  
وإنما لم تجب عليه زكاة الأربعين كلها للسنتين لأنّ المال إذا أخذ منه نصف دينار نقص فإنما يزكي ما بعد نقصانه لأنّ النصف حين أعطاه المساكين فكأنه إنما أعطاه يوم حال عليه الحول، وصارت عليه الزكاة فيما بقي للسنة الثانية. المدونة، ج ١، ص ٢٤٥.
- (٢) في: ج (يساوي).
- (٣) هذا القول لأشهب وليس لابن القاسم كما جاء ذلك في المدونة، ج ١، ص ٢٤٥.
- (٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٥، تهذيب المدونة، ص ٣٢.
- (٥) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو عبد الله، العالم المبرز، الحجّة النّظار، من كبار العلماء المحققين، انتهت إليه الرئاسة بمصر، سمع من أبيه، وابن وهب، وابن القاسم، والشافعي، وغيرهم، وعنه: أبو حاتم الرازي، وأبو جعفر الطبري، وابن المواز، وغيرهم، له مصنفات في كثير من فنون العلم، منها: كتاب أحكام القرآن، ومختصر في الفقه زاد فيه على مختصر أبيه، واختصار كتاب أشهب، وكتاب الردّ على أهل العراق، وغيرها. مات سنة ٢٦٨ هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٦٢/٣ وما بعدها، الديباج المذهب، ١٦٣/٢ - ١٦٥، طبقات الشافعية، للأسنوي، ٢٩/١، شجرة النور الزكية، ص ٦٧.

قال أشهب: ولست أرى ذلك، ولكني أرى أن يزكي هذا الربح على<sup>(١)</sup> حول العشرين الأولى؛ لأن ربحها منها.

م : يريد: أنه يزكيه لتمام حول من يوم حل حول العشرين كقول ابن القاسم.

قال ابن المواز<sup>(٢)</sup>: وهذا هو أصل قول مالك الذي عليه أصحابه.

ومن المدونة قال مالك: ومن اشترى بمال حل حوله قبل أن يزكيه خادماً فماتت فعليه زكاته<sup>(٣)</sup>.

قال: وكذلك لو حلّ حول المال بيده ففرط في إخراج زكاته حتى ضاع فإنه يضمن زكاته، وإن لم يفرط حتى ضاع كله أو بقي منه تسعة عشر ديناراً فلا زكاة عليه<sup>(٤)</sup>.

م: وقال ابن الجهم يزكي التسعة عشر فيخرج<sup>(٥)</sup> ربع عشرها؛ لأنه لما حلّ حول ماله وجب للمساكين ربع عشره، فما ضاع فمناه ومنهم، وما بقي فبينه وبينهم كالشركاء.

م : وهذا هو القياس.

ووجه قول مالك: أنه لما كان له أن يعطيهم زكاته من غيره لم يتعين حقهم فيه، ولما ضاع<sup>(٦)</sup> بغير تفريط فقد ضاع قبل إمكان إخراج زكاته فهو كضياعه قبل حوله<sup>(٧)</sup>، فلذلك لم يجب عليه زكاة ما بقي.

(١) في: أ (مع).

(٢) «قال ابن المواز» ليست في: (ب، ج).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٥.

ووجه ذلك - كما في المدونة - لأنه حين اشترى الخادم بعد ما حلّ الحول على المال عنده ضمن الزكاة.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٥.

(٥) «فيخرج» ليست في: (أ).

(٦) «لم يتعين حقهم فيه، ولما ضاع» ليست في: (ب، ج).

(٧) في: ج (حلولة).

م : ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن أخرج زكاته بعد<sup>(١)</sup> محلّها بأيّام يسيرة فهلكت فإنّه يضمنها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المواز: وأما لو أخرجها بعد الحول بيوم وشبهه فتلفت فأرجو أن لا يكون عليه غيرها.

قال مالك: ولو أخرجها ايضاً قبل الحول بأيّام يسيرة فتلفت فإنّه يضمنها، قال ابن المواز: ما لم تكن قبله بيوم أو يومين وفي وقت<sup>(٣)</sup> لو أخرجها فيه لأجزأته.

م : يريد: فإنها تجزئته، ولا يكون عليه غيرها، وأما إن كان / قبل الحول بأيّام فإنّه يزكي ما بقي لا ما تلف<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: ولو أخرج زكاته حين وجبت لبيعث بها لمن يفرّقها فسرت، أو بعث بها فسقطت لأجزأته.

م : لأنّ المال لو هلك بعد تمام الحول وإمكان الأداء لم يلزمه شيء، فهلاك الزكاة بعد إخراجها من غير تفريط في وصولها إلى الفقراء كتلفها مع جملة المال.

قال ابن القاسم: ثمّ إن وجدها بعد أن تلف ماله وعليه دين فلينقدها عن زكاته ولا شيء لأهل الدين فيها، وكذلك في العتبية عن ابن القاسم<sup>(٥)</sup>.

م : لأنه لما كان ضياعها من المساكين وجب أن تكون لهم إذا وجدت؛ لأن من كان منه التوى<sup>(٦)</sup> كان له النماء.

(١) في: ب ، ج (قبل).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (مخطوط المكتبة الوطنية التونسية رقم ٥٧٢٨)، كتاب الزكاة، لوحة ٣٣.

(٣) في: أ (وفي الوقت الذي).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الزكاة، لوحة ٣٣، النكت والفروق، ص ٣١٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الزكاة، (لوحة ٣٣)، والعتبية، ٤٢٢/٢.

(٦) التوى، مقصور: الهلاك، وفي الصحاح: هلاك المال، والتوى: ذهب مال لأيرجى. انظر:

لسان العرب، مادة: توى، ج ١، ص ٤٥٨.

قال ابن نافع<sup>(١)</sup> في المجموعة: ولو بعث بصدقة حرثه أو ماشيته مع رسول لضمن  
إذ الشأن فيها مجي المصدق.

وقال عن مالك: فأما لو أخرج زكاة العين من صندوقه فوضعها في ناحية بيته  
فذهبت فهو ضامن؛ لأنه لم يخرجها ما كانت<sup>(٢)</sup> في بيته، وليست كالماشية، تلك لا تركى  
حتى يأتيها المصدق، وأما العين فحين يحل يخرج زكاته<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: أراه يعني يزكي ما بقي إن كان ممن يدفعها إلى الإمام، فليس ذلك  
بإخراج حتى يرسلها أو يخرج بها، ولو كان هو يلي إخراجها لم يضمن شيئاً إذا كان عند  
محلها.

(١) هو عبد الله بن نافع، الصائغ، مولي بني مخزوم، من كبار فقهاء المدينة، روى عن مالك،  
وابن أبي ذئب، والليث، وغيرهم، لزم مالكا، وجلس مجلسه بعد ابن كنانة، قال عنه الذهبي  
في السير: حديثه مُخرَج في الكتب الستة سوى صحيح البخاري. مات سنة ٢٠٦هـ. انظر:  
طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ١٥٢، ترتيب المدارك، ١/٣٥٦ - ٣٥٨، ميزان الاعتدال،  
٢/٥١٣ - ٥١٤، سير أعلام النبلاء، ١٠/٣٧١ - ٣٧٤.

(٢) في: ج (لما كانت).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ٣٣).

## [ الباب الرابع ]

في زكاة الحلي، وحلية السيف، والمصحف والخاتم، والأواني

روى مالك أن عائشة<sup>(١)</sup> رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها<sup>(٢)</sup> وهنّ حلي فلا تخرج منه زكاة<sup>(٣)</sup>.

روى أشهب، وابن وهب أن جابر<sup>(٤)</sup> ابن عبد الله، وأنس<sup>(٥)</sup> بن مالك،

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستين وكان عمرها ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة كانت من أفقه الناس وأعلمهم، وروت عن النبي ﷺ الكثير، توفيت بالمدينة سنة ٥٨هـ ودفنت بالبقيع. انظر: الإصابة، ج ١٣، ص ٣٨ - ٤٢، أسد الغابة، ج ٦، ص ١٨٨ - ١٩٢.

(٢) محمد بن عبد الله بن عثمان، وهو محمد بن أبي بكر الصديق، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد عام حجة الوداع بذي الحليفة، خرجت أمه حاجة فوضعت، شهد مع علي بن أبي طالب صفين ثم ولّاه مصر فقتل بها سنة ٣٨هـ. انظر: الاستيعاب، ج ١٠، ص ١٨ - ١٩، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج ٤، ص ٣٢٦، ترجمة (٤٧٤٤).

(٣) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب مالا زكاة فيه من التبر والحلي والعنبر، ج ١، ص ٢٥٠ ولفظه «أنّ عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها هنّ الحلي فلا تخرج من حليهنّ الزكاة».

فكانت رضي الله عنها تلي النظر لهنّ، وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن أبي بكر، ولم يكن شقيقها، وإنما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون ولايتها بإيصائه بهنّ إليها أو بتقديم الإمام لها على ذلك، ولا تكون لها الولاية بالأخوة. انظر: المتقّى، ج ٢، ص ١٠٦.

(٤) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام ٠٠٠ بن سلمة الأنصاري، أحد المكثرين عن النبي ﷺ غزى مع النبي ﷺ تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ٧٨هـ، وقيل ٧٤هـ.

(٥) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد ٠٠٠ الأنصاري، النجاري، البصري، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ وأحد المكثرين في الرواية عنه، يُقال إنه آخر من مات بالبصرة من أصحاب رسول الله ﷺ، اختلف في وقت وفاته، فقيل توفي سنة ٩١هـ، وقيل سنة ٩٢هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الاستيعاب، ج ١، ص ٢٠٥ - ٢٠٨، ترجمته (٨٤)، أسد الغابة، ج ١، ص ١٥١ - ١٥٢، (ترجمة ٢٥٨).

وابن<sup>(١)</sup> مسعود، وسعيد<sup>(٢)</sup> بن المسيب، والقاسم<sup>(٣)</sup>، وربيع<sup>(٤)</sup>، ويحيى<sup>(٥)</sup> بن سعيد قالوا:  
ليس في الحلبي زكاة إذا كان يعار ويلبس ويتنفع به<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل ابن حبيب ٠٠٠ الهذلي، أبو عبد الرحمن، من السابقين إلى الإسلام، شهد بدرًا والمشاهد بعهدهما، لازم النبي ﷺ وحدث عنه بالكثير. انظر: الإصابة، ج ٦ ص ٢١٤ - ٢١٧، (ترجمة ٤٩٤٥)، الاستيعاب، ج ٧، ص ٢٠ - ٣٥، ترجمة ١٦٥٩.

(٢) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب ٠٠٠ القرشي، أبو محمد، ألقبه التابعين وأعلمهم بالحلال والحرام، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، وروى عنه الزهري وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي بالمدينة سنة ٩١هـ، وقيل سنة ٩٢هـ. انظر: الجرح والتعديل، ج ٤، ص ٥٩ - ٦١، تهذيب التهذيب، ج ٤، ص ٨٤ - ٨٨، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٥٧، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٧٥، ترجمة (٢٦٢).

(٣) القاسم بن أبي بكر الصديق، أبو محمد، القرشي، روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وغيرهم، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابنه عبد الرحمن، كان من أعلم الناس بحديث عائشة رضي الله عنها وأفضل أهل زمانه وأعلمهم بالسنة، توفي بالمدينة سنة ١٠١هـ وقيل سنة ١٠٢هـ. انظر: الجرح والتعديل، ج ٧، ص ١١٨، ترجمة (٦٧٥)، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٥٩.

(٤) أبو عثمان، ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأبو عبد الرحمن اسمه فروخ، وهو مولى تيم بن مرة، ويُعرف بريعة الرأي، فقيه أهل المدينة، أدرك من الصحابة أنس بن مالك، والسائب بن يزيد وعامة التابعين، وعنه أخذ الإمام مالك بن أنس، توفي سنة ١٣٦هـ. انظر: الجرح والتعديل، ج ٣، ص ٤٧٥، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٦٥، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٢٨٨ - ٢٩٠، ترجمة (٢٣٢).

(٥) يحيى بن سعيد بن قيس، الأنصاري، أبوسعيد، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وغيرهم، وروى عنه: سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس، والليث بن سعد، وغيرهم، كان قاضياً لأبي جعفر المنصور، ومفتياً، قال عنه علي ابن المديني: "لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم من ابن شهاب، ويحيى بن سعيد الأنصاري..."، مات سنة ١٤٣هـ. انظر: الجرح والتعديل ١٤٧/٩ - ١٤٩، طبقات الشيرازي، ص ٦٦.

(٦) انظر: المدونة، ٢٤٧/١ - ٢٤٨. وانظر الأثر عن جابر بن عبد الله في مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب: التبر والحلي، ٨٢/٤، وفي مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في الحلبي زكاة، ١٥٥/٣، وفي سنن البيهقي الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من قال: لا زكاة في الحلبي، ١٣٨/٤.



قال القاسم، وغيره: ما رأيت أحداً صدقه.

قال ابن مهدي: قال سعيد، والحسن<sup>(١)</sup>، وعمر بن عبدالعزيز<sup>(٢)</sup>: زكاة الحلبي أن يعار ويلبس.

وقال ابن عمر: إن كان يوضع كنزاً ففي كل مال يوضع كنزاً الزكاة، وإن كان تلبسه المرأة فلا زكاة فيه، ونحوه عن ابن المسيب<sup>(٣)</sup>.

= وأما ما روي عن أنس فأخرجه عنه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب: ليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق، ١٠٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٣٨/٤.

وأما ما جعل المصنف ابن مسعود ضمن من لا يرى الزكاة في الحلبي، ففيه نظر، فقد روى الدارقطني في سننه، ١٠٩/٢ عن إبراهيم أن امرأة ابن مسعود سألته عن طوق لها فيه عشرون مثقالاً من الذهب، فقالت: أزكيه؟ قال: نعم، قالت: كم؟ قال: خمسة دراهم، قالت: أعطيها فلاناً ابن أخ لها يتيم في حجرها؟ قال: نعم إن شئت.

وكذلك جعل المصنف ابن المسيب فيمن لا يرى في الحلبي زكاة، ففيه نظر - أيضاً - فقد روى عبد الرزاق في المصنف ٨٤/٤ عن عبد الحميد بن جعفر أنه سأل ابن المسيب: أفي الحلبي: الذهب والفضة زكاة؟ قال: نعم، قال: قلت: إذن يفنى، قال: ولو. لكن روى ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٥/٣ عن قتادة عن ابن المسيب قال: «زكاة الحلبي يعار ويلبس»، فلعل له قولان في المسألة. والله أعلم.

(١) الحسن بن أبي الحسن، البصري، واسم أبيه: يسار، أبو سعيد، مولي زيد بن ثابت الأنصاري، كانت أم الحسن مولاة لأم سلمة أم المؤمنين، ولد لستين من خلافة عمر، كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً. مات سنة ١١٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥٦٣/٤، حلية الأولياء، ١٣١/٢. وما روي عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في الحلبي زكاة، ١٥٥/٣.

(٢) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، الإمام الحافظ العلامة المجتهد الزاهد العابد، أمير المؤمنين حقاً، أبو حفص، القرشي، الأموي، المدني، ثم المصري، الخليفة الزاهد، ولد سنة ٦٣ هـ. كان من الخلفاء الراشدين، توفي سنة ١٠١ هـ بدير سمعان من أرض حمص. انظر: سير أعلام النبلاء، ١١٤/٥، حلية الأولياء، ٢٥٣/٥، تهذيب التهذيب، ٤٧٥/٧.

(٣) انظر: المدونة، ٢٤٧/١ - ٢٤٨.

قال مالك: ولا زكاة فيما اتخذه النساء من الحلبي ليلبسنه، أو ليكرينه، ولا فيما اتخذ الرجل منه للباس أهله، وخدمه، والأصل له، ولا فيما انكسر منه فحبس لإصلاحه<sup>(١)</sup>.

م: يريد: إذا انكسر كسراً يصلح، فأما لو تهشم حتى لا يستطاع إصلاحه إلا أن يسبك ويتبدأ عمله فهذا يزكى إذا حال عليه الحول بعد كسره؛ لأنه كالتبر، قاله بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup>.

قال مالك في كتاب ابن المواز: وإن نوى أن يصلحه ليصدقه امرأته فليزكه. وقال أشهب: لا يزكيه، وأنكره محمد<sup>(٣)(٤)</sup>.

قال ابن حبيب: وما اكتسب الرجل من الحلبي يرصد به امرأة يتزوجها أو جارية يبتاعها فتعذر عليه ذلك حتى حال عليه الحول فقال أشهب وأصبغ: لا يزكيه؛ لأن الحلبي لازكاة فيه على حال إلا أن يتخذه للتجارة، أو لينفق منه صاحبه إذا احتاج إليه.

وقال ابن القاسم، وابن عبد الحكم، والمدنيون<sup>(٥)</sup> من أصحاب مالك: يزكيه، وبه أقول؛ لأنه ليس من لباسه، ولا صار إلى ما أمل منه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٨).

(٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٨).

(٤) «قال أبو إسحاق: وكان أشهب إنما نحى أنه لما أبقى لغير التمنية وإنما هو إصداق إمراة لم تكن فيه زكاة؛ لأن الزكاة إنما تكون في الأموال التي تنمي، وإذا وجب أن يكون عين الحلبي مطلوباً فيه الزكاة إلا أن يكون تلبسه النساء، صار قصده أن يصدقه إمراة كقصده في دنائير أبقاها ليصدقها إمراة، أو ليشترى بها ثوباً لنفسه، وهم قد قالوا فيمن قطع شيئاً من ماله لشراء قوته فحال عليه الحول قبل الشراء أنه يزكيه، وهو الأشبه في القياس». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤ - أ).

(٥) المدنيون من أصحاب الإمام مالك: يشار بهم إلى: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، ونظرائهم. انظر: كشف النقاب الحاجب، ص ١٥٧، مواهب الجليل، ٤٠/١، الخرشني على مختصر خليل، ٤٨/١.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٣).

قال: ولو اتخذت امرأة حلياً عدّة لابنة لها إن حدثت لم يكن عليها فيه زكاة؛ لأنّها ثمن<sup>(١)</sup> يجوز لها اتخاذه ولباسه إن شاءت.

قال: ولو اتخذته لا للباس، ولا للكراء، ولا للعارية لكن<sup>(٢)</sup> عدّة للدهر إذا احتاجت إلى شيء باعتته فعليها زكاته، ولو اتخذته أولاً للباس، فلما كبرت نوت فيه إذا احتاجت إلى شيء باعتته وأنفقته فقد قيل: لا تركيه إلا أن تكسره، وأنا أرى عليها زكاته احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

### [ فصل ١ - في زكاة حلية السيف والمصحف ]

ومن المدونة قال مالك: ليس<sup>(٤)</sup> في حلية السيف، والمصحف، والخاتم زكاة<sup>(٥)</sup>.

م : لأنه مما أبيح اتخاذه كالحلي للنساء.

ابن المواز : روى أشهب عن مالك فيمن اشترى سيفاً محلياً في حليته ما تجب فيه الزكاة وربما كان كثير الفضة يكون نصله<sup>(٦)</sup> تبعاً لفضته اشتراه للتجارة فقال: لا يزكيه غير المدير حتى يبيعه فيزكي ثمنه زكاة واحدة، قيل له: وإن كان الذهب جلّ ذلك وأكثره؟ فقال: لا أبالي لا يزكي ذلك حتى يبيعه، قال: وأما المدير فيزكي قيمته في الإدارة<sup>(٧)</sup>.

م : وروى عنه ابن القاسم: إن كان اشتراه للقنية فلا زكاة في حليته قلت أو كثرت، وكذلك المصحف والخاتم كالحلي إذا اشتراه للقنية.

(١) في: أ (لأنّه مما يجوز).

(٢) «لكن» ليست في: (ج).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٣).

(٤) «ليس» ليست في: (ج).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٦، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٦) النّصل: حديدة السيف ما لم تكن لها مقبض، فإن كان لها مقبض فهو سيف. انظر: لسان

العرب، مادة: نَصَلَ، ج ٦، ص ٤٤٤٥.

(٧) انظر: النوادر، (ج ١، لوحة ١٨٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٣).

م : يريد لأهله. قال: وإن كان اشتراه للتجارة فإنه يزكي وزن مافيه من ذهب أو فضة.

م : يريد تحريماً وإن كان تبعاً للنَّصل. وإن كان فيه جوهر لم يزك الجوهر حتى يبيعه وكذلك المصحف، يريد: في غير المدير.

وروى ابن عبد الحكم عن ابن القاسم عن مالك: إن كان ما في المصحف والسيف تبعاً له فلا زكاة فيه<sup>(١)</sup>.

م : فوجه رواية أشهب، أنه<sup>(٢)</sup> لما كان مرتبطاً بحليته ومباحاً اتخاذها، كان كالحلي المربوط بالحجارة على روايته أيضاً، وأنه كعرض اشترى للتجارة.

وقول ابن القاسم أيضاً جارٍ على روايته في الحلي المشتري للتجارة، وأنه إن لم يستطع نزعها إلا بفساده فيقدر على تحريه، وليس كالعرض، لأنه فضة على الحقيقة فلا يراعى فيه البيع بخلاف العرض.

ووجه رواية ابن عبد الحكم أن الحلية إذا كانت تبعاً فهي معفو عنها، ألا ترى أنها تباع مع النصل بفضة أكثر من وزنها أو أقل، فهما كعرض على الحقيقة.

قال ابن حبيب: وإذا حلى لنفسه سيفاً، أو منطقة، وليس ذلك من لباسه، ولكنه أعده للعارية، أو ليرصد به ولداً فلا زكاة عليه في حليته.

ومن كتاب ابن القرطبي<sup>(٣)</sup>: ويزكي ما حلي به المنطقة<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٣).

(٢) «أنه» ليست في: (ج).

(٣) المعروف بالزاهي، وهو في الفقه، مشهور، ومؤلفه هو محمد بن القاسم بن شعبان... المصري، أبو إسحاق، ويعرف: بابن القرطبي، إليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر، له تأليف: منها: الزاهي في الفقه، وهو مشهور، وكتاب في أحكام القرآن، وكتاب مختصر ما ليس في المختصر، وكتاب مناقب مالك، وكتاب المناسك، وغيرها. مات سنة ٣٥٥هـ، وقد جاوز ثمانين سنة. انظر: ترتيب المدارك، ٢٧٤/٥ - ٢٧٥، شجرة النور، ص ٨٠، لب الباب، للسيوطي، ١٧٦/٢.

(٤) المنطقة - بكسر الميم وفتح الطاء - : ما شددت به وسطك. انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، ٣٤٢/٢.

والدوق<sup>(١)</sup>، وجميع<sup>(٢)</sup> الحراب، بخلاف السيوف<sup>(٣)</sup>.

### [فصل: زكاة الذهب والفضة وزنا]

ومن المدونة: قال مالك: وما ورث الرجل من الحلبي فحبسه ينوي به التجارة، أو لعله يحتاج إليه في المستقبل، ولم يحبسه للباس فليزك وزنه لكل عام إن كان فيه ما يزكي أو كان عنده من الذهب والورق ما يتم به الزكاة<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: ومن اشترى حلياً للتجارة فيه الذهب، والفضة، والياقوت، والزبرجد<sup>(٥)</sup>، واللؤلؤ، فحال حول وهو عنده<sup>(٦)</sup> وهو غير مدير فلينظر<sup>(٧)</sup> إلى ما فيه من الذهب والفضة فيزكيه<sup>(٨)</sup>، يريد: يزكي وزنه إن استطاع نزع<sup>(٩)</sup>، أو يتحرره إن لم يستطع، قال: ولا يزكي ما فيه من الحجارة حتى يبيعه فيزكيه حينئذ<sup>(١٠)</sup>.

قال: وإن كان مديراً زكى قيمة<sup>(١١)</sup> الحجارة في شهره الذي يقوم فيه، ويزكي وزن الذهب، والفضة ولا يقومه<sup>(١٢)</sup>.

وقد روى ابن القاسم، وعلي<sup>(١٣)</sup>، وابن نافع أيضاً إذا اشترى رجل حلياً، أو ورثه

(١) قال في المغرب: الدرقة: تُرْسٌ يُتخذ من جُلودٍ، ليس فيها حَشَبٌ ولا عَقَب. انظر: المغرب،

(باب: الدال مع الراء)، ص ١٦٢.

(٢) انظر: النوادر، (ج ١، لوحة ١٨٨).

(٣) انظر: النوادر (ج ١، لوحة ١٨٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٤).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٦، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٥) هو «الزمرّد» بالذال المعجمة. المصباح، ص ٢٥٥.

(٦) «وهو عنده» ليست في: (أ).

(٧) في: أ (نظر).

(٨) في: أ (فركاه).

(٩) في: ج (وزنه).

(١٠) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٦، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(١١) في: ج (ما فيه من الحجارة).

(١٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٦، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(١٣) علي بن زياد، أبو الحسن التونسي، العبسي، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد،

وروى عن مالك الموطأ، وكتباً وهي بيوع، ونكاح، وطلاق، وهو أول من أدخل الموطأ

فحبسه للبيع كلما احتاج باع، أو لتجارة، فإن لم يكن مربوطاً بالحجارة<sup>(١)</sup> فهو كالعين يزكيه كل عام<sup>(٢)</sup>.

وروى أشهب معهم فيمن اشترى حلياً للتجارة وهو مربوط بالحجارة ولا يستطيع نزعها فلا زكاة عليه حتى يبيعه.

قال أشهب، وابن نافع في روايتهما إنه كالعرض / يشترى للتجارة، فالمدبر يزكي ٢٢٧/أ قيمته في الإدارة، وغير المدبر لا يزكيه حتى يبيعه فيزكي ثمنه لعام واحد إذا بلغ ما فيه الزكاة<sup>(٣)</sup>.

م : وفي الأمهات<sup>(٤)</sup> ذكر رواية ابن القاسم ولم يذكر لها جواباً، ثم ذكر رواية أشهب معهم، ثم جاب عنها، ثم عن رواية ابن القاسم، فيتوهم القارئ ان الجواب الذي يعقب رواية أشهب جواب للجميع، وذلك يؤدي إلى أن الحجارة الموروثة إذا باعها زكى ثمنها، وذلك خلاف أصلهم أجمع، وقد رتبها على ما ينبغي، وجعلت جواب كل رواية عقبها فظهر صواب ذلك، فتأمله فإنه خفي، وبالله التوفيق<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القاسم: وإن اشترى مدير آنية ذهب أو فضة قيمتها ألف درهم، ووزنها خمسمئة زكى وزنها لا قيمتها وإن كثرت، وقد قال مالك فيمن اشترى حلياً للتجارة ذهباً أو فضة أنه يزكي وزنه لا قيمته.

= المغرب، كان أهل العلم بالقيروان إذا اختلفوا في مسألة كتبوا بها إليه ليعلّمهم بالصواب، مات سنة ١٨٣ هـ. انظر: الديباج، ج ٢، ص ٩٢ - ٩٣، شجرة النور الزكية، ص ٦٠.

(١) «بالحجارة» ليست في: (ج).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٦، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٧، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٤) الأمهات أربع: المدونة، والموازية، والعتيبة، والواضحة، فالمدونة لسحنون، والعتيبة للعتبي، والموازية لمحمد بن المواز، والواضحة لابن حبيب. انظر: حاشية العدوي على الخرشي، ٣٨/١.

(٥) انظر: تعليق عبد الحق على هذه المسألة في: النكت والفروق، ص ٢٧٣ - ٢٧٤، وتعليق ابن رشد عليها في المقدمات، ٢٩٥/١ - ٢٩٨.

قال ابن القاسم: ومما يدل على هذا أن لو اشترى إناءً مصوغاً وزنه عشرة دنانير، وقيمته بصياغته عشرون ولا مال غيره فتم له عنده حول أنه لا زكاة عليه فيه إلا أن يبيعه بعد<sup>(١)</sup> الحول بما يجب فيه الزكاة، فيزكيه ساعة يبيعه، وقاله مالك<sup>(٢)</sup>.

م: قال<sup>(٣)</sup> بعض فقهاء القرويين: سألت أبا محمد<sup>(٤)</sup>، وأبا الحسن<sup>(٥)</sup> عن من له حلي وزنه عشرون ديناراً هل يخرج قيمة ربع عشره على أنه مصاغ، أو إنما يلزمه وزن ربع عشره تبرأ<sup>(٦)</sup> أو فضة<sup>(٧)</sup> أو قيمة ربع عشره من الفضة على أنه غير مصاغ؟ فقالوا: بل يخرج ربع عشر قيمته على أنه مصاغ؛ لأن المساكين شركاؤه، ولهم ربع عشره<sup>(٨)</sup> فيأخذون قيمة ذلك قلَّت أو كَثُرَت.

م: يريد: فضة، قالوا: كما لو أراد أن يخرج عن عشرين ديناراً ربع عشرها فإنما يخرج قيمة ذلك على مايساوي في جودة عينه وسكته، ولو أراد أن يخرج مثل وزن ذلك تبرأ هو أنقص في القيمة من ربع عشره المسكوك لم يكن له ذلك، وإنما الذي قال مالك:

(١) في: ج (عند).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٧، تهذيب المدونة، ص ٣٢.

(٣) في: ج (وذكر لنا عن بعض).

(٤) يعني ابن أبي زيد القيرواني.

(٥) علي بن محمد بن خلف الماعفري، أبو الحسن، المشهور بابن القابسي، كان واسع الرواية عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيهاً أصولياً، يُقال: إنه أول من أدخل رواية البخاري أفريقية، له تأليف: منها: كتاب الممهد في الفقه وهو كتاب كثير الفائدة مبوب على أبواب الفقه، جمع فيه بين الحديث والأثر والفقه، ومات قبل إكماله، وله كتاب: أحكام الديانة، وكتاب المنقذ من شبه التأويل، وكتاب الاعتقادات، وكتاب مناسك الحج. توفي بالقيروان عام ٤٠٣ هـ. انظر: الديباج، ج ٢، ص ١٠١ - ١٠٢، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٣٢٠ - ٣٢٢، شجرة النور الزكية، ص ٩٧.

(٦) التبرؤ: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: التبرؤ: ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ. انظر: المصباح، (كتاب التاء)، ٧٢/١.

(٧) «أو فضة» ليست في: (أ).

(٨) في: ج (لأن المساكين شركاء له في ربع عشره).

لا ينظر إلى القيمة إنما ينظر إلى الوزن فيما دون العشرين ديناراً؛ لأن أصل زكاة العين الوزن، لا القيمة<sup>(١)</sup>.

م : وهذا قول جيد ولكن ظاهر الكتاب<sup>(٢)</sup> خلافه.

واختلف أبو عمران، وابن الكاتب<sup>(٣)</sup> في زكاة آنية الذهب والفضة، والذي تحصل من أقوالهم أن ابن الكاتب كان يرى أنه إن أخرج ورقاً وهي ذهب أن يخرج القيمة على أنها مصوغة، وإن أخرج ذهباً عن ذهب فيخرج قدر تلك القطعة التي تلزمه لو قطع منها وأخرجها من عينها.

وقال أبو عمران: إنما عليه إذا أخرج عنها ورقاً قدر قيمة تلك القطعة<sup>(٤)</sup>.

م : لأنها تكسر فهي كالنبر.

ووجه الأخرى: فلأن المساكين شركاء في عينها كما قالوا في الحلي.

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٤).

(٢) يعني: المدونة.

(٣) عبد الرحمن بن محمد، الكنانى، أبو القاسم، المعروف بابن الكاتب، الفقيه القيرواني المشهور بالعلم وإقامة الحجّة، له تأليف كبير في الفقه. مات سنة ٤٠٨ هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٢٥٢/٧ - ٢٥٣، الفكر السامي، ٢٠٦/٢، شجرة النور الزكية، ص ١٠٦.

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٤).



## [الباب الخامس]

## في زكاة أموال العبيد والمكاتبين والصبيان والمجانين

روى ابن وهب وغيره أن ابن عمر<sup>(١)</sup>، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup>، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار<sup>(٣)</sup>، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم قالوا: ليس على العبد والمكاتب<sup>(٤)</sup> زكاة<sup>(٥)</sup>.

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وهاجر معه، شهد الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة وهي أول مشاهدته، وهو من المكثرين عن النبي ﷺ، كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم كثير الاتباع لأمر رسول الله ﷺ شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكان من أعلم الصحابة بمناسك الحج. توفي بمكة سنة ٧٣هـ. انظر: الإصابة، ج ٦، ص ١٦٧ - ١٧٣، الاستيعاب، ج ٦، ص ٣٠٨ - ٣٢٦.

(٢) سعيد بن جبير بن هشام، أبو عبد الله، مولى بني والبة من بني أسد بن خزيمه، من كبار التابعين بالكوفة، روى عن عبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة وغيرهم، قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥هـ. انظر: حلية الأولياء، ٢٧٢/٤، تهذيب الأسماء واللغات، ٢١٦/١، تهذيب التهذيب، ١١/٤.

(٣) سليمان بن يسار، أبو أيوب، الهلالي، المدني، أحد الفقهاء السبعة، مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، حدث عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأم المؤمنين عائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. مات سنة ١٠٧هـ. انظر: الجرح والتعديل، ١٤٩/٤، سير أعلام النبلاء، ٤٤٤/٤، تقريب التهذيب، ص ٢٥٥.

(٤) المكاتب: العبد الذي يكتب على نفسه بثمانه فإن سعى وأداه عُتِقَ. انظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص ١٧٠.

(٥) انظر: المدونة، ٢٤٩/١. وانظر الآثار عمن ذكر من الصحابة والتابعين في: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: في المكاتب، من قال: ليس عليه زكاة، ١٦٠/٣ - ١٦١، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب: صدقة العبد والمكاتب، ٧١/٤ - ٧٤، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس في مال العبد زكاة، وباب: ليس في مال المكاتب زكاة، ١٠٨/٤ - ١٠٩.

م : ووجه ذلك: أن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وهذا مال ليس هو للعبد والمكاتب في الحقيقة ألا ترى أن للسيد انتزاع مال العبد ومنعه من جميع التصرف فيه، ويمنع المكاتب من العتق والهبة والصدقة فكذلك يمنعهما من الزكاة.

فإن قيل: فإنهما يكفران بالكسوة والطعام<sup>(٢)</sup> فما الفرق؟

قيل: إنما ذلك لأن السيد ولو أذن له في الزكاة لزكى، وقاله الحسن.

فإن قيل<sup>(٣)</sup>: فيجب إذاً على السيد زكاته.

قيل: هو اليوم على ملك العبد حتى يُنتزع منه، ألا ترى أنه يطأ بملك يمينه وإن جنا أسلم بماله، فهو على ملك العبد إلا أنه ملك غير تام لما فيه للسيد فسقطت الزكاة فيه.

**فصل [ ١ - الرقيق لا تجب الزكاة عليه في شيء من أمواله، وإذا عتق وماله في يده فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم عتق وهو في يده ]**

ومن المدونة<sup>(٤)</sup> قال مالك: وليس على عبد أو من فيه بقية<sup>(٥)</sup> رق زكاة في عين ولا

حرث ولا ماشية ولا فيما يدير للتجارة، وليس عليه في شيء من الأشياء زكاة / ولا على ١٢٧/ب السيد عنه، ولا يؤخذ من عبيد المسلمين أو مكاتبهم إذا تجروا زكاة.

ابن مهدي<sup>(٦)</sup>: وإن مكاتبه مرّت على مسروق<sup>(٧)</sup>

(١) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٢) أي في كفارة اليمين.

(٣) «فإن قيل: فيجب إذاً على السيد زكاته . . . . . فسقطت الزكاة فيه». ليست في (ب، ج).

(٤) «فصل: ومن المدونة» ليست في: ب، ج.

(٥) في: ب، ج (علقه رق).

(٦) «ابن مهدي» ليست في: (ب، ج).

وفي المدونة: ج ٢، ص ٢٤٩ روى هذا القول ابن وهب، ونصها كالتالي: «ابن وهب عن سفيان الثوري عن عمرو بن ميمون عن أبيه أن جدته مرّت على مسروق بالسلسلة وهي مكاتب فلم يأخذ منها شيئاً».

(٧) مسروق بن الأجدع بن مالك بن عبد الله... أبوعائشة، الوادعي، الهمداني، التابعي، الفقيه، الإمام، من أهل اليمن، يقال: إنه سُرِق في صغره ثم وجد فسمي مسروقاً، روى عن

بالسلسلة<sup>(١)</sup> فلم يأخذ منها زكاة<sup>(٢)</sup>.

قال سحنون: كان في الزمان الأول يربطون السلسلة<sup>(٣)</sup> فلا يخلفها إلا من ودى زكاة ماله.

قال: وليس على العبيد إذا عتقوا وأموالهم في أيديهم زكاة حتى يحول عليها الحول في أيديهم من يوم عتقوا، قال: وما قبضه السيد من مال عبده فلا زكاة عليه فيه إلا بعد حول من يوم قبضه<sup>(٤)</sup>، قال في كتاب ابن سحنون: كان ماله عيناً أو غنماً أو ثمراً، وكذلك النصراني يُسلم، وما كان له من ثمرة مزهية<sup>(٥)</sup> أو زرع قد طاب<sup>(٦)</sup> فلا زكاة فيه ولا في ثمنه، وما لم يطب فليزكياه إذا طاب<sup>(٧)</sup>.

قال في<sup>(٨)</sup> كتاب محمد: وإن انتزع ذلك السيد فإن طاب فلا زكاة فيه بحال<sup>(٩)</sup> وإن لم يطب زكاة إذا طاب.

= أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعبد الله بن مسعود. قال النووي: «اتفقوا على جلالته وتوثيقه وفضيلته وإمامته». مات سنة ٦٣ هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٣٩٦/٨، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٨٠، تاريخ بغداد، ٢٣٢/١٣، تهذيب الأسماء واللغات، ٨٨/٢، سير أعلام النبلاء، ٦٦/٤.

(١) الأقرب إلى الصواب أن السلسلة اسم موضع كان مسروق عاملاً عليه، يؤيد ذلك ما روى ابن عبد البر في التمهيد ١٨٣/١١ عن سقيق قال: «خرجت مع مسروق إلى السلسلة حين استعمل عليها فلم يزل يقصر حتى بلغ، ولم يزل يقصر في السلسلة حتى رجع...».

(٢) في: أ (شيئاً).

(٣) هي سلسلة كان يعترض بها على النهر تمنع السفن من المضي حتى تؤخذ منهم الصدقة، وكان مكانها يُسمى (السلسلة) وأقام بها مسروق زماناً يقصر الصلاة، كان عاملاً لزياد. وأنكر مسروق هذا العمل، وقال في شأنه: لا أدري ما هذا الحبل الذي لم يسته رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، فأنكر مسروق أن تؤخذ منهم الصدقة على استكراه. انظر: الأموال، لأبي عبيد، ص ٦٣٥، ٦٣٧، وأحكام أهل الذمة، لابن القيم الجوزية، ٣٣٦/١.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٥) في: ب، ج (قد طابت).

(٦) في: ب، ج (قد بدى صلاحه).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٣).

(٨) في: ج (وفي كتاب محمد).

(٩) «بحال» ليست في: (ج).

### فصل [ ٣ - في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون ]

قال مالك: وتجب الزكاة على الصبيان واليتامي في العين والحرث والماشية وفيما يديرون للتجارة.

قال ابن القاسم: والمجانين عندي بمنزلة الصبيان<sup>(١)</sup>.

م : وقال أبو حنيفة<sup>(٢)</sup> : ليس على الصبيان والمجانين زكاة مال ولا ماشية<sup>(٣)</sup>.

والدليل على صحة قولنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٤)</sup>، فهو على عمومهم<sup>(٥)</sup>، ولأنه حرّ مسلم تام الملك فأشبهه الكبير، ولأن الرسول ﷺ قال: «أمرت أن أخذ الصدقة من أغنيائكم فأردّها في فقرائكم»<sup>(٦)</sup>، فعم، وقد قال الرسول ﷺ: «اتجروا بأموال اليتامي لا تأكلها الزكاة»<sup>(٧)</sup>، وهذا نص، وقاله عمر، وعلي، وابن عمر، وابن

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٢) انظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي، ج ٢، ص ١٦٢ - ١٦٣، بدائع الصنائع، العلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، ج ٢، ص ٤ - ٥، الهداية، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (مطبوع مع شرح فتح القدير، لابن الهمام)، مصر، ج ٢، ص ١٥٦.

(٣) المراد بزكاة المال: زكاة النقدين - الذهب والفضة - فيرى أبو حنيفة - رحمه الله - أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون إلا في الخارج من أرضهما والذي يُعبر عنه الفقهاء بزكاة الزرع والثمر فأوجب فيه العشر وأوجب الخراج في أرضهما وأوجب عليهما زكاة الفطر.

(٤) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

(٥) ووجه العموم: انه أضاف الأموال إلى المسلمين فكان عاماً يشمل الصغير والكبير، والعاقل والمجنون.

(٦) لم أعثر بهذا اللفظ، ولعلّ المصنف يُشير إلى حديث ابن عباس في قصة معاذ عندما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، وفيه: «(٠٠٠٠٠) فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتردّ على فقرائهم».

انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج ٣، ص ٢٦١. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، ج ١، ص ١٩٦ - ١٩٧.

(٧) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، ج ٢، ص ١١٠، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ج ٤، ص ١٠٧، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة مال اليتيم، ج ٣، ص ٢٣ - ٢٤. ولفظه عند الترمذي: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة». قال الترمذي: «وفي اسناده مقال لأنّ المثني بن الصباح يضعف في الحديث».

عباس، وغيرهم، وجماعة من التابعين<sup>(١)</sup>، وكان عمر، وعائشة يليان يتامى فيخرجان زكاة أموالهم<sup>(٢)</sup>، فإن قيل: معنى ذلك في يتامى بالغين محجور عليهم؛ لأن البالغ يسمى يتاماً كما قال النبي ﷺ: «واليتيمة تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها»<sup>(٣)</sup> وذلك بعد البلوغ، قيل: هذا اسم جامع للصغير والبالغ المحجور عليه فهو على عمومته إلا أن يخص بدليل، وأما اليتيمة فقد استخصها بالاستئذان، ولا إذن إلا للبالغة.

فإن قيل: فإن الله تعالى قرنها بالصلاة فقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٤)</sup> فلا تكون إلا على من تلزمه الصلاة، قيل: إنما جمع بينهما في إيجاب الفرض لا على أن لا تكون الزكاة إلا على<sup>(٥)</sup> من عليه الصلاة ألا ترى أن<sup>(٦)</sup> الحائض والمغمى عليه مخاطبان بالزكاة غير مخاطبين بالصلاة، وأن العبد والمكاتب مخاطبان بالصلاة غير مخاطبين بالزكاة.

= وروي موقوفاً على عمر رضي الله عنه كما في سنن البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال: «ابتغوا في أموال اليتامي لا تأكلها الصدقة». قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه». انظر: سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ج ٤، ص ١٠٧.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٠، سنن الترمذي، كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٢٤.  
(٢) الأثر عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة تليني وأخاً لي يتيمن في حجرها فكانت تخرج من أموالنا الزكاة». الموطأ، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها، ج ١، ص ٢٥١.  
وأما الآثار المروية عن ابن عمر من أنه كان يزكي مال اليتيم إذا وليه فأخرجها الدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة، باب استقراض الوصي من مال اليتيم، ج ٢، ص ١١١. وأخرجها البيهقي - كذلك - في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ج ٤، ص ١٠٨.  
(٣) لفظه الصحيح في كتب السنن: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ج ٣، ص ٤٠٨، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب الاستثمار، ج ٢، ص ٢٣١، سنن النسائي، كتاب النكاح، باب البكر يُزوجها أبوها وهي كارهة، ج ٦، ص ٨٧.

(٤) سورة البقرة، آية ١١٠.

(٥) في: ب، ج (إلا لمن عليه الصلاة).

(٦) «أن» ليست في (ب).

فإن قيل: فإن النبي ﷺ قال<sup>(١)</sup>: «رفع القلم عن ثلاث<sup>(٢)</sup> عن النائم حتى ينتبه، والمجنون حتى يفيق، والصبي حتى يحتلم»<sup>(٣)</sup> فإذا رفع القلم عنه فقد ارتفعت عنه العبادات، قيل: لا يمنع رفع القلم عنه أخذ الزكاة من ماله، كما لا يمنع أخذها من مال النائم وقد جمع بينهما في الحديث. وأيضاً فإننا اتفقنا ومن خالفنا<sup>(٤)</sup> أن القلم<sup>(٥)</sup> لا يمنع زكاة حرثه وثماره وأداء زكاة الفطر عنه، فكذلك لا يمنع أخذها من ماله وماشيته، وبالله التوفيق.

(١) «قال» ليست في (ج).

(٢) «ثلاث» ليست في (أ).

(٣) أخرجه أبوداود في كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ١٤٠/٤، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج، ١٥٦/٦، وابن ماجه في كتاب الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، ٦٥٨/١، والحاكم في المستدرک في كتاب البيوع، ٥٩/٢، من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغلیل ٢/٤ - ٥.

(٤) وهم الحنفية الذين قالوا لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إن كان مالهما عيناً أو ماشية، وأوجبوا الزكاة في الخارج من أرضهم كما هو مذهب جمهور الفقهاء، ويعبر عنه بزكاة الحرث.

(٥) رفع القلم، بمعنى عدم تكليفه.

## [ الباب: السادس ]

في زكاة التجارة في الإدارة وغير الإدارة

[ فصل ١ - من له عروض تجارة يترصد بها الأسواق وزيادتها من غير إدارة  
فلا زكاة فيها حتى تباع ]

قال الرسول ﷺ: «الزكاة في الحرث، والعين<sup>(١)</sup>، والماشية»<sup>(٢)</sup>، فلا تجب زكاة عرض<sup>(٣)</sup> حتى يصير عيناً.

قال مالك: وإذا اشترى من لا يدير ماله نوعاً من التجارة أو أنواعاً، مثل أن / ١٢٨ أ  
يشترى الحنطة في زمان الحصاد فيحبسها ينتظر بها الأسواق فبارت عليه وأقامت أحوالاً  
فلا زكاة عليه فيها حتى يبيع، فإذا باع زكى زكاة واحدة<sup>(٤)</sup>.

قال عنه علي<sup>(٥)</sup>: وكذلك من له دين تجب فيه الزكاة فقبضه بعد سنين فليس عليه  
إلا زكاة واحدة، قال: ولو لزم رب الدين إخراج الزكاة عنه قبل قبضه، وعن العرض  
قبل بيعه لم يجب عليه أن يخرج في صدقته إلا عرضاً أو ديناً، من أجل أن السنة أن يخرج  
صدقة كل مال منه، وليس عليه أن يخرج من شيء عن شيء غيره، وإنما قال النبي ﷺ:  
«الزكاة في العين، والحرث، والماشية»، فليس عليه<sup>(٦)</sup> في الدين شيء حتى يقبض، ولا في  
العرض حتى يصير عيناً<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) هي الذهب والفضة، وسميت عيناً لشرفها أخذاً من العين الباصرة. انظر: تنوير المقالة في حل  
ألفاظ الرسالة، لمحمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، ج ٣، ص ٢٣٧ - ٢٣٨.
- (٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ.
- (٣) العرض: بإسكان الراء: المتاع، والجمع (عروض) يُقال: الدراهم والدنانير عين، وما سواهما  
عرض. انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٠٤.
- (٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥١، تهذيب المدونة، ٣٣.
- (٥) علي بن زياد، وقد تقدمت ترجمته.
- (٦) «عليه» ليست في: (ب، ج).
- (٧) انظر: المدونة، ج ٢، ص ٢٥١، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

قال ابن القاسم: ومن كانت له دابة للتجارة فاستهلكها رجل فأخذ منه بقيمتها سلعة، فإن نوى بها التجارة زكى ثمنها ساعة بيعها إن مضى لأصل ثمن الدابة حول من يوم زكاه، وإن نوى بها حين أخذها القنية<sup>(١)</sup> فلا شئ عليه فيها - وإن باعها - حتى يحول على ثمنها حول من يوم باعها، وإن أخذ في قيمة الدابة دنانير أو دراهم زكاهها ساعة يقبضها إن مضى للأصل حول، وإن لم يمض له حول فلا يزكيها، ثم إن اشترى بتلك الدنانير سلعة، فإن نوى بها التجارة فهي للتجارة، وإن نوى بها القنية فهي للقنية لا زكاة عليه في ثمنها إن باعها حتى يقبضه ويحول عليه الحول بعد قبضه<sup>(٢)</sup>.

ومن كانت عنده سلعة للتجارة فباعها بعد حول بمئة دينار فليزكها إذا قبضها مكانه، وإن أخذ بالمئة قبل قبضها ثوباً قيمته عشرة دنانير فلا شئ عليه في الثوب حتى يبيعه، فإن باعه بعشرة دنانير فلا شئ عليه إلا أن يكون له مال قد جرت فيه الزكاة وفيه مع هذا ماتجب فيه الزكاة فليزك، فإن باعه بعشرين أخرج نصف دينار<sup>(٣)</sup>.

ومن اشترى عبداً للتجارة، فكاتبه<sup>(٤)</sup>، ثم اقتضى منه مالاً ثم عجز فرجع رقيقاً<sup>(٥)</sup> فباعه مكانه فليزك ثمنه، ويرجع إلى أصله للتجارة<sup>(٦)</sup>، وكذلك لو باع عبداً له من رجل ففلس<sup>(٧)</sup> المبتاع فأخذ عبده أو أخذ عبداً من غريمه في دينه فإن ذلك كله يرجع إلى أصله

(١) القنية - بضم القاف وكسر ها - الإمساك للإنتفاع، قال الجوهري: قنوتُ الغنم وغيرها،

قنوة وقنوة، بكسر القاف وضمها، وقنيت أيضاً قنية وقنية بالكسر والضم إذا اتخذتها

لنفسك لا للتجارة. انظر: الصحاح، (قنا)، ج ٦، ص ٢٤٦٧.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥١ - ٢٥٢، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٢، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٤) فيسمى مكاتب: وهو العبد يُكاتبُ على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق. انظر: الصحاح،

ج ١، ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٥) أي مملوكاً.

(٦) في: أ (على التجارة).

(٧) حقيقة الإفلاس: الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر.



ويكون للتجارة كما كان، وكذلك من اشترى داراً للتجارة فواجرها سنين ثم فباعها فإنها ترجع إلى الأصل وتزكى على التجارة ساعة يبيعها<sup>(١)</sup>.

### فصل [ ٣ - من اكترى أرضاً واشترى طعاماً فزرعه فيها للتجارة، كيف يزكيه؟ ]

قال: ومن اكترى أرضاً واشترى طعاماً فزرعه فيها للتجارة فإذا حصد زرعه أخرج زكاته العشر<sup>(٢)</sup> أو نصف العشر<sup>(٣)</sup>، فإذا تم له عنده حول من يوم أدى زكاة حصاده قومه إن كان مديراً وله مال عين سواه، وإن كان غير مدير فلا تقويم عليه حتى يبيع، فإذا باع بعد حول من يوم أدى زكاته زكى الثمن مكانه، وإن باع قبل تمام حول تربص فإذا تم الحول زكى<sup>(٤)</sup>.

م : يريد : إنه اكترى الأرض للتجارة، واشترى طعاماً للتجارة فزرعه فيها للتجارة، وأما لو اكترى الأرض ليزرع فيها طعاماً لقوته ثم بدى له فزرع فيها للتجارة فإنه إذا أدى زكاة الحب ثم باعه بعد ذلك فإن ثمنه فائدة يستقبل بها<sup>(٥)</sup> حولاً من يوم باعه، وكذلك فرق في كتاب محمد في مسألة من اكترى داراً ثم أكرها من غيره، فقال: إن اكترها أولاً لسكانها ثم أكرها لأمر حدث له فإن غلتها فائدة، وإن اكترها للتجارة ثم أكرها فما أغل<sup>(٦)</sup> منها ففيه الزكاة فليزكه حول من يوم زكى ما اكترها به؛ لأن هذا متجر، وهذا مثله.

وقال أشهب: لا زكاة عليه في ثمن الطعام ولا في كراء الدار في الوجهين/ ويأتنف ١٢٨/ب به حولاً من يوم قبضه كان مديراً أو غير مدير وغلة ما اكترى للتجارة كغلة ما

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٢.

(٢) إن سقي بلا مؤنة.

(٣) إن سقي بمؤنة.

(٤) انظر: المدونة، ج ٢، ص ٢٥٢، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٥) في: أ (به).

(٦) في: ب، ج (فما اغتل).

اشترى للتجارة<sup>(١)</sup>.

ومن المدونة: ومن اكترى أرضاً<sup>(٢)</sup> وزرعها لطعامه فحصده وأدى زكاته فأكل منه وفضلت له منه<sup>(٣)</sup> فضلة فباعها فإن ثمنها فائدة، وكذلك إن كانت أرضه وقد ابتاعها للتجارة أو لغير التجارة وزرعها للتجارة أو لغير التجارة<sup>(٤)</sup> فحصد زرعه وأدى زكاته حباً فلا زكاة عليه فيه للإدارة ولا في ثمنه إن باعه حتى يقبض الثمن ويستقبل به حولاً بعد قبضه كغلة النخل والربح<sup>(٥)</sup>.

م<sup>(٦)</sup>: قيل: وكذلك إن اكترى الأرض للتجارة وزرع فيها طعاماً اشتراه للقنية، أو كان قد ورثه، وهو يريد بزرعه في الوجهين التجارة<sup>(٧)</sup> فلا زكاة عليه في ثمنه إن باعه إلا بعد حول من يوم قبضه، بخلاف من زرع طعاماً اشتراه للتجارة؛ لأن ما أصله القنية فلا ينتقل بالنية إلى التجارة، ويستقبل بثمنه حولاً كما ذكرناه.

م : وذكر عن أبي عمران أنه قال: سواء زرع فيها طعاماً اشتراه للقنية<sup>(٨)</sup> أو للتجارة فإنما يراعى أن تكون الأرض مكتزاة للتجارة وأن يزرع فيها يريد به التجارة<sup>(٩)</sup>؛ لأن الزريعة مستهلكة فلا حكم لها، قال بعض أصحابنا: والأول أصوب<sup>(١٠)</sup>.

وإذا أخرجت الأرض دون خمسة أوسق<sup>(١١)</sup> ثم باع ذلك الحب بنصاب من العين

(١) في: ب، ج (وغلة ما اكترت للتجارة كغلة ما اشترت للتجارة). وانظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩١).

(٢) في: أ (الأرض).

(٣) «منه» ليست في: ب، وفي: أ (منها).

(٤) «وزرعها للتجارة أو لغير التجارة» ليست في: (ج).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

(٦) «م» ليست في: (أ).

(٧) في: ب، ج (وهو يريد بزرعه في الوجهين للتجارة).

(٨) في: أ (سواء زرع فيها زرعاً ابتاعه للقنية).

(٩) في: أ، ب (للتجارة).

(١٠) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٥).

(١١) الوُسُق: بفتح الواو وإسكان السين ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، والصاع خمسة أرباط

وثلاث. انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٦٦٠.

وكان للتجارة زكى الثمن على<sup>(١)</sup> حول أصل<sup>(٢)</sup> المال قبل الحرث، ولا يسقط الحول الأول<sup>(٣)</sup> إلا إذا وجد خمسة أوسق فأكثر منها<sup>(٤)</sup>.

### [فصل ٣ - لا زكاة في عروض القنية، ولو نوى بها التجارة لم تنتقل بمجرد النية]

ومن المدونة<sup>(٥)</sup>: ولا زكاة فيما اشترى من العروض للقنية أو اشترى للتجارة ثم نوى به القنية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المواز: وإن اشترى شيئاً للتجارة، ثم نوى به القنية، ثم باعه، قال ابن القاسم: لا شيء عليه، وهو قول مالك، وقال أشهب: يرجع إلى أصله<sup>(٧)</sup>، ولقد سئل مالك عن الرجل يبتاع الجارية للتجارة، ثم يبدو له فيحبسها يطأها فتقيم عنده السنين<sup>(٨)</sup>، ثم يبدو له فيبيعها فقال: يزكي ثمنها حين يبيعها.

م : فوجه قول ابن القاسم: أن الأصل في العروض القنية، والتجارة فرع طارئ عليها فهي ترجع إلى الأصل بالنية دون الفعل، كالمسافر ينوي الإقامة أنه يتم لأن الأصل الإقامة، والسفر فرع طارئ عليها، فكذلك هذا.

(١) في: أ (عن).

(٢) «أصل ذلك» ليست في: (أ).

(٣) «الأول» ليست في: (ب، ج).

(٤) «منها» ليست في: (أ، ب).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، ٥٣٢/٢، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ٦٧٦/٢، من حديث أبي هريرة.

(٧) انظر: النواذر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٦).

(٨) «ثم يبدو له ٠٠٠ السنين» ليست في: (أ).

ووجه رواية أشهب أن النية دون الفعل لا تقدر فيما تقرر أصله كرفض الوضوء ورفض الصوم، فكذلك هذا؛ ولأن التجارة أصل قائم بنفسه فلا يرجع إلى القنية بالنية أصله القنية.

قال ابن المواز: قال مالك<sup>(١)</sup> فيمن اشترى للوجهين<sup>(٢)</sup> كمن يتتاع الأمة للوطء والخدمة وإن وجد ثمناً<sup>(٣)</sup> باع فإن ثمنها كالفائدة.

وقال في رواية أشهب: إنه يزكي ثمنها بخلاف ما يشترى للقنية لا ينوي به غير ذلك، وبه أقول<sup>(٤)</sup>.

ووجه الأولى: أن الأصل القنية، والتجارة فرع، فإذا اجتمع غلب الأصل فكان الحكم له؛ لأنه أقوى.

ووجه قول أشهب: أن القنية والتجارة أصلان، كل واحد قائم بنفسه، منفرد بحكمه، أحدهما يوجب الزكاة، والآخر ينفيها<sup>(٥)</sup>، فإذا اجتمع كان الحكم للذي أوجب الزكاة احتياطاً، كشهادة بينة<sup>(٦)</sup> تثبت حقاً، وشهادة تنفيه<sup>(٧)</sup>، وكقول مالك فيمن تمتع<sup>(٨)</sup> وله أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق<sup>(٩)</sup> أنه يهدي احتياطاً فهذا مثله، وبه أقول، وبالله التوفيق.

قال أبو المواز: وما اشترى للغلة ثم باعه بعد حول، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكي ثمنه، ثم رجع فقال: لا يزكي، وهو كالفائدة، وبه أخذ ابن القاسم.

(١) «قال مالك» ليست في: (أ).

(٢) في: أ (فيما اشترى لوجهين).

(٣) في: ب (ثمنها).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٦).

(٥) في: ب، ج (يمنعها).

(٦) «بينة» ليست في: (ب، ج).

(٧) فيؤخذ بالشهادة المثبتة.

(٨) أي أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم فرغ منها ثم حج من عامه.

(٩) في: ج (البلاد).

وأخذ ابن وهب، وابن نافع في المجموعة بقوله الأول<sup>(١)</sup>.

فوجه الأول: أن الشراء للغلة ضرب من التجارة فلما قارنه البيع كان له حكم التجارة.

ووجه الثانية، وهو أصوب: أن الاشتراء للغلة هو معنى من القنية؛ لأن معنى الشراء للقنية إنما هو لوجهين: إما لينتفع بذلك المشتري بخدمة أو سكنى ونحوه، وإما ليغتله، فشراؤه للغلة شراء للقنية وبه أقول، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة.

#### فصل ٤ - ما يراد به التجارة من العروض، فالزكاة في قيمته

وقد رأى عمر<sup>(٢)</sup>، وغيره أن المدير يقوم عروضه، وقال عمر لحماس<sup>(٣)</sup> وكان يبيع الجلود والقرون<sup>(٤)</sup> فلا يكاد يجتمع له مافيه الزكاة - «قوم مالك ياحماس وزك»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، ج ١، لوحة : ٦).

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل، القرشي، العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، كان إسلامه فتحاً على المسلمين وفرجاً لهم من الضيق، بُويع بالخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنهما سنة ثلاث عشرة فصار بأحسن سيرة، قُتل رضي الله عنه سنة ثلاث وعشرين في ذي الحجة طعنه أبولؤلؤة فيروز غلام المغيرة بن شعبة، وكانت خلافته عشر سنين وستة أشهر. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج ٧، ص ٧٤ - ٧٦، الاستيعاب لابن عبد البر، مطبوع بهامش الإصابة، ج ٨، ص ٢٤٢ - ٢٧٢.

(٣) حماس الليثي، ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد رسول الله ﷺ، وله رواية عن عمر رضي الله عنه. انظر: أسد الغابة لابن الأثير الجزري، ج ١، ص ٥٢٧، ترجمة رقم (١٢٤٤).

(٤) هي الجعاب المحمولة من الجلود. انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠١.

(٥) مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الزكاة من العروض، ج ٤، ص ٩٦، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول، ج ٣، ص ١٨٣، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة، ج ٤، ص ١٤٧، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول، ج ٢، ص ١٢٥.

قال عبد الوهاب<sup>(١)</sup>: وروى أبو ذر<sup>(٢)</sup> أن الرسول ﷺ قال: / «أد زكاة البز»<sup>(٣)</sup>؛ ١/١٢٩  
ولأن إسقاط الزكاة عنه ذريعة إلى سقوط الزكاة في أكثر الأموال؛ لأن من خاف أن  
يؤدي الزكاة ابتاع بالعين عرضاً فسقطت الزكاة عنه.

### [ فصل ٥ - المدير يجعل لنفسه شهراً من السنة يكون حوله فيقوم فيه

#### ما عنده من العروض ويزكي]

ومن المدونة قال مالك: ومن كان يدير ماله في التجارة كلما باع اشترى مثل  
الحناطين، والبزازين، والزياتين، ومثل التجار الذي يجهزون الأمتعة وغيرها إلى البلدان،  
يريد: ممن لا يضبط أحواله فليجعل لركاته من السنة شهراً يقوم فيه عروضه التي للتجارة  
فيزكي ذلك مع ما معه من عين.

قال: وما كان له من دين يرتجي قضاءه زكاة مع ذلك أيضاً، قال مالك: وإن  
تأخر قبض دينه وبيع عرضه عاماً أو عامين زكاة أيضاً<sup>(٤)</sup>.

قال سحنون: إن تأخر العرض عامين خرج من حد الإدارة.

- 
- (١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، ج ١، ص ٣٧١ - ٣٧٢.
- (٢) الغفاري، الزاهد المشهور، مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن  
سكن، كان من السابقين إلى الإسلام وروى عن النبي ﷺ، وروى عنه أنس، وابن عباس،  
وسعيد بن المسيب، وغيرهم كانت وفاته بالرّبذة سنة ٣٢ هـ. انظر: الإصابة، ج ١١، ص  
١١٨ - ١٢٣، ترجمة رقم (٣٨٤). أسد الغابة، ج ١، ص ٣٥٧، ترجمة رقم (٨٠٠).
- (٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، ١٠٢/٢، والحاكم في  
المستدرک في كتاب الزكاة، ٣٨٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب:  
زكاة التجارة، ١٤٧/٤ من طريق سعيد بن سلمة عن موسى عن عمران بن أبي أنس عن  
مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر، بلفظ: «وفي البز صدقته». وقد صححه الحاكم  
ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ١٧٩/٢: وهذا إسناد لا بأس به.  
وللحديث طرق أخرى في سنن الدارقطني، هذه أجودها.
- (٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٤، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

ابن مزين: وقاله ابن نافع<sup>(١)</sup>.

م : فوجه قول مالك: أنه إذا تأخر بيع عرض المدير عامين أنه يقومه ويزكيه لقول عمر: «إن المدير يقوم عروضه»<sup>(٢)</sup>، فهو على عمومته؛ ولأنه مدير يبيع بالعين، وغيره، فوجب أن يقوم عروضه وإن أقام عامين أصله العام الواحد<sup>(٣)</sup>.

ووجه قول سحنون: إن معنى الإدارة كثرة حركة المال حتى لا يستطيع أن<sup>(٤)</sup> يضبط أحواله، فأما إذا تأخر هكذا فقد خالف صفة الإدارة وخرج عن حكمها، فلم يجب عليه تقويمه<sup>(٥)</sup>، وقول مالك أبين.

### [ فصل ٦ - المدير هل يقوم دينه ويزكيه؟ ]

قال مالك: ويقوم المدير الدين من عرض وغيره إن كان يرتجيه، وإن كان لا يرتجيه لم يقومه<sup>(٦)</sup>.

وقال عبد الملك: ما كان له من دين مؤجل فليقومه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤، المنتقى، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) وقال الباجي في المنتقى: «ووجه قول مالك أن هذا مال قد ثبت له حكم الإدارة بالنية والعمل فلا يخرج عنها إلا بالنية أو بالنية والعمل، وليس بوار العرض من نية الادخار ولا من عمله لأنه كل يوم يعرضه للبيع ولا ينتظر به سوق نفاق». انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٢٤.

(٤) «أن» ليست في: (ج).

(٥) قال الباجي في بيان وجه قول سحنون: «ووجه ذلك أن العام الواحد مدة للتنمية والتحريك فإذا اتصل بذلك عام آخر ثبت بواره وحكم ببطلان حكم التجارة فيه». انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٢٤.

(٦) انظر: المدونة، ج ٢، ص ٢٥٤، المنتقى، ج ٢، ص ١٢٥. النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤).

ووجه ذلك كما ذكر الباجي في المنتقى: أن المدير لما كان يزكي عرضه بالقيمة فكذلك دينه ويجري ذلك أن الدين مال على صفة لا يقطع الحول فجاز أن يزكيه المدير كالعروض.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤)، المنتقى، ج ٢، ص ١٢٥، وفيه بيان وجه قول عبد الملك هذا وهو أنه مال لو احتاج إلى أداء ديونه منه لاستطاع على ذلك بيعه فوجب أن يزكيه إذا كان من أموال التجارة كالمال.

ابن المواز: وقال ابن القاسم: يزكي المدير دينه المرتجى، وهو حال وإن مطل به سنين لم يأخذه - ويحسب عدده لا قيمته<sup>(١)</sup>.

م: صوابه<sup>(٢)</sup> أن الدين المؤجل يزكي قيمته؛ لأنها التي يملك الآن منه، وأما الحال فيزكي عدده؛ لأنه قادر الآن على أخذه فكأنه بيده. وقاله<sup>(٣)</sup> سحنون في كتاب ابنه.

وقال غيره: حكم الدين المعجل والمؤجل حكم العرض، يقومه المدير، واستحسنه بعض أصحابنا.

وقال ابن حبيب: يزكي المدير عدد دينه حالاً كان أو مؤجلاً إلا ما كان من دين قد يتس من اقتضائه، لعدم أهله فليزك قيمته.

م: وقول مالك أولى أن الدين المؤجل يقوم؛ لأنه الذي يملك منه، ألا ترى أنه لو فلس لباعه عليه الإمام فثمنه كقيمه، وأما مالا يُرجى قضاؤه فلا قيمة له.

وقال المغيرة: لا يزكي المدير ديناً حتى يقبضه فيزكيه لعام واحد<sup>(٤)</sup>.

م: ووجه ذلك: أن الأصل كان أن لا يقوم دين ولا عرض فخصت السنة أن يقوم المدير العروض، وبقي الدين على أصله<sup>(٥)</sup>.

وقال يحيى<sup>(٦)</sup> بن عمر: إن كان دين المدير قرضاً لم يزكه حتى يقبضه، وقاله ابن

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤)، المنتقى، ج ٢، ص ١٢٥.

(٢) في: ب، ج (صواب).

(٣) في: ج (وقال).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤)، المنتقى، ج ٢، ص ١٢٥.

(٥) وذكر الباجي وجهاً آخر لقول المغيرة وهو أن الدين في ضمان غيره فلم يلزمه أن يزكيه كالقرض. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٢٥.

(٦) يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر، الكنانى، الأندلسى، أبوزكريا، كان إماماً في الفقه متقدماً في الحفظ، سكن القيروان واستوطن سوسة في آخر عمره، مصنفاته نحو الأربعين منها: كتاب الرد على الشافعي، وكتاب اختصار المستخرجه المسمى بالمنتخب، وكتاب فضل الوضوء والصلاة، وكتاب اختلاف ابن القاسم وأشهب، وغيرها، توفي بسوسة عام ٢٨٩ هـ. انظر: الديباج، ج ٢، ص ٣٥٤ - ٣٥٧، شجرة النور الزكية، ص ٧٣.



حبيب، وقال: إلا أن يتركه فراراً من الزكاة فليتركه لكل عام<sup>(١)</sup>.

م : أما قولهم في الدين القرض فصواب؛ لأنه ليس من مال الإدارة، وأما قول المغيرة: لا يزكي المدير ديناً حتى يقبضه<sup>(٢)</sup>، فقول مالك أولى؛ لأن دين المدير مال من مال الإدارة يملكه ويتوصل إلى بيعه فوجبت عليه زكاته أصله العرض<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: وقاله مالك وجميع أصحابه، وبه جاء الأثر عن عمر رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>.

م : واختلف في المدير يكون له طعام من سلم<sup>(٥)</sup>، فحكى عن الأبياني<sup>(٦)</sup> أنه قال: لا يقومه، وقال ابن عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> يقومه، وليس تقويمه بيعاً له، وأنكر قول الأبياني،

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٤ - ٢٥).

(٢) «حتى يقبضه» ليست في (ب، ج).

(٣) في: أ (القرض) وهي خطأ.

(٤) تقدم تخرجه.

(٥) السلم لغة: هو السلف وهو نوع من البيوع يُعجل فيه الثمن وتُضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم، سُمي بذلك لكونه معجلاً على وقته فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلاً. وفي الاصطلاح عرفه ابن عرفة بقوله: «عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متمثل العوضين». انظر: الصحاح، للجوهري، ج ٤، ص ١٣٧٦، أنيس الفقهاء، ص ٢١٨، حدود ابن عرفة، مطبوع مع شرحه للرصاص، ج ٢، ص ٣٩٥.

(٦) عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق، التونسي، أبو العباس، المعروف بالإبياني، كان من حفاظ مذهب الإمام مالك، جيد الاستنباط، حسن الحفظ، تفقه بيهيى بن عمر وأحمد بن سليمان، وحمد يس، وغيرهم، ويروي عنه الأصيلي، وسعيد بن ميمون، والقابسي، وجماعة، توفي سنة ٣٥٢ هـ. انظر: الديباج، ج ١، ص ٤٢٥ - ٤٢٧، شجرة النور الزكية، ص ٨٥.

(٧) أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، الخولاني، أبوبكر، شيخ فقهاء القيروان في وقته مع صاحبه أبي عمران الفاسي، أخذ الفقه عن أبي محمد بن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، وعن غيرهما، وتفقه عليه كثيرون، منهم: ابن محرز، وأبو إسحاق التونسي، وأبو محمد عبد الحق. مات سنة ٤٣٢ هـ. انظر: الديباج المذهب، ١/ ١٧٧ - ١٧٨، شجرة النور، ص ١٠٧.

وذكر عن أبي عمران أنه قال - على قول من يقول يقوم الدين ويؤكفه -: لا زكاة عليه في هذا الطعام؛ لأنه لا يقدر على بيعه.

وعلى قول من يقول - يؤكفه عدد الدين -: فإنه يؤكفه قيمة هذا الطعام<sup>(١)</sup>.

م : والصواب تقويمه<sup>(٢)</sup> كما قال ابن عبد الرحمن.

قال ابن القاسم: ولا يقوم المدير كتابة مكاتبة كما لا يقوم رقبة عبده الذي أخدمه<sup>(٣)</sup>.

م : أما كتابة المكاتب فهي فائدة - وإن قبضت - كالغلة والخراج فلذلك لم يقومها المدير.

وأما المخدم فملكه غير متقرر له إذ قد ترجع إليه رقبته أو يهلك قبل ذلك فلا يؤكفه عن ما يملكه ملكاً غير متقرر<sup>(٤)</sup> كمال العبد/ الذي يملكه ملكاً غير متقرر له<sup>(٥)</sup>. ١٢٩/ب وهو الصواب إن شاء الله عز وجل.

### [فصل ٧ - المدير يقوم الحائط إذا اشتراه للتجارة]

ومن المدونة قال مالك: ويقوم المدير الحائط إذا اشتراه للتجارة، قال ابن القاسم: ولا يقوم الثمرة مع ما يقوم، لأن فيها زكاة الخرص؛ ولأنها غلة كنخراج الدار وكسب العبد وإن اشترى رقابها للتجارة، وبمنزلة غلة<sup>(٦)</sup> الغنم ما يكون من صوفها ولبنها وسمنها وإن كان رقابها للتجارة أو للبقية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٦).

(٢) في: ب، ج (أنه يقوم).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ٢٦).

(٤) في: ج (فلا يؤكفه عن مالا يملكه ملكاً غير متقرر).

(٥) «له» ليست في: (ب، ج).

(٦) «غلة» ليست في: (ج).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٤، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

وإن كان<sup>(١)</sup> في الحائط ثمار غير مأبورة أو مأبورة<sup>(٢)</sup> قوّمت مع الأصل وإن طابت وفيها دون خمسة أوسق أو كانت ثمرة لا تزكى جرت على القولين، فمن قال إنها لا تكون غلة بالطيب قوّمت مع الأصل، ومن قال إنها بالطيب غلة لم تقوم مع الأصل إلا على مذهب من قال غلات ما اشترى للتجارة تزكى مع الأصل<sup>(٣)</sup>.

**[فصل ٨ - في المدير يحول عليه الحول وليس عنده في الناض شيء، وقد كان نض له شيء في وسط السنة أو في طرفيها]**

قال: وإذا نض<sup>(٤)</sup> للمدير شيء في وسط السنة أو في طرفيها إلا أنه لما تم الحول لم يكن عنده من الناض شيء، وكان جميع ما بيده عروضاً فليقومها لتمام الحول ويزكي؛ لأن هذا كان يبيع بالعين والعرض<sup>(٥)</sup>، وقال ابن نافع عن مالك: ويبيع عرضاً منها ويقسمه في الزكاة أو يخرج عرضاً بقيمته إلى أهلها من أي صنف شاء من عروضه. وقال سحنون: بل يبيع من<sup>(٦)</sup> عروضه ويخرج عيناً<sup>(٧)</sup>.

(١) «وإن كان في الحائط ٠٠٠» بداية سقط من ب، ج.

(٢) تأبير النخل: تلقّحه، يُقال: نَخَلْتُ مَبْرَةً مثل مأبورة. انظر: الصحاح، ج ١، ص ٥٧٤.

(٣) «وإن كان في الحائط ثمار ٠٠٠ تزكى مع الأصل» ليست في: (ب، ج).

(٤) نض الثمن: حصل وتعجل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير (نضاً) و(ناضاً)، قال أبو عبيد: «إنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً، لأنه يُقال: ما نض بيدي منه شيء أي ما حصل، وخذ ما نض من الدين أي ما تيسر، وهو يستنض حقه: أي يتجزه شيئاً بعد شيء. انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٦١٠.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٥، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٦) «من» ليست في: (ب، ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ٢٥)، المنتقى، ج ٢، ص ١٢٤.

## [فصل ٩ - لو باع العروض بعضها ببعض ولم تنض له عين أصلاً، هل يجب عليه التقويم؟]

قال مالك في المدونة<sup>(١)</sup>: وإذا تم حول ولم ينض له في سائر عین وإنما كان يبيع العرض بالعرض فلا تقويم عليه ولا زكاة، ثم إن نض له بعد ذلك ولو درهم واحد قوم وزكى وكان من يومئذ حوله وألغى الوقت الأول<sup>(٢)</sup>.

قال ابن مزین: هذا قول ابن القاسم، وغيره<sup>(٣)</sup>.

وقال أشهب: لا يقوم شيئاً حتى يمضي له حول من يوم باع بذلك العين، لأنه من يومئذ دخل في حال المدير<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبيب في الذي يدير العرض بالعرض السنة كلها لا ينض له شيء فإنه يقوم ويؤزكى كمن ينض له مال، وقاله مطرف<sup>(٥)</sup>، وابن الماجشون عن مالك. قال: والذي قال ابن القاسم من خلاف هذا انفرد به<sup>(٦)</sup>.

م : فوجه رواية ابن القاسم: أن السنة إنما كانت فيمن يبيع بالعين والعرض فلا يعدى بها بابها<sup>(٧)</sup>.

(١) «في المدونة» ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٥، النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥).

(٥) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار، الهلالي، أبو مصعب، المدني، مولى أم المؤمنين ميمونة - رضي الله عنها - صاحب مالكا سبعة عشر عاماً، وهو ابن أخته، قال عنه الإمام أحمد: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. مات بالمدينة سنة ٢٢٠هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ١٤٧، ترتيب المدارك، ١٢٣/٣، تهذيب التهذيب، ١٥٨/١٠ - ١٥٩، الديباج المذهب، ٣٤٠/٢، شجرة النور، ص ٥٧.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥)، المنتقى، ج ٢، ص ١٢٤.

(٧) قال الباجي: «وجه قول ابن القاسم: أن العروض لا تزكى وإنما تزكى العين فلا بد أن ينض له شيء ليكون له أصلاً في الزكاة فتكون قيمة عروضه تبعاً لذلك الدرهم. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٢٤.

ووجه<sup>(١)</sup> رواية ابن حبيب: أن العلة في إلزام المدير التقويم خوف الذريعة إلى إسقاط الزكاة، والذي يبيع العرض بالعرض داخل في ذلك وتلحقه التهمة إلى تعمّد<sup>(٢)</sup> ذلك لإسقاط الزكاة فوجب أن يقوم يزكي، وهذا أقيس الأقوال، ولا وجه لرواية أشهب.

ومن<sup>(٣)</sup> أقام في يديه مال ناض ستة أشهر، ثم جلس به للإدارة فإنه يبي على قول مالك على الأشهر المتقدمة قبل أن يدير ماله، وليستأنف الحول على قول أشهب من يوم أخذ في الإدارة، والأوّل أحسن.

ولو بار نصف ما في يدي المدير أو أكثره أو جميعه لم يقومه قولاً واحداً، فإذا بار أقله قوم عند ابن القاسم احتياطاً للزكاة، ولم يقوم ذلك عند ابن نافع، وسحنون<sup>(٤)</sup>.

#### [فصل ١٠ - ما الحكم لو كان بعض المال مداراً، وبعضه غير مدار]

قال ابن حبيب: وإن كان يدير بعض ماله، ولا يدير بعضه، فإن كان متناصفاً زكى كل مال على حدته<sup>(٥)</sup>، وإن كان أحدهما أكثر بالأمر المتباين فللأقل حكم الأكثر، قاله ابن الماجشون، وغيره<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن القاسم في العتبية: إن كان يدير أكثر ماله زكاه كله على الإدارة، وإن أدار أقله زكى<sup>(٧)</sup> المدار فقط كل عام، ولا يزكي الآخر حتى يبيع بعد حول من

(١) وذكر الباجي وجهاً آخر لقول مالك في رواية ابن حبيب هذه وهو أن التنمية تحصل له بالتجارة بالعرض فكانت عليه الزكاة كما لو باع بالعين. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٢٤.

(٢) في: ج (أن يتعمد).

(٣) «ومن أقام في يديه مال ناض ٠٠٠» بداية نقص من (ب، ج).

(٤) «ومن أقام في يديه مال ناض ٠٠٠ ولم يقوم ذلك عند ابن نافع، وسحنون» ليست في: (ب، ج).

(٥) في: ب، ج (جهته).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥)، المنتقى، ج ٢، ص ١٢٤.

(٧) في: أ (فله زكاة المدار فقط).

يوم زكاه<sup>(١)</sup>.

وفي المجموعة قال أصبغ<sup>(٢)</sup>: إن أدار نصفه أو ثلثه ونوى في الباقي مثل ذلك زكى جميعه على الإدارة وإن عزم فيما بقي ألا يدخله في الإدارة فلا يزكيه حتى يبيع<sup>(٣)</sup>.

م : وقول ابن الماجشون<sup>(٤)</sup> أعدل، وقول ابن القاسم<sup>(٥)</sup> أحوط، ولا معنى لقول أصبغ.

قال عبد الملك: فإذا كان للمدير عرض ورثه أو اقتناه، فإن باعه بتقد فليستقبل بثمانه حولاً، وإن باعه بدين فقد سلك به مسلكاً من التجارة وليزك ثمنه يوم يقبضه إذا مضى له حول من يوم باعه إلى يوم يقبضه، وقاله المغيرة، وهذا خلاف قول ابن القاسم، وغيره<sup>(٦)</sup>.

- 
- (١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٢٣/٢، النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥).
- (٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع أبو عبد الله الأموي، مولاهم، المالكي، أجل تلاميذ ابن وهب وابن القاسم، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات. قال عنه ابن معين: من أعلم خلق الله برأي مالك، يعرفها مسألة مسألة، متى قالها مالك، ومن خالفه فيها، له تفسير غريب الموطأ، وكتاب الأصول، وآداب الصيام، وآداب القضاء، والرد على أهل الأهواء. انظر: ترتيب المدارك، ١٧/٢ - ٢٢، الديباج المذهب، ٢٩٩/١ - ٣٠١، سير أعلام النبلاء، ٦٥٦/١٠، تهذيب التهذيب، ٣١٥/١.
- (٣) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٥).
- (٤) ووجه قول ابن الماجشون كما ذكر الباجي: «ان الأصول مبنية على أن الأقل تبع للأكثر، وإذا اجتمع مالان في الزكاة كان أقلهما تبعاً للأكثر أصل ذلك إذا كان المدار أكثر». انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٢٤.
- (٥) ووجهه: «أن زكاة العين يُغلب فيها حكم الحول، ألا ترى أنه لو نض له درهم واحد من جملة مال كثير لغلب حكم الحول ووجبت الزكاة. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٢٤.
- (٦) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ٢٦).

قال أبو إسحاق<sup>(١)</sup>: وهذا على الاختلاف في من كان له عرض للقبية فباعه بعرض للتجارة لأن الدين الذي باعه به كالعرض<sup>(٢)</sup>، وبالله التوفيق.

---

(١) إبراهيم بن حسن بن إسحاق، التونسي، أبو إسحاق، من كبار المالكية، أخذ عن أبي بكر ابن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وعن غيرهما، امتحن سنة ٤٣٨هـ في مسألة تكفير الشيعة، له شروح وتعليق حسنة على المدونة وعلى كتاب ابن المواز. توفي بالقيروان عام ٤٤٣هـ. انظر: معالم الإيمان، ١٧٧/٣ - ١٨٠، الديباج المذهب، ٢٦٩/١، شجرة النور، ص ١٠٨ - ١٠٩، الفكر السامي، ٢٠٧/٢.

(٢) «قال أبو إسحاق ٠٠٠٠ كالعرض» ليست في (أ).

## [الباب السابع]

في زكاة الدين، وحكم ما يقتضي منه، وكيف إن تخلل الاقتضاء فوائد

**[فصل ١ - غير المدير لا يزكي الدين إلا بعد قبضه، ولا يزكي العرض إلا بعد بيعه وقبض ثمنه]**

قال أبو محمد: ولما جعل الله سبحانه وتعالى زكاة الأموال منها لم تجب زكاة دين قبل قبضه، أو عرض قبل بيعه، حتى يقبض الدين أو ثمن العرض، فيزكيه لعام واحد - وإن خلى له أعوام -؛ لأنه الآن وجبت زكاته منه<sup>(١)</sup>.

وقاله عدد من الصحابة، والتابعين<sup>(٢)</sup>، وهذا في غير المدير.

وأما المدير فيحمل عروضه ودينه كعين ناضٍ كله؛ لأنه لا يصل إلى نضوضه مرة، وهو ينض شيئاً بعد شيء، ولا يقدر أن يترقب بما نض منه نضوض بقيته، وهذا أكثر المقدّر عليه، وقد قال عمر رضي الله عنه/ لحماس: قوم عروضك وزكه<sup>(٣)</sup>.

[١٣٠/أ]

قال عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>: وذهب الشافعي<sup>(٥)</sup> إلى أن غير المدير يزكي الدين إذا كان

(١) وأوضح من هذا ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - في الموطأ، قال: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه وإن أقام عند الذي هو عليه سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه إلا زكاة واحدة ٠٠٠".

هذا إذا كان الدين من مال لا يديره صاحبه، قال الباجي: «وجه ذلك ما قاله مالك - رحمه الله - أن الدين ربما توى ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله، فربما هلك قبل أن يقبضه فيؤدى الزكاة عما لم يصر إليه، قال أصبغ: ولأنه يملك إسقاط الزكاة فيه بأن يأخذ به عرضاً أو يهبه لمن هو عنده». انظر: الموطأ مع شرحه المتتقى، ج ٢، ص ١١٤.

(٢) انظر من قال بذلك من الصحابة والتابعين في: المدونة، ج ١، ص ٢٥٩، المغني، لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٧٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٧٠.

(٥) مذهب الشافعي - رحمه الله - أن الدين إن كان حالاً وتيسر أخذه بأن كان على ملء مقرر حاضر باذل أو جاحد وبه بينة أو يعلمه القاضي وجبت تركيته في الحال؛ لأنه مقدور على



على مليء.

ودليلنا: أن الله تعالى أوجب زكاة المال منه لا من غيره ولا سبيل إلى ذلك في الدين<sup>(١)</sup> إلا أن يقبضه؛ ولأن الدية، ومال الجناية لا زكاة فيهما عنده وإن أقاما سنين، وكذلك الدين على معسر وذلك مال في الذمة، وكذلك سائر الديون<sup>(٢)</sup>.

### [فصل ٢ - القرض لا يسقط الزكاة في المال إذا وجبت فيه قبل قرضه]

ومن المدونة قال مالك: ومن حال على مائة دينار عنده حول، فلم يزكها حتى أقرضها رجلاً، فأقامت بيده سنين ثم ردها فليزكها ربها لعامين: زكاة كانت وجبت عليه قبل قرضها، وزكاة بعد قبضها<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ٣ - الدين لا يزكى إلا بعد أن يقتضى منه ما تجب فيه الزكاة]

قال: ومن له دين على رجل من بيع أو قرض مضى له حول، فاقترض منه مالا زكاة فيه في مرة أو مرار فلا يزكيه حتى يجتمع مافيه الزكاة فيزكيه يومئذ كله، ثم يزكي قليل ما يقتضي وكثيره<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القاسم: وإنما لم يزك إذا اقتضى دون العشرين؛ لأنه لا يدري أيقترض غيرها أم لا، ولا زكاة في أقل من عشرين ديناراً، ألا ترى أن لو كانت له<sup>(٥)</sup> مائة دينار،

= أخذه فهو كالمودع، ويخرجه في الحال وإن لم يقبضه، وهو المعتمد في المذهب، وقيل: لا تجب زكاته حتى يقبضه فيزكيه لما مضى. انظر: الأم، للإمام الشافعي، ج ٢، ص ٤٣، المنهاج، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج، ج ١، ص ٤١٠).

(١) «في الدين» ليست في (أ)، (ب).

(٢) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٧٠.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٦، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٦.

(٥) «له» ليست في: (ج).

حلّ حولها فلم يفرط في زكاتها حتى ضاعت إلا تسعة عشر ديناراً، لم يكن عليه زكاة شيء من ذلك فما لم يقبضه من الدين مثل ما ضاع، وما اقتضى مثل ما بقي من هذه المائة<sup>(١)</sup>.

قال: وإن كان معه عشرون ديناراً لم يتم حولها، وله مائة دينار دين مضى لها حول فلا يزكي العشرين لتمام حول الدين، وكذلك لو قبض من دينه أقل من عشرين لم يزكه؛ لأن العشرين التي كانت معه فائدة من غير الدين لم يتم حولها، فإذا تم حول العشرين زكاها وما كان اقتضى جميعاً<sup>(٢)</sup>، يريد: إذا كان ما اقتضى قائماً بيده، ولو أتلّفه قبل تمام حول العشرين لم يزكه حتى يقبض تمام العشرين فيزكي حينئذ ما كان أتلّف، وأما ما اقتضى بعد حول العشرين فإنه يزكيه حين يقبضه.

#### **[فصل ٤ - إذا حل حول الفائدة فزكاها، زكى ما يقتضي من دينه قليلاً أو كان كثيراً، تلفت الفائدة أو بقيت]**

قال ابن القاسم: ولو لم يقبض من دينه شيئاً حتى زكي العشرين لتمام حولها، ثم تلفت أو بقيت زكى قليل ما يقتضي من دينه وكثيره، ولو تلفت العشرون قبل حولها لم يزك ما يقتضي من دينه حتى تبلغ عشرين ديناراً فيزكيها ثم يزكي قليل<sup>(٣)</sup> ما يقتضي وكثيره أنفق مازكى أو أبقاها، وحول ما يقتضي من يوم يزكيه<sup>(٤)</sup>.

#### **[فصل ٥ - إذا كثر ما يقتضي من دينه واختلط عليه فليرد الآخر إلى ما قبله]**

قال مالك في المختصر وكتاب محمد: إلا أن يكثر عليه ما يقتضي ويختلط فيرد الآخر إلى ما قبله، قال مالك في المختصر: وكذلك إذا باع من عرض عنده شيئاً بعد شيء واختلط عليه.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٦.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٦ - ٢٥٧، تهذيب المدونة، ص ٣٣.

(٣) لأنه مستند إلى ما قد زكى.

(٤) وهو يوم قبضه. انظر: تهذيب المدونة، ص ٣٣.

وقاله ابن القاسم وسحنون<sup>(١)</sup>.

م : يريد: عرضاً عنده للتجارة ثم حوله فما باع منه كالذي يقتضيه من الدين.

### [ فصل ٦ - اختلاط الفوائد هل يرد الأول إلى الآخر أو يرد الآخر إلى الأول ]

قال سحنون: وأما في اختلاط الفوائد فليرد الأول إلى الآخر، وقاله مالك في كتاب محمد<sup>(٢)</sup>، وقال ابن حبيب: يرد الآخر إلى الأول في الفوائد والديون<sup>(٣)</sup>، قال ابو محمد: وقول مالك، وسحنون أصح؛ لئلا يؤدي زكاة قبل حولها إذا رد آخر الفوائد إلى الأول، وأما الدين فقد حلّ حوله إلا أنا لا نعلم أيقضي<sup>(٤)</sup> أم لا، وقد اختلف في زكاته قبل قبضه، قال ابن المواز: فابن القاسم يقول: لا يجزئه، وأشهب يقول: يجزئه، وهو محسن<sup>(٥)</sup>، وقد اختلف فيه قول ابن عمر<sup>(٦)</sup>، وقال ابن شهاب<sup>(٧)</sup>:

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٧)، المنتقى، ج ٢، ص ١١٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٧)، المنتقى، ج ٢، ص ١١٥.

وجه ذلك كما قال الباجي: أن هذا مال لم يحل فيه الحول، فإذا أضفت الأخرى إلى الأولى كنت مزكياً قبل الحول، وإذا أضفت الأولى إلى الأخرى كنت مزكياً بعد الحول، ولهذا فارق الديون والأموال التي تقدمت فيها الأحوال لأن حكم الحول قد جرى في جميعها. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١١٥ - ١١٦.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٧)، المنتقى، ج ٢، ص ١١٥، وفيه بيان وجه هذا القول وهو أن هذه أحوال التيسر فكان حكمها أن يضم الأخرى إلى الأولى كأحوال الديون.

(٤) في: ب، ج (أيقبض).

(٥) في: أ (حسن).

(٦) انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، ج ٤، ص ٩٩، وص ١٠٣، المغنى، لابن قدامة، ج ٤، ص ٢٦٩ - ٢٧٠. السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، وباب من قال: لا زكاة في الدين، ج ٤، ص ١٥٠.

(٧) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، أبوبكر، الزهري، القرشي، المدني، نزيل الشام، وهو تابعي صغير، سمع أنس بن مالك، وابن عمر، وسهل بن سعد، وغيرهم، كان من أكابر الحفاظ والفقهاء، وهو أول من دوّن الحديث. مات سنة ١٢٤هـ ودفن بقرية له بأطراف الشام يقال لها: شُعْبَدَا. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٦٣ - ٦٤،

يزكي قبل قبضه<sup>(١)</sup>.

### [ فصل ٧ - إذا حلت الفائدة فزكاها زكى ما يقتضيه من دينه بعدها ]

قال ابن القاسم في المجموعة: ولو اقتضى من دينه عشرة دنانير ثم أنفقها قبل حول الفائدة ثم حلت الفائدة فزكاها ثم اقتضى من دينه خمسة دنانير زكاها ولم يزك العشرة الأولى حتى يقبض تمام العشرين بها فيزكيها.

م : وما ينبغي<sup>(٢)</sup> على هذا الأصل أن لو اقتضى من دينه خمسة دنانير فأنفقها، ثم أفاد عشرة دنانير فأنفقها بعد حول ثم اقتضى من دينه أيضاً عشرة فإنه يزكيها مع العشرة الفائدة التي أنفق ولا يزكي الخمسة التي اقتضى أولاً؛ لأنها إنما تضاف إلى العشرة المقتضاه، ولا تضاف إلى العشرة الفائدة بعدها، ثم إن اقتضى خمسة أخرى زكاها مع الخمسة التي اقتضى أولاً؛ لأنه قد اقتضى من دينه بها عشرين،/ ولو كان إنما اقتضى من [١٣٠/ب] دينه بعد الحول خمسة فأنفقها، ثم أفاد عشرة دنانير فأقامت بيده حولاً، ثم أنفقها، ثم أفاد عشرة ثانية فأقامت بيده حولاً أيضاً ثم أنفقها، ثم اقتضى من دينه خمسة أخرى فلا يزكيها؛ لأنها وإن كانت تجتمع مع الخمسة الأولى ومع كل واحدة من الفائدتين، فالخمس الأولى والفوائد لا تجتمع واحدة منهن مع الأخرى، وأنت إذا جمعت الخمسة الآخرة<sup>(٣)</sup> مع ما شئت<sup>(٤)</sup> من الخمسة الأولى أو إحدى الفوائد لم يكن فيه ما تجب فيه الزكاة، ولكن لو اقتضيت خمسة أخرى زكيتها مع الخمسة الآخرة والفائدتين جميعاً؛ لأن ما اقتضى بعد الفوائد يضاف إليها، ولا تزكي الخمسة الأولى؛ لأنها لا تنضاف إلا إلى ما

- سير أعلام النبلاء، ١٦٠/٥، تهذيب الأسماء واللغات، ٩٠/١ - ٩٢، حلية الأولياء، ٣٦٠/٣. وانظر قوله في زكاة الدين قبل قبضه في: مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة إلا في الناض، ١٠٤/٤، والسنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: زكاة الدين إذا كان على مليء موفى، ١٤٩/٤، والمغني، لابن قدامة، ٢٦٩/٤ - ٢٧٠.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٧).

(٢) في: ج (بني).

(٣) في: ب (الأخرى).

(٤) في: أ (مع ما قبضت).

يقتضى من الدين<sup>(١)</sup>، ثم إن اقتضى خمسة أخرى زكاها مع الخمسة الأولى اذ<sup>(٢)</sup> قد<sup>(٣)</sup> حصل له مما اقتضى من دينه عشرون ديناراً.

م : وقاله حذاق أصحاب أبي بكر بن عبد الرحمن القروي، وهو الصواب.

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: إذا اقتضى الخمسة بعد الفوائد زكاها؛ لأنها تنضاف إلى كل واحدة من الفائدتين وهي عشرون، ولا يضر أن الفوائد لا تجتمع، واختاره بعض أصحابنا<sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة: من أفاد مائة دينار فأقرض منها خمسين أو ابتاع بها سلعة فباعها بدين إلى أجل وبقيت الخمسون الأخرى بيده حتى تم حولها فزكاها ثم أنفقها أو أبقاها فإنه يزكي قليل ما يقتضى من دينه وكثيره، ولو تلفت الخمسون قبل حولها أو أنفقها فلا يزكي ما اقتضى من دينه حتى يتم عشرين ديناراً، وإن بقي معه من الخمسين مالا زكاة فيه حتى تم حوله ثم أنفقها أو أبقاها فإنه إذا اقتضى تمام العشرين زكى عن عشرين، ثم يزكي عن قليل ما يقتضى بعد ذلك وكثيره، ولو اقتضى شيئاً من دينه قبل حوله فأنفقها لم يضيف إليه ما يقتضى بعد الحول، ولو تلفت الخمسون الباقية بيده قبل تمام حولها، ثم اقتضى من الخمسين الدين بعد الحول عشرة دنائير لم يزكها، فإن أنفقها ثم اقتضى عشرة أخرى بعدها زكى عن عشرين ثم يزكي عن قليل ما يقتضى وكثيره<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المواز<sup>(٦)</sup>: ولو تلفت العشرة الأولى بأمر من الله لم يضيف إليها ما يقتضى، كمال وجبت فيه الزكاة ثم<sup>(٧)</sup> هلك بيدك<sup>(٨)</sup> بغير تفريط وبقي منه مالا زكاة فيه<sup>(٩)</sup>.

(١) «من الدين» ليست في: (ج).

(٢) في: ج (إذا).

(٣) «قد» ليست في (ج).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٦).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٧.

(٦) انظر: النواذر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٧)، المنتقى، ج ٢، ص ١١٥.

(٧) «ثم» ليست في (أ).

(٨) في: ب (بيده).

(٩) فهي قد تلفت بغير سببه قبل وجوب إخراج زكاتها فلم يجب عليه أن يزكيها أصل ذلك إذا تلف المال قبل الحول أو بعد الحول من غير تفريط. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١١٥.

م: وكذلك عنده أن لو اقتضى عشرين ديناراً فصاعت قبل زكاتها من غير تفريط لم يصف إليها ما يقتضي.

وقال سحنون في المجموعة: سواء تلفت العشرة الأولى بأمر من الله أو أنفقها فليصف إليها ما يقتضي ويزكي عن عشرين، وقاله ابن القاسم وأشهب.

م: ووجه هذا: أن هذه العشرة المقتضاة إنما لم يزكها خوفاً أن لا يقبض بقية الدين فإذا اقتضى تمام العشرين ارتفعت العلة التي كانت منعت زكاتها فوجب أن يزكها؛ ولأن ما لم يقبضه من الدين كمال ضاع بعد حوله بغير تفريط لعله أنه مال حلّ حوله لا يتوصل إلى زكاته منه، وما اقتضى من الدين مثل ما بقي من المال الذي ضاع بعد حوله، وهو لو وجد من المال الذي ضاع ما يتم به مع ما بقي منه عشرين<sup>(١)</sup> ديناراً لزكى ما وجد وما كان بقي، وإن تلف بأمر من الله فكذلك يزكى ما كان اقتضى من الدين<sup>(٢)</sup> مع الذي اقتضى الآن وإن كان تلف الأول بأمر من الله، والفرق بين ضياع ما وجبت فيه الزكاة وبين<sup>(٣)</sup> ضياع ما اقتضى أنه<sup>(٤)</sup> لم يختلف ألا زكاة فيما ضاع بعد حوله بغير تفريط؛ لأنه ضاع قبل إمكان زكاته فهو كضياعه قبل حوله، واختلف في زكاة الدين قبل قبضه فإذا قبض منه شيء كان أقوى، فلذلك أضفنا إليه ما يقتضي وإن ضاع بأمر من الله ولم يصف إلى الآخر ما بقي منه، والله أعلم.

قال ابن المواز: ولو اقتضى من دين له حول ديناراً فتجر فيه فصار عشرين ديناراً، ثم اقتضى ديناراً آخر فتجر فيه فصار عشرين ديناراً فليزك إحدى وعشرين ديناراً فقط؛ / لأن الزكاة وجبت في الدينار الثاني يوم قبضه فلم يكن في ربحه زكاة، كمن حلت عليه [١٣١/أ] زكاة عشرين ديناراً فلم يزكها حتى تجر فيها فصارت أربعين فإنما يزكى عشرين ثم

(١) في: أ (عشرون).

(٢) «من الدين» ليست في: (ج).

(٣) «وبين» ليست في (أ).

(٤) في: أ (لأنه).

يرتقب الحول الثاني<sup>(١)</sup>.

م : ولو لم يبع ما اشترى بالدينار الأول حتى اقتضى ديناراً ثانياً فاشترى به أيضاً سلعة ثم باع ما اشترى بالأول بتسعة عشر ديناراً فإنه يزكى عن عشرين: هذه التسعة عشر والدينار الثاني الذي هو في<sup>(٢)</sup> سلعة، ثم إن باع السلعة الثانية لم يزك ربحها إلا لحول من يوم زكى الدينار الثاني وهو يوم زكى الأول وربحه؛ لأن ذلك ربح دينار مزكى، ولو باع الأولى بأقل من تسعة عشر زكى الجميع يوم باع الثانية إن كان في الجميع عشرون ديناراً فأكثر وكان حول ذلك من يوم زكاه، ولو كان إنما باع السلعة الثانية أولاً بتسعة عشر فأكثر زكى حينئذ جميع ثمن الثانية والدينار الأول المقتضى، وهو كمن اقتضى من دينه ديناراً، ثم اقتضى بعد ذلك تسعة عشر ديناراً فأكثر، ثم إذا باع السلعة الأولى زكى الربح لحول من يوم زكى الدينار الأول وهو يوم زكى الثانية وربحها، وقاله أبو بكر<sup>(٣)</sup> بن عبد الرحمن، وقال غيره من أصحابه<sup>(٤)</sup>: بل يقف عن زكاة هذه التسعة عشر حتى يبيع السلعة الأولى، فإن باعها بتسعة عشر فأكثر زكى ذلك مع دينار من ثمن السلعة الثانية، وزكى بقية ثمن الثانية لحول من يوم ربحه.

م : كأنه ظن أن هذا جار على قول ابن القاسم، والأول جار على قول أشهب في مسألة الذي أفاد عشرة دنائير وأقامت بيده حولاً، ثم اشترى بخمسة منها سلعة، ثم أنفق الخمسة الباقية، ثم باع السلعة بخمسة عشر، فابن القاسم يرى كأنه ملك الربح يوم الشراء فلذلك قال: يزكى عن عشرين، فيجب على هذا في هذا المسألة أن يقف عن زكاة ثمن السلعة الثانية خوفاً أن يبيع السلعة الأولى بعشرين، وهو عنده إنما ملك الربح يوم الشراء؛ لأن حوله حول أصله فيصير قد زكى ربح دينار مزكى.

(١) انظر: النواذر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة ١٨)، المنتقى، ج ٢، ص ١١٦.

(٢) في: ب (الذي هو ثمن سلعة)، وفي: ج (الذي هو ثمن السلعة الثانية).

(٣) «أبو بكر» ليست في: (ج).

(٤) في: أ (من أصحابنا).

وأشهب يرى أنه إنما ملك الربح يوم ربحه، وإنما السلعة قبل البيع كثمانها، فيجب على هذا أن يزكي التسعة عشر ثمن السلعة الثانية مع الدينار الأول؛ لأن الأول إنما هو دينار بعد، فهو كمن اقتضى ديناراً ثم اقتضى ديناراً ثانياً واشترى به سلعة فباعها بتسعة عشر فأكثر فإنه يزكي ثمنها مع الدينار الأول ويأتلف بربح الدينار الأول حولاً من يوم زكاه.

م : كان ظهر لي أنّ هذا وجه قوله، ثم ظهر لي بعد ذلك أن هذا القول الثاني غلط، وأن القول ماقاله أبو بكر بن عبد الرحمن، ولا تُشبه هذه مسألة المدونة؛ لأن هذه لو تلفت السلعة الأولى قبل بيعها لوجب زكاة ثمن السلعة الثانية والدينار الأول بإجماع، وكذلك لو باعها بأقل من تسعة عشر لزكى الجميع ثمن السلعة الأولى والثانية وكان الحول من يوم باع الثانية بإجماع، فلا يترك أمراً واجباً لأمر يكون أو لا يكون، وفي مسألة المدونة لو تلفت السلعة قبل بيعها لم يزك الخمسة التي لم يشتربها وإن كانت بيده، وكذلك لو باعها بأقل من خمسة عشر، فبان افتراقهما، والله أعلم.

#### [فصل ٨ - الدين يزكى لعام واحد بعد قبضه سواء كان على مليء أو على مفلس]

ومن المدونة ومن له دين على ملي يقدر على أخذه منه أو على مفلس لا يقدر على أخذه منه فأخذه بعد أعوام فإنما عليه زكاة عام واحد، ولو توى<sup>(١)</sup> الدين الذي على الغريم وقد حال عليه أحوال لم يكن على ربّه فيه زكاة، وإن أراد رجل أن يتطوع بإخراج زكاة عن دين قبل قبضه أو عن عرض قبل بيعه وقد مضى لهما حول فلا يفعل وليتطوع في غير هذا، فإن فعل لم يجزه<sup>(٢)</sup>، يعني غير المدير، وقد تقدم أنّ أشهب يرى أنّه

(١) أي هلك.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٥٩.

وهذا قول ابن القاسم ووجهه: أن الزكاة لا تجب فيه إلا بقبضه فإذا أخرج زكاته قبل وجوبها لم يجزه كما لو أخرجها قبل الحول. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١١٥.



إن زكى الدين قبل قبضه فإنه يجزئه<sup>(١)</sup>، لما روي من اختلاف قول ابن عمر<sup>(٢)</sup> فيه، وقول ابن شهاب<sup>(٣)</sup>: يزكى الدين قبل قبضه، قال أشهب<sup>(٤)</sup>: وإن كنت لا أمره به فإذا فعل رأيته محسناً وأجزأ ذلك عنه؛/ وإنما لم أمره به خوفاً أن يتلف قبل قبضه فيكون قد أدى [١٣١/ب] عن ماليلزمه، ولو كنا من قبضه على ثقة لاشك فيه لرأيت ذلك عليه، وعلى قوله إذا قبضه بعد حولين أن يزكيه لعامين لأنه بقبضه سلم مما كان خاف منه<sup>(٥)</sup>.

(١) ووجه قوله: أنّ الزكاة تجب في الدين بالحوال لأنه عين، وإنما يتأخر أداؤها لأننا لا نعلم وجوب الأداء؛ لأن ذلك إنما يعلم بالقبض فهذا إذا أخرج زكاته قبل قبضه فلم يخرجها قبل وجوبها، وإنما ذلك بمنزلة ما نقول: إن الزكاة تجب في الثمرة يبدو الصلاح ثم لا تلزمه الإخراج إلا بعد الجذاذ، ولو أخرج الزكاة قبل الجذاذ وبعد بدو الصلاح لأجزأه ذلك. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١١٥.

(٢) تقدم ذكر الآثار المروية عن ابن عمر رضي الله عنهما في زكاة الدين.

(٣) وتقدم كذلك ذكر الأثر المروي عن ابن شهاب في أن الدين يزكى قبل قبضه.

(٤) انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١١٥، النوادر والزيادات، (كتاب الزكاة، لوحة: ١٧).

(٥) «وعلى قوله ٠٠٠ خاف منه» ليست في (أ).

## [الباب الثامن]

في زكاة الفوائد وأحوالها وما يضم منها ونماها

روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(١)</sup>، وروى ابن وهب أن عثمان<sup>(٢)</sup>، وعلياً، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم قالوا: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول، ورواه ابن مهدي أيضاً عن علي، وابن عمر، وعائشة<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ١ - الفوائد إذا تعددت، فإن كانت الأولى ناقصة عن النصاب فإنها

تضم للثانية]

قال مالك: ومن أفاد خمسة دنائير ثم أفاد قبل تمام حولها بيوم من غير رجحها مافيه الزكاة أو ما يكون مع الأول فيه الزكاة فلا زكاة عليه لتمام حول الأولى؛ لأنه ليس<sup>(٤)</sup> من رجحها ويستقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد آخر الفائدتين فإذا تم الحول جمع الفائدتين فزكاهما حينئذ جميعاً<sup>(٥)</sup>.

### [فصل ٢ - إن كان المال الأول فيه الزكاة فكل ما أُفِيدَ بَعْدَهُ حول

مؤْتَنَف]

وإن كان الأول فيه الزكاة، والثاني مما فيه الزكاة أم لا فكل مال على حوله مادام

(١) تقدم تخريجه.

(٢) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية... القرشي، الأموي، ذو النورين، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. قُتِل - رضي الله عنه - بالمدينة سنة ٣٥ هـ. انظر: طبقات ابن سعد، ٥٣/٣ - ٧٧، أسد الغابة، ٤٨٠/٣ - ٤٩٢، ترجمة (٣٥٨٣).

(٣) انظر: المدونة، ٢٧٢/١. وانظر الآثار عن علي، وعائشة، وابن عمر في: الموطأ، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، ٢٤٦/١، ومصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: المال المستفاد متى تجب فيه الزكاة؟، ١٥٨/٣ - ١٥٩، ومصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول، ٧٥/٤ - ٧٧.

(٤) في: ج (من غير رجحها).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٠.

في جملتهما مافيه الزكاة، فإن رجعا إلى ما لازكاة فيه - إذا جمعا - بطل وقتاهما<sup>(١)</sup> ورجعا كمال واحد. ثم إن أفاد من غيرهما ما يتم به معهما مافيه الزكاة استقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد المال الثالث<sup>(٢)</sup>.

قال: ولو تجر في بقية المال الأول، أو الآخر، أو فيهما، فصارتا فيهما - مع ماربح فيهما أو في<sup>(٣)</sup> أحدهما - قدر ما تجب فيه الزكاة فأكثر، إذا جمع، رجع كل مال على حوله<sup>(٤)</sup>، قال ابن المواز: وذلك قبل تمام حول الأول والثاني<sup>(٥)</sup> من آخر يوم زكاه فإنه يرجع كل مال على حوله<sup>(٦)</sup>.

قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز: وأما إن جمعتهما حول بعد نقصهما عما فيه الزكاة فإنهما كمال واحد حولهما حول آخرهما، قال أبو محمد: يعني أنهما بقيا بهذا النقص من وقت<sup>(٧)</sup> حل حول الأولى إلى أن أتى حول الثانية وهما ناقصان، فيصير حولهما بعد ذلك واحداً إن حدث فيهما ثناء بعد ذلك.

قال ابن القاسم: ولو حلّ حول الأولى وهما ناقصان، فلم يزك شيئاً حتى مضى شهران أو ثلاثة، وذلك قبل حلول حول الثانية، ثم ربح في إحداهما<sup>(٨)</sup> مارجعا به إلى عدد تجب<sup>(٩)</sup> فيه الزكاة زكى الأولى وربحها حينئذ، إن كان الربح فيها، وصار يومئذ حولها، وبقي حول الثانية بحاله إذا حلّ زكاهما عليه، وزكى ربحها معها إن كان الربح

(١) في: ج (وقتهما).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦١، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

(٣) «في» ليست في: (أ، ج).

(٤) «رجع كل مال على حوله» ليست في: (أ). وانظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٠ - ٢٦١، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

(٥) في: أ (الأولى والثانية).

(٦) «قال ابن المواز ٠٠٠ على حوله» ليست في: (ج).

(٧) في ج (من يوم).

(٨) في: ج (أحدهما).

(٩) في: أ (ما تجب).

فيها<sup>(١)</sup> خاصة، وإن كان إنما ربح فيهما جميعاً فضضت<sup>(٢)</sup> الربح بينهما على قدرهما، وزكيت الأولى وربحها يوم الربح، وأبقيت الثانية وربحها، فإذا حل حولها زكيتها مع ما يخصها من الربح، ولو كان إنما حل حول الأولى، وفيهما ماتجب فيه الزكاة فزكاهما فنقصا عما فيه الزكاة فحل حول الثانية وهما حينئذ<sup>(٣)</sup> ناقصان فلم يزك شيئاً ثم رجعتا<sup>(٤)</sup> قبل حول الأولى إلى ما فيه الزكاة فإنه يصير يومئذ حول الثانية ويبقى حول الأولى على حاله ويصنع في الربح كما وصفنا.

ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن أفاد عشرين ديناراً، ثم بعد شهر أفاد عشرة دنانير، ثم بعد شهر ثان أفاد عشرة دنانير، فزكى العشرين لتمام حولها، ثم أنفقها، فليضم حول<sup>(٥)</sup> الثانية إلى حول الثالثة فإذا حل زكاهما إن بلغا ما فيه الزكاة، ولو بقي من الأولى التي زكاهما خمسة، والثانية عشرة، والثالثة خمسة فليزك الثانية مع الثالثة لحول الثالثة وهما خمسة عشر لأن بيده خمسة أخرى بقية المال الأول فصار معه عشرون، ولا يزكي الخمسة بقية المال الأول إذ لا يزكي مال في حول مرتين<sup>(٦)</sup>.

قال أبو محمد: إذا كانت الأولى عشرين، والثانية والثالثة عشرة عشرة<sup>(٧)</sup> فزكى الأولى لحولها ثم رجعت إلى خمسة قبل حول الثانية ثم جاء<sup>(٨)</sup> حول الثانية فلا يزكيها حتى يبقى من الأولى<sup>(٩)</sup> عشرة فأكثر أو تصير الثانية خمسة عشر، وأما لو جرت الزكاة في جميع

(١) «فيها» ليست في: (ج).

(٢) أي فرقته.

(٣) في: ب (يومئذ).

(٤) في: أ، ج (رجعا).

(٥) «حول» ليست في: (ج).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٦).

(٧) «عشرة» ليست في: ج.

(٨) في: ج (حال).

(٩) في: ب (المال الأول).

الفوائد ثم صارت الأولى خمسة فليزك الثانية وكذلك الثالثة مادام في جميع الثلاث فوائد  
مافيه الزكاة<sup>(١)</sup> /

### فصل<sup>(٣)</sup> [ ٣ - إذا اجتمع فائدة واقتضاء ]

وإن اجتمع فائدة واقتضاء فإن بقي الجميع في يديه<sup>(٣)</sup> كان النظر في صفة الأحوال، وإن كان<sup>(٤)</sup> إنفاق كان النظر في وجوب الزكاة وسقوطها، فإن كان له دين عشرون ديناراً حال عليها الحول ثم أفاد عشرة فأقامت بيده حولاً ثم أنفقها ثم قبض<sup>(٥)</sup> عشرة زكى<sup>(٦)</sup> عن عشرين نصف دينار؛ لأن الفائدة تُضم<sup>(٧)</sup> إلى ما اقتضى بعدها ولا تضاف إلى ما قبض قبلها، فإن اقتضى عشرة أولاً فأنفقها ثم أفاد عشرة فأقامت بيده حولاً لم تضاف إلى الأولى؛ لأنه لم يجمعهما ملك واحد<sup>(٨)</sup>، فإن اقتضى بعد ذلك عشرة زكى عن ثلاثين، فالعشرة الآخرة أوجبت الزكاة في العشريتين الأولتين؛ لأن الاقتضاء يضاف بعضه إلى بعض وهو عشرون ففيها الزكاة، والفائدة تضاف إلى ما اقتضى بعدها وهما عشرون ففيها الزكاة و<sup>(٩)</sup> لو لم يتقدم الاقتضاء الأول<sup>(١٠)</sup>.

ولو كان الاقتضاء الآخر خمسة لم يجب في شيء من ذلك زكاة؛ لأن جملة الاقتضاء خمسة عشر فلا زكاة فيها، والفائدة مع ما قبض بعدها خمسة عشر فلا زكاة في ذلك، فإن

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٦ - ١٩٧).

(٢) بداية سقط من (ج).

(٣) في: ب (بيده).

(٤) «وان كان إنفاق» ليست في: (ب).

(٥) في: ب (اقتضى).

(٦) في: أ (فركى).

(٧) في: ب (تضاف).

(٨) لعل الصحيح «لأنه لم يجمعهما ملك وحول» ونقلها هكذا صاحب التاج والإكلیل، ج ٢، ص ٣١٣.

وفي نسخة (أ) وضع إشارة تصحيح على كلمة (واحد) إلا أنه لم تكتب الكلمة الصحيحة.

(٩) «الواو» ليست في: (أ).

(١٠) «الأول» ليست في: (أ).

قبض بعد ذلك خمسة زكى عن الثلاثين، ولو قبض عشرة أنفقها ثم أفاد خمسة فأقامت حولاً ثم أنفقها ثم اقتضى خمسة لم يجب عليه زكاة، لأن جملة الاقتضاء خمسة عشر، والفائدة وما بعدها عشرة، فإن قبض بعد ذلك خمسة زكى عن جملة الاقتضاء لأنها عشرون، ويبقى الأمر في الفائدة موقوفاً؛ لأن الذي بعدها عشرة<sup>(١)</sup>، فإن قبض بعد ذلك خمسة زكى الفائدة والخمسة المقبوضة<sup>(٢)</sup> أخيراً، ولو كان الاقتضاء المتقدم خمسة، والفائدة عشرة ثم قبض بعدها عشرة لزكى<sup>(٣)</sup> الفائدة مع ما قبض بعدها؛ لأنها عشرون، ويبقى الاقتضاء الأول موقوفاً، فإن اقتضى بعد ذلك خمسة زكى عن الخمستين<sup>(٤)</sup>؛ لأن بالآخرة تم جميع الاقتضاء عشرين.

فإن اقتضى عشرة فلم ينفقها حتى أفاد عشرة، ثم أنفق عشرة الاقتضاء ثم حال الحول على الفائدة زكى عن عشرين على قول أشهب؛ لأنه جمعهما الملك، ولم يزكهما على قول ابن القاسم؛ لأنه لم يجمعهما حول<sup>(٥)</sup>.

ومن كتاب ابن سحنون: ومن أفاد خمسة عشر ديناراً ثم إلى ستة أشهر أفاد ثلاثة دنانير فخلط المالين، ثم أخذ من جملتهما ثلاثة دنانير فتجر فيها فربح ثلاثة دنانير فقسم الربح على المالين فناب الخمسة عشر ديناران ونصف فليبق حولهما كما كان على حول آخرهما، ولو كان إنما ربح ستة دنانير فوقع للمال الأول خمسة فيصير<sup>(٦)</sup> برجه مافيه الزكاة فيزكيه حوله والثاني حوله إن كان هذا الربح قبل أن يضمهما حول آخرهما،

(١) «فإن قبض بعد ذلك خمسة . . . لأن الذي بعدها عشرة» ليست في: (ب).

(٢) في: ب (المقتضاة).

(٣) في: ب (زكى).

(٤) في: ب (زكى العشرين) وهي خطأ والصحيح ما أثبتناه من (أ). والخمستان هما: الخمسة المقبوضة أولاً قبل الفائدة، والخمسة المقبوضة أخيراً بعد أن زكى الفائدة والعشرة المقبوضة بعدها فيزكى الخمستين لأنّ بالخمسة المقبوضة أخيراً ثم جميع الاقتضاء عشرين، وهو قد زكى من هذه العشرين العشرة المقبوضة بعد الفائدة فلا يزكيها ثانية إذ لا يزكى مال في حول مرتين.

(٥) «فصل: وإن اجتمع فائدة واقتضاء . . . لأنه لم يجمعهما حول» ليست في: (ج).

(٦) في: أ (فيصيران) وهي خطأ.

ولو ضمهما حول آخرهما قبل الربح لم يرجعا إلى حولين ويبقى حولهما واحداً، ولو تجر في أحد المالين فربح فيه ستة دنانير ثم لم يدر أيهما هو فليزكهما على حول آخرهما ولا يفرضه بالشك فقد يزكي الأول قبل حوله<sup>(١)</sup>.

ومن المجموعة: قال سحنون: ولو بلغت الفائدة الأولى مافيه الزكاة فزكاها لحولها ثم أقرضها رجلاً أو اشترى بها سلعة للتجارة ثم حل حول الثانية ولا زكاة فيها فلا يزكي إلا أن يقبض من<sup>(٢)</sup> ذلك الدين أو يبيع من تلك السلعة ما إن ضمه إلى الثانية بلغ مافيه الزكاة فليزك الثانية لحولها ولا يزكي ما اقتضى أو باع إلا لحول من يوم زكاه، قال أبو محمد: أراه وهو غير مدير، ولو كان مديراً لقوم السلعة يوم حل حول الثانية فإن كان في الجميع ماتجب فيه الزكاة زكى الثانية<sup>(٣)</sup>.

قال غيره: ولو حل حول إحدى<sup>(٤)</sup> الفائدتين وهي في سلعة والأخرى في سلعة ولا زكاة فيها إلا مع الأولى<sup>(٥)</sup> وهو مدير.

م<sup>(٦)</sup>: يريد: وقد كانا<sup>(٧)</sup> جرت فيهما الزكاة، قال: فإنه يزكي إذا كان في القيمة مبلغ الزكاة ولا يلتفت إلى ما يطرأ<sup>(٨)</sup> من حوالة الأسواق بزيادة<sup>(٩)</sup> أو نقصان إذا حل حول الثانية، وإنما يخاطب بالقيمة في وقته<sup>(١٠)</sup>، ووقف فيها أبو محمد.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٦).

(٢) «من» ليست في ج.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٦).

(٤) «إحدى» ليست في (أ).

(٥) في: ب، ج (فلا زكاة فيهما إلا مع حول الأولى) وهي خطأ، والصحيح ما أثبتناه من (أ) وهو موافق لما جاء في النكت، ص ٢٨٠.

(٦) «م» ليست في: (أ).

(٧) في: أ (كان) وفي ج (كانت).

(٨) في: أ (يطول).

(٩) في: ب (من زيادة).

(١٠) انظر: النكت والفروق ص ٢٨٠.

ومن المدونة قال مالك: ومن أفاد خمسة دنانير ثم أفاد بعد<sup>(١)</sup> ستة أشهر خمسة أخرى فتجر في الخمسة الأولى فصارت برمجها عشرين ديناراً زكى كل فائدة حولها، ولو تجر في الخمسة الثانية قبل تمام حولها فربح فيها خمسة عشر فأكثر أضاف<sup>(٢)</sup> الأولى إلى حول الثانية<sup>(٣)</sup>.

ومن أفاد عشرة دنانير فأقرضها رجلاً ثم أفاد خمسين ديناراً فحل حولها فزكاها ثم أتلفها ثم اقتضى العشرة أو ديناراً منها زكى ما اقتضى مكانه<sup>(٤)</sup>.

ومن أفاد ماتجب فيه الزكاة ثم أفاد بعد ذلك بستة أشهر مالا زكاة فيه فزكى الأول لحوله ثم أنفقه قبل<sup>(٥)</sup> حول الثاني فإذا حال حول الثاني لم يزكه<sup>(٦)</sup>.

م : لأنه لم يجمعهما الحول وهما في ملكه، قال ابن المواز: وخالفه أشهب وقال: يزكي الثانية، قال أشهب<sup>(٧)</sup>: وكذلك لو كانت الأولى خمسة عشر والثانية خمسة، / فحل [١٣٢/ب] حول الأولى<sup>(٨)</sup>، ثم أنفقه قبل حول الثانية، ثم حل حول الثانية؛ فإنه يزكي عن عشرين، قال: لأننا إنما أخرنا زكاتها<sup>(٩)</sup> خوفاً ألا تبلغ الثانية إلى حولها، وقال ابن القاسم: لا يزكي شيئاً من ذلك<sup>(١٠)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك<sup>(١١)</sup>: ولو كان إذ<sup>(١٢)</sup> حلّ حول الثاني عنده مال أفاده معه

(١) في: ج (بعدها بستة أشهر).

(٢) في: ج (ضم).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦١ - ٢٦٢، تهذيب المدونة، لوحة ٣٤

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٣ - ٢٦٤، تهذيب المدونة، لوحة ٣٤.

(٥) في: ج (بعد) وهي خطأ.

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٤، تهذيب المدونة، (ج ١، لوحة ٣٤).

(٧) «أشهب» ليست في (ب، ج).

(٨) في: أ (الخمس) وهي خطأ.

(٩) في: ج (زكاتها).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٦).

(١١) «مالك» ليست في: (أ، ب).

(١٢) في: ج (إذا).



أو قبله وبعد حول الأول وفيه مع الثاني ماتجب فيه الزكاة فليزكهما، وإن لم يكن فيهما ماتجب فيه الزكاة لم يزك شيئاً، ثم إن أفاد مالاً رابعاً فيه - مع مايبده - ماتجب فيه الزكاة فليزك جميع مايبده لتمام حول المال الرابع<sup>(١)</sup>.

قال: ومن أفاد عشرين ديناراً ثم بعد أشهر أفاد عشرة دنانير فزكى العشرين حولها فنقصت، فإن حل حول العشرة وقد بقي من العشرين عشرة فأكثر زكى<sup>(٢)</sup> العشرة الثانية حينئذ ثم يزكى بعد ذلك كل مال على حوله مادام في جملتهما ماتجب فيه الزكاة<sup>(٣)</sup>.

قال: ومن أقرض رجلاً مئة دينار فأقامت بيده أحوالاً ثم أفاد عشرة فلا يزكيها لتمام حولها؛ لأنه لا يدري أيقبض من دينه شيئاً أم لا، فإن أنفق العشرة بعد حولها أو أبقاها ثم اقتضى من دينه عشرة زكاها مع العشرة الفائدة ويصير حولها واحداً من يوم زكاها، ثم يزكى قليل ما يقتضي بعد ذلك وكثيره، ويصير حول ما اقتضى من يوم يزكيه<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم نحو هذا.

## فصل [ ٤ - الفوائد على اختلاف أنواعها لا تزكى إلا بعد حول من يوم تقبض ]

قال مالك: ومن كاتب عبده على دنانير، أو إبل، أو بقر أو غنم فقبضها منه بعد حول فلا يزكيها حتى تقيم عنده حولاً بعد قبضها<sup>(٥)</sup>.  
قال مالك: كل فائدة أفادها رجل من كتابة، أو دية<sup>(٦)</sup>، أو غيرها فلا زكاة عليه فيها إلا بعد حول من يوم يقبضها.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٤ - ٢٦٥، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

(٢) في: أ (فزكى).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٥، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٦ - ٢٦٧، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٧، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

(٦) في: ج (أو جناية).

قال: ومن ورث مالا فلم يقبضه إلا بعد أعوام كثيرة فليستقبل به سنة من يوم قبضه، ولا شيء عليه للسنين الماضية، قال: وعلى هذا محمل الفوائد كلها إنما تركى بعد عام من يوم تقبض<sup>(١)</sup>.

قال مالك: وكل سلعة أفادها رجل بميراث، أو هبة، أو صدقة، أو اشتراها لقنية داراً كانت أو غيرها من السلع، فأقامت بيده سنين أو لم تقم، ثم باعها بنقد<sup>(٢)</sup> فمطل بالنقد، أو باعها إلى أجل فلما حل الأجل مطل بالثمن سنين، أو أخره بعد الأجل ثم قبضه فليستقبل به حولاً بعد قبضه، ولا زكاة عليه فيما مضى، كان مديراً أو غير مدير، ولو أسلف ناضاً كان معه، أو باع سلعة عنده للتجارة فقبض ذلك المال<sup>(٣)</sup> بعد سنين زكاها مكانه زكاة واحدة<sup>(٤)</sup>.

### [ فصل ٥ - من وهب دينه للمدين هل تلزمه زكاته، وهل يزكيه الموهوب له؟ ]

قال مالك: ومن كان له على رجل دين، له أحوال، وهو قادر على أخذه منه، فوهبه له فلا زكاة على ربه فيه ولا على الموهوب له حتى يتم له عنده<sup>(٥)</sup> حول من يوم وهب له، وهذا إذا لم يكن للموهوب له مال غيره، فأما إن كان له مال أو عرض سواه<sup>(٦)</sup> فعليه زكاته وهب له أم لا، وقال غيره: عليه زكاته ساعة وهب له كان له مال غيره<sup>(٧)</sup> أم لا<sup>(٨)</sup>.

م : فوجه قول ابن القاسم أنه لما لم يكن عنده غير ما عليه من الدين فكأنه غير

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٧، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

(٢) «بنقد» ليست في (أ).

(٣) «المال» ليست في (أ).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٧ - ٢٦٨، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

(٥) «عنده» ليست في (ج).

(٦) في: أ (يسواه).

(٧) «غيره» ليست في (أ، ب).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٨، تهذيب المدونة، ص ٣٤.

مالك لشيء منه وإنما صار مالكا له<sup>(١)</sup> يوم الهبة فوجب ألا زكاة عليه إلا بعد حول من يوم الهبة إلا أن يكون عنده عرض يجعله في دينه فيزكي.

م : وهذا على قوله أن يكون مالكا للعرض من أول<sup>(٢)</sup> الحول، وأما على قوله<sup>(٣)</sup> أن<sup>(٤)</sup> لو ملك العرض يوم الحول لجعله في دينه<sup>(٥)</sup> وزكى فوجب<sup>(٦)</sup> أن يزكى المائة يوم الهبة وإن لم يكن<sup>(٧)</sup> له عرض؛ لأن بالهبة سقط الدين عن ذمته وكأنه لم يزل مالكا للدين من أول الحول كما جعله إذا وهب له العرض يوم الحول كأنه مالك للدين من أول<sup>(٨)</sup> الحول فكذلك هبة الدين، وهذا كقول الغير، ووجهه ما ذكرنا.

ونقل أبو محمد في مختصره: ولو وهب له عرض سواء<sup>(٩)</sup> قبل الحول بيوم كان عليه الزكاة عند ابن القاسم، وأبى ذلك غيره، ولا ابن القاسم قول كقول غيره.

وفي كتاب ابن المواز: ومن له مئة دينار وعليه مثلها فأفاد عرضاً قبل الحول بشهر يفي بها، فقال ابن القاسم: لا يزكيها<sup>(١٠)</sup> حتى يكون العرض عنده من أول الحول، وقال أشهب: لا يبالي متى أفاده عند الحول، أو قبله يجعل دينه فيه ويزكي ناضه، وكذلك إن أفاده بعد الحول زكاه حينئذ، وكان من يومئذ حوله، قال محمد: وبهذا أقول، وبه أخذ أصحاب ابن القاسم<sup>(١١)</sup>.

(١) «منه وإنما صار مالكا له» ليست في (أ).

(٢) في: أ (يوم).

(٣) في: ب (قولهم).

(٤) «أن» ليست في (ج).

(٥) في: ج (الدين).

(٦) في: ج (فيجب).

(٧) «يكن» ليست في (ج).

(٨) في: ج (أيام).

(٩) في: أ (يسواه).

(١٠) في: أ (لا يزكي).

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨).

م : وقول<sup>(١)</sup> محمد جارٍ على روايتي المدونة، وخلاف لما نقله أبو محمد.

قال ابن المواز: / وقد قال ابن القاسم فيمن تسلف مالاً وعنده عرض لا وفاء [١٣٣/أ] له<sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup> يومئذ فلم يأت الحول حتى صار فيه وفاء بالدين أو انتقص عند<sup>(٤)</sup> الحول قال: فإنما ينظر إلى قيمته يوم حل الحول فإن كان فيه وفاء<sup>(٥)</sup> زكى مامعه أو مبلغ مايفي به، قال: وهذه جيدة<sup>(٦)</sup>.

م : لا يلزم ابن القاسم بهذه تناقض؛ لأن زيادة قيمة العرض كالربح فيه، وحول ربح المال حول أصله فكأنه لم يزل مالكا لهذا الربح من أول الحول فهو بخلاف عرض أفاده اليوم، فإن كان بهذه المسئلة ألزم أبو محمد أن لابن القاسم قولين فليس ذلك اختلاف قول، والله أعلم.

قال: وقال ابن القاسم: ومن كانت عنده مئة دينار وهي عليه دين وليس له من العروض شيء، وله على رجل مئة دينار دين وقد حلتا جميعاً<sup>(٧)</sup> فأحال بالتي عليه على التي له فعلى قابضها<sup>(٨)</sup> الزكاة، وعلى الذي أحال بها زكاتها، يريد: ؛ لأن عنده وفاء بها وهي المائة التي بيده، قال ابن المواز: لأن قبض المحتال بها كقبض محيله<sup>(٩)</sup>، قال أبو محمد: ولو

(١) في: أ (ونقل).

(٢) «له» ليست في (ب).

(٣) «به» ليست في (أ).

(٤) في: أ (عنه).

(٥) «أو انتقص عند الحول قال: فإنما ينظر إلى قيمته يوم حل الحول فإن كان فيه وفاء» ليست في (ج).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨).

(٧) ما أثبتناه من (أ)، وهو الصحيح كما في النوادر والزيادات، وتهذيب الطالب، وأما ما جاء في (ب، ج) ففيه زيادة، ونصّها: «قال: وقال ابن القاسم: ومن كانت عنده مئة دينار وعليه دين مئة وليس له من العروض شيء، وله على رجل مئة دينار دين وقد حلتا جميعاً».

(٨) هو المحتال

(٩) ولأنه دين قد قال عليه الحول، ولا يُبالي إذا قبضها من قبضها ولا يُشترط أن يكون له بها وفاء إذ ليست بدين عليه وإنما هي دين له. انظر: البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤١٥.

قال: قد سقط عنه الدين لما قضاه الدين الذي له، ويزكي المنة التي معه لكان أبين، قال ابن المواز: وعلى دافعها<sup>(١)</sup> زكاتها إن كان له بها وفاء<sup>(٢)</sup>.

قال: ومن أودعك مئة دينار فأسلفتها رجلاً، ثم أحلت عليه ربّها بعد سنين فقبضها، فعلى قابضها زكاتها لعام واحد، وقال في دافعها الآن ومسلفها، فمن كان له منهما عرض يسواها فليزكها وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

ابن المواز: ومن له على رجل دين فوهبه ربّه لغير المديان بعد تمام الحول، وليس عند المديان شيء يجعل الدين فيه، فقال أشهب: لا زكاة على ربه ولا على المديان ولا على الموهوب، وقال ابن القاسم: على الواهب الزكاة، قال ابن المواز: أما الواهب فليزكها؛ لأن يد القابض لها كيده، وإنما تكون الزكاة فيها من العشرين بعينها<sup>(٤)</sup>.

### **فصل ٦ - من ورث عرضاً فنوى به التجارة حين ورثه، هل يكون بنيته للتجارة ويزكيه للتجارة؟**

ومن المدونة: ومن ورث عرضاً، أو حيواناً، أو طعاماً فنوى به التجارة حين ورثه أو وهب له أو تصدق به عليه لم يكن بنيته للتجارة ولا زكاة عليه فيه حتى يبيعه ويستقبل به حولاً بعد قبضه، وإن ورث حلياً مصوغاً من الذهب أو الفضة فنوى به التجارة حين ورثه زكى وزنه لتمام حول من يوم ورثه، بخلاف العروض؛ لأنه حين نوى به التجارة صار بمنزلة العين، وإن نوى به القنية لم يزكه، وإن ورث آنية ذهب أو فضة أو وهبت له أو تصدق بها عليه فليزك لتمام الحول وزنها لا قيمتها نوى بها التجارة أو القنية إذ ليست مما أبيح اتخاذها وهي بمنزلة التبر المكسور، وكذلك حلية سرج. أو لجام أو سكين ونحوه، فأما حلية السيف والمصحف والخاتم فلا زكاة فيما اقتنى من ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) هو المحال عليه، فيجب أن يزكيها إذا حال عليها الحول عنده من يوم تسلفها أو صارت عليه إن كان له وفاء بها. انظر البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤١٥.

(٢) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤١٤.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٨ - ٢٦٩، تهذيب المدونة، ص ٣١.

م : قيل إنّ ما كان أصله القنية من العروض إذا أفاده لا ينتقل بالنية إلى التجارة دون الفعل، وما أصله التجارة ينتقل بالنية خاصة إلى القنية عند ابن القاسم؛ لأن أصل العروض القنية، والتجارة فرع طارئ عليها فوجب أن لا ينتقل عن الأصل بالنية دون الفعل، وأن ينتقل الفرع إلى الأصل بالنية خاصة كالمقيم والمسافر أنّ الأصل الإقامة فلا ينتقل عن إتمام الصلاة بالنية دون الظعن<sup>(١)</sup>، وينتقل المسافر إلى الإتمام بنية الإقامة خاصة، أو لا ترى أن الدنانير والدرهم لما كان أصلهما التجارة؛ لأنها أثمان الأشياء أنها لا تنتقل إلى القنية بالنية دون الفعل، فإن ابتاع بها عرضاً للقنية أو صاغهما حلياً للقنية والانتفاع انتقلت وإلا فلا.

ومن المدونة قال مالك: والسنة عندنا أنه لا زكاة على وارث في مال ورثه، ولا في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة حتى يحول على ثمن مباح من عرض الحول بعد قبضه كان مديراً أو غير مدير.

وإن ورث عينا ناضاً أو ديناً فليزكه بعد حول من يوم قبضه<sup>(٢)</sup>.

قال: وغلة الدور والدواب والرقيق فائدة وإن ابتاع لغلة، وإجارة الأجير فائدة يستقبل بذلك كله حولاً بعد قبضه، وكذلك ما فضل بيد المكاتب بعد عتقه لا يزكه حتى يحول عليه حول بعد عتقه./

[١٣٣/ب]

وتستقبل المرأة بصادقها حولاً من يوم تقبضه كان عينا أو ماشية مضمونة، وكذلك على دنانير معينة وإن قبضتها بعد أحوال؛ لأنه كان فائدة، وضمانه كان من الزوج، فأما ماشية بعينها أو نخل بعينها فأثمرت فزكاتها عليها أتى الحول وهي عند الزوج أو عندها، لأن ضمانها منها، ولو قبضت ذلك بعد الحول زكته مكانها ولم تؤخره،

(١) يعني: السَّير.

(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب زكاة الميراث، ج ٢، ص ١١٢، المدونة،

ج ١، ص ٢٦٩.

قال الباجي في المنتقى ١١٢/٢: «لأن الموروث من المال فائدة، والفائدة يستقبل بها الحول من يوم يقبضها مستفيدا».

وكذلك ما ورثه وارث من ذلك من نخل أو كرم فلم يصل إليه إلا بعد أعوام فالمصدق يأخذ زكاة ذلك كل عام وكذلك الزرع الأخضر يرثه يزكيه يوم حصاده وإن لم يقبضه<sup>(١)</sup>.

### فصل [ ٧ - لا زكاة في الموروث إلا بعد حول من يوم قبضه ]

قال مالك: وإذا باع القاضي داراً لقوم ورثوها وأوقف ثمنها حتى يقسم بينهم ثم قبضوه بعد أعوام فلا زكاة عليهم فيه إلا بعد حول من يوم قبضوه<sup>(٢)</sup>، وكذلك من ورث مالاً بمكان بعيد فقبضه بعد سنين فلا يزكيه إلا بعد حول من يوم قبضه، فإن بعث في طلبه رسولاً بأجر أو بغير أجر فقبضه حسب له حول من يوم قبضه رسوله فيزكيه وإن لم يصل إلى يده بعد، بخلاف الماشية والحرث<sup>(٣)</sup>.

ابن المواز: وروى مثله ابن وهب عن مالك، وروى عنه أيضاً أنه يزكيه ساعة يقبضه هو أو وكيله زكاة واحدة<sup>(٤)</sup> لماضي السنين<sup>(٥)</sup>.

م : فوجه رواية ابن القاسم فلأنه مال موروث لم يصل إلى يد وارثه فلم تجب عليه زكاته إلا بعد حول من يوم يقبضه هو أو وكيله أصله ثمن العرض الموروث؛ لأن العرض الموروث كمال<sup>(٦)</sup> لم يقبض من العين الموروث، وقبض ثمن العرض كقبض العين الموروث، كما أن عرض التجارة كدين التجارة، وقبض ثمن عرض التجارة كقبض دين التجارة، فكذلك الميراث.

ووجه رواية ابن وهب فلأنه مال موروث مضى له حول في ضمان وارثه فوجب عليه زكاته إذا قبضه أصله ما قبضه من يوم الميراث.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٦٩، تهذيب المدونة، ص ٣٤ - ٣٥.

(٢) في: ب (قبضه).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٦٢٩ - ٢٧٠، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

(٤) «زكاة واحدة» ليست في (ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٠).

(٦) في: ج (مثل ما لم يقبض).

وقال ابن حبيب: قال مطرف: فإن لم يعلم الوارث بالميراث فليأتنف به بعد قبضه حولاً، وإن علم به ولم يقدر أن يصل إليه فليزكه إذا قبضه لعام واحد، وإن كان يقدر على قبضه زكاه لكل عام مضى<sup>(١)</sup>.

وإن أودعه له سلطان بيد عدل فليزكه لماضي السنين وإن لم يعلم، وقاله عبد الملك وأصبغ<sup>(٢)</sup>.

م: ورواية ابن حبيب هذه وتفريعه<sup>(٣)</sup> استحسان ليس بالقوي إلا قوله: وإن أودعه له سلطان بيد عدل فليزكه لماضي السنين فصواب؛ لأن يد المودع كيده.

وقال المغيرة في المجموعة: إذا لم يعلم بالميراث وأوقفه<sup>(٤)</sup> القاضي بيد<sup>(٥)</sup> رجل فليزكه لماضي السنين، وإن ضمنه لأحد فليزكه إذا قبضه لعام واحد<sup>(٦)</sup>.

م: وقول المغيرة صواب إلا قوله: إذا لم يعلم بالميراث، فسواء علم أو لم يعلم؛ لأن فعل القاضي ونظره كفعله لنفسه<sup>(٧)</sup>.

### **[فصل ٨ - في زكاة المال يقبضه الوكيل فيحبسه عن ربه سنين ثم يقبضه منه ربه]**

ابن المواز: قال ابن القاسم عن مالك: وإذا قبضه الوكيل فحبسه سنين ثم قبضه منه ربه لم يزكه إلا لعام واحد، وقال أصبغ: بل لكل عام مضى، قال محمد: بل لعام واحد؛ لأن حبس الوكيل إياه تعدياً ضمنه به، وكذلك لو كان له عذر من خوف طريق

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، ١)، لوحة ١٩٠، تهذيب الطالب، (ج ١، ١)، لوحة ٥٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، ١)، لوحة ١٩٠.

(٣) في: ب (وتفريقاته) وفي: ج (وتفريقاته).

(٤) في: ج (وأودعه).

(٥) في: ج (على يد).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، ١)، لوحة ١٩٠.

(٧) في: ب، ج (بنفسه).





يحاط به فهو كالمغصوب والضائع، وأما البيت والموضع الذي يحاط به فيزكيه لكل سنة<sup>(١)</sup> وعكس ابن حبيب الجواب فقال<sup>(٢)</sup>: إن دفنه في صحراء زكاه لماضي السنين؛ لأنه عرضه للتلف لما دفنه بموضع يخفى عليه، وإن كان في موضع لا يخفى عليه لم يزكه للأعوام<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ١٠ - المال إذا باعه الوصي وأقام بيده زمناً ثم اقتسمه الورثة وفيهم صغار وكبار، كيف يزكى؟]

ومن المدونة قال مالك: وإذا قبض الوصي للأصغر عيناً ورثه فليزكه حول من يوم قبضه، قال في كتاب الزكاة الثاني<sup>(٤)</sup>: وإن كان في الورثة صغار وكبار فباع الوصي التركة وأقام المال بيده ماشاء الله فلا زكاة على أحد منهم حتى يقتسموا فيستقبل الكبار بحظهم حولاً بعد قبضه، ويستقبل الصغار بحظهم حولاً من يوم القسم، ولا يكون الوصي قابضاً للكبار إلا بوكالتهم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المواز: قال أشهب مرة: إن قبضه للصغار والكبار قبض، وقال مرة مثل قول ابن القاسم وروياه عن مالك<sup>(٦)</sup>.

### [فصل ١١ - الماشية والحرث الموروثة يأخذ زكاتها الساعي كل عام، علم بها الوارث أو لم يعلم، كانت في يد وصي أو غيره]

ومن المدونة قال مالك: وأما من ورث ماشية تجب فيها الزكاة أو نخلاً فأثرت وهي في يد وصي أو غيره فإن الساعي يأخذ صدقتها كل عام علم بها الوارث أم لا بخلاف العين<sup>(٧)</sup>، والفرق بينهما أن من عنده ماشية أو ثمار وعليه دين يغترقها<sup>(٨)</sup> ماشية

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٥).

(٣) نهاية الزيادة من (ب).

(٤) وهو كتاب زكاة الماشية.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٠).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٥.

(٨) في: أ (يستغرقها).

مثلها أو ثمار لم يمنع المصدق ذلك من أخذ زكاتها، ومن عنده عين ولا مال له غيره وعليه دين مثله من عين أو عرض لم تلزمه زكاة، والذي يرث دنائير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها<sup>(١)</sup>.

### [فصل ١٢ - فيمن اشترى غنماً فجز صوفها وباعه، هل يزكي ثمنه لحول أصل المال الذي اشترى به الغنم، أو هو غلة؟]

قال مالك: ومن اشترى غنماً للتجارة فجز صوفها بعد ذلك بأشهر فهو<sup>(٢)</sup> فائدة يستقبل بثمنه إذا باعه حولاً بعد قبضه.

م : انظر إن ابتاعها وعليها صوف تام فجزه بعد أيام ينبغي على أصل ابن القاسم أن لا تكون غلة ويزكي ثمنه إذا باعه حول أصل المال، وأما عند أشهب فهو غلة.  
م : يجري<sup>(٣)</sup> هذا على اختلافهما إذا اشتراها وعليها صوف تام فجزه ثم ردها ببيع، فابن القاسم يقول: يرد الصوف معها أو مثله إن فات؛ لأنه قد وقع له حصة من الثمن، وقال أشهب: هو غلة ولا يرده.

قال في كتاب الزكاة<sup>(٤)</sup>: فإن باع الغنم قبل الحول زكى ثمنها على حول<sup>(٥)</sup> أصل المال، وإن بقيت بيده حتى حال الحول وقدم الساعي فليأخذ زكاتها، ثم إن باعها بعد ذلك لم يزك الثمن إلا لحول من يوم زكى الرقاب، قال: وكذلك كراء المساكن إذا اشتراها للتجارة، وكراء العبيد، وثمر النخل ذلك كله فائدة.

### [فصل ١٣ - في زكاة كراء الدور]

ومن العتبية قال عيسى<sup>(٦)</sup> عن ابن القاسم فيمن أكرى داره ثلاث سنين بثلاث

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) في: ب، ج (فهو).

(٣) «يجري» ليست في (أ).

(٤) «الزكاة» ليست في (ج).

(٥) في: أ، ب (على أصل حول المال).

(٦) عيسى بن دينار بن واقد، الغافقي، القرطبي، أبو محمد، فقيه الأندلس في عصره، أصله من

مائة دينار فقبضها بعد ثلاث سنين فليأتنف بها حولاً من يوم يقبضها، قال ابن القاسم: إلا أن يترك قبض الكراء هرباً من الزكاة، وقال أصبغ: ليس هذا بشئ وتركه هرباً أو غير هرب قادر على أخذه<sup>(١)</sup> أو غير قادر سواء لا شئ عليه وليأتنف من يوم يقبضه حولاً<sup>(٢)</sup>.

قال في كتاب ابن المواز: وأما من اكترى داراً ليكريها فما غل<sup>(٣)</sup> منها مما فيه الزكاة فليزكه حول من يوم زكى ما نقد في كرائها لا من يوم اكترها، وهذا إذا اكترها للتجارة والغلة؛ لأن هذا متجر، وأما إن اكترها للسكنى فأكراها لأمر حدث له أو لأنه أرغب فيها فلا يزكي غلتها وإن كثرت إلا حول من يوم يقبضها، وقال أشهب: لا زكاة عليه في غلتها وإن اكترها للتجارة، وغلة ما اكترى للتجارة كغلة ما اشترى للتجارة كان مديراً أو غير مدير<sup>(٤)</sup>.

قال عيسى عن ابن القاسم: ومن أكرى<sup>(٥)</sup> داراً خمس سنين بمائة دينار فانقدها وحال عليها الحول وليس له<sup>(٦)</sup> غيرها، فإن وقع للسنة الماضية من الكراء عشرة وبقي عليه ديناً<sup>(٧)</sup> تسعون ديناراً فإن ساوتها<sup>(٨)</sup> الدار - يريد: مهدومة - زكى المائة كلها، وإن ساوت<sup>(٩)</sup> ثلاثين زكاها / مع العشرة ثم كل ما سكن شيئاً زكى حصة ذلك وذلك أنه قد [١٣٤/ب]

= طليطلة واستقر بقرطبة، لزم ابن القاسم مدة، وانتهت إليه الفتيا بالأندلس، له كتاب في الفقه يسمى: الهداية، وله سماع عن ابن القاسم عشرون كتاباً. مات بطليطلة سنة ٢١٢هـ. انظر: جذوة المقتبس، ٤٧٢/٢، تاريخ علماء الأندلس، ٢٧١/١، ترتيب المدارك، ١٦/٣، الديباج المذهب، ٦٤/٢ - ٦٦.

- (١) في: ج (أخذها).
- (٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤١٠ - ٤١١، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩١).
- (٣) في: ج (فما اغتل).
- (٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٤).
- (٥) في: ج (اكترى) وهي خطأ.
- (٦) «له» ليست في (ج).
- (٧) في: ب، ج (دين).
- (٨) في: ب (سوتها) وفي: ج (سويتها).
- (٩) في: ب (سوت)، وفي: ج (سويت).

تنهدم الدار فيرد ما قبض، وذكر ابن سحنون عن أبيه مثله، وذكر عنه العتيبي، وابن عبدوس أنه قال: بل يزكي المائة كلها، والهدم أمر<sup>(١)</sup> طارئ وقد تستحق السلعة التي تباع<sup>(٢)</sup> أيضاً فلا ينظر إلى هذا<sup>(٣)</sup>.

م : وهذا أصوب<sup>(٤)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز: ومن أجر نفسه ثلاث سنين بستين ديناراً وقبضها فعمل سنة وهي بيده فليزك عشرين فقط إلا أن يكون له عرض يفى بما بقي فيزكيها<sup>(٥)</sup>، وكان قد قال محمد: إن لم يكن له عرض فيزكي تسعة عشر ونصفاً أيضاً ويجعل بدلها بقية العشرين التي زكي، ثم رجع عنه فقال: أستحسن أن لا يجعل مازكي من العين في دينه، والأول هو القياس، قال أبو محمد: وينبغي على قول سحنون أن يزكي الجميع كما قال في الدار<sup>(٦)</sup>.

م : وهو الصواب.

ووجه قول محمد الذي رجع إليه أنه لما قبض الستين أجرته صارت في ذمته فلما عمل حولاً سقط عنه عشرون حصته وبقي عليه أربعون وبيده الستون فيجعل أربعين منها في دينه ويزكي عن عشرين، وهذا القياس<sup>(٧)</sup> على مسائل من له عين وعليه دين، وأما قوله الأول فيخرج على قول ابن حبيب في الذي له مائتان على حولين، وعليه مائة دين أنه يزكي الأول حولها ويجعل الثانية في دينه فإذا حل حولها زكاها وجعل الأولى في دينه، وهذا قول ضعيف؛ لأن الدين لا بد أن يذهب بإحدهما، وكذلك مسألة كتاب محمد الأربعين التي عليه تذهب بمثلها مما بيده ويزكي ما بقي وهذا يسن، ويلزم على قوله

(١) «أمر» ليست في (أ).

(٢) في: أ (التي باع).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٥).

(٤) في: ب، ج (صواب).

(٥) في: ب، ج (فيزكيه).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٥).

(٧) في: ب (وهو القياس) وفي: ج (وهذا يقاس).

الأول أن يزكي<sup>(١)</sup> جميع السنين؛ لأنه قال: إذا زكى العشرين الفاضلة وبقي منها تسعة عشر ونصف جعلها في دينه وزكى من الأربعين تسعة عشر ونصفاً، ثم يجعل بقية هذه التسعة عشر ونصف المزكاة أخيراً في دينه وزكى من العشرين ونصف الباقية<sup>(٢)</sup> من الأربعين مثلها ثم يجعل من هذه المزكاة أخيراً قدر ما بقي من العشرين ونصف وهو دينار ونصف وثمان عشر دينار ويزكيه فيحصل<sup>(٣)</sup> قد زكى الستين كلها، ويلزم على هذا أن من معه ثمانمائة دينار وعشرين ديناراً وعليه ثمانمائة<sup>(٤)</sup> دينار أن يزكي عن ثمانمائة دينار مما بيده، وهو خلاف أصلنا.

**[فصل ١٤ - من اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت فثمرتها فائدة، فإن كان في عينها زكاة زكّاها ثم إن باعها وباع الأصل استقبل بالجميع حوالاً]**

ومن المدونة قال مالك: ومن ابتاع نخلاً للتجارة فأثمرت ثم جذها فأدى منها الصدقة ثم باع الأصل فليزك ثمنه إذا قبضه لتمام حول من يوم زكى الثمن الذي ابتاعها<sup>(٥)</sup> به، وإن باع الثمرة فهي فائدة يستقبل بثمنها حوالاً بعد قبضه فيصير حول الثمرة على حدة، وحول الأصل على حدة<sup>(٦)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز: ومن ابتاع نخلاً للتجارة ثم باعها بثمرتها وقد طابت فإنه يفيض<sup>(٧)</sup> الثمن على قيمة النخل والثمرة فما وقع للنخل زكّاه على أصل حول المال، وما وقع للثمرة لم يزكه إلا بعد ائتناف حول من يوم يقبضه، وعليه الآن زكاة الثمرة العشر أو نصف العشر، ولو كان ثمرها لم يطب وباعها به لزكى جميع الثمن<sup>(٨)</sup> لحول أصل المال،

(١) في: ج (أنه يزكيه).

(٢) في: أ (الثانية) وهي خطأ.

(٣) في: ج (فيجعل).

(٤) في: أ (وعليه مائة دينار).

(٥) في: ج (ابتاعه).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧١.

(٧) في: ج (يقبض) وهي خطأ.

(٨) في: ج (لزكى الجميع).

وكذلك لو كانت ثمرة جوز أو مالا زكاة فيه فباعها به وقد طابت إلا أنه لم يجزها، فأما لو جدها ثم باعها معها أو مفردة فلا زكاة في ثمن الثمرة ويستقبل به حولاً من يوم يقبضه، وأما إذا لم تفارق الأصل<sup>(١)</sup> فهي تبع، وكذلك التي تركى إلا أنها لم تطب فهي تبع، كمال العبد يبيعه به ربه فعليه في جميع الثمن الزكاة إن كان العبد للتجارة، ولو انتزع المال ثم باع العبد كان المال فائدة لا زكاة فيه الآن<sup>(٢)</sup>.

### [فصل ١٥ - في أخذ الزكاة من الأعطية]

ومن المدونة: قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذا أعطى الناس/ أعطياتهم يسأل الرجل هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة؟ فإن قال نعم [١٣٥/أ] أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك، وإن قال لا أسلم إليه عطاءه، قال مالك: وفعله عثمان ابن عفان<sup>(٣)</sup>، وقال ابن شهاب: أول من أخذ من الأعطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) في: أ (الأصول).

(٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق،

٢٤٥/١ - ٢٤٦، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في مال حتى

يحول عليه الحول، ٧٦/٤، ٧٧.

(٤) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ... القرشي، الأموي، أبو عبد الرحمن، أمير

المؤمنين، ولد قبل البعثة بخمس سنين؛ أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، صحب النبي ﷺ،

وكان يكتب له فيما بينه وبين العرب. مات في رجب سنة ٦٠ هـ. انظر: الاستيعاب بهامش

الإصابة، ١٣٤/١٠ - ١٥٠، ترجمة (٢٤٣٥)، الإصابة، ٢٣١/٩ - ٢٣٤، ترجمة

(٨٠٦٣).

(٥) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب: الزكاة في العين من الذهب والورق، ٢٤٦/١، المدونة،

٢٧١/١ - ٢٧٢.

## [الباب التاسع]

باب جامع ماجاء<sup>(١)</sup> في زكاة المديان

## [فصل ١ - الدين يُسقط الزكاة عن العين، ولا يسقط زكاة الحرث

## والماشية]

روى سحنون عن ابن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُجلس عبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> في كل محرم فيقول للناس: «من كان عليه دين فليؤده<sup>(٣)</sup>، ومن أراد أن يستحدث نفقة فليستحدثها حتى تؤدوا مما بقي من أموالكم الزكاة<sup>(٤)</sup>»  
 م: قال عبد الوهاب<sup>(٥)</sup>: وهي حجتنا على الشافعي<sup>(٦)</sup> في قوله إن الدين لا تأثير له في إسقاط الزكاة عن العين<sup>(٧)</sup>.

وما روي عن عمير<sup>(٨)</sup> بن عمران عن نافع<sup>(٩)</sup> عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال:

- 
- (١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).  
 (٢) عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث، أبو محمد، القرشي، الزُّهري، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد السابقين البدرين، مات سنة ٣٢ هـ. انظر: طبقات ابن سعد، ٣/١٢٤، سير أعلام النبلاء، ١/٦٨، الإصابة، ٦/٣١١ - ٣١٣، ترجمة (٥١٧١)، شذرات الذهب، ١/٣٨.  
 (٣) في: ج (فليقضه).  
 (٤) الثابت أن هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه، وهو في الموطأ، وفي مصنف عبد الرزاق، وسيأتي تحريجه قريباً.  
 (٥) م: قال عبد الوهاب «ليست في (أ، ب).  
 (٦) انظر: الأم، ج ٢، ص ٤٢ - ٤٣، مختصر المزني، (مطبوع بهامش الأم)، ج ١، ص ٢٤٥.  
 (٧) «عن العين» ليست في (أ، ب).  
 (٨) عمير بن عمران الحنفي البصري، في حديثه وهم وغلط. انظر: لسان الميزان ج ٤، ص ١٧٢٥.  
 (٩) نافع مولي ابن عمر وراويته، أبوعبد الله المدني، عالم المدينة المشهور، ثقة ثبت، ديلمي الأصل، روى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وعن أبي هريرة، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وروى عنه: الزهري، وأيوب السختياني، ومالك، وغيرهم، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلم أهلها السنن. مات سنة ١١٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥/٩٥، تقريب التهذيب، ٢/٢٩٦.



«إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه»<sup>(١)</sup>.  
ولأن الدين وجب عن عوض، والزكاة عن غير عوض فكان الدين مقدماً عليها  
كما قُدم على الميراث<sup>(٢)</sup>.  
ومن المدونة<sup>(٣)</sup>: وروي أن عثمان بن عفان كان يقول على المنبر: «هذا شهر  
زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه فإن فضل له ماتجب<sup>(٤)</sup> فيه الزكاة فليزكه ثم لا شيء  
عليه حتى يحول عليه الحول»<sup>(٥)</sup>.  
وقال سليمان بن يسار، وابن شهاب، وجابر بن زيد<sup>(٦)</sup> فيمن له مال وعليه من  
الدين مثله فلا زكاة عليه<sup>(٧)</sup>، وقاله مالك.

- 
- (١) لم أعثر عليه بهذا اللفظ، ويكفي في تضعيفه أنه من حديث عمير بن عمران الحنفي، وقد  
حدث بالبواطيل عن الثقات، والضعف بين على حديثه، وقد ذكر ابن عدي في «الكامل»  
بعضاً من هذه الأحاديث. انظر: الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبد الله بن عدي،  
الجرجاني، ج ٥، ص ١٧٢٥.
- (٢) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٦٨.
- (٣) «ومن المدونة» ليست في (أ)، (ب).
- (٤) «تجب» ليست في (ج).
- (٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عثمان بن عفان رضي الله عنه بلفظ: «هذا شهر زكاتكم  
فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة». انظر: الموطأ،  
كتاب الزكاة، باب: الزكاة في الدين، ج ١، ص ٢٥٣، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة،  
باب: لا زكاة إلا في فضل، ج ٤، ص ٩٢، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الزكاة، باب  
الدين مع الصدقة، ج ٤، ص ١٤٨.
- (٦) جابر بن زيد، الأزدي، البصري، أبو الشعثاء، سمع ابن عباس، وابن عمر، وغيرهما، قال عنه  
النووي: «... واتفقوا على توثيقه وجلالته، وهو معدود في أئمة التابعين وفقهائهم، وله  
مذهب يتفرّد به...». مات سنة ٩٣ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨٥/٣، تهذيب الأسماء  
واللغات، ١/١٤١.
- (٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٧، السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، باب: لا زكاة إلا في  
فضل، ج ٤، ص ١٤٨.

قال مالك: ولا يُسقط الدين زكاة الماشية والثمار<sup>(١)</sup>، وقاله الحسن البصري<sup>(٢)</sup>.

## **[فصل ٢ - الفرق بين العين والماشية والحرث في تأثير الدين في إسقاط الزكاة]**

قال ابن القاسم: والفرق بين ذلك وبين العين أن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس من العين.

يريد: فهو الذي يسقطه<sup>(٣)</sup> الدين، وفيه قال عثمان: «هذا شهر زكاتكم ٠٠٠ الحديث»<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: وأما الماشية<sup>(٦)</sup> والثمار فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده الخراس والسعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة مواشيهم<sup>(٧)</sup> ولم يستلوهم هل عليهم دين أم لا<sup>(٨)</sup>.

وقال المشيخة<sup>(٩)</sup> السبعة: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه حول لا ينظر إلى

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٨)، المعونة، ج ١، ص ٣٦٨.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين ٠٠٠، ج ٣، ص ١٩٣.

(٣) في: أ، ب (يسقط).

(٤) تقدم تخريجه قريباً.

(٥) يعني: ابن القاسم.

(٦) في: ب (وأما السنة في الماشية والثمار).

(٧) في: ب (وأموالهم).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٤، لكنه قول أشهب وليس ابن القاسم.

(٩) يعني فقهاء المدينة السبعة، قال عنهم ابن فرحون في كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب ص ٧٣ - ١٧٥: «وأما الفقهاء السبعة فالمراد بهم: سعيد بن المسيب، وعروة ابن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال: أحدها: أنه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، نقله الحاكم أبو عبد الله عن أكثر علماء الحجاز. والثاني: أنه سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قاله: ابن المبارك. الثالث: أنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قاله أبو الزناد». وذكرهم -

غير ذلك<sup>(١)</sup>.

قال بعض البغداديين: ولأن زكاة الماشية والحرث إلى الإمام ولم يؤتمن<sup>(٢)</sup> عليها<sup>(٣)</sup> أربابها فلو قبل قول أربابها أن عليهم ديوناً لأدى ذلك إلى إسقاط الزكاة فحسم الباب<sup>(٤)</sup>.

م : يريد: لأن<sup>(٥)</sup> زكاة العين موكولة إلى أمانات أربابها فوجب قبول قولهم أن عليهم ديناً كما قبل قولهم في إخراجها، وإذا كان عليهم دين يغترق<sup>(٦)</sup> أموالهم فهم غير مالكين لشيء على الحقيقة فوجب أن لا زكاة عليهم.

ولأن الحرث والماشية أموال ظاهرة وليس كذلك الذهب والفضة لأنها تخفى فخفف زكاتها بإسقاط الدين لها فيخف إخراجها على أربابها<sup>(٧)</sup>.

قال<sup>(٨)</sup> ابن المواز: قال مالك: إنما يسقط الدين زكاة العين فقط كان ذلك الدين<sup>(٩)</sup> عرضاً أو طعاماً أو ماشية أو غيرها<sup>(١٠)</sup>، ولا يسقط الدين زكاة ماشية ولا حب

= وكذلك - النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٧٢، وابن القيم في أعلام الموقعين آخذاً بالقول الثالث أن السابع هو: أبوبكر بن عبد الرحمن، وأورد قول الشاعر:

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر  
فقل: هم عبيد الله، عروة، قاسم  
روايتهم ليست عن العلم خارجة  
سعيد، أبوبكر، سليمان، خارجة

وانظر - أيضاً - طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٥٧ - ٦٢، وسير أعلام النبلاء، ٤/٤١٧، والفكر السامي، ١/٢٩١ - ٢٩٤.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٤.

(٢) في: ج (يأتمن).

(٣) في: ب (عليه).

(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

(٥) «لأن» ليست في (ب).

(٦) في: أ (يستغرق).

(٧) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٦٩.

(٨) «قال» ليست في (أ، ب).

(٩) «الدين» ليست في (ج).

(١٠) في: ج (أو غير ذلك).

ولا تمر ولا معدن ولا ركاز، ولو كان إنمّا تسلف<sup>(١)</sup> فيما أحبي به الزرع والثمرة وقوي به على المعدن والركاز لم يسقط ذلك عنه شيئاً من ذلك ويخرج خمس الركاز<sup>(٢)</sup>.

وأما في زكاة الفطر فيمن عنده عبد وعليه عبد مثله، فابن القاسم لا يوجب عليه زكاة الفطر، وأشهب يوجبها<sup>(٣)</sup>، وهذا مذكور في الزكاة الثاني.

ابن المواز<sup>(٤)</sup>: قال أشهب: الدين أولى من زكاة العين فرط فيها أو لم يفرط، وهو أولى - مما فرط فيه من زكاة ماشية أو حبّ أو ثمر وليس مثل ما لم يفرط فيه من ذلك والماشية والتمر والحب قائم<sup>(٥)</sup>.

### [فصل ٣ - العروض المقومة بإزاء الدين]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ومن كان معه عشرون ديناراً ثم حولها، وعليه دين، وله عروض فليجعل دينه في عروضه وداره وخادمه وسرجه وسلاحه وخاتمه وفي كل ما يبيعه عليه الإمام في دينه فإن كان في ذلك وفاء دينه زكى العشرين الناضة. / [١٣٥/ب]

والإمام يبيع عليه إذا فّلس داره وعروضه كلها ما كان له من خادم أو سلاح أو غير ذلك إلا ما لا بد له منه من ثياب جسده ويترك له ما يعيش به هو وأهله الأيام، ويبيع عليه ثوبه جمعه إن كانت لهما قيمة وإن لم يكن لهما تلك القيمة<sup>(٦)</sup> فلا يبيعهما<sup>(٧)</sup>.

محمد: وقال أشهب: لا يحسب خاتمه، وقال في ثوبه جمعه: إن كان لباس مثلهما سرفاً يباع في الدين<sup>(٨)</sup>.

(١) في: ب، ج (تسلفه).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٨ - ١٩٩).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٨ - ١٩٩).

(٤) «ابن المواز» ليست في (أ).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٩).

(٦) في: أ (وإن لم يكن لهما قيمة).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٢ - ٢٧٣، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٠)، المنتقى، ج ٢، ص ١١٨.

## [فصل ٤ - المديان يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة كتابة

### مكاتبه]

ومن المدونة قال: ويجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه وفي قيمة كتابة مكاتبه<sup>(١)</sup> فإن كانت الكتابة عيناً قيل: ماقيمة ما على المكاتب من هذه النجوم على محلها بعرض عاجل ثم يقوم العرض بعين فإن كان فيه وفاء دينه زكى ما معه من العين إن كان تجب فيه الزكاة وإن لم يف بدينه جعل فضل دينه فيما في يديه من النّاض ثم ينظر فإن بقي بعد ذلك عشرون ديناراً فأكثر زكى وإلا لم يزك<sup>(٢)</sup>.

سليمان<sup>(٣)</sup>: قال سحنون: لا يجعل دينه في قيمة رقاب المدبرين ولا في خدمتهم إذ لا يباعوا في حياته، وكذلك عن سحنون في المجموعة<sup>(٤)</sup>.

قال عبد الوهاب: وقيل يجعل دينه في قيمة خدمتهم على غررها<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك أنه يجعل دينه في قيمة رقاب<sup>(٦)</sup> مدبريه كقول ابن القاسم، واختلفوا في المكاتب فقال ابن القاسم: يحسبه في قيمة كتابتهم، وقال أشهب: في قيمتهم مكاتبين بقدر ما بقي عليهم، وقال أصبغ: بل قيمتهم عبيداً كالمدبرين إذ قد يعجز فارق، وقد جاء الأثر: «أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم»<sup>(٧)</sup> وكذلك روى

(١) في: ج (كتابة المكاتبين).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٣، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

(٣) سليمان بن سالم القطان، أبو الربيع، القاضي، يعرف بابن الكحالة، من أصحاب سحنون، سمع من سحنون، وابنه، وابن رزين، وغيرهم، تولى القضاء في باجه، ثم في صقلية، وعنه انتشر مذهب مالك بها، ألف في الفقه كتاباً يعرف «بالسليمانية»، مضافة إليه، لم يزل قاضياً على صقلية إلى أن مات بها سنة ٢٨١هـ. انظر: الدياج المذهب، ج ١، ص ٣٧٤، شجرة النور الزكية، ص ٧١.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٠)، المنتقى، ج ٢، ص ١١٩.

(٥) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٧٠.

(٦) «رقاب» ليست في (أ).

(٧) أخرجه أبوداود في: كتاب العتق، باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال

ابن حبيب عن أصبغ وأشهب قيمته عبداً<sup>(١)</sup>.

م : كان<sup>(٢)</sup> الجاري على أصل ابن القاسم الا يجعل دينه في قيمة رقاب مدبريه؛ لأن الأصل<sup>(٣)</sup> إنما يجعل دينه في كل ما يبيعه عليه الإمام إذا فلس، والإمام لا يبيع عليه المدبرين إلا في دين قبل التدبير، فلو كان الأمر كذلك لجري على أصله<sup>(٤)</sup> ولكن ظاهر قوله أنه سواء استحدث الدين قبل التدبير أو بعده، ووجه ذلك أنه لما كان الدين يتسلط عليه بعد الموت تقدمه أو تأخره احتاط للزكاة فجعل الدين في قيمة رقبته.

وقال سحنون جارٍ على ما أصل أنه يجعل دينه في كل ما يبيعه عليه الإمام إذا فلس، وأما في<sup>(٥)</sup> المكاتبين فابن القاسم جارٍ على أصله فيهم<sup>(٦)</sup>.

ووجه قول أشهب أنه لما كان تجب له قيمتهم مكاتبين أن لو قتلوا احتاط للزكاة فجعله فيها.

وأما أصبغ فقد وجه قوله بالعجز وبالحديث: «أن المكاتب عبد مابقي عليه درهم»<sup>(٧)</sup>.

= الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/٤: وفيه إسماعيل بن عياش، لكنه عن شيخ شامي ثقة، وأخرجه ابن عدي في الكامل ١١٠٢/٣، من طريق المسيب بن شريك عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الحديث.

قال الزيلعي في نصب الراية ١٤٣/٤ وضَعَّف سليمان بن أرقم عن أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن معين، وقالوا كلهم فيه إنه متروك. قال ابن عدي ١١٠٢/٣ ولعل البلاء فيه من المسيب بن شريك، وهو الذي رواه عن سليمان فإنه شرٌّ من سليمان. وانظر أيضاً: مقاله ابن حجر في فتح الباري، ج ٥، ص ١٩٤.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٠)، المنتقى، ج ٢، ص ١١٩.

(٢) «كان» ليست في (ب).

(٣) في: أ (لأنه أصل).

(٤) في: أ (الأصل).

(٥) «في» ليست في (ج).

(٦) «فيهم» ليست في (أ).

(٧) سبق تخريجه.

وقول ابن القاسم في المكاتب أبينها، والله أعلم.

فإن عجز المكاتب وفي رقبته فضل - على مذهب ابن القاسم - فذكر عن أبي عمران أنه يزكي من ماله مقدار ذلك الفضل<sup>(١)</sup>.

م : صواب؛ لأن ذلك كعرض أفاده ولا اختلاف<sup>(٢)</sup> في ذلك.

قيل لأبي عمران: فالمدبر يقوم عرضه فيزكي ثم يبيعه بأكثر من ذلك فقال: لا يزكيه؛ لأن ذلك حكم مضى وهذا نماء حادث، قيل له: فالخلي المربوط إذا تحرى ما فيه ثم فصله بعد ذلك فكان ذلك أكثر مما تحرى قال: هذا يزكي، وإنما هذا كمن<sup>(٣)</sup> ظن أن ماله مئة فإذا هو مئتان<sup>(٤)</sup>.

### [فصل ٥ - المديان هل يجعل دينه في قيمة خدمة المعتق إلى أجل، أو في قيمة عبده الآبق؟]

قال أشهب في المجموعة: ويجعل دينه في قيمة خدمة المعتق إلى أجل، يريد: على غررها، وقاله أصبغ في كتاب ابن المواز.

قال أشهب: ولو أخدم عبده هو سنين أو عمراً قومت رقبته على أن يأخذه المبتاع إلى تلك المدة، ولو كان غيره أخدمه عبداً مدةً حسب قيمة الخدمة تلك المدة في دينه<sup>(٥)</sup>.

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا يحسب دينه في قيمة عبده الآبق إذ لا يجوز بيعه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المواز: وقال أشهب: إن كان إياقه قريباً ترجى<sup>(٧)</sup> رجعتة قوم على غرره،

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨).

(٢) في: أ (وللاختلاف).

(٣) في: ج (ممنزلة من ظن).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٤.

(٧) في: أ (يرجو) وفي: ج (ترجى).

يريد: أن لو بيع ويجعله في دينه، وإن طال/ أمره<sup>(١)</sup> فلا يحسبه<sup>(٢)</sup>.

### [فصل ٦ - المديان إن كانت له ماشية تزكى فليجعلها في دينه ويزكي مامعه من عين]

قال ابن القاسم في العتبية وغيرها: وإن كانت له ماشية يزكيها فليجعلها في دينه ويزكي عينه<sup>(٣)</sup>.

قال في كتاب ابن المواز فيمن له أربعون شاة وعليه مثلها دين وعنده عشرون ديناراً فحل حول ذلك كله فأخذ الساعي شاة، فانظر فإن كانت قيمة التسعة وثلاثين شاة الباقية<sup>(٤)</sup> مثل قيمة ماعليه فأكثر فليزك العشرين ديناراً وإلا لم يزك، ولسحنون مثله<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القاسم في العتبية<sup>(٦)</sup> والمجموعة فيمن له متتا دينار حول كل مئة على حدة وعليه دين مئة فليزك فإذا حل حول الأولى جعل الثانية في دينه وزكى الأولى يومئذ<sup>(٧)</sup>.  
أبو محمد: ولا يزك الثانية لأن الدين يذهب بإحداهما لا بد.  
وفي كتاب ابن حبيب: يزكي كل مئة في حولها ويجعل دينه في الأخرى<sup>(٨)</sup>.  
م : تأويل أبي محمد أصوب.

(١) في: ب (أمده).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٠).

(٣) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٣٩٣، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨).

وحتى لو لم يكن عنده شيء من العين يزكيه فإن الدين لا يسقط عنه زكاة الماشية.

(٤) «الباقية» ليست في (ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨).

(٦) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٣٧٧.

(٧) «يومئذ» ليست في (أ).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨ - ٥٩)،

والمنتقى، ج ٢، ص ١١٩.



والفرق بين هذا وبين الذي له الأربعون<sup>(١)</sup> شاة والعشرون ديناراً أن زكاة الغنم لا يسقطها الدين فلم يحتج أن يجعل العشرين في دينه، فلما لم يجعلها في دينه زكاها إذا كان له ماشية أو عرض أو شئ يجعله في دينه.  
وفي مسألة المتين إذا زكى الأولى وجعل الثانية في دينه وكأنه قضاها فلم تجب عليه زكاتها.

### [فصل ٧ - زكاة المعدن لا يسقطها الدين]

ومن كتاب ابن المواز ونحوه لسحنون فيمن وجد في المعدن مئة دينار فزكاها، ومعه مئة أخرى حل حولها، وعليه مئة دينار دين فليجعل دينه فيما بقي من المئة المعدنية بعد الزكاة ويزكي مثل ذلك من المئة التي بيده، يريد: أن لم يكن له<sup>(٢)</sup> عرض سوى<sup>(٣)</sup> مابقي<sup>(٤)</sup>.

م : لأن المئة المعدنية لا يسقط زكاتها الدين فهي كالماشية فيما ذكرنا.  
وكذلك لو رفع من زرعه خمسة أوسق فزكاها، وله مئة دينار حل حولها، وعليه مئة دين، فإنه يقوم مابقي من القمح فيجعله في دينه، ويزكي ماقابل ذلك من المئة التي بيده، وهذا أبين<sup>(٥)</sup>.

### [فصل ٨ - من له دين يرتجي قضاءه وهو على مليء فليجعله في دينه الذي عليه ويزكي ناضه]

ومن المدونة، قال مالك: وإن كان معه مئة دينار وعليه مئة دينار دين وله مئة دينار دين فليزك المئة التي في يده، ويكون ماعليه من الدين في الدين الذي له، إن كان يرتجيه، وهو على مليء<sup>(٦)</sup>.

(١) في: أ، ج (أربعون).

(٢) «له» ليست في (ج).

(٣) في: ج (يساوي).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

(٥) في: أ (بين).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٣.

قال ابن القاسم: وإن لم يرتج قضاءه فلا يزكي شيئاً<sup>(١)</sup>.

وكذلك عن ابن القاسم وأشهب في المجموعة.

وقال سحنون: بل يجعل قيمة الدين الذي له فيما عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبية: إن كان دينه على غير مليء فليحسب قيمته، قال أبو محمد: يدلّ قوله: إن كان ملياً حسب عدده، يريد: إن كان حالاً، والله أعلم، وإن كان إلى أجل فينبغي أن يحسب قيمته؛ لأنه لو فلس هذا كان كذلك يفعل بدينه<sup>(٣)</sup>.

م : أما ما عليه من الدين فإنما يحسب عدده حالاً كان أو مؤجلاً؛ لأنه لو مات أو فلس لحل المؤجل من دينه الذي عليه<sup>(٤)</sup> فقوي لذلك وصار كالحال، وأما ماله من الدين فالحال: يحسب عدده والمؤجل<sup>(٥)</sup> قيمته؛ لأنه لو مات أو فلس لبيع المؤجل<sup>(٦)</sup> لغرمائه إن شاءوا<sup>(٧)</sup> قيمته كقيمته، وهو إنما يجعل في دينه كل ما يبيعه عليه الإمام لو فلس.

م : وهذا هو الصواب، وهو الجاري على أصل<sup>(٨)</sup> ابن القاسم، وظاهر قوله في المدونة أنه لم يراع القيمة في شيء من ذلك، والله أعلم.

وقد قال مالك في كتاب محمد - فيمن عليه مئة دينار إلى أجل، وله على غيره مئة إلى أجل أيضاً، ويده مئة ناضة فليزك منته التي بيده، ويجعل ما عليه من الدين في

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٣.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨)، المنتقى،

ج ٢، ص ١١٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٨)، المنتقى،

ج ٢، ص ١١٩.

(٤) في: ب، ج (حل المؤجل مما عليه).

(٥) في: أ (والمنجم).

(٦) في: أ (والمنجم).

(٧) في: ج (ساوى).

(٨) في: ب (قول).

الدين<sup>(١)</sup> الذي له إن كان يرتجيه<sup>(٢)</sup> ولم يُراع القيمة في ذلك.

## [فصل ٩ - الزكاة إذا فرط فيها أصبحت ديناً عليه تسقط به زكاة ماله

### [من مال]

ومن المدونة: ومن معه مائة دينار تم حولها، وعليه زكاة، قد فرط فيها من عين أو حرث أو ماشية، لم يزك ما في يديه إلا أن يبقى معه بعد إخراج ما فرط فيه ما تجب فيه الزكاة فيزكي؛ لأن الزكاة إذا فرط فيها ضمنها وإن أحاطت بماله<sup>(٣)</sup>.

قال يحيى بن يحيى<sup>(٤)</sup> عن ابن القاسم في العتبية فيمن لزمه إخراج عشرين ديناراً زكاة فلم يخرجها حتى ذهب ماله فلم يبق منه إلا ثلاثون ديناراً عند حول آخر قال:

فليخرج العشرين التي عليه ولا يزكي العشرة الباقية؛ لأن العشرين دين عليه، ولو كان [١٣٦/ب] عنده عرض يسوى العشرين التي عليه فلا يحسب ذلك فيه بخلاف ديون الناس، ولا يحسب ماعليه من الزكاة إلا في المال الذي معه فإن بقي بعد ذلك عشرون ديناراً زكى وإلا لم يزك، وقال ابن المواز: إنما هذا عند مالك وابن القاسم<sup>(٥)</sup> إذا لم يكن له<sup>(٦)</sup> عرض، ولو كان له عرض فيه كفاف ماعليه من ذلك لزكى الجميع<sup>(٧)</sup>.

(١) «الدين» ليست في (ج).

(٢) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٣٧٨.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٧٥.

(٤) يحيى بن يحيى بن أبي عيسى كثير بن وسلاس، اللّيثي بالولاء، أبو محمد، بربري الأصل من طنجة، ولد سنة ١٥٢ هـ، سمع مالكا والّيث، وكان لقاءه لمالك سنة ١٧٩ هـ، وهي السنة التي مات فيها مالك، سمّاه مالك عاقل أهل الأندلس، وإليه انتهت الرئاسة في العلم بها. مات بقرطبة سنة ٢٣٤ هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ١٥٢ - ١٥٣، ترتيب المدارك، ٥٣٤/٢، سير أعلام النبلاء، ٣٥٢/٢ - ٣٥٣، الأعلام، ١٧٦/٨.

(٥) «وابن القاسم» ليست في (ب).

(٦) «له» ليست في (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩)، المنتقى،

ج ٢، ص ١١٩.

م : وهذا الذي ذكر ابن المواز وفاق للمدونة<sup>(١)</sup>، دليله، قوله فيمن له عشرون ديناراً تم حولها فلم يزكها حتى ابتاع بها سلعة فباعها لتمام حول ثانٍ بأربعين فقد قال فيها: إن كان له عرض يسوى نصف دينار زكى لعامه الثاني عن أربعين فقد جعل العرض فيما عليه من زكاة العشرين وزكى الأربعين نحو ما ذكر ابن المواز.

م : وهذا مذهبه في المدونة<sup>(٢)</sup>.

### [فصل ١٠ - هل مهر النساء دين كسائر الديون؟]

ومن المدونة: ومن معه مئة دينار ثم حولها وعليه لامرأته مهر<sup>(٣)</sup> مئة دينار فلا زكاة عليه وتحاص الغرماء به في فلسه وموته<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبيب: تسقط الزكاة بكل دين إلا مهر النساء إذ ليس شأنهن القيام به إلا في موت أو فراق أو عندما يتزوج عليها فلم يكن في القوة كغيره، وذكر أن القاسم ابن محمد قاله<sup>(٥)</sup>.

م : وقول مالك وابن القاسم أبيين؛ لأن المهور دين<sup>(٦)</sup> كسائر الديون.

### [فصل ١١ - من عليه نفقة لزوجته أو لوالديه أو لولده الصغير، هل تكون نفقتهم ديناً عليه تسقط به الزكاة؟]

ومن المدونة: ومن معه عشرون ديناراً تم حولها وعليه نفقة شهر عشرة دراهم لزوجته قد فرضها القاضي عليه قبل الحول بشهر أو أنفقتها على نفسها شهراً قبل الحول بغير قضية ثم طلبته بها فليجعل نفقتها فيما بيده، فتسقط عنه الزكاة، ويلزمه ما أنفقت على نفسها في يسره حاضراً كان أو غائباً أنفقت من عندها أو تسلفت، وإن كان معسراً

(١) في: ج (لما في المدونة).

(٢) «م: وهذا مذهبه في المدونة» ليست في (ب) وفي: أ (وهو مذهبه).

(٣) في: ج (مهرها).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٥، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٩)، المنتقى، ج ٢، ص ١١٧.

(٦) في: ج (ديون).

فلا يضمن لها ما أنفقت.

وإن كان إنما عليه نفقة والدين أو ولد صغير لم تكن نفقتهم ديناً تبطل به الزكاة؛ لأن نفقتهم إنما تجب لهم إذا ابتغوها، وإن أنفق الأبوان من عندهما لم يلزمه ما أنفقاً<sup>(١)</sup> وإن كان موسراً، ولو قضى لهما بالنفقة فلم يأخذها شهراً فحل الحول لم تسقط الزكاة عنه بذلك.

وأشهب يسقطها بنفقتهم إن كانت بقضية ويجعل الولد كالزوجة ويعدى<sup>(٢)</sup> الولد والزوجه عليه بما تسلفا في يسره من النفقة، وتسقط الزكاة عنه<sup>(٣)</sup> بذلك كانت بقضية أو بغير قضية؛ لأن نفقة الولد لم تسقط عن الأب الملىء مذ كانوا حتى يبلغوا، ونفقة الأبوين كانت ساقطة وإنما تلزمه بالقضاء<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن المراز: اتفق ابن القاسم وأشهب أن نفقة الزوجة إذا حلت تسقط الزكاة وإن لم تكن بقضية، وأن نفقة الأبوين لا تسقطها إلا أن تكون بقضية، واختلفا<sup>(٥)</sup> في الولد، فجعله ابن القاسم كالأبوين، وجعله أشهب كالزوجة، وبه أقول؛ لأن نفقته لم تسقط فيؤتلف فيه حكم، وفي رواية ابن حبيب عن أشهب أن نفقة الولد كالأبوين<sup>(٦)</sup>.

م : والفرق عند ابن القاسم بين الزوجة وبين<sup>(٧)</sup> الأبوين<sup>(٨)</sup>، والولد أن نفقة الزوجة عن عوض البضع الذي يستمتع به، ونفقة الأبوين<sup>(٩)</sup> والولد عن غير عوض، فما

(١) في: أ (ما أنفقوا).

(٢) هكذا في جميع النسخ.

(٣) «عنه» ليست في (ب)

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٥، ٢٧٦، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

(٥) في: ج (واختلف).

(٦) أي لا تسقط بالزكاة إلا أن تكون بقضية. انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٩)،

المنتقى، ج ٢، ص ١١٧ - ١١٨.

(٧) «وبين» ليست في (أ).

(٨) في: أ (والأبوين).

(٩) في: ج (والوالدين).

كان عن عوض فيسقط كالدين لأجنبي، وما كان عن غير عوض فالزكاة أولى منه كالوصايا، وأيضاً فلأن نفقة الزوجة إذا عجز عنها طلقت عليه إن شاءت ولم يعذر بالعسر، والوالدين، والولد هم في عسره من فقراء المسلمين، فما أوجب عليه<sup>(١)</sup> حكماً أكد مما لم يوجبه، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة قال مالك: وإن كان له مال حلّ حوله وعليه إجارة<sup>(٣)</sup> أجراء عملوا له قبل الحول، أو كراء إبل أو دواب فليجعل ذلك فيما في يديه من الناض ثم يزكي ما بقي إذا لم يكن له عرض يجعل دينه فيه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) في: ب (عليهم).

(٢) مذكره المصنف - رحمه الله - من توجيه الأقوال قد جاء في المنتقى، ج ٢، ص ١١٧.

(٣) في: ب، ج (وعليه مثله إجارة ٠٠٠) فكلمة (مثله) زائدة فيهما ولم تُثبت لعدم وجودها في المدونة.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٦، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

**[الباب: العاشر]**

باب في زكاة<sup>(١)</sup> القراض، وزكاة المساقاة

**[فصل ١ - المقارض متى يزكي مال القراض؟]**

قال ابن القاسم: / والعمل في المقارض أنه لا يزكي ما بيده، وإن أقام أحوالاً، حتى [١٣٧/أ] ينض المال، ويحضر ربه، ويقتسمان، إذ لا يدري أعليه دين أم لا، أم هو حي أو ميت، فإن كان العامل يدير زكي<sup>(٢)</sup> لكل سنة بقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض إلا مانقصة الزكاة كل عام<sup>(٣)</sup>.

**[فصل ٢ - إن كان رب المال يدير، فمتى يزكي، ومتى يزكي العامل؟]**

قال في العتبية: وإن كان رب المال يدير فلا يزكي العامل حصته إلا عند المقاسمة لسنة واحدة.

وأما رب المال فإنه إذا جاء شهر زكاته زكى ماله بيد العامل إن كان من مال الإدارة ويقوم سلع<sup>(٤)</sup> القراض فيزكي رأس ماله وحصه ربحه<sup>(٥)</sup>.

م: يريد يزكيه من مال نفسه ولا ينتقص مال القراض كما تأولنا في زكاة ماشية القراض، قياسها واحد.

وفي المستخرجة<sup>(٦)</sup> ما ظاهره: إن ما بيد المقارض لا يزكى إلا بعد المفاصلة وكأنه مال غير مقدور على التصرف فيه، فإن قيل: فهلا جعلته مثل الدين، والمدير يقوم الدين

(١) في: أ (جامع ماجاء في زكاة القراض وزكاة المساقاة).

(٢) في: أ (زكياً).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٥).

(٤) في: ج (مبلغ) وهي خطأ.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤١١/٢ - ٤١٢، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٥).

(٦) بداية سقط من (أ).

إذا رجاه ؟ قيل: لأن الدين يقدر على بيعه، والقراض - وإن حضر من هو بيده - لا يقدر على بيعه، ولم يقدر على أخذه من هو بيده، فأشبهه كونه غائباً عن رب المال<sup>(١)</sup>.  
قال في كتاب ابن المواز: ولو أخر ذلك انتظار المحاسبة فصاع لضمن زكاة كل سنة<sup>(٢)</sup>

قال فيه وفي العتبية: وإن كان غائباً عنه ببلدة ثانية لا يدري ما حدث عليه آخر ذلك إلى أن يرجع إليه فيزكي عن كل سنة بقدر ما كان المال فيها.  
قال ابن حبيب: فإن هلك المال لم يضمن الزكاة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن سحنون عن أبيه: وإن قام المال بيده ثلاث سنين<sup>(٤)</sup> فكان في أول سنة مئة، وفي الثانية مئتين، وفي الثالثة مئة زكى عما كان عنده في كل سنة إلا ما نقصت الزكاة، ولو رجع في العام الثالث مئة لم يزك إلا عن مئة لكل سنة إلا ما حطت الزكاة ولا يضمن ما هلك من الربح<sup>(٥)</sup>.

### فصل<sup>(٦)</sup> [٣ - في زكاة القراض يتفاضلان فيه قبل الحول أو يتفاضلان بعد الحول والمال بربحه عشرون ديناراً أو أقل]

ومن المدونة: ولو اقتسما بعد حول فأكثر من يوم أخذه فتاب رب المال بربحه ما فيه الزكاة فالزكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة<sup>(٧)</sup> أم لا<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

(١) «وفي المستخرجة ٠٠٠ عن رب المال» ليست في: أ.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٥).

(٣) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤١٢، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٥).

(٤) وهو «مدير» كما في النوادر (ج ١، لوحة ٢٠٥).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٥، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

(٦) «فصل» ليست في: (أ، ج).

(٧) «فالزكاة عليهما كان في حظ العامل ما فيه الزكاة» ليست في: (ب).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٨.

(٩) «وذكر في كتاب محمد عن ابن القاسم أن العامل لا يزكي شيئاً حتى يكون له من الربح عشرون ديناراً وهذا ليس بالمشهور، ويجب على هذا أن لا يعتبر رب المال هل عليه دين أو كان عبداً أو نصرانياً إنما اعتبر المقارض وحده وما يصير إليه خاصة دون رب المال.



وإن لم يكن في رأس المال وحظ ربه من الربح مافيه الزكاة فلا زكاة على العامل، وكذلك إن اقتسما قبل حول من يوم أخذه فلا زكاة على العامل، ويستأنف بما أخذ حولاً من يوم اقتسما، فيزكيه إن كان مافيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

وإن سقطت الزكاة عن رب المال لدين عليه فلا زكاة على العامل وإن نابه مافيه الزكاة، وكذلك إن كان على العامل دين يغترق ربحه فلا زكاة عليه عند ابن القاسم<sup>(٢)</sup>.

م : وإنما تجب الزكاة على العامل عند ابن القاسم بإجماع خمسة أوجه، وهي: أن يكونا حريين مسلمين لادين عليهما، وأن يكون في المال حصصة ربه من الربح مافيه الزكاة، وأن يعمل العامل بالمال حولاً، فمتى سقط شرط من ذلك لم يزك العامل.

م : قول ابن القاسم هذا استحسان، ووجهه أنه لما ترجع عنده أمر العامل فرأى مرة أن له حكم الشريك في وجوه، منها: أن له شريكاً في الربح وإن حصته في ضمانه، وأنه لو اشترى من يعتق عليه وفي المال ربح لعتق عليه، وغرم لرب المال حصته منه، ورآه مرة أنه ليس كالشريك؛ لأن ليس له في أصل المال شرك، وأن ربح المال منه، وحوله حول أصله، فلما ترجع ذلك عنده توسط أمره فجعل له حكم الشريك إذا كان عليه دين، أو كان ليس من أهل الزكاة فخفف عنه بإسقاط الزكاة، وجعل في وجوه الحكم لرب المال فمتى وجب في المال زكاة وجبت على العامل، ومتى سقطت سقطت عنه، والقياس أن يكون حكم الربح كحكم المال فمتى وجب في المال والربح زكاة زكى<sup>(٣)</sup>

= وما تقدم لابن القاسم فيه اعتراض؛ لأنه راعى رب المال فإذا وجبت الزكاة على رب المال وجبت على العامل فيما يصير له وإن صار له درهم واحد فإن جاز أن يزكي درهما واحداً جاز أن يزكي وعليه دين إذا استغرق جميع ما بيده، كما أسقط الزكاة عنه وإن صار له ما تجب فيه الزكاة وإن لم يكن عليه دين لدين على رب المال أو لكونه عبداً أو نصرانياً فإن عمل بالمال ستة أشهر فكانت تمام حول رب المال فتفاضلا فلا زكاة على العامل، وكذلك إن اقتسما قبل حول من يوم أخذه فلا زكاة على العامل عند ابن القاسم أيضاً لأنه لم يعمل بالمال سنة. هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ١٥ - ب).

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٨، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

(٣) أي العامل يزكي حصته من الربح.

الربح، وهو قول أكثر أصحاب مالك. والله أعلم بالصواب.

قال<sup>(١)</sup> في كتاب القراض<sup>(٢)</sup>: ولو أخذ تسعة عشر ديناراً فعمل بها شهراً فكان تمام حول رب المال ثم افترقا وقد ربحا ديناراً فلا زكاة عليهما<sup>(٣)</sup> إذ لم يكمل<sup>(٤)</sup> لرب المال مافيه الزكاة<sup>(٥)</sup> وإذ لم يعمل العامل بالمال حولاً<sup>(٦)</sup>.

وقال أشهب ورواه عن مالك: إن عليهما<sup>(٧)</sup> الزكاة، وقاله عبد الملك وسحنون: إذا وجدت في رأس المال مع جميع الربح مافيه الزكاة فعليهما الزكاة؛ لأنه مال وجبت فيه الزكاة، وصار ما يأخذ العامل كإجارة أجير، ولم أجعل<sup>(٨)</sup> ذلك على رب المال في ماله كالإجارة؛ لأنني أصبت هذا الربح في ضمان العامل لو هلك، والإجارة قد ضمنها رب المال بكل حال.

وبمثلله احتج ابن المواز وقال: قول أشهب هذا أحب إلينا، ورواه ابن القاسم عن مالك وخالفه<sup>(٩)</sup>.

والحجة في ذلك أن ربح المال منه كولدادة الماشية، والمقارض كالمساقى<sup>(١٠)</sup>، وقاله ابن القاسم في المساقى<sup>(١١)</sup> وأباه في المقارض<sup>(١٢)</sup>.

(١) ابن القاسم.

(٢) كتاب القراض من كتاب ابن المواز، المعروف «بالموازية»

(٣) أي عند ابن القاسم.

(٤) في: ج (يكن).

(٥) إذ لا بد أن يكون في المال وحصه ربه من الربح مافيه الزكاة.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٧).

(٧) أي رب المال والعامل.

(٨) الكلام لأشهب.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٦).

(١٠) في: أ (كالمساقا).

(١١) في: أ (في المساقا).

(١٢) في: أ (القراض).

قال أشهب: وإن تفاعلاً قبل الحول رب المال فلا زكاة على العامل فيما نابه وإن

[ب/١٣٧]

كثر حتى يأتي له حول من يوم نض بيده<sup>(١)</sup>./

#### [فصل ٤ - في زكاة القراض إذا كان أحدهما عبداً أو مدياناً أو ذمياً]

قال ابن عبدوس: قال عبد الملك: ولو كان العامل عبداً أو ذمياً أو مدياناً أو أخذ العبد نخلاً مساقاة فعليهم الزكاة إذا كان في الجميع مافيه الزكاة، وقاله ابن نافع وسحنون.

وقال ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب عن مالك: إذا كان العامل مدياناً فلا يزكي من ربحه إلا ما فضل عن دينه، قال ابن المواز<sup>(٢)</sup>: هذا استحسان، وإسقاط الزكاة عن العامل بدين عليه خاصة ليس بالقوي.

قال مالك: وأما إن كان رب المال عبداً، أو عليه دين محيط فلا شيء على العامل قلّ ربحه أو كثر، وكذلك إن كان نصرانياً وإن كنا نكره أن يقارضه، وكذلك قال عبد الملك وسحنون<sup>(٣)</sup>.

#### [فصل ٥ - العامل لا يضم ما ربح في القراض إلى مال له آخر ليزكي، بخلاف

#### رب المال]

قال ابن المواز: قال أشهب: وإن أخذ أحد عشر ديناراً فربح فيها خمسة، ولرب المال مال حل حوله إن ضمه إلى هذا<sup>(٤)</sup> صار فيه الزكاة - يريد: وقد حل على أصل هذا حول - فليزك<sup>(٥)</sup> العامل حصته؛ لأن المال وجبت فيه الزكاة كمساق<sup>(٦)</sup> أصاب أربعة

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٦).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٧).

(٤) الذي هو مال القراض.

(٥) في: أ (فليزكي).

(٦) في: أ (كمساق).

أوسق ولرب المال حائط آخر أصاب فيه وسقاً<sup>(١)</sup> فليضم ذلك ويزكي ويقسما<sup>(٢)</sup> ما بقي،  
وبه يأخذ<sup>(٣)</sup> سحنون<sup>(٤)</sup>

قال أبو محمد: قال ابن القاسم: ولا يضم<sup>(٥)</sup> العامل ماريح إلى مال له آخر ليزكي  
بخلاف رب المال.

قال أصبغ في العتبية إذا عمل العامل في سنة، فأخذ ربحه فزكاه، وله مال لازكاة  
فيه، له عنده حول، فإنه لا يزكيه ولا يضمه إلى ربح القراض، وإن كان فيه مع ربح  
القراض عشرون ديناراً، وكذلك العامل في المساقاة إن أصابه<sup>(٦)</sup> وسقين، وأصاب في  
حائط له ثلاثة أوسق فلا زكاة عليه في حائطه، بخلاف رب المال، وليزك ما أصاب في  
المساقاة إن كان في نصيبه ونصيب رب الحائط ما فيه الزكاة<sup>(٧)</sup>.

#### [فصل ٦ - هل يجوز في القراض وفي المساقاة اشتراط الزكاة على أحدهما؟]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا بأس بالقراض على أن على رب المال زكاة المال  
والربح، ولا يجوز على أن على العامل زكاة المال وحده أو مع ربحه؛ لأنه لو ربح ديناراً  
ورأس المال تسعة وثلاثون ديناراً فأدى ذلك الدينار في الزكاة ذهب عمله باطلاً، وأما  
زكاة الربح فيجوز اشتراطها على العامل أو على رب المال؛ لأن ذلك يصير جزءً مسمى  
كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة، ولرب المال أربعة أجزاء، والجزء الباقي في  
الزكاة<sup>(٨)</sup>.

(١) في: أ (أوسقاً) وكذلك في النوادر، (ج ١، لوحة ٢٠٧).

(٢) في: ب (ويقتسمان)، وفي: ج (ويقسمان).

(٣) في: ج (أخذ).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٧).

(٥) في: ج (فلا).

(٦) في: ب (أصاب).

(٧) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤١٨، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٧)، تهذيب الطالب،

(ج ١، لوحة ٥٩).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٧، تهذيب المدونة، ص ٣٥.

م : وهذا تمثيل غير صحيح<sup>(١)</sup>، والصحيح من ذلك أنه<sup>(٢)</sup> إن قارضه على النصف، وكان المشترط عليه ذلك ربّ المال فالربح يقسم على أربعين جزءاً فيأخذ العامل عشرين جزءاً، وربّ المال تسعة عشر جزءاً والجزء الباقي في الزكاة، وإن قارضه على الثلث للعامل، أخذ العامل ثلث الربح كاملاً، وربّ المال الثلثين ويخرج من ذلك ربع عشر الربح كله<sup>(٣)</sup>، وهو مثل الأول وإن اختلفت العبارة.

قال ابن القاسم: ويجوز في المساقاة اشتراط الزكاة على رب الأصل فيكون للعامل خمسة أجزاء من عشرة، ولرب المال أربعة أجزاء، والجزء الباقي في الزكاة زاد في رواية يزيد بن أيوب: وقد قيل - أيضاً - لا خير في اشتراط زكاة الربح في القراض على واحد منهما ولا في المساقاة أيضاً، لأن المال ربما كان لا تجب فيه الزكاة، وإن كان فيه الزكاة فربما اغترقه الدين فأبطل زكاته، وربما أخرج عشرة فتختلف الأجزاء فيصير العمل على غير جزء مسمى<sup>(٤)</sup>.

ومن الواضحة: وإذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاضلا قبل الحول، أو كان ذلك لا زكاة فيه فمشرط ذلك على صاحبه يأخذ ربع عشر الربح لنفسه ثم يقتسمان ما بقي كما لو شرط لأجنبي ثلث الربح فيأبى من أخذه فهو لمشرطه منهما<sup>(٥)</sup>.

ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك: أنه إذا اشترط في المساقاة الزكاة على رب المال أو على العامل فهو جائز، وإن لم يصيبا خمسة أوسق وقد شرط الزكاة على العامل فإن عشر ذلك أو نصف عشره في سقي النضح لرب الحائط خالصاً، وقال سحنون: يكون لربّ المال مما أصابا خمسة أعشار ونصف عشر وللعامل أربعة أعشار ونصف عشر؛ لأن رب المال / شرط عليه أن يؤدي عشر نصيبه فرجع ذلك إليه.

[١٣٨/أ]

(١) «غير صحيح» ليست في (ب، ج).

(٢) «أنه» ليست في (أ).

(٣) «وأن قارضه ٠٠٠ كله» ليست في (ب).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٧ - ٢٧٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

وقال غيره<sup>(١)</sup>: يقسم ما أصابا<sup>(٢)</sup> على تسعة أجزاء خمسة لرب المال، وأربعة للعامل<sup>(٣)</sup>

م : فوجه رواية ابن وهب أنّ ربّ المال لما اشترط على العامل الزكاة فكأنه إنما شرط له أن يأخذ أربعة أجزاء، ويكون الباقي لرب المال يخرج منه الزكاة، فلما لم يكن فيه زكاة دفع للعامل شرطه وأخذ هو ما بقي إذ الزكاة إنما هي عليه، وما يأخذ العامل كإجارة، فرب المال أولى بها.

ووجه قول سحنون أن ذلك الجزء إنما اشترط للمساكين فلما لم يصح لهم قسمة العامل ورب المال نصفين؛ لأن رب المال يقول: إنما اشترطت لك أيها العامل أربعة أجزاء فلا حق لك في غير ذلك، ويقول العامل: إنما شرطت لك يارب المال خمسة أجزاء فلا حق لك في غير ذلك، وكل واحد يدعيه لنفسه فيقسم بينهما.

ووجه الثالثة أنه لما كان الشرط أن يأخذ رب المال خمسة أجزاء، والعامل أربعة أجزاء والمساكين جزءاً، فلما بطل سهم المساكين بقيت القسمة بين المتعاملين على ما كانا دخلا عليه، لرب المال خمسة، وللعامل أربعة.

م : وهذا أعد لها.

### [فصل ٧ - في زكاة ماشية القراض وزكاة عبيد القراض]

ومن المدونة: قال ابن القاسم<sup>(٤)</sup>: وزكاة ماشية القراض على رب المال في رأس ماله، وكذلك زكاة الفطر عن عبيد القراض، ولا يؤخذ ذلك من رأس مال القراض، وكذلك في كتاب ابن المواز، وأما نفقتهم فمن مال القراض<sup>(٥)</sup>.

وفي كتاب الزكاة الثاني إيعاب هذا.

(١) في: ب، ج: (وقال ابن عبدوس). وما أثبتناه من (أ) هو ما في النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة ٢٠٦.

(٢) في: ج يُقسم على ما أصابا) وهي خطأ.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٦).

(٤) «ابن القاسم» ليست في: (ب) والذي في المدونة أنه قول ابن القاسم عن مالك. انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٥، ص ٣٥١ - ٣٥٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٦). وهي رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك.

## [الباب: الحادي عشر]

في زكاة تجار المسلمين، وفيمن منعها

**[فصل ١ - زكاة التجارة لا يبعث الإمام أحداً لجبايتها، ومن منعها أخذت منه كرها]**

قال مالك: وتؤخذ من تجار المسلمين الزكاة تجروا ببلدهم أو بغيره<sup>(١)</sup>، قال ابن القاسم: ويسألهم الإمام عما عندهم من الناض<sup>(٢)</sup>، وعما في بيوتهم، يسألهم عن ذلك وإن لم يتجروا إذا كان عدلاً، كما فعل الصديق: كان يقول لمن يعطيه العطاء: هل عندك من مال تركيه؟ فإن قال: نعم، أخذ ذلك من عطائه، وإن قال: لا أسلم إليه عطاءه<sup>(٣)</sup>.  
قال<sup>(٤)</sup>: ولا يبعث في ذلك أحداً وإنما ذلك إلى أمانة الناس، إلا أن يعلم أن أحداً منعها فيأخذها منه كرهاً، قال أشهب: ويحسن أدبه إن كان الوالي يقسمها، وإن كان على غير ذلك فلا يعرض له<sup>(٥)</sup>.

قال في كتاب<sup>(٦)</sup> ابن القرطي: وإن عُرف بمنعها ولم يظهر له مال سجن، وإن كانوا أهل بلد قوتلوا ولا يقتلوا في زكاة الفطر<sup>(٧)</sup>.  
وقال الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه»<sup>(٨)</sup>.

(١) في ب، ج (أو بغيرها).

(٢) في: ب، ج (من ناض) وهي الدراهم والدنانير كما يسميها أهل الحجاز، قال أبو عبيد: «إنما يسمونه (ناضاً) إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ٠٠٠» انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٦١٠.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٧٩.

(٤) ابن القاسم.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١١).

(٦) «كتاب» ليست في (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

(٨) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ج ١، ص ٢٦٩، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ٠٠٠، ج ١، ص ٢٠٧، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الإقتداء بسنن

قال ابن المواز: قال مالك: وإنما يعني بذلك الفريضة التي تحت القلوص<sup>(١)</sup> نفسه<sup>(٢)</sup>، وعليه العمل<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المواز: قال مالك: الأمر عندنا أن كل<sup>(٤)</sup> من منع فريضة من<sup>(٥)</sup> فرائض الله عز وجل فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده حتى يأخذوها منه<sup>(٦)</sup>.

م : وإذا أخذت الزكاة منه كرهاً أجزأته وإن عدمت منه النية، كمن طلق في الخيض وأبى أن يرتجع فإن الإمام يرتجع عليه وتصح الرجعة فلو أخذ ذلك القدر من ماله بعد الحول وفرق في المساكين لم يجزئه عن الزكاة<sup>(٧)</sup>.

= رسول الله ﷺ، ج ١٣، ص ٢٥٠، وفي بعض روايات البخاري: «والله لو منعوني عناقاً» بفتح العين وبالنون، وهي الأنثى من ولد المعز، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم: وكلاهما صحيح وهو محمول على أنه كرر الكلام مرتين فقال في مرة «عقالاً» وفي الأخرى «عناقاً» فروي عنه اللفظان. انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج ٣، ص ٢٦٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٧.

(١) القلوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء وهي الشابة، والجمع (قُلُوصٌ). انظر: المصباح المنير، ص ٥١٣.

(٢) «القلوص نفسه» ليست في: (ج).

(٣) الذي في تهذيب الطالب من رواية ابن وهب عن الإمام مالك في قول الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عقالاً» قال: هو الفريضة من الإبل لا الخيل، قال ابن وهب: هو البعير، وفي المنتقى قال ابن القاسم: العقال القلوص، ورواه عن مالك.

انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١)، المنتقى، ج ٢، ص ١٥٦ وفيه معانٍ أخرى للعقال يطول ذكرها هنا.

(٤) «كل» ليست في: (ج).

(٥) في: ج (من كل فرائض الله).

(٦) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ج ١، ص ٢٦٩.

قال الباجي: «يحتمل أن المراد بالفريضة هنا الزكاة خاصة، ويحتمل أن يكون المراد سائر الحقوق التي يكون لها حكم الزكاة في ذلك. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٥٧.

(٧) م : وإذا أخذت ٠٠٠ لم يجزئه عن الزكاة» ليست في: (ب، ج).



ومن المدونة قلت: فأين ينصبون هؤلاء الذين يأخذون العشر من أهل الذمة والزكاة من تجار المسلمين؟

قال: رأيت مالكا لا يعجبه أن ينصب لهذا المكس<sup>(١)</sup> أحدًا، قال: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامل المدينة أن يضع المكس فإنه ليس بالمكس ولكنه البخس، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ومن أتاك بصدقة فأقبلها ومن لم يأتك بشئ فالله حسيبه والسلام<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القاسم: ومن تجر من المسلمين من بلد إلى بلد لم تؤخذ منه<sup>(٤)</sup> الزكاة إلا مرة واحدة في السنة<sup>(٥)</sup> بخلاف أهل الذمة في هذا، ومن تجر ومن لم يتجر إنما عليه الزكاة في السنة مرة<sup>(٦)</sup>.

### [فصل ٢ - لا يقوم على تجار المسلمين ولا على أهل الذمة]

قال مالك: ومن خرج من مصر إلى المدينة أو غيرها فلا يقوم عليه ما في يديه ولكن إذا باع أدى زكاته، ولا يقوم على أحد من المسلمين، ولا يقوم أيضاً على أهل الذمة ولكن إذا باعوا أخذ منهم العشر.

(١) المكس: الجباية، والمكس: العشار أو العاشر، والمكس: الجلوس في الطرقات لأخذ الزكاة من

تجار المسلمين والعشر من أهل الذمة. انظر: الصحاح، للجوهري، ج ٣، ص ٩٧٩، شرح تهذيب البرادعي، (ج ١، لوحة ٢٩٦).

(٢) سورة الأعراف، آية: ٨٥، سورة هود، آية: ٨٥، سورة الشعراء، آية: ١٢٣.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٠. والأثر عن عمر بن عبد العزيز أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، ص ٦٣٣.

(٤) في: ج (منهم).

(٥) «في السنة» ليست في: (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٠.

### [فصل ٣ - في المسلم يقدم بتجارة فيقول: ما معي مضاربة، أو عليّ دين]

ومن قدم بتجارة من المسلمين فقال: هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة أو عليّ دين أو لم يحل عليّ ما عندي الحول صدق ولا يحلف<sup>(١)</sup>.  
 م : وقيل: يحلف، وقيل: إن كان متهماً حلف<sup>(٢)</sup> وإلا لم يحلف كذلك فسرّه ابن مزين<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ٤ - في الذمي يجلب تجارة فيزعم أنها دين عليه]

قال ابن المواز: قال أشهب: وأما الذمي الذي جلب تجارته فزعم<sup>(٤)</sup> أنها دين عليه فلا يقبل قوله، وليس كالمسلم إلا أن تقوم للذمي بينة أنها<sup>(٥)</sup> دين لمسلم فلا يؤخذ منه شيء، وإن كان ديناً للذمي فإنه يؤخذ منه عشرة إن باع ويتحفظ عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٠.

(٢) في: أ (أحلف).

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

(٤) في: ج (وأما الذمي يجلب تجارة فيزعم).

(٥) في: أ، ب (أنه).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

## [الباب: الثاني عشر]

جامع ما جاء<sup>(١)</sup> في تعشير أهل الذمة

[فصل ١ - فيما يؤخذ من الذمي إذا تجر في بلده، وما يؤخذ منه إذا خرج

تاجراً إلى بلاد المسلمين]

قال ابن القاسم: وإذا<sup>(٢)</sup> تجر الذمي من أعلى بلده إلى أسفله ولم يخرج إلى غيره لم

[١٣٨/ب]

يؤخذ منه شيء، ولا تؤخذ منه زكاة عين ولا حرث ولا ماشية./

م: لأن الزكاة تطهير<sup>(٣)</sup> وليس هو بمطهر، ولا يؤخذ منه إلا الجزية التي فرضت

عليهم.

وإن خرج من بلده إلى غيره من بلاد المسلمين تاجراً ومعه بز أو غيره فلا يؤخذ

منه شيء حتى يبيع فيؤخذ منه العشر باع بأقل من مئتي درهم أو بأكثر منها<sup>(٤)</sup>.

وقد روي أن عمر بن الخطاب قال لأهل الذمة: «إن تجرتم في بلادكم فليس<sup>(٥)</sup>

عليكم إلا الجزية وإن خرجتم إلى غيرها أخذ منكم العشر<sup>(٦)</sup> وكان يأخذ منهم بالمدينة

نصف العشر كلما قدموا ولا يكتب لهم براءة<sup>(٧)</sup>.

قال عبد الوهاب: والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ليس على المسلمين عشور<sup>(٨)</sup>» إنما

(١) «جامع ما جاء» ليست في: (ب، ج).

(٢) في: ج (وإن).

(٣) قال الإمام مالك في الموطأ: «... وليس على أهل الذمة ولا على الجوس في نخيلهم ولا

كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة؟ لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيراً

لهم...». انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ج ٢،

ص ١٧٦.

(٤) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ج ٢، ص ١٧٦.

(٥) في: ج (لم يكن).

(٦) «العشر» ليست في (أ).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨١.

(٨) في: ج (عشر).

العشور<sup>(١)</sup> على اليهود والنصارى<sup>(٢)</sup>.

وأجمع الصحابة على ذلك؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ من القبط<sup>(٣)</sup> العشر، ومضى عليه الأئمة بعده ولم يختلف عليه أحد<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حبيب: لا يعجبني قول ابن القاسم أن لا يؤخذ من الذمّي شيء حتى يبيع بل يؤخذ منه عشر مامعه من تجارته ويعقد<sup>(٥)</sup> ذلك عليه الوالي ويكون له شريكاً فيما في يديه بعشره ويحول بينه وبين وطء إمائه ساعة يقدم.

وقاله مالك وأصحابه المدنيون<sup>(٦)</sup>، وقد روى مالك<sup>(٧)</sup> أن عمر بن الخطاب كان يأخذ منهم العشر من القطنية ونصف العشر من الحنطة والزيت فقد أخبرك أن عمر كان

(١) في: ج (العشر).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفیء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، ١٦٩/٣، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: من قال: ليس على المسلمين عشور، ١٩٧/٣، وأبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٦٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الجزية، باب: لا يؤخذ منهم ذلك في السنة إلا مرة واحدة، ٢١١/٩، من حديث أبي أمامة، وضعّف إسناده محقق شرح السنة للبخاري، كما في هامش ج ١، ص ١٧٩.

(٣) القبط: نصارى مصر، والذي في الموطأ (النبط) قال الباجي: هم كفار أهل الشام عقد لهم عقد الذمة إذا استحققت، والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت نصف العشر - يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر». انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب عشور أهل الذمة، ج ١، ص ٢٨١، المنتقى، ج ٢، ص ١٧٨.

(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٤٨. قال الباجي في المنتقى، ١٧٨/٢: «ما كان يفعل في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بإجماع الصحابة لمشورتهم فإذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو إجماع وحجة يجب المصير إليها والعمل بها».

(٥) في: ب، ج (ويعقل).

(٦) تقدم ذكرهم.

(٧) تقدم تحريجه

يأخذ عشر مامعهم لا عشر الثمن إذا باعوا ففي هذا بيان وحجة<sup>(١)</sup>.

قال<sup>(٢)</sup>: وما قدم به من عين<sup>(٣)</sup> ناض وجب عليه عشره اشترى به<sup>(٤)</sup> أو لم يشتر.

قال: وقال ابن القاسم: لا شيء عليه حتى يشتري به فيؤخذ منه عشر ما اشتراه.

قال<sup>(٥)</sup>: وإذا خرج الذمي بتجارة فأخذ منه عشرها فلم يعجبه البيع فخرج بها إلى بلد آخر من بلاد المسلمين فإنه يؤخذ منه أيضاً عشر مامعه<sup>(٦)</sup>، وبالله التوفيق.

### [فصل ٣ - الذمي يؤخذ منه كلما قدم]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولو قدم الذمي مئة مرة في السنة فإنه يؤخذ منه ولا يكتب لهم براءة إلى الحول كما يكتب للمسلم<sup>(٧)</sup>.

وقاله عمر بن الخطاب إلا أنه قال: يؤخذ منهم نصف العشر يريد: من الطعام ليكثر حملة إلى المدينة.

قال ابن القاسم: فإن لم يبع متاعه ولا ابتاع ورجع به إلى بلده أو إلى بلد غيره فذلك له ولا يؤخذ منه شيء<sup>(٨)</sup>.

قال<sup>(٩)</sup> ابن المواز<sup>(١٠)</sup>: قال مالك: وكذلك لو قدم بتجارة من غير بلده إلى بلده

(١) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الجهاد الثالث، لوحة ١٧٠، (مخطوط المكتبة الوطنية التونسية رقم ٥٧٢٨).

(٢) ابن حبيب.

(٣) في: أ، ب (غير) وهي خطأ، والصحيح ما أثبتناه من (ج) كما في النوادر، (ج ١)، لوحة ٢١٦.

(٤) «به» ليست في: (أ).

(٥) ابن حبيب.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الجهاد الثالث، لوحة ١٧٠.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨١.

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٠.

(٩) «قال» ليست في: (أ).

(١٠) «قال ابن المواز»: ليست في: (ب).

فباعها ببلده لم يؤخذ منه شيء<sup>(١)</sup>.

ومن المدونة قال مالك: ولو قدم بعين فاشتري به سلعة أخذ منه عُشر تلك السلعة مكانه<sup>(٢)</sup>.

م : ونقلها أبو محمد: أخذ منه عُشر قيمة تلك السلعة.

وقال بعض شيوخنا: إن كانت السلعة تنقسم أخذ منه عشرين، وإن كانت لا تنقسم أخذ منه تسع قيمتها وذلك أن لنا عشر السلعة في عينها، فإذا أعطانا قيمة ذلك العشر صار كأنه اشترى سلعة ثانية منا فلنا أيضاً عشرين، فإذا أعطانا أيضاً قيمة هذا العشر صار كسلعة ثالثة اشتراها منا فلنا أيضاً عشرين فهكذا أبداً<sup>(٣)</sup> كلما أعطانا قيمة عشر صار مشتريه<sup>(٤)</sup> منا فلنا عشرين إلى ما لا نهاية له حتى يدق ذلك العشر فلا يعلم قدره إلا الله فيؤخذ منه التسع في<sup>(٥)</sup> أول مرة وهو الحق الذي لاشك فيه<sup>(٦)</sup>، فأما<sup>(٧)</sup> إذا كانت تنقسم أخذ منه عشرين.

قال ابن القاسم: ثم إن باعها بعد ذلك وأقام سنين يبيع ويشترى ثم أراد السير إلى بلده فلا شيء عليه، وكذلك إن قدم بمتاع فباعه وأدى عشر الثمن، ثم اشترى بعد ذلك وباع فلا شيء عليه<sup>(٨)</sup>.

### [فصل ٣ - ما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا بالخمر أو ما يحرم على المسلمين]

ومن المجموعة قال ابن نافع عن مالك: وإذا تجروا بالخمر وما يحرم علينا تركوا

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٦).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٠.

(٣) في: أ (يدل).

(٤) في: ب (مشترياً).

(٥) «في» ليست في: (ب).

(٦) «فيه» ليست في: (ب، ج).

(٧) «فأما» ليست في: (ج).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٦).

حتى يبيعوه فيؤخذ منهم عشر الثمن، وإن خيف من خيانتهم جعل معهم أمين، قال ابن نافع: وذلك إذا حملوه إلى أهل ذمة<sup>(١)</sup> لا إلى أمصار المسلمين التي لا ذمة فيها<sup>(٢)</sup>.

قال ابن شعبان: لا يجوز الوفاء لهم بذلك، ولا النزول بمثل هذا، وتراق الخمر وتعرقب الخنازير.

قال بعض المتأخرين: فإن نزلوا على أن يقرؤا على ذلك وهم بحدثان نزولهم قبل أن يبيعوا شيئاً وقبل أن تطول إقامتهم ويعرفوا حال المسلمين في بلادهم<sup>(٣)</sup> قيل لهم: إن شئتم فعلنا ذلك وإلا فارجعوا، وإن طال مكثهم فعل ذلك وإن كرهوا<sup>(٤)</sup>.

### [فصل ٤ - في الذمي يتحول من بلده الذي ضربت عليه فيه الجزية، ثم يقدم إليه بتجارة]

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: ومن كان من أهل ذمة مصر فرحل إلى الشام فأوطنها ثم قدم مصر بتجارة فباع فلا يؤخذ منه شيء؛ لأنها بلده التي صالح عليها، وإن رجع إلى الشام التي أوطن أخذ منه العشر، قال أصبغ: وذلك إذا تركت جزيته لم تحول ولم تؤخذ منه حيث انتقل فإن أخذت منه حيث استوطن ومحى عنه الأول صارت كبلده ولم يؤخذ منه شيء فيها<sup>(٥)</sup>.

قال ابن سحنون عن أبيه: وإذا نزل الذمي ببلدنا واشترى متاعاً فأخذ منه العشر ثم استحق ذلك من يديه أو رده بعيب أنه يرجع إلى العشر فيأخذه<sup>(٦)</sup>.

ومن المدونة قال مالك: وإذا أكرى ذمي من أهل الشام إبله من الشام إلى المدينة فلا يؤخذ منه عشر الكراء بالمدينة، يريد: وكذلك لو عقد كراءها بالشام إلى المدينة ذاهباً

(١) في: أ (الذمة) وفي: ج (لأهل ذمة).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

(٣) «قبل أن . . . في بلادهم» ليست في: (أ).

(٤) «قال ابن شعبان . . . وإن كرهوا» ليست في: (ب).

(٥) انظر: النوادر، (ج ١، لوحة ٢١٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

وراجعاً لم يؤخذ منه شيء؛ لأنها سلعة باعها ببلده، قال ابن القاسم: وإن أكرها بالمدينة راجعاً إلى الشام أخذ منه عشر الكراء بالمدينة<sup>(١)</sup>.

[١٣٩/أ]

وقال أشهب في المجموعة: / لا شيء عليه؛ لأن ذلك غلة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبيب بضد قول ابن القاسم أنه إذا أكرى من الشام إلى المدينة أخذ منه عشر الكراء بالمدينة؛ لأنه بها تم كراؤه فهو كعرض قدم به معه فإنه يؤخذ منه عشره، قال: ولو أكرها راجعاً لم يكن عليه شيء كعرض قدم به فأخذ منه عشره ثم باع بعد ذلك واشترى فإنه لا يؤخذ منه شيء<sup>(٣)</sup>.

م: ولو قال<sup>(٤)</sup>: إذا أكرها راجعاً إلى بلده لم يكن عليه شيء؛ لأنه إنما تم كراؤه ببلده فهو كعرض قدم به إلى بلده فلا يؤخذ منه شيء لكان قياساً واحداً.

م: وقول ابن القاسم أحسن؛ لأنه لو كان مسلماً وأكرى إبله بالشام إلى المدينة أو غيرها وانتقد الكراء وبلغ المكثري غايته ثم حلّ حول من يوم انتقد الكراء لوجب عليه زكاته إن كان نصاباً باتفاق فدلّ أنه ملك ما انتقد من يوم انتقده، وعلى قياس قول ابن حبيب إنما يكون حوله من يوم بلوغه الغاية المكثراه؛ لأنه<sup>(٥)</sup> بها تم كراؤه، وهذا لا يقوله أحد.

م: وقيل في الذمي: يُفَضّ الكراء على قدر مسيره في أرضه ومابعداها فما سار في بلاده سقط عنه وما سار في غيرها أخذ منه، قال بعض المتأخرين: ويختلف على هذا إذا أسلم في سلعة ليقبضها في غير بلده هل يراعى موضع العقد أو موضع القبض<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٦).

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

(٤) في: ج (ولو قيل).

(٥) في: ب (لأنها).

(٦) م: وقيل ٠٠٠ موضع القبض» ليست في: (ب).



**[فصل ٥ - في عبيد أهل الذمة إذا تجروا]**

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا تجر عبيد أهل الذمة أخذ منهم العشر كما يؤخذ من ساداتهم<sup>(١)</sup>.

**[فصل ٦ - في ما يؤخذ من أهل الذمة إذا تجروا إلى المدينة أو مكة بالطعام]**

قال مالك في المجموعة في أهل الذمة يتجرون إلى المدينة أو مكة بالطعام قال: يؤخذ منهم نصف العشر من الحنطة والزيت خفف ذلك عنهم عمر، وإنما خفف عنهم عمر في حملهم الحنطة والزيت إلى المدينة ومكة خاصة وكذلك ما كان بأعراض المدينة من القرى ليكثر حملهم ذلك إليها، فكان يأخذ منهم في القطنية العشر<sup>(٢)</sup>.

وفي<sup>(٣)</sup> كتاب ابن سحنون قال ابن نافع عن مالك: يؤخذ منهم<sup>(٤)</sup> من الزيت والطعام العشر تجروا إلى المدينة أو مكة أو غيرها، وإنما أخذ منهم عمر نصف العشر في الحنطة والزيت ليكثر الحمل إلى المدينة ومكة، وقد أغنى الله عز وجل المدينة وغيرها. وقال ابن نافع: لا يؤخذ منهم<sup>(٥)</sup> بهذين البلدين إلا نصف العشر كما فعل عمر وإن استغنوا اليوم عن ذلك، ورواه أيضاً عن مالك<sup>(٦)</sup>.

**[فصل ٧ - فيما يؤخذ من الحربيين إذا نزلوا عندنا للتجارة]**

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا نزل أهل الحرب بتجارة أخذ منهم ما صالحوا عليه في سلعهم ليس في ذلك عشر ولا غيره<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨١، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٦).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

(٣) في: ج (ومن).

(٤) «منهم» ليست في: (أ، ب).

(٥) في: أ (منه).

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٨٧، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٦).

(٧) «فصل» ليست في: ج.

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨١.

وقاله ابن نافع، وقاله ابن حبيب<sup>(١)</sup>.

وروى علي بن زياد عن مالك أن عليهم العشر<sup>(٢)</sup>.

وقال في المجموعة: يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من تجار أهل الذمة<sup>(٣)</sup>.

قال أشهب في المجموعة: إن نزلوا من غير مقاطعة على شيء فلا يزاد عليهم فوق العشر، وروى ذلك عن أنس بن مالك، وقاله ابن القاسم في كتاب محمد، وقال فيه أصبغ: إن كانوا معروفين بالنزول قبل ذلك على العشر فلم يقل لهم شيء حتى باعوا فلا يزاد عليهم<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القاسم في المجموعة: إذا نزلوا على دنائير أو دراهم لم يحل بينهم وبين رقيقهم، قال مالك: وإن كان على العشر حيل بينهم وبين وطء الإماء حتى يبيعوا<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبيب: الوالي شريك معهم في جميع ما معهم حتى يأخذ منهم جزءه الذي صالحهم عليه<sup>(٦)</sup>، ويعقل عليهم جميع مامعهم ويحال بينهم وبين وطء إمائهم حتى يقاسمهم ما بأيديهم إن كان مما ينقسم، وإن كان مما لا ينقسم يبع كله<sup>(٧)</sup> وأخذ الوالي جزءه من الثمن وخلي لهم بقيته إن شاءوا باعوا هنا أو رجعوا به<sup>(٨)</sup>.

وقال مالك في كتاب ابن المواز: وليس للوالي مقاسمتهم رقيقاً ولا غيره<sup>(٩)</sup> حتى يبيعوا، قال فيه، وفي المجموعة: ولو لم يبيعوا ورجعوا فليؤدوا العشر من ذلك ويقاسموا

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٧).

(٢) انظر: المصدر نفسه، (ج ١، لوحة ٢١٧).

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٧).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

(٦) في: ب (به).

(٧) «كله» ليست في: (أ).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، كتاب الجهاد الثالث، لوحة ١٧٠، (مخطوط المكتبة الوطنية

التونسية) رقم (٥٧٢٨).

(٩) في: أ (ولا غيرهما).

ويخرجوا بما بقي لهم<sup>(١)</sup> ويطؤون ويصنعون ما شاءوا فحيث ما نزلوا من<sup>(٢)</sup> بلاد المسلمين فلا يؤخذ منهم شيء؛ لأنه قد أخذ ذلك<sup>(٣)</sup> منه مرة<sup>(٤)</sup> وليسوا كأهل الذمة في هذا<sup>(٥)</sup>.  
وقال أشهب: إن لهم الرجوع بسلعهم إلى موضع آخر ولا يؤخذ منهم شيء<sup>(٦)</sup> إلا أن يشترط عليهم شرط فيعمل عليه<sup>(٧)</sup>.

### [فصل ٨ - إذا نزل أهل الحرب عندنا على أن يقاسمهم الإمام ما بأيديهم]

قال ابن القاسم: وإذا نزل أهل الحرب على أن يقاسمهم ما بأيديهم فلا يكون لهم أن يطرأ ولا يبيعوا حتى يقاسموا فإذا قوسموا أخذوا ما صار لهم فلهم فيه الوطاء والبيع والخروج به حيث شاءوا، وقاله سحنون عن ابن القاسم، وقال عنه: ولو جزأهم عشرة عشرة على أن يختار الإمام من كل عشرة واحداً فلا بأس بذلك<sup>(٨)</sup>.

ابن المواز: وقال أصبغ: ولا أرى أن يتركوا يدوروا إلى سواحل الإسلام<sup>(٩)</sup> لبيع ولا لشراء<sup>(١٠)</sup> إلا الموضع الذي نزلوه وإن لم يبيعوا؛ لأن ذلك عورة وتفتيش لموضع العورة<sup>(١١)</sup> ولا ينبغي أن ينزلوا إلا بموضع المجتمع وبموضع تؤمن غرتهم فيه ولا يدوروا أزقة موضع نزلوه إلا الأسواق والطرق الواضحة لحوائجهم، غير أن لهم الأمان في

(١) «لهم» ليست في: (أ).

(٢) «من» ليست في: (ج).

(٣) «ذلك» ليست في: (ب، ج).

(٤) «مرة» ليست في: (ج).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٢١٧).

(٦) «شيء» ليست في: (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٧).

(٨) انظر: النوادر والزيادات (ج ١، لوحة ٢١٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

(٩) في: ج (المسلمين).

(١٠) في: ب (ولا شراء).

(١١) في النوادر، وتهذيب الطالب: (لموضع الغرة) ولعلها أصح. انظر: النوادر والزيادات (ج ١،

لوحة ٢١٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩)

أنفسهم وأموالهم في بلاد الإسلام أجمع حتى يفارقوا دار الإسلام كلها<sup>(١)</sup>./

**[فصل ٩ - في الحربي ينزل بلاد المسلمين ومعه دنانير عين فيشتري بها تجارة أو معه سبائك ذهب فيضربها دنانير ثم يخرج بذلك إلى بلده]**

قال ابن المواز: وإن كان مع الحربي دنانير عين<sup>(٢)</sup> فابتاع بها تجارة ليتجهز<sup>(٣)</sup> بها إلى بلده أو معه سبائك ذهب فضربها<sup>(٤)</sup> دنانير وخرج بها أو غزلاً<sup>(٥)</sup> حاكه وخرج به فأما في قول ابن القاسم فإنه يرى في ذلك كله العشر أو ما نزل عليه مثل ما جاء به من تجارة؛ لأنه يرى عليه إن بدا له فيما نزل به من تجارة فأراد ردها العشر بخلاف الذمي عنده، وأما أشهب فيراه كالذمي لا يؤخذ منه شيء فيما وصفته إلا أن يشتري تجارة؛ لأنه لا يرى عليه في تجارته شيئاً حتى يبيع<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المواز: فأما الذمي فلا شيء عليه في الذهب التي ضربها دنانير أو ما حاك من الثياب وإن<sup>(٧)</sup> جلب ذلك من أفق إلى أفق وإن خرج بذلك معه إلى بلده، زاد في موضع آخر: إلا عشر الأجرة التي دفع في الضرب والصياغة والحياكة وهذا في الذمي يدخل غير بلده، وجعل أشهب الحربي مثله.

(١) انظر: النوادر والزيادات (ج ١، لوحة ٢١٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩).

(٢) في: ج (عيناً).

(٣) في: ج (ليتجر).

(٤) في: ج (فذهبها) وهي خطأ.

(٥) في: ج (أو غزل).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٥٩ - ٦٠).

(٧) في: ج (وما جلب).

وقال ابن القاسم: يؤخذ من الحربي عشر ذلك معمولاً قال<sup>(١)</sup> أبو محمد: انظر قوله: معمولاً، قال ابن المواز: وإن حاكه الذمي بيده فلا شيء عليه، وإن دخل حربي أو ذمي بدنانير فصرفها دراهم أخذ منه عشر الدراهم، وكذلك بدراهم فصرفها دنانير<sup>(٢)</sup>.

---

(١) «قال» ليست في: (أ، ب).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

## [الباب: الثالث عشر]

جامع<sup>(١)</sup> ماجاء في الجزية

## [فصل ١ - ممن تؤخذ الجزية، وما هو دليل أخذها؟]

قال الله تعالى في الكتابين: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال النبي ﷺ في المجوس<sup>(٣)</sup>: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»<sup>(٤)</sup>، وقد أخذها ﷺ من مجوس هجر<sup>(٥)</sup>، وأخذها عثمان من البربر<sup>(٦)</sup>، وقد جرى من هذا في كتاب الجهاد.

قال ابن القاسم وغيره: تؤخذ الجزية من دان بغير الإسلام بدين يقرّ عليه أهل كتاب أو غيرهم ومن نصارى العرب، وتؤخذ من نصارى<sup>(٧)</sup> بني تغلب ولا تُضاعف عليهم، قلت: أرأيت نصارى بني تغلب أتؤخذ منهم في جزيتهم الصدقة مضاعفة؟

(١) «جامع» ليست في: (ب، ج).

(٢) سورة التوبة، آية ٢٩.

(٣) «في المجوس» ليست في (أ).

(٤) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج ١، ص ٢٧٨. قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع ولكن معناه متصل من وجوه حسان. انظر: التمهيد، ج ٢، ص ١١٤ - ١١٦. وانظر: نصب الراية: للزيلعي، ج ٣، ص ٤٤٨ - ٤٤٩، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٦١.

(٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة وأهل الحرب، ج ٦، ص ٢٥٧، سنن الترمذي، كتاب السير، باب ماجاء في أخذ الجزية من المجوس، ج ٤، ص ١٤٦ - ١٤٧.

(وهجر) هي قاعدة البحرين، وقيل: هي ناحية البحرين كلها. انظر: معجم البلدان، ج ٥، ص ٣٩٣.

(٦) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ج ٢، ص ١٧٢، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في المجوس تكون عليهم جزية، ج ١٢، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، مصنف عبد الرزاق، كتاب الجهاد، باب أخذ الجزية من المجوس، ج ٦، ص ٦٩.

(٧) «نصارى» ليست في: (أ).

قال: ما سمعت ذلك ولو كانت تؤخذ منهم<sup>(١)</sup> كذلك ما جهلناه<sup>(٢)</sup>.

قال أبو<sup>(٣)</sup> اسحاق: وإنما أراد أن يسمى ما يؤخذ منهم صدقة ولا يسمى جزية ويضعفون ذلك لتزول عنهم الذلة بصرف اسم الجزية فأنكر ذلك؛ لأن الله تعالى أراد إذلالهم، وقال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾<sup>(٤)</sup> قال: فألزمهم الصغار والذلة، فلو سميت صدقة صاروا كالمسلمين الذين تؤخذ منهم الصدقة<sup>(٥)</sup>.

ابن وهب: وإن عمر بن عبد العزيز قال لنصارى كلب وتغلب: «لأنأخذ منكم الصدقة وعليكم الجزية» فقالوا: أتجعلنا كالعبيد؟ فقال: «لأنأخذ منكم إلا الجزية» فتوفي عمر وهو<sup>(٦)</sup> على ذلك<sup>(٧)</sup>.

### [فصل ٣ - في مقدار الجزية]

ومن كتاب ابن المواز: ولا يزداد في الجزية على ما فرض عمر بن الخطاب أربعة دنائير على أهل الذهب، وأربعون درهماً على أهل الورق<sup>(٨)</sup> وإن كثر يسرهم، قال ابن القاسم: ولا ينقص من ذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) «منهم» ليست في: (أ).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٢.

(٣) في: أ (ابن).

(٤) سورة التوبة، آية ٢٩.

(٥) «الصدقة» ليست في: (ج).

(٦) في المدونة: (وهم).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٣.

(٨) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ج ٢، ص ١٧٣، سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، ج ٩، ص ١٩٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج ٥، ص ١٠١ ونقل عن ابن قدامة في المغني قوله: «حديث عمر رضي الله عنه لاشك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم لم ينكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم، فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

واحتج مالك بقول عمر بن الخطاب: «وقد فرضت لكم الفرائض وسنتت لكم السنن».

قال عبد الوهاب<sup>(١)</sup>: لأن عمر فرضها على هذا المقدار بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد بل صوّبوا رأيه إلا أن يضعف عنها أحد فيخفف عنه، وكذلك قال أصبغ ومحمد: يخفف عمن لا يقدر، وقد كتب عمر بن عبد العزيز أن يخفف عن جماجمهم<sup>(٢)</sup> فإن احتاجوا فاطرحوها عنهم، فإن احتاجوا فأنفقوا عليهم وأسلفوهم من بيت المال<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: وتوضع عن أهل الذمة ضيافة ثلاثة أيام التي جعل عليهم عمر؛ لأنه<sup>(٤)</sup> لم يوف لهم بما ينبغي من الذمة<sup>(٥)</sup>.

قال سحنون: وقد<sup>(٦)</sup> كان فرض عليهم عمر أرزاق المسلمين من الحنطة مدّان<sup>(٧)</sup> على كل نفس في الشهر مع ثلاثة أقساط زيت ممن كان من أهل الشام والجزيرة.

وأما أهل مصر فاردب من حنطة كل شهر ولا أدري كم من<sup>(٨)</sup> الودك والعسل وكسوة كان يكسوها عمر للناس وعلى أن يضيفوا من مَرَّ بهم<sup>(٩)</sup> من أهل الإسلام ثلاثة أيام.

(١) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٥٠، قال الباجي: «والدليل على ما نقوله - أي فرض الجزية على هذا المقدار - أن هذا فعل عمر بن الخطاب وحكمه بحضرة المهاجرين والأنصار وفضائله تسمع وتشهر ولم يخالفه في ذلك أحد ولا أنكر فعله فثبت أنه إجماع». المنتقى، ج ٢، ص ١٧٤.

(٢) جاء في اللسان: "... والْجُمُحَةُ: رُؤُسَاءُ الْقَوْمِ. وَجَمَاعَةُ الْقَوْمِ: سَادَاتُهُمْ". ولعل هذا المعنى هو المراد هنا. وفي المصباح: "والْجُمُحَةُ: عِظَمُ الرَّأْسِ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الدِّمَاغِ، وربما عُبرَ بها عن الإنسان، فيقال: خذ من كل جمجمة درهماً، كما يقال: خذ من كل رأس، بهذا المعنى". انظر: المصباح المنير، (كتاب الجسيم)، ١/١١٠، لسان العرب، مادة (جَمَمَ) ١/٦٨٩.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

(٤) في: أ، ج (لأنهم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٨).

(٦) «وقد» ليست في: (أ).

(٧) في: أ (مديان).

(٨) في: ج (في).

(٩) في: ب (وراءهم)، وفي: ج (جاءهم).



وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً كل شهر على كل رجل وكسوة معروفة لا أعرف قدرها يكسوها عمر للناس<sup>(١)</sup>.

ومن كتاب ابن القرطي: وإن منع أهل الذمة الجزية قوتلوا وسبوا<sup>(٢)</sup>. ولا يؤخذ من رهبان أهل الذمة جزية، قال مطرف وابن الماجشون: وهذا في مبتدأ حملها فأما من ترهب بعد أن ضربت عليه وأخذت منه فإنها لا تزول عنه، وكذلك قال مالك، وأما رهبان الكنايس<sup>(٣)</sup> فلم ينه عن قتلهم ولا توضع الجزية عنهم وهم الشمامسة الذين قال الصديق فيهم رضي الله عنه: «وستجد قوماً فحسوا عن أوساط رؤسهم فاضرب ما فحسوا عنه بالسيف»<sup>(٤)</sup>.

### [فصل ٣ - في النصراني إذا أعتقه مسلم أو ذمي دل عليه جزية؟]

ومن المدونة: قال مالك: ولا جزية على نصراني أعتقه مسلم ولو جعلت عليه جزية كان العتق أضرب به، / وقاله علي بن أبي طالب، وقاله الشعبي<sup>(٥)</sup>، قال: وذمته ذمة مولا<sup>(٦)</sup>. [١٤٠/١]  
قال ابن القاسم: فإن أعتقه ذمي كان على العبد المعتق الجزية كما تؤخذ من عبيد

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الجهاد، باب ما قالوا في وضع الجزية والقتال عليها، ج ١٢، ص ٢٤٠ - ٢٤١، سنن البيهقي، كتاب الجزية، باب الزيادة على الدينار بالصلح، ج ٩، ص ١٩٥ - ١٩٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٨).

(٣) في: أ (الكتابين) وهي خطأ.

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠). وما روي عن الصديق رضي الله عنه هو جزء من وصيته ليزيد بن أبي سفيان عندما بعثه في جيش إلى الشام. وهذه الوصية أخرجها مالك في الموطأ في كتاب الجهاد، باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ٤٤٧/٢ - ٤٤٨، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب السير، باب: ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان ٨٩/٩.

(٥) عامر بن شراحيل: ... الشعبي، الحميري، أبو عمرو، الكوفي، من شعب همدان، أمه من سبي جلولاء، ولد بالكوفة لست سنين خلت من خلافة عمر، روى عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وغيرهم، ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز. مات سنة ١٠٣ هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٨١، تاريخ بغداد، ٢٢٧/١٢، الجرح والتعديل، ٣٢٢/٦ - ٣٢٤، سير أعلام النبلاء، ٢٩٤/٤، تهذيب التهذيب، ٦٥/٥ - ٦٩.

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

النصارى إذا تجروا في بلاد المسلمين العشر<sup>(١)</sup>.

وقال أشهب: وبلغني أن علي بن أبي طالب قال في النصراني يعتق: لا جزية عليه ولم يُفسر من أعتقه، قال في كتاب محمد: قلت للمالك: فإن أعتقه نصراني؟ قال: لا أدري، قال أشهب: وأنا أرى ألا جزية عليه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبيب في النصراني يعتقه مسلم: قد اختلف فيه وأحب إلي أن تؤخذ منهم الجزية صغاراً لهم.

م: ووجه هذا فلا أنه حرّ نصراني فوجب أن تكون عليه الجزية أصله الذمي، ولا وجه لقول أشهب، والقياس ما قاله ابن القاسم من طريق الأثر عن علي وغيره ولا يخالف له من الصحابة<sup>(٣)</sup>؛ ولأن ذمته ذمة مولاه، وقد قيل: إن مولى القوم منهم<sup>(٤)</sup> يريد: في الحرمة فحرمة كل معتق حرمة مولاه، وذمته ذمة مولاه.

#### [فصل ٤ - الذمي إذا أسلم سقطت عنه الجزية]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا لم يؤخذ من الذمي الجزية سنة حتى أسلم فلا يؤخذ منه شيء؛ لأن مالكاً قال في أهل حصن هو دنوا ثلاث سنين على أن يعطوا المسلمين كل سنة<sup>(٥)</sup> شيئاً معلوماً فأعطوهم سنة واحدة ثم أسلموا أنه يوضع عنهم ما بقي عليهم ولا يؤخذ منهم شيء<sup>(٦)</sup>.

قال ابن القاسم: والمال الذي هو دنوا عليه مثل الجزية<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٨)، المنتقى، ج ٢، ص ١٧٦.

(٣) في: ب، ج (ولا يخالف صحابي له).

(٤) انظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب ماجاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته

ومواليه، ج ٣، ص ٣٧، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب الصدقة على بني هاشم، ج ٢،

ص ١٢٣، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب مولى القوم منهم، ج ٥، ص ١٠٧ (واللفظ

له) من حديث أبي رافع. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) «كل سنة» ليست في: (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٢.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٣.

قال: وبلغني أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله أن يضعوا الجزية عمن أسلم من أهل الجزية حين يسلمون<sup>(١)</sup>، قال مالك: وهي السنة التي لا اختلاف فيها<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: وإذا أسلم أحد من أهل الصلح سقطت الجزية عنه وعن أرضه وكانت أرضه له<sup>(٣)</sup>.

قال: وإن كان من أهل العنوة لم تكن أرضه له ولا ماله ولا داره وسقطت الجزية عنه<sup>(٤)</sup>.

ابن وهب: وقاله عمر بن الخطاب، وابن شهاب<sup>(٥)</sup>

م: يريد: ماله الذي اكتسبه قبل الفتح، قال أبو محمد: وأما ما اكتسبه بعد الفتح فأسلم فإنه له، قاله مالك<sup>(٦)</sup>.

ابن وهب: وكان ابن عمر، وابن عباس ومالك، وغيره يكرهون بيع أرض العنوة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب، ج ٢، ص ١٧٥. قال الباجي: الأظهر أن المراد وضع ما بقي عليهم منها فلا يطلبون به وليس المراد وضعها عنهم في المستقبل. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٣.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٨٣.

(٤) انظر: المصدر السابق، ج ١، ص ٢٨٣.

(٥) «وابن شهاب» ليست في: (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٨).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٣. وأرض العنوة: هي ما أُجِّلِيَ عنها أهلها بالسيف ولم تُقَسَّم بين الغانمين، فهذه تصير وقفاً للمسلمين، يُضرب عليها خراج معلوم، يُؤخذ منها في كل عام يكون أجره لها، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدّون خراجها، سواء كانوا مسلمين أو من أهل الذمة، ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها. وأما أرض الصلح: فهي كل أرض صالح أهلها عليها لتكون لهم، ويؤدّون عنها خراجاً معلوماً، فهذه الأرض ملك لأربابها، وهذا الخراج في حكم الجزية، متى أسلموا سقط عنهم، ولهم بيعها وهبتها ورهنها؛ لأنها ملك لهم. انظر: المغني، لابن قدامة، ج ٤، ص ١٨٦.

## [الباب: الرابع عشر]

فيمن امتنع من أداء زكاته<sup>(١)</sup> أو أخرجها قبل وجوبها، أو أكره على ذلك

والزكاة فريضة، ومن امتنع من أدائها أخذت منه كرهاً، فإن امتنع وكانت له منعة قوتل، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «لو منعوني عقلاً لجاهدتهم عليه»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن وهب عن مالك في قول الصديق: «لو منعوني عقلاً» قال: هو الفريضة من الإبل.

ابن وهب: وهو البعير<sup>(٣)</sup>، وقيل: سعاية عام، واحتج لذلك<sup>(٤)</sup> بقول الشاعر:  
سعى عقلاً فلم يترك لنا سبداً فكيف لو قد سعى عمرو<sup>(٥)</sup> عقالين

وقيل: إنما عني بالعقال ما يعقل به البعير، وقد يكون هذا من أبي بكر رضي الله عنه على طريق المبالغة<sup>(٦)</sup>.

(١) في: أ (زكاة).

(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقات والتشديد فيها، ج ٢، ص ١٥٦. ولفظ البخاري ومسلم: «والله لو منعوني عقلاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ١٠٠». صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ج ١٣، ص ٢٥٠، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١٠٠٠، ج ١، ص ٢٠٠ - ٢٠٧. وقد سبق تخريج هذا الحديث وسبقت الإشارة إلى أن أكثر روايات البخاري (عناً) بفتح العين وبالنون وهي الأثنى من ولد المعز، وانظر في التعليق على هاتين الروایتين: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٧ - ٢٠٨. وفتح الباري، ج ١٢، ص ٢٧٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

(٤) «لذلك» ليست في (ب).

(٥) عمرو المشار إليه هنا هو: عمرو بن عتبة بن أبي سفيان ولاء عمه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما صدقات كلب. فقال فيه قائلهم ذلك. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٥٦، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٨، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٧٨.

(٦) انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٥٦، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

م : وهذا<sup>(١)</sup> الذي أراد، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: فإذا<sup>(٣)</sup> علم الإمام من أحد أنه لا يؤدي الزكاة فليأخذها منه كرهاً، قال أشهب - في المجموعة - : ويحسن أدبه إن كان الوالي يقسمها، وإن كان على غير ذلك فلا يعرض له<sup>(٤)</sup>.

قال في كتاب ابن القرطي: وإن عرف بمنعها ولم يظهر له مال سجن، وإن كانوا أهل بلد قوتلوا، ولا يقاتلون<sup>(٥)</sup> في منع زكاة الفطر<sup>(٦)</sup>

قال مالك في العتبية والموطأ: وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في رجل منع زكاة ماله أن دعه فندم الرجل وأذاها فقبلها<sup>(٧)</sup> منه عمر<sup>(٨)</sup>.

ومن المدونة: وإذا غلب خوارج على أهل<sup>(٩)</sup> بلد أعواماً فلم يؤديوا زكاة مواشيهم فليأخذهم الإمام العدل إن ظهر عليهم بزكاة ما تقدم للحرث والماشية وغيرها<sup>(١٠)</sup>، قال أشهب: إلا أن يقولوا إنا قد أدينا ما قبلنا فلا يأخذهم إلا بزكاة عام ظهوره عليهم لأنهم متأولون، بخلاف الهارب<sup>(١١)</sup>.

= وذكر النووي في شرحه على صحيح مسلم وابن حجر في فتح الباري أقوالاً أخرى في المراد بالعقال راجع: شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١، ص ٢٠٨ - ٢٠٩، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٧٨ - ٢٧٩.

- (١) في: ب (وهو).
- (٢) وماذهب إليه المصنف هو قول الباغي في المنتقى، ج ٢، ص ١٥٦.
- (٣) في: ب (وإذا).
- (٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١١)، وتهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).
- (٥) في: ج (ولا يقاتلوا).
- (٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).
- (٧) في: أ (فقبله).
- (٨) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب ماجاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، ج ٢، ص ١٥٧، العتبية، ج ٢، ص ٣٦٧.
- (٩) «أهل» ليست في: (أ). وليست في المدونة، ج ١، ص ٢٨٤.
- (١٠) في: أ (وغيره).
- (١١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٤.

**فصل<sup>(١)</sup> [فيمن أخرج زكاته قبل وجوبها]**

وقد وقت الله ورسوله/ للزكاة وقتاً لا يتجاوز عنه وهو الحول في العين والماشية [١٤٠/ب] ويوم الحصاد في الحب<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الوهاب<sup>(٣)</sup>: فلا يجوز إخراج زكاة قبل وجوبها خلافاً لأبي حنيفة والشافعي<sup>(٤)</sup> لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٥)</sup> ولأنه تقديم للزكاة قبل وجوبها كما لو قدمها لحولين أو ثلاثة، ولأنها أحد الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها فتقديمها قبل وجوبها لا يسقط الفرض أصله الصلاة والصوم والحج<sup>(٦)</sup>.

قال مالك: فمن عجل زكاته من عين أو حرث أو ماشية قبل وجوبها<sup>(٧)</sup> بسنة أو سنتين لم يجزه.

قال مالك - في زكاة العين - إلا أن يكون قبل الحول بيسير فلا بأس به وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول<sup>(٨)</sup>.

ابن المواز: وقاله أشهب ورواه عن مالك، والليث<sup>(٩)</sup> أنه إذا أخرجها قبل محلها لم

(١) «فصل» ليست في (ج).

(٢) في: ج (الحرث).

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٦٦.

(٤) انظر: الهداية مع شرحه فتح القدير، ج ٢، ص ٢٠٤، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق، ج ١، ص ١٦٦ - ١٦٧، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ج ١، ص ٤١٥ - ٤١٦. فيجوز تقديم الزكاة - عندهما - قبل حولها بشرط ملك النصاب.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) «قال عبد الوهاب ٠٠٠ والحج» ليست في: (أ).

(٧) في: ج (وقتها).

(٨) انظر: النوار والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٠).

(٩) الليث بن سعد بن عبد الرحمن، الفهمي مولاهم، الإمام، عالم مصر، أبو الحارث، وثقه أحمد، وابن معين، والناس، وأخرج له الستة، مناقبه كثيرة، كثير التصانيف. مات سنة ١٧٥ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ٢٠١/١، الجرح والتعديل، ١٧٩/٧، سير أعلام النبلاء، ٣٦/٨، العبر، ٢٠٦/١، النجوم الزاهرة، ٨٢/٢.

تجزه، واحتجا<sup>(١)</sup> بالصلاة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المواز: لا تجزئه إلا ما كان قبل الحول بيوم أو يومين والفضل ألا يفعل<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حبيب عن من لقي من أصحاب مالك: لا تجزئه إلا فيما قرب مثل خمسة أيام أو عشرة.

وقال عيسى عن ابن القاسم: لا أحب له أن يفعل إلا بأمر قريب وأرى الشهر قريبا على ترحيف<sup>(٤)</sup> وكره<sup>(٥)</sup>.

م<sup>(٦)</sup>: والقياس رواية أشهب أنه لا يجزي قبل محلها كالصلاة، وما عداه استحسان.

ومن المدونة: قال: ولو عجل زكاة الماشية لعامين لم تجزه وأخذه المصدق بزكاة ما يجد عنده، وإذا أداها قبل أن يتقارب لم تجزه كمن صلى قبل الوقت فلا تجزئه<sup>(٧)</sup>.

ابن وهب: وقال الليث: لا يجزئه ذلك<sup>(٨)</sup>.

قال ابن المواز: قال ابن وهب عن مالك: وإن أخذها منه الساعي قبل محلها جبراً لم تجزه، وقال ابن القاسم: إن أخذها بزكاة زرعه بعد ما ييس أو بزكاة غنمه أو ماله قبل محله فإن<sup>(٩)</sup> كان بقرب محلها أجزأه، والزرع أبينه<sup>(١٠)</sup>.

(١) في: ب (واحتج).

(٢) انظر: النوادر والزيادات (ج ١، لوحة ٢١٠).

(٣) انظر: المصدر نفسه (ج ١، لوحة ٢١٠).

(٤) في: أ (زحف) وكذا في العتبية، ج ٢، ص ٣٧١ - ٣٧٢، وما أثبتناه من (ب، ج) هو نص

النوادر، (ج ١، لوحة ٢١٠)، وتهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

(٦) «م» ليست في (ج).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥.

(٨) «ابن وهب ٠٠٠ ذلك» ليست في: (أ، ب) والذي في المدونة: «أشهب: وقال الليث لا يجوز

ذلك» راجع: المدونة، ج ١، ص ٢٨٥.

(٩) في: أ (وإن كان).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات (ج ١، لوحة ٢١٠).

ومن المدونة قال مالك: وإن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين<sup>(١)</sup>.  
ابن وهب: وأمر النبي ﷺ أن تخرج<sup>(٢)</sup> زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى<sup>(٣)</sup>.

(١) في المدونة: «بيومين أو ثلاثة»

وكذا في الموطأ، انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٥، الموطأ، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، ج ٢، ص ١٩٠.

وفي البخاري: «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» قال ابن حجر: «وكان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها» أي الذي ينصبه الإمام لقبضها». انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، ج ٣، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

(٢) في: ج (تجمع).

(٣) هو حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجه البخاري في، كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل العيد، ج ٣، ص ٣٧٥، ومسلم في كتاب الزكاة، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، ج ٧، ص ٦٣.



## [الباب: الخامس عشر]

في دفع الزكاة إلى الإمام العدل أو غير العدل

قال مالك رحمه الله: وإذا كان الإمام يعدل لم يسع أحد أن يفرق زكاة ماله النّاض ولا غيره وليدفع الزكاة إلى الإمام<sup>(١)</sup>.

ابن المواز: قال أشهب: وذلك إذا كان الإمام عدلاً يقسمها على العدل بغير تفريط ولا ضيعة ولا يحبسها عن أهلها ولم يحدث فيها شيئاً قال غيره قبل القسم، وإن كان غير ماضطرت لك فلا تدفعها إليه إن خفي لك ذلك، وإن دفعها إلى غير العدل وهو يقدر أن يخفيها عنه فلا تجزيه وليخرجها ثانية إلا أن يأخذها منه كرهاً فعسى أن تجزيه وأحب إليّ أن يعيد احتياطاً، ولا أرى له على هذا القول أن ينتظره في حرث ولا ماشية وليس عليه بواجب أن يأخذ به وأرجو أن يكون في سعة إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

قال مالك وابن القاسم: وإن طلب بها فقال قد<sup>(٣)</sup> أخرجتها فإن كان الإمام عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز فلا يقبل منه، وقال أشهب: يقبل منه إن كان صالحاً وإن كان متهماً بمنع الزكاة فلا يقبل منه، وإن كان الإمام غير عدل فليصدقه وما أراه بفاعل<sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة قال مالك: وأما زكاة الماشية وما أنبت الأرض فإن الإمام يبعث في ذلك<sup>(٥)</sup>، قال ابن المواز: وإنما يبعث الإمام في المواشي، والحبوب لتعذر الحمل لثلا يشق على أهلها حمل ذلك وجلبه فيكلفوا<sup>(٦)</sup> ما ليس عليهم فيظلمون، قال مالك: إلا أن يكونوا ممن لا يرد عليهم السعاة لبعدهم فعليهم أن يجلبوا ما عليهم إلى المدينة

(١) في: أ (وليدفع زكاة الناض إلى الإمام).

(٢) «ولا يحبسها... إن شاء الله» ليست في (أ).

(٣) ليست في: (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١١ - ٢١٢).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٥.

(٦) في: ب (فيكلفون).

وإن كانت<sup>(١)</sup> ضعافاً أو يصطلحوا على قيمتها ولم ير بأخذ القيمة في هذا بأساً<sup>(٢)</sup>.

قال عنه أشهب: فإن اختلفوا في القيمة سئل أهل الصلاح<sup>(٣)</sup> كيف كان العمل عندهم فيه فيعمل عليه.

### [ فصل - إذا دفع الزكاة إلى من غلب من أهل البدع أجزأته ]

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإذا غلب خوارج على بلد فأخذوا من الناس الزكاة والجزية ثم قتلوا<sup>(٤)</sup> لم يؤخذ ذلك من الناس ثانية وأجزأ ما أخذوا، وقاله أبو سعيد الخدري سعد بن مالك<sup>(٥)</sup>، وأبو هريرة<sup>(٦)</sup>، وابن عمر، وغيرهم<sup>(٧)</sup>.

قال في كتاب ابن المواز: وكذلك قوم غلبوا على البلاد فأخذوا الزكاة ثم غلبهم السلطان وأخرجهم عنها فلا يأخذ<sup>(٨)</sup> من الناس الزكاة ثانية، وهم مثل الخوارج، ورأيت

(١) في: ب (وإن كانوا ضعافاً يصطلحوا على قيمتها) وفي: ج (وإن كانوا ضعافاً فقيمتهما) وما أثبتناه من (أ) وهو موافق في المعنى لما في النوادر فقد جاء فيه: «وأما من بعد من المياه التي يردها الساعي فعليه جلب ما لزمهم إلى المدينة، فإن ضعفت عن ذلك الغنم فلا بد من ذلك أو يتفقوا على قيمتها ولا بأس بالقيمة في مثل هذا». انظر: النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة (٢٣٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة (٢٣٣).

(٣) في: ب (الصلح).

(٤) في: ج (قوتلوا).

(٥) سعد بن مالك بن سنان بن غبيد بن ثعلبة... الأنصاري، الخزرجي، أبو سعيد الخدري، مشهور بكنتيته، استصغر بأحد، واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير. مات بالمدينة سنة ٧٤هـ، وقيل غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، ١٦٨/٣، صفة الصفوة، ٧١٤/١، الإصابة، ١٦٥/٤ - ١٦٦، ترجمة (٣١٨٩).

(٦) عبد الرحمن بن صخر، الدوسي، أسلم سنة ٧هـ، شهد خيبر وما بعدها، وهو من الصحابة المكثرين من رواية الحديث عن النبي ﷺ، بلغت مروياته خمسة آلاف وثلاثة مئة وأربعة وسبعين. مات سنة ٥٧هـ، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة، ٣١٨/٥ - ٣٢١، ترجمة (٦١٢٩)، الإصابة، ٦٣/١٢ - ٧٩، ترجمة (١١٨٠)، شذرات الذهب، ٦٣/١ - ٦٤.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٥.

(٨) في: ب (فلا يأخذوا).

مالكاً يقرب بعضهم من بعض إذا أخذوها عند محلها، وقد كان ابن عمر يدفع زكاة ماله إلى من غلب على المدينة<sup>(١)</sup> من أمراء الفتنة، وأحب إلينا أن لا يدفع إليهم إن استطاع ويخرج ذلك إلى من فرضها الله دون أهل الجور والخلاف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر: النوادر والزيادات (ج ١، لوحة ٢٤٠).  
 (٢) «من أمراء الفتنة . . . والخلاف» ليست في (أ).

## [الباب: السادس عشر]

فيمين حلت زكاته وهو مسافر<sup>(١)</sup> وإخراج الزكاة من بلد إلى بلد

قال مالك: ومن سافر بتجارة وهو مدير وله مال ناض ببلده فحال عليه الحول

وهو في سفره<sup>(٢)</sup> ببلد آخر فليزك عما معه وعما خلف ببلده، / وكذلك إن خلف ماله [١٤١/أ] كله ببلده إلا أن يخاف الحاجة ولا قوت<sup>(٣)</sup> معه فليؤخر ذلك حتى يقدم ببلده، فإن وجد من يسلفه زكاته حيث هو فليتسلف ويخرج زكاته أحب إليّ، وقد كان يقول<sup>(٤)</sup> يقسم في بلاده<sup>(٥)</sup>.

وقال أشهب: إذا كان ماله ببلده وكان يقسم في بلاده عاجلاً عند حولها وشبه ذلك فلا يقسمها في سفره، وتأخير ذلك إلى بلده أفضل إلا أن يكون بموضع هو به في سفره حاجة ملحة<sup>(٦)</sup> ونازلة شديدة فليزك هناك أحب إليّ<sup>(٧)</sup> إذا كان يجد ذلك<sup>(٨)</sup>، إلا أن يخاف أن يؤدي عنه ببلده فليس ذلك عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) في: ب (وهو مريض).

(٢) في: ب (في سفر).

(٣) في: أ، ج (ولا قوة).

(٤) يعني الإمام مالك.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٦.

(٦) في: ج (ملحة).

(٧) في: ج (إلينا).

(٨) في: ب (إذا كان كذلك).

(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٦.

«وقال بعض المتأخرين: وهذا إذا كان سفره مما يعود منه قبل وجوب الزكاة فعاقه عن ذلك أمر، وإن كان سفره مما يعلم أنه لا يعود منه حتى يحول عليه الحول فعليه أن يوكل من يخرج عنه من حوله فإذا لم يفعل ذلك كان متعدياً، وتصير الزكاة في ذمته، وإذا صارت في ذمته وجب عليه أن يخرجها الآن وإن كان محتاجاً على أحد قولي مالك أن المراعى موضع المالك، وكذلك على القول بجواز نقلها، وأما على قول سحنون فيؤخر حتى يصل إلى بلده». هذه زيادة من نسخة (ج ١، لوحة ٢٠ - ب). وهي منقولة بالنص من التبصرة، للخمى، (ج ١، لوحة ٧٢-أ).

### فصل [ الزكاة تنقسم في الموضع الذي جُبِيت فيه ]

قال مالك: والعمل في الصدقة ألا تخرج من موضع جُبِيت<sup>(١)</sup> فيه كانت من عين أو حرث أو ماشية إلا أن تفضل عنهم فضلة فتجعل في أقرب البلدان إليهم، فإن بلغه عن بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فنقل<sup>(٢)</sup> إليهم جلّ تلك الصدقة رأيت ذلك صواباً؛ لأن المسلمين أسوة فيما بينهم إذا نزلت الحاجة.

ولو بلغ رجلاً من غير أهل المدينة عن أهل<sup>(٣)</sup> المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله كان ذلك صواباً<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القاسم - في غير المدونة - : وإذا نقل الإمام زكاة بلد<sup>(٥)</sup> إلى بلد آخر فلا يتكاري عليه من الفيء وليع ذلك ثم يشتري مثله بالموضع الذي يريد قسمته فيه، وقال في موضع آخر - عن مالك: أنه يتكاري عليه من الفيء، أو يبيعه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حبيب في نحو هذا: ويعطي أجر حملها منها لا على من أخذت منه<sup>(٧)</sup>.

قال سحنون: ومن أخرج زكاته إلى غير قريته، وبقرته فقراء لم تجزه، قال أبو بكر ابن اللباد<sup>(٨)</sup>: هذا استحسان، وهي تجزئة<sup>(٩)</sup>. وفي باب قسم الزكاة إيعاب هذا<sup>(١٠)</sup>.

(١) في: ج (وجبت).

(٢) في: أ (فينقل).

(٣) «عن أهل» ليست في (أ).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٦ - ٢٨٧، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٤).

(٥) «بلد» ليست في: (ب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٤).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٤).

(٨) محمد بن محمد بن وشاح، أبوبكر، المعروف بابن اللباد، الفقيه العالم باختلاف أهل المدينة واجتماعهم، تفقه به أبومحمد بن أبي زيد، وابن حارث، وغيرهما. له تأليف، منها: كتاب الطهارة، وكتاب عصمة النبيين وهو كتاب إثبات الحجّة في بيان العصمة، وكتاب فضائل مالك بن أنس، وكتاب الآثار والفوائد: عشرة أجزاء. مات سنة ٣٣٣هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٦٠/١٥، الديباج المذهب، ١٩٦/٢ - ١٩٧، شجرة النور، ص ٨٤.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٤).

(١٠) «وقال ابن الماجشون - في ثمانية أبي زيد - : يقسم في الموضع الذي أخذت منه الزكاة سهم الفقراء والمساكين، وأما الستة الأسهم فتقسم بأمر الإمام في أمهات البلاد التي فيها الأئمة.

## [الباب: السابع عشر]

جامع ماجاء<sup>(١)</sup> في زكاة المعادن

## [فصل ١ - معدن الذهب أو الفضة يؤخذ منه ربع العشر عند خروجه إذا بلغ]

## [النصاب]

وقد أقطع النبي ﷺ لبلال<sup>(٢)</sup> بن الحارث معادن القبلية<sup>(٣)</sup>، قال ربيعة<sup>(٤)</sup>: فما يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم<sup>(٥)</sup>.

قال مالك، وأشهب: لما كان ما يخرج من المعدن يعمل كما يعمل الزرع، وبنيت كتابته كان مثله في تعجيل زكاته كما قال الله تعالى في الزرع: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٦)</sup>، وأخذ منه حينئذ ربع العشر؛ لأنها زكاة الذهب والفضة.

= قال بعض المتأخرين: القياس إذا كانوا فقراء بين الأغنياء: أن لا تنقل عنهم زكاتهم فيكلفوا أن يطلبوا زكاة قوم آخرين في بلاد أخرى، أو يقيموا على خصاصة أو يكلف من هو بينهم من الأغنياء مواساتهم». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٢١ - أ). وهي منقولة من التبصرة، للخملي، (ج ٢، لوحة ٧١ - ب، ولوحة ٧٢ - أ).

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) هو بلال بن الحارث، المزني، أبو عبد الرحمن المدني، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، يُقال: إنه كان أول من قدم من مُزينة على النبي ﷺ في رجال من مُزينة في السنة الخامسة من الهجرة، وكان يحمل لواء مُزينة يوم فتح مكة، توفي سنة ٦٠هـ. انظر: أسد الغابة، ج ١، ص ٢٤٢، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

(٣) القبلية: منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، قال ابن الأثير: هذا هو المحفوظ في الحديث. انظر: النهاية، (باب: القاف مع الباء)، ج ٤، ص ١٠.

(٤) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المشهور بريعة الرأي، شيخ الإمام مالك، وقد سبقت ترجمته.

(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ مرسلاً، كتاب الزكاة، باب الزكاة في المعادن، ج ١، ص ٢٤٨ - ٢٤٩، وأخرجه: أبو داود في: كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في إقطاع الأرضين، ج ٣، ص ١٧٣، وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه، ج ٣، ص ٥١٧، وسكت عنه هو والذهبي في التلخيص، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة المعدن ومن قال: المعدن ليس بركاز ج ٤، ص ١٥١ - ١٥٢.

(٦) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

قال ابن القاسم: ولا زكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن ذلك عشرين ديناراً من الذهب أو مائتي درهم من الفضة، مثل الزرع لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ خمسة أوسق فيأخذ منه فما زاد فبحسابه فكذلك المعدن، ثم كلما اتصل بعد ذلك خروجه ما قل أو كثر أخذ منه ربع عشره<sup>(١)</sup>.

### [فصل ٣ - هل تضم الفائدة التي حال حولها لما يكمل بها نصاباً من

#### [المعدن؟]

قال عبد الوهاب: وإن خرج<sup>(٢)</sup> منه دون النصاب، وعنده مال حل حوله إذا ضمه إلى ما يخرج من المعدن كان نصاباً فليزك الجميع ما كان بيده وما خرج من المعدن؛ لأن شرط وجوب الزكاة قد وجد فيهما<sup>(٣)</sup> فوجب ضمهما<sup>(٤)</sup>، ثم يزكي ما يخرج بعد ذلك من قليل أو كثير.

م : وهذا خلاف للمدونة، ودليلنا: أنه يلزم على هذا أن لو خرج له من المعدن عشرة دنائير ثم انقطع ذلك النيل وابتدأ نيلاً آخر فخرج له<sup>(٥)</sup> منه عشرة أخرى والعشرة الأولى بيده أن يضيف ذلك ويزكي؛ لأنه يقول: لو كان له عشرة دنائير حل حولها لأضافها إلى هذه التي خرجت له أخيراً<sup>(٦)</sup> وزكي، فإضافتها إلى المعدنية الأولى<sup>(٧)</sup> أولى وهذا خلاف لقول مالك<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٧.

(٢) في: ج (وإن أخرج).

(٣) في: ب (فيها).

(٤) في: ب (ضمها).

(٥) «له» ليست في (ب).

(٦) في: أ (أول) وهي خطأ.

(٧) «الأولى» ليست في: (ب).

(٨) أي خلاف لقول الإمام مالك في المدونة ففيها: (إذا خرج من المعدن وزن عشرين ديناراً أو وزن مئتي درهم أخذت منه الزكاة مكانه ولم يؤخر، وما خرج منها بعد ذلك أخذ منه بحساب ما يخرج ربع عشره إلا أن ينقطع نيل ذلك الغار ثم يعمل في طلبه أو ابتداء في شيء آخر ثم يدرك فلا شيء عليه حتى يكون فيما يصيب وزن عشرين ديناراً أو وزن مئتي درهم. انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٧.

## [فصل ٣ - في الواجب في النِّدْرَة]

ومن المدونة قال مالك: إلا أن ينقطع ذلك النيل ويأتف نيلاً آخر فيكون كابتدائه، وهذا كله فيما يتكلف بعمل، فأما النِّدْرَة<sup>(١)</sup> وهي ما يندر من ذهب أو فضة أو الذهب يوجد فيه نابتاً فما لم يكن فيه كبير عمل أو نيل بعمل يسير ففيه الخمس، وما نيل من ذلك بتكلف ومؤنه ففيه الزكاة<sup>(٢)</sup>.

أشهب: وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز، وقاله أبو الزناد<sup>(٣)</sup>.

ومن كتاب ابن سحنون: قال سحنون عن ابن<sup>(٤)</sup> نافع عن مالك في النِّدْرَة تخرج من المعدن ليس فيها إلا الزكاة، وإنما الخمس في الركاز وهو دفن الجاهلية، وبه أخذ<sup>(٥)</sup> سحنون<sup>(٦)</sup>.

م<sup>(٧)</sup>: وهذا هو القياس، لأنه مال معدن نصاباً لم يملك/ قبل ذلك فوجب أن [١٤١/ب]

(١) النِّدْرَة: بفتح النون وسكون الدال: هي القطعة من الذهب أو الفضة الخالصة التي لا تحتاج إلى تصفية، وفُسِّرَت - أيضاً - بالتراب الكثير الذهب السهل التصفية. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٨٩.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٩. وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، القرشي، الإمام الحافظ، أبو عبد الرحمن، المدني، كان من علماء الإسلام وأئمة الاجتهاد، حدث عن أنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وعروة بن الزبير، والأعرج، وغيرهم، وروى عنه: مالك، والثوري، وابن عيينة، وغيرهم، مولده سنة ٦٥ هـ، ووفاته سنة ١٣٠ هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٦٥ - ٦٦، الجرح والتعديل، ٤٩/٥ - ٥٠، سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/٥، تهذيب التهذيب، ٢٠٣/٥ - ٢٠٥.

(٤) «ابن» ليست في: (ب).

(٥) في: ج (قال).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٣).

(٧) في: ج (م: قال عبد الوهاب: وهذا هو القياس). وزيادة (قال عبد الوهاب) من نسخة (ج) صحيحة فقد ذكر في المعونة وجه إيجاب الزكاة في النِّدْرَة وذكر وجه إيجاب الخمس فيها ثم قال: «والزكاة أقيس». انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٨٠.



يكون فيه الزكاة بخلاف الركاز، ووجه<sup>(١)</sup> الأول: أنه لما لم يكن فيه كلفة كان كالمال الموضوع فأشبهه الركاز<sup>(٢)</sup>.

م<sup>(٣)</sup>: وظاهر هذا القول أنه يؤخذ منها<sup>(٤)</sup> الخمس وإن كانت أقل من عشرين ديناراً كالركاز، ولو قال قائل لا يكون نادرة ولا يؤخذ منها<sup>(٥)</sup> الخمس حتى يكون نصاباً لم أعبه؛ لأنه مال معدن، وقد قال: ليس في المعدن شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً<sup>(٦)</sup>، فهو على عمومه، ويكون وجه هذا: أنه ثقل<sup>(٧)</sup> فيما يؤخذ منه لقلته مؤنته فجعل فيه الخمس زكاة ذهب الركاز<sup>(٨)</sup>، وفيما نيل بمؤنة وتعب جعل فيه زكاة الذهب غير الركاز<sup>(٩)</sup> ربع العشر، كما فعل فيما يسقى من الزرع بالسواني نصف العشر لمؤنته، وفيما يسقى سيحاً أو<sup>(١٠)</sup> بعلاً العشر لخفة مؤنته، ثم لا يؤخذ من ذلك شيء في الوجهين حتى يكون نصاباً فكذلك هذا، والله أعلم.

#### [فصل ٤ - إذا انقطع عرق المعدن قبل بلوغ ما فيه الزكاة، وظهر عرق

آخر، فهل يضم أحدهما إلى الآخر؟]

قال سحنون: وإذا أصاب في نيل المعدن مئة درهم ثم انقطع وابتدأ العمل فأخرج مائة أخرى فلا يضم ذلك بعضه إلى بعض كزرع أتنفته بعد حصاد الأول، قال<sup>(١١)</sup>: ولو

(١) في: أ (ووجه ذلك الأولى).

(٢) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٨٠.

(٣) «م» ليست في (ج).

(٤) في: ج (منه).

(٥) في: ج (منه).

(٦) لعله يشير إلى قول الإمام مالك أنه لازكاة فيما يخرج من المعدن من ذهب أو فضة حتى يبلغ وزن ذلك عشرين ديناراً من الذهب أو مئتي درهم من الفضة.

(٧) في: أ (لا ثقل).

(٨) «زكاة ذهب الركاز» ليست في: (أ).

(٩) «غير الركاز» ليست في: (أ).

(١٠) «سيحاً أو» ليست في: (أ).

(١١) أي سحنون.

أن له أربع<sup>(١)</sup> معادن أو أقطعتها<sup>(٢)</sup> لم يضم ما يصيب في كل واحد منها إلى باقيها ولا يزكي إلا عن مائتي درهم فأكثر من كل معدن، وكل معدن<sup>(٣)</sup> كسنة مؤتلفه في الزرع، وليس كزرع في مواضع يضم بعضه إلى بعض إذا زرعه في عام واحد.

وقال محمد بن مسلمة<sup>(٤)</sup>: يضم بعضها<sup>(٥)</sup> إلى بعض ويزكي الجميع كالزرع<sup>(٦)</sup>.

م<sup>(٧)</sup> : وهذا أقيس.

### [فصل ٥ - هل يشترط في زكاة المعدن ما يشترط في الزكاة من حرية المالك له وإسلامه؟]

ومن الواضحة: قال ابن الماجشون: والشركاء في المعدن كالواحد، والعبد كالحُرّ، والذمي كالمسلم، وذو الدين كمن لا دين له<sup>(٨)</sup>، كالركاز يجده من ذكرنا، وكذلك ذكر عنه سحنون<sup>(٩)</sup>.

وقال سحنون: لا زكاة فيه إلا على حرّ مسلم كحكم الزكاة، وقاله المغيرة.

قال سحنون: والشريكان فيه كشريكي الزرع.

(١) في: ج (أربعة).

(٢) في: ب (أو اقتطعها).

(٣) «وكل معدن» ليست في: (ج).

(٤) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل، أبوهشام، المخزومي، روى عن مالك وبه تفقه، كان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك، وكان أفقههم، له كتاب فقه أخذت عنه. مات سنة ٢٠٦ هـ. انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ١٤٧، الجرح والتعديل، ٧١/٨، ترتيب المدارك، ٣٥٨/١، الديباج المذهب، ١٥٦/٢.

(٥) في: ب (بعضه).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٤٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

(٧) «م» ليست في: (أ، ب).

(٨) في النوادر (وذو الدين كمن لا دين عليه). انظر: النوادر، (ج ١، لوحة ٢١٤).

(٩) في النوادر: (وكذلك ذكر عنه ابن سحنون). انظر: النوادر، (ج ١، لوحة ٢١٤).

## [فصل ٦ - الدين لا يسقط زكاة المعدن، ومصارف زكاة المعدن هي مصارف

### [الزكاة]

ومن المدونة قال مالك: ولا يُسقط الدين زكاة المعدن كالزراع.

قال ابن القاسم: ويفرق زكاته على الفقراء كالزكاة لا كالفيء.

## [فصل ٧ - المعدن حكمه للإمام إلا ما ظهر منه في أرض الصلح فهو لأهل

### [الصلح]

قال مالك: وللإمام إقطاع المعادن لمن رأى ويقبض زكاتها، وكذلك ماظهر من المعادن في أرض العرب أو أرض البربر فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى ويأخذ زكاتها، وكذلك ماظهر منها بأرض العنوة فهو للإمام؛ لأن الأرض ليست للذين أخذوها عنوة. وأما ماظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح، لهم أن يمنعوا الناس أن يعملوا فيها أو يأذنوا لهم دون الإمام<sup>(١)</sup>.

قال ابن القاسم في المستخرجة: فأما إن أسلم الصلحي فإنه يرجع أمر المعدن الذي ظهر في أرضه إلى الإمام.

قال أبو محمد: وفي كتاب ابن المواز وأحسبه لمالك أنه إن أسلم أهل الصلح فأرضهم وما ظهر لهم فيها من معدن هم دون السلطان، وكذلك ماكان لهم<sup>(٢)</sup> فيها من معدن قديم<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المواز: وإذا أسلم أهل الصلح فلا بد من الزكاة في معادنهم، وكذلك من عاملهم فيها من مسلم قبل إسلامهم فعليه الزكاة كما لو زرع في أرضهم بكراء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٣).

(٢) «لهم» ليست في (أ).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٣).

## [فصل ٨ - في مواضع المعدن]

ومن الواضحة قال: والمعادن على وجهين: فمعادن في فيافي أرض العرب، وأرض العنوة، وأرض الصلح، فذلك للسلطان يأذن فيها لمن يشاء ويقطعها لمن أحب ماعاش أو إلى وقت يوقته ويأخذ منهم الزكاة، وللذي أقطعت له معاملة الناس فيها<sup>(١)</sup> على ما يحل من غير بيع، وللإمام أن يحولها من رجل إلى رجل ولا يجوز<sup>(٢)</sup> له أن يقطعها عطية تمليك للأبد، كما لا تقطع أرض العنوة تملياً لكن قطعة إمتاع والأرض للمسلمين فهذا وجه، والوجه الآخر: مظهر منها في الأرض التي صارت ملكاً للناس من جباههم وأرضهم المعتمرة<sup>(٣)</sup> فلا حكم للإمام في هذه، ولا يزيل ملك ربها عنها ظهور المعدن فيها كانت أرض صلح أو عنوة أو من أرض العرب، وهي لمن ظهرت في أرضه، له أن يعامل الناس فيها على ما يجوز وفيها الزكاة، وهذا تفسير من لقيت من أصحاب مالك<sup>(٤)</sup>.

أبو محمد: انظر قوله: عنوة أراه فيما مدّن من المدائن وأحيي من الموات.

وقال ابن نافع وسحنون: إنما ينظر الإمام في الفيافي<sup>(٥)</sup> والأرض التي كالموات، وأما

من ظهر / له في أرض يملكها أو في خطته معدن فهو له، وليس للإمام عليه سبيل<sup>(٦)</sup>. [١٤٢/أ]

قال ابن نافع: وما ظهر منها في أرض الصلح فهو لأهل الصلح، ومعادن القبيلة لم تكن خطة<sup>(٧)</sup> لأحد، وإنما كانت بفلاة<sup>(٨)</sup>.

وقال يحيى<sup>(٩)</sup> عن ابن القاسم في العتبية: مظهر من معدن في أرض رجل خاصة،

(١) «فيها» ليست في: (ب).

(٢) في: ب (ولا يحل).

(٣) في: أ (المعتملة).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

(٥) الفيافي: هي الأراضي الواسعة البعيدة عن العمران.

(٦) النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

(٧) في: ب، ج (خطت).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

(٩) يحيى بن يحيى، وقد تقدمت ترجمته.

أو أرض ذمي من أهل العنوة أو أرض موات فالأمر في ذلك كله إلى الإمام إلا ما ظهر منها في أرض الصلح فهي لأهل الصلح يوفى لهم بعهدهم<sup>(١)</sup>.

م<sup>(٢)</sup>: وتلخيص هذا الاختلاف: أن المعادن على ثلاثة أقسام: ما ظهر منها في أرض العرب أو البربر أو العنوة فالإمام يليها ويقطعها لمن رأى، ولا خلاف في ذلك، وما ظهر منها في أرض الصلح، فقليل: الأمر فيه لأهل الصلح، وقيل للإمام، وما ظهر منها في أرض رجل، فقليل أمره للرجل، وقيل أمره للإمام<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ٩ - معادن غير الذهب والفضة لا زكاة فيها ولا خمس]

ومن المدونة قال مالك: وأما معادن النحاس والرصاص والزرنيخ والحديد<sup>(٤)</sup> وشبه ذلك فلا زكاة فيها.

قال أشهب: وقد أخطأ<sup>(٥)</sup> من جعل في ذلك زكاة أو خمساً لأنه ليس بركاز<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٣).

(٢) «م» ليست في: (أ).

(٣) «وما ظهر منها في أرض رجل ٠٠٠ للإمام» ليست في (أ).

(٤) «والحديد» ليست في: (ب).

(٥) في: ب (وهذا خطأ ممن جعل في ذلك زكاة).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٢ - ٢٩٣.

## [الباب: الثامن عشر]

جامع القول في الركاز<sup>(١)</sup>

## [فصل ١ - الواجب في الركاز، ودليله]

قال النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup> فعم<sup>(٣)</sup>، فوجب على واجده خمسة وإن كان قليلاً لعموم الحديث؛ ولأنه مال الكفار فكان فيه الخمس كالغنائم<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: وما وجد في أرض العرب كأرض اليمن والحجاز وفيافي الأرض من ركاز ذهب أو فضة فهو لمن وجده وعليه فيه الخمس بخلاف ما وجد في أرض الصلح أو العنوة وسواء<sup>(٥)</sup> كان قليلاً أو كثيراً وإن نقص عن مئتي درهم، أصابه غني أو فقير، أو مديان، ولا يسع الفقير أن يذهب بجميعه لموضع فقره<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المواز: وكذلك إن أصابه ذمي فعليه فيه الخمس، ووقع في كتاب محمد أن العبيد إذا اجتمعوا فغنموا أو النصارى فلا يخمس ما وجدوا<sup>(٧)</sup>.

(١) نقل ابن عبد الهادي الحنبلي في الدر النقي أكثر من معنى لهذه اللفظة، فنقل عن الخليل قوله: «الركاز: قِطْعٌ من الذهب والفضة تُخْرَجُ من المعدن. ونقل عن ابن سيده: «الركاز: قطع ذهب أو فضة تُخْرَجُ من الأرض أو المعدن»، وقال عن القاضي عياض: «الركاز: الكنز من دفن الجاهلية». انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ٣٤٣/٢، فيكون ما حدّه به الخليل، وابن سيه لغة، وما حدّه القاضي عياض حدّه شرعاً. وقال الشيخ أبو محمد ابن أبي زيد في رسالته، ص ١٦٨: «الركاز: دفن الجاهلية»، قال الباجي في المنتقى ١٠٤/٢: ولا يُسمى كذلك إلا إذا كانت عليه علامتهم.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز، ٢٤٩/١، والبحاري في كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، ٥٤٥/٢، ومسلم في كتاب الحدود، باب: جرح العجماء، والمعدن، والبر جبار، ١٣٣٤/٣، من حديث أبي هريرة.

(٣) «فعم» ليست في: (ب).

(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٨٠.

(٥) «بخلاف ما وجد... وسواء» ليست في (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٠، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٧) «ووقع في كتاب محمد... ما وجدوا» ليست في (ب).

قال سحنون: قال ابن نافع: أصيب في بلد عنوة أو صلح أو أرض العرب، أصابه حرّ أو عبد أو امرأة، فهو لمن وجده، وعليه الخمس<sup>(١)</sup>.

قال علي عن مالك: من وجد ركازاً في موضع اشتراه أو في منزل غيره فهو لرب المنزل دون من أصابه، وقال ابن نافع: بل هو لمن وجده وعليه فيه الخمس<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبيب: الركاز دفن الجاهلية خاصة، والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن الإسلام، فدفن الإسلام فيه التعريف، قال<sup>(٣)</sup> عبد الوهاب: كما يُعرف باللقطة عاماً ثم يتصرف فيه<sup>(٤)</sup> إن اختار بشرط الضمان لصاحبه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن حبيب: وفي دفن الجاهلية الخمس، وباقي لمن وجده، كان في أرض العرب أو أرض عنوة أو صلح، قاله مطرف، وابن الماجشون، وابن نافع، وأصبغ، ورواه ابن وهب عن علي بن أبي طالب، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول<sup>(٦)</sup>، والليث، وفرق ابن القاسم فيه بين أرض العرب وأرض الصلح والعنوة ببلاغ عن مالك، واحتج بالسفطين<sup>(٧)</sup> اللذين ردهما عمر وذلك شيء يسير، قال في العتبية: وليس ذلك بركاز<sup>(٨)</sup>.

### [فصل ٣ - في صفة الركاز، والفرق بينه وبين المعدن]

ومن المدونة قال مالك: وما نِيلَ من دفن الجاهلية بعمل أو بغير عمل فهو

- (١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٥)، المنتقى، ج ٢، ص ١٠٦.
- (٢) «وعليه في الخمس» ليست في: (أ). وهي ليست في النوادر، (ج ١، لوحة ٢١٥).
- (٣) في: ب، ج (قال غيره) والصحيح ما أثبتناه من (أ) لوجوده في المعونة، ج ١، ص ٣٨١.
- (٤) «فيه» ليست في: (ب).
- (٥) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٨٠.
- (٦) مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبوعبد الله، الهذلي بالولاء، فارسي الأصل، رحل في طلب العلم إلى العراق والمدينة وغيرهما، واستقرّ بدمشق، وهو فقيهها في عصره، عَدَّاه من أوساط التابعين، من أقران الزهري. مات بدمشق سنة ١١٢ هـ، وقيل ١١٨ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ١٠١/١، سير أعلام النبلاء، ١٥٥/٥، الجرح والتعديل، ٤٠٧/٨، تهذيب التهذيب، ٢٨٩/١٠ - ٢٩٣.
- (٧) السَّفَط: الذي يُعَبَّى فيه الطَّيْبُ وما أشبهه من أدوات النساء. انظر: لسان العرب، (سَفَط) ٢٠٢٧/٣.
- (٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

سواء<sup>(١)</sup>، وقال أيضاً في موضع آخر: سمعت أهل العلم يقولون في الركاز إنما هو دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال أو يتكلف فيه كبير عمل، فأما ما طلب بمال أو تكلف فيه كبير عمل فأصيب مرة وأخطيء مرة فليس بركاز وهو الأمر عندنا<sup>(٢)</sup>.

م : يريد بقوله في الذي يُصاب مرة ويخطأ مرة هو المعدن لادفن الجاهلية، وإنما أراد بهذا أن يبين صورة الركاز وصورة المعدن كذلك فسره بعض العلماء<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ٣ - في الركاز يُوجد في أرض الصلح أو في أرض العنوة أو في بلد الحرب]

ومن المدونة قال مالك: وما وجد من ركاز بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس ولا يؤخذ منهم شيء<sup>(٤)</sup>، قال سحنون: ويكون لأهل تلك القرية دون الاقليم<sup>(٥)</sup>، قال مالك: وإن وجد في دار أحدهم فهو لجميعهم إلا أن يجده رب الدار وهو من أهل الصلح فهو له إلا أن يكون ربّ الدار ليس من أهل الصلح فيكون ذلك لأهل الصلح دونه<sup>(٦)</sup>. قال ابن المواز عن ابن القاسم: إن وجدته رجل في أرض الصلح في دار صلحي فهو لرب الدار ولا خمس عليه فيه<sup>(٧)</sup>.

قال أبو اسحاق: وهذا يؤيد قول مالك: أن من ملك ظاهر الأرض ملك ما في داخلها من ركاز ومعدن وكذلك من اشتراها.

وقد اختلف أصحابنا فيمن اشترى أرضاً فوجد فيها عمراً أو صخراً من الأولين

- 
- (١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٠، تهذيب المدونة، ص ٣٧.
  - (٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب زكاة الركاز، ج ٢، ص ١٠٦، المدونة، ج ١، ص ٢٩٣، تهذيب المدونة، ص ٣٧.
  - (٣) انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٠٦.
  - (٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٠ - ٢٩١، تهذيب المدونة، ص ٣٧.
  - (٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).
  - (٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩١، تهذيب المدونة، ص ٣٧.
  - (٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٥).



فهو على ما ذكرناه وبالله التوفيق<sup>(١)</sup>.

ومن المدونة: قال<sup>(٢)</sup>: وما أصيب في أرض العنوة من ركاز فهو لجميع من افتتحها، وليس هو لمن وجده دونهم وفيه الخمس ويقسم خمسة<sup>(٣)</sup> في مواضع الخمس، قال ابن القاسم: وهو بين؛ لأن ما في داخلها بمنزلة ما في خارجها فهو لجميع أهل تلك [١٤٢/ب] البلاد ويخمس، وقد قال عمر بن الخطاب في السفطين الذين وجدا في كنز النخريجان حين قدم بهما عليه فأراد أن يقسمهما بالمدينة فرأى عمر أن الملائكة تدفع في صدره عنهما في المنام فقال: ما أرى هذا يصلح فردهما إلى الجيش الذين<sup>(٤)</sup> أصابوه وأمر أن يباعا ويعطيا<sup>(٥)</sup> للمقاتلة والعيال<sup>(٦)</sup>، وقد كان ذاك السفطين كنزاً دلّ عليه بعدما فتحت البلاد وسكن الناس واتخذوا الأهليين<sup>(٧)</sup>.

قال مالك: ومن وجد ببلد الحرب ركازاً فهو لجميع الجيش الذين معه لأنه إنما نال ذلك بهم<sup>(٨)</sup>، قال في كتاب ابن المواز: ويخمس ويكون خمسة مع سائر خمس غنائمهم<sup>(٩)</sup>. وبالله التوفيق.

وقال<sup>(١٠)</sup> فيه أشهب: إن وجد كنز في أرض الصلح فكان الكنز مما يجوز أن يكون لهم فإنه يعرف به، وإن كان ثمة لا يجوز أن يكون لهم ولا لمن يرثوه عنهم وهو لقوم لا ذمة لهم فهو لمن وجده ويخمس، قال: وإن كانت أرض عنوة فكان مما يجوز أن يكون لهم فهو للذين افتتحوا البلاد إلا الخمس فهو فيء وإن لم يعرف القوم فهو للمسلمين عامة وخمسه

(١) «قال أبو إسحاق . . . وبالله التوفيق» ليست في: (أ)

(٢) «قال» ليست في: (أ، ج).

(٣) في: أ (خمساً).

(٤) في: ب (الذي).

(٥) في: ب (ويعطى).

(٦) في: ج (والعمال) وما أثبتناه هو الصحيح كما في المدونة، ج ١، ص ٢٠٩١.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩١.

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩١، تهذيب المدونة، ص ٣٧، المنتقى، ج ٢، ص ١٠٥.

(٩) انظر: النواذر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

(١٠) أي في كتاب ابن المواز.

في، قال سحنون: يسلك بأربعة أخماسه مسلك اللقطة فيتصدق بها على مساكين تلك البلدة إن كانوا من بقايا الذين افتتحوها، وإن كانوا ابتنوا<sup>(١)</sup> غيرها رأى فيه الإمام رأيه<sup>(٢)</sup>.

قال أشهب: وإن كان الكنز مما لا يكون لأهل هذه العنوة ولا لورثتهم فهو لمن وجده وفيه الخمس<sup>(٣)</sup>.

م<sup>(٤)</sup>: فالركاز على مذهب ابن القاسم على أربعة أقسام: ما وجد منه في أرض العرب وفيافي الأرض فهو لمن وجده وفيه الخمس، وما وجد بأرض الصلح فهو للذين صالحوا على أرضهم ولا يخمس وما وجد بأرض العنوة فهو لجميع من افتتحها وفيه الخمس، وما وجد بأرض الحرب فهو لجميع الجيش وفيه الخمس. وابن نافع يرى أنه في جميع ذلك لمن وجده وفيه الخمس<sup>(٥)</sup>.

ومن المدونة قال ابن القاسم: وما أصيب في دفن الجاهلية من الجوهر والزبرجد والحديد والرصاص والنحاس واللؤلؤ والياقوت وجميع الجوهر فقد قال مالك مرة فيه الخمس ثم قال: لا خمس فيه، ثم قال آخر ما فارقناه أن فيه الخمس، وبه أقول، ولم يختلف قوله قط فيما أصيب من ذهب أو فضة أنه<sup>(٦)</sup> ركاز وفيه الخمس<sup>(٧)</sup>.

ابن المواز: قال أشهب: لا أكره حفرها ونبتهم منها وسلبهم مافيها من مال أو حرز أو ثوب وفيه الخمس، وليس حرمتهم موتى بأعظم منها وهم أحياء، وهو مأجور في فعل ذلك بالأحياء منهم، قال سحنون: قال ابن القاسم عن مالك وليس بضيق إن فعله<sup>(٨)</sup>.

(١) «ابتنوا» ليست في: ج ومكانها بياض.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٠-٦١).

(٤) «م» ليست في: (أ).

(٥) «وابن نافع ٠٠٠ وفيه الخمس» ليست في (أ).

(٦) في: ب، ج (فهو).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٢، تهذيب المدونة، ص ٣٧، المنتقى، ج ٢، ص ١٠٦.

(٨) في: ج (أن يفعل).

أحد ولكني أكرهه<sup>(١)</sup>.

م<sup>(٢)</sup>: واختلف في وجه كراهية مالك لذلك فذكر عن أبي محمد أنه قال: إنما كره الطلب في قبور الجاهلية وحفرها خوفاً أن يصادف قبر نبي أو رجل صالح، وحكي عن ابن القابسي أنه قال: إنما كره ذلك للحديث الذي جاء: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا وأنتم باكون فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم»<sup>(٣)</sup>، فلا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء، وأما لطلب الدنيا واللهو فلا<sup>(٤)</sup>.  
م<sup>(٥)</sup>: وهذا أحسن<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٥ - ٢١٦).

(٢) «م» ليست في (ب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَالْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾، ج ٣، ص ١٢٣٧، ومسلم في كتاب الزهد والرفائق، باب النهي عن الدخول على أهل الحجر إلا من يدخل باكياً، ج ٤، ص ٢٢٨٥ من حديث ابن عمر.

(٤) انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٠.

(٥) «م» ليست في: (أ).

(٦) في: ج (وهذا أستحسان).

## [الباب: التاسع عشر]

في زكاة الجواهر والعنبر واللؤلؤ وزكاة الخضر والفواكه

روي أن ابن عباس قال: «لا زكاة في العنبر إنما هو شيء دسره<sup>(١)</sup> البحر<sup>(٢)</sup>».

قال ابن القاسم: وليس في الجواهر<sup>(٣)</sup>، واللؤلؤ<sup>(٤)</sup>، والعنبر<sup>(٥)</sup> زكاة، قال: ومن

حال الحول على فلوس عنده فيمتها متتا درهم فلا زكاة عليه فيها، وهذا مما لا اختلاف

فيه، إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعرض، قال: / وسألت مالكا: هل تباع الفلوس [١٤٣/أ]

بالدنانير والدراهم نظرة، أو يباع فلس بفلسين؟ فقال: أكره ذلك، وليس بمنزلة الذهب

والورق في الكراهة<sup>(٦)</sup>.

## [فصل في زكاة الخضر والفواكه]

روي أن الرسول ﷺ قال: «ليس في الخضر زكاة»<sup>(٧)</sup>، وقاله عمر بن الخطاب

وعلي وغيرهما.

(١) أي دفعه وألقاه إلى الشط. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص ١١٦.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: من قال: ليست في العنبر زكاة، ج ٣، ص ١٤٢ - ١٤٣.

(٣) قال ابن منظور: «... والجواهر: معروف، الواحدة: جَوْهَرَةٌ، والجواهر: كلُّ حَجَرٍ يُسْتَخْرَجُ منه شيء يُنْتَفَعُ به، وجوهر كل شيء: ما خلقت عليه جبلته. انظر: لسان العرب، مادة: (جهر)، ج ١، ص ٧١٢.

(٤) جمع لؤلؤة، وهي: الدرّة. انظر: لسان العرب، مادة (لألأ)، ج ٥، ص ٣٩٧٥.

(٥) هو ضرب من الطيب. انظر: الصحاح، باب الرءاء فصل العين، ج ٢، ص ٧٥٩.

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٢، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٧) أخرجه الترمذي، في كتاب: الزكاة، باب: ماجاء في زكاة الخضر، ج ٣، ص ٢١ من طريق الحسن بن عمار عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ نحوه، قال الترمذي: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يُروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا. والحسن: هو ابن عمار، وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك.

قال أبو محمد: ولم يأت أن النبي ﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة واتصل<sup>(١)</sup> العمل بذلك فكانت الفواكه مثلها إذ ليس ذلك من أصل المعاش المقتاتة، وهذا قول مالك وأصحابه ومن اتبعهم<sup>(٢)</sup> إلا ابن حبيب فإنه قال في الثمار التي لها أصول الزكاة مدخرة أو غير مدخرة<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة قال مالك: وليس في الخضر كلها البقل<sup>(٤)</sup> والقَضْبُ<sup>(٥)</sup> والقِرْطُ<sup>(٦)</sup> والقصيل<sup>(٧)</sup> والبَطِيخُ<sup>(٨)</sup> والقَتَاءُ<sup>(٩)</sup> وما أشبه ذلك زكاة ولا في أثمان ذلك حتى يحول عليه الحول من يوم تقبض<sup>(١٠)</sup>.

قال مالك: وكذلك التفاح، والرمان والسفرجل، قال في موضع آخر: ولا في الجوز، واللوز، والتين، وما يبيس ويدّخر من الفواكه زكاة، قال: وليس الزكاة إلا في

= وروي ذلك عن جمع من الصحابة منهم: محمد بن عبد الله بن جحش، وطلحة، وأنس ابن مالك، أخرج أحاديثهم الدارقطني في السنن، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات زكاة، ج ٢، ص ٩٤ - ٩٧. وانظر أيضاً: نصب الراية، ج ٢، ص ٣٨٦ - ٣٨٩.

(١) «أن النبي ﷺ . . . واتصل» ليست في (ج).

(٢) في: ب (ومن تابعهم).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٨٦، ولوحة ٢٣٥).

(٤) هو كل نبات اخضرت له الأرض. انظر: الصحاح، باب اللام فصل الباء، ج ٤، ص ١٦٣٦.

(٥) القَضْبُ: كل شجرة طالت وبسطت أغصانها. انظر: القاموس المحيط، باب القاف، ج ٣، ص ٦٣٨.

(٦) القِرْطُ: بكسر القاف: نوع من الكُرَّات يُعرف بكرَّات المائدة، وبالضم: نبات كالرُّطْبَةِ إلا أنه أجل منها. انظر: القاموس المحيط، باب القاف، ج ٣، ص ٥٩٤.

(٧) هو علف الدواب، سُمِّي بذلك: لسرعة اقتصاله من رخصته. انظر: لسان العرب، مادة: (قصل)، ج ٥، ص ٣٦٥٥.

(٨) هو من اليقطين الذي لا يعلو، ولكن يذهب حباً على وجه الأرض. انظر: لسان العرب، مادة: (بطيخ)، ج ١، ص ٣٠٠.

(٩) القَتَاءُ: الخيار، الواحدة: قَتَاءَةٌ. انظر: لسان العرب، مادة (قَتَأَ)، ج ٥، ص ٣٥٣٣.

(١٠) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقَضْبُ والبقول، ج ١، ص ٢٧٦، المدونة، ج ١، ص ٢٩٤، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

العنب، والتمر، والزيتون، والحبّ، والقطنية<sup>(١)</sup>، وقد بعث النبي ﷺ معاذاً فأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولم يأخذ من الخضر<sup>(٢)</sup>(٣).  
قال ابن وهب: وقال علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ابن العاص<sup>(٤)</sup> وغير واحد من العلماء ومالك والليث ليس في التوابل<sup>(٥)</sup> والزعفران<sup>(٦)</sup> والكرسف<sup>(٧)</sup> والعصفر<sup>(٨)</sup> زكاة<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) في: ب، ج (والقطناني).  
(٢) انظر: سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، ج ٢، ص ٩٦، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب: الصدقة فيما يزرعه الآدميون، ج ٤، ص ١٢٩.  
(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٥.  
(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل ... أبو محمد، القرشي، السهمي، الإمام الحبر العابد، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أسلم قبل أبيه، وروى عن النبي ﷺ كثيراً، وعن عمر، وأبي الدرداء، ومعاذ، وغيرهم. مات سنة ٦٥هـ، وقيل: غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء، ٧٩/٣، الإصابة، ١٧٦/٦ - ١٧٨، ترجمة (٤٨٣٨).  
(٥) هي: أُنْزَارُ الطَّعَام. انظر: القاموس المحيط، باب التاء، ج ١، ص ٣٥٨.  
(٦) صِبْغٌ معروف، وهو من الطيب. انظر: لسان العرب، مادة: (زعفر)، ج ٣، ص ١٨٣٣.  
(٧) هو: القطن. انظر: الصحاح، باب الفاء، فصل الكاف، ج ٤، ص ١٤٢١.  
(٨) هو نبت يهرئ اللحم الغليظ، ويزره: القُرْطُم، وتصبغ به الثياب. انظر القاموس المحيط، باب العين، ج ٣، ص ٢٤٠.  
(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

## [الباب: العشرون]

جامع ماجاء<sup>(١)</sup> في قسم الزكاة

قال الله تبارك تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ<sup>(٢)</sup>...﴾ إلى قوله:  
﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(٣)</sup> فعلمنا مواضعها، ولو كان ذلك قسمة مجزأة لكان للعامل عليها  
الثلث ولم يرجع سهم المؤلف لا نقطاعهم، على بقية الأصناف، ولا خلاف في ذلك<sup>(٤)</sup>.

## [فصل ١ - الصنف الأول والثاني: الفقير والمسكين]

ومن المجموعة روى علي بن زياد عن مالك قال: الفقير والمسكين المذكوران<sup>(٥)</sup> في  
الصدقة مفترقان.

فالمسكين هو الذي لا غنى له وهو يسأل، والفقير الذي لا غنى له وهو يتعفف  
عن المسألة<sup>(٦)</sup>.

وقال عنه<sup>(٧)</sup> المغيرة: الفقير: الذي يحرم الرزق، والمسكين الذي لا يجد غنى يغنيه  
ولا يفتن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس<sup>(٨)</sup>.

قال ابن حبيب: سمعت محمد بن سلام<sup>(٩)</sup> يقول: الفقير الذي له علة من

(١) «جامع ماجاء» ليست في: (ب، ج).

(٢) «والمساكين» ليست في: (ب).

(٣) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

(٥) «المذكوران» ليست في: (أ).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

(٧) أي عن الإمام مالك رحمه الله.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢).

(٩) محمد بن رمح بن المهاجر بن الحارث بن سلام، التجيسي، مولا هم أبو عبد الله، صاحب مالكا،  
وسمع الليث، وابن لهيعة، وغيرهما، وخرج له مسلم في صحيحه كثيراً. مات سنة ٢٤٢ هـ.  
انظر: الجرح والتعديل، ٢٥٤/٧ - ٢٥٥، ترتيب المدارك، ٥٣٣/٢ - ٥٣٤.

مال<sup>(١)</sup> والمسكين الذي لا شئ له<sup>(٢)</sup>.

م<sup>(٣)</sup> : وكذلك قال عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>، قال<sup>(٥)</sup> : وقال الشافعي<sup>(٦)</sup> بضد ذلك.

قال<sup>(٧)</sup> : وإنما قلنا إن المسكين أحوج؛ لأن الإسمين مأخوذان من العدم إلا أن المسكنة عبارة عما زاد على ذلك من شدة الحاجة التي كسبته الخضوع والاستكانة، ويوضح ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٨)</sup> يريد: أن الحاجة بلغت به إلى أن لصق<sup>(٩)</sup> بالتراب من غير حائل، وما يذكرونه من قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾<sup>(١٠)</sup> يقابل بما وجد من تسمية الواجد لليسير أنه فقير وهو قول الشاعر<sup>(١١)</sup> :

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد<sup>(١٢)</sup>

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وأحب الأصناف إليّ أن يجعل فيه الزكاة وأرجأ للأجر في الفقراء والمساكين إلا أن يكون عدو قد أطل<sup>(١٣)</sup> فالغزو بها أفضل<sup>(١٤)</sup>.

(١) في: ب (من المال).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢).

(٣) «م» ليست في: (أ، ج).

(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٤١.

(٥) أي عبد الوهاب.

(٦) قال في الأم: «الفقير: من لا مال له ولا حرفة تقع منه موقعاً زمنياً كان أو غير زمن، سائلاً كان أو متعافياً، والمسكين: من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه سائلاً كان أو غير سائلاً». انظر: الأم، ج ٢، ص ٦١.

(٧) عبد الوهاب

(٨) سورة البلد، آية: ١٦.

(٩) في: ج (ألصق خده بالتراب) وما أثبتناه من (أ، ب) هو نص المعونة، ج ١، ص ٤٤١.

(١٠) سورة الكهف، آية: ٧٩.

(١١) هو الراعي النميري، وهو في ديوانه، ص ٥٥.

(١٢) قال في الصحاح: «ماله سَبْدٌ ولا كَبْدٌ، أي قليل ولا كثير». انظر: الصحاح، ج ٢، ص ٤٨٣.

(١٣) أطل الرجل على الشئ: مثل أشرف عليه وزناً ومعنى، وأطل الزمان بالألف أيضاً: قَرُبَ انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٧٧.

(١٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢).



### [فصل ٢ - الصنف الثالث: العامل على الزكاة]

وإذا كان العامل مديناً فلا يأخذ منها لأنه غارم إلا أن يعطيه السلطان بالاجتهاد<sup>(١)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز قال: ولا ينبغي للعامل على الصدقة أن يأكل<sup>(٢)</sup> منها ولا يستفتق إذا كان الإمام غير عدل، وإن كان عدلاً فلا بأس بذلك، وإنما يفرض للعامل عليها بقدر شخوصه<sup>(٣)</sup> وعنائه<sup>(٤)</sup>.

ولا يعطى من صدقة الفطر من يجرسها وليعط من غيرها<sup>(٥)</sup>.  
قال ابن القاسم: ولا يستعمل على الصدقة عبد ولا نصراني فإن فات ذلك أخذ منهما ما أخذه وأعطيا<sup>(٦)</sup> من غير الصدقة بقدر عنائهما.

محمد<sup>(٧)</sup>: من حيث يعطى العمال والولاة وذلك من الفيء<sup>(٨)</sup>  
وكره مالك أن يرزق القضاة والعمال من الزكاة إلا العامل عليها وحده<sup>(٩)</sup>.

### [فصل ٣ - قَسَمُ الزَّكَاةِ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنَ الْإِمَامِ]

ومن المدونة قال مالك: وإنما تقسم الزكاة على الاجتهاد في الأصناف ويؤثر الأحوج.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤١).

(٢) في: ج (أن يأخذ).

(٣) شخص من بلد إلى بلد شخصاً أي ذهب. انظر: الصحاح، ج ٣، ص ١٠٤٢ - ١٠٤٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤١).

(٥) انظر: المصدر نفسه، (ج ١، لوحة ٢٤١).

(٦) في: أ (أو يعطيا).

(٧) في: أ (م) والصواب ما أثبتناه من (ب، ج) كما في النوادر، (ج ١، لوحة ٢٤١).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤١)، والمنتقى، ج ٢، ص ٢٥٣.

(٩) قال ابواسحاق: «وأجاز أن يستعمل عليها غني ولم يجوز أن يستعمل العبد؛ لأن العبد لا يكون حاكماً، والغني يكون حاكماً ويأخذ منها على باب الإجارة». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٢٣ - ب) وقد أضيفت في هامش نسخة (ب، لوحة ١٤٣ - أ).

قال مالك: ومن لم يجد إلا صنفاً واحداً ممن ذكر الله في كتابه أجزأه أن يجعل زكاته فيهم، وقاله علي، وابن عباس<sup>(١)</sup>.

قال عبد الوهاب: ولأنه لما<sup>(٢)</sup> لم يتعين عليه فرض / جميع الصنف الواحد بل جاز [١٤٣/ب] أن يقتصر منه على الواحد والاثنين والثلاثة فكذلك لا يتعين عليه فرض جميع الأصناف<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: وإن وجد الأصناف كلها أثر أهل<sup>(٤)</sup> الحاجة منهم وليس في ذلك قسم مسمى<sup>(٥)</sup>.

#### [فصل ٤ - الصنف الرابع: المؤلفات قلوبهم]

قال الشعبي: لم يبق من المؤلفات قلوبهم أحد إنما كانوا على عهد رسول الله ﷺ فلما استخلف أبوبكر انقطعت الرشا<sup>(٦)</sup>.

قال ابن أبي زمنين<sup>(٧)</sup>: يعني بالرشا<sup>(٨)</sup> ما كانوا يعطون، فأول من قطع ذلك عنهم عمر بن الخطاب<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حبيب: المؤلفات قلوبهم<sup>(١٠)</sup>: رجال كان لهم شرف في الجاهلية ومبتدأ

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٥ - ٢٩٧، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٢) «لما» ليست في: (ج).

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٤٠.

(٤) «أهل» ليست في: (ج).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٥، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٦) في: أ (الرشاة). وانظر قول الشعبي في المدونة، ج ١، ص ٢٩٧.

(٧) محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين، أبو عبد الله، المري، كان من كبار الفقهاء والمحدثين، متفناً في الأدب، عالماً باختلاف العلماء، له تأليف حسنة، منها: المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها، وكتاب مختصر تفسير ابن سلام للقرآن، وكتاب أصول السنة، والمنتخب في الأحكام، وغيرها. توفي بالبصرة سنة ٣٩٩هـ. انظر: جذوة المقتبس، ص ٥٣، ترتيب المدارك، ١٨٣/٧ - ١٨٥، الديباج المذهب، ٢٣٢/٢ - ٢٣٣.

(٨) في: أ (بالرشاة).

(٩) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

الإسلام بعضهم من قريش وبعضهم من العرب كان النبي ﷺ يستألف الرجل منهم بكثرة العطاء من الفيء ليرغب بذلك<sup>(١)</sup> في الإسلام فيسلم من وراءه من قومه بإسلامه ثم جعل الله تعالى لهم سهماً في الزكاة أيضاً فلم يزل ذلك جارياً عليهم حتى ولي عمر وكثر المسلمون<sup>(٢)</sup> فقطعه عنهم عمر، وكلمه في ذلك أبو سفيان<sup>(٣)</sup> بن حرب وكان منهم فقال له عمر رضي الله عنه: فقد أغنى الله عنك وعن أصحابك<sup>(٤)</sup> وأعز الإسلام وأهله فلا حق لك في صدقات المسلمين، وأنت تعد فيهم كرجل منهم<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الوهاب: المؤلفلة قلوبهم: قوم كانوا في صدر الإسلام يظهرون الإسلام فيدفع إليهم<sup>(٦)</sup> شئ من الصدقة لينكف غيرهم بانكفافهم.

وقال بعض أصحابنا: هم قوم مسلمون يرى الإمام أن يستألفهم ليقوى الإسلام في قلوبهم ويتألفوا في النصيحة للمسلمين.

والأول أصح<sup>(٧)</sup>، وقد سقطت الحاجة إليهم في هذا الوقت، فإن دعت حاجة إليهم في بعض الأوقات جاز أن يرد<sup>(٨)</sup> سهمهم<sup>(٩)</sup>.

(١٠) «قلوبهم» ليست في: (أ).

(١) «بذلك» ليست في: (ب، ج).

(٢) «وكثر المسلمون» ليست في (أ).

(٣) صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي، الأموي، وهو والد يزيد، ومعاوية، ولد قبل الفيل بعشر سنين، وكان من اشراف قريش، أسلم عام الفتح، وشهد حنيناً، والطائف، وكان من المؤلفلة، وكان قبل ذلك رأس المشركين يوم أحد، ويوم الأحزاب. مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنهما. انظر: أسد الغابة، ١٤٨/٥ - ١٤٩، ترجمة (٥٩٦١)، الإصابة، ١٢٧/٥ - ١٢٩، ترجمة (٤٠٤١).

(٤) في: أ (وعن ضربائك).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

(٦) في: ب (لهم).

(٧) هذا الترجيح للقاضي عبد الوهاب، ونص المعونة: «والأول أقوى وأوضح». انظر: المعونة،

ج ١، ص ٤٤٢.

(٨) في: ب (جاز أن يسهم لهم).

**[فصل ٥ - الصنف الخامس: الرقاب]**

وقوله: في الرقاب: هي الرقبة<sup>(١)</sup> يشتريها الإمام فيعتقها من الزكاة وولاؤها للمسلمين<sup>(٢)</sup>.

**[فصل ٦ - الصنف السادس: الغارم]**

والغارمون هم<sup>(٣)</sup>: الذين أذاتوا في غير سفه ولا فساد ولا يجدون وفاء ولا قضاء، أو يكون معهم أموال بإزاء ديونهم، فإن لم يكن معهم أموال فهم فقراء غارمون<sup>(٤)</sup> فيعطون بالوصفين<sup>(٥)</sup>.

**[فصل ٧ - الصنف السابع: سبيل الله]**

وفي سبيل الله: الغزو والجهاد، يدفع من الصدقة إلى المجاهدين ما ينفقونه في غزوهم أغنياء كانوا أو فقراء. ويشترى الإمام<sup>(٦)</sup> من بعض الصدقة خيلاً أو سلاحاً وينقده لمن يغزوا به<sup>(٧)</sup>.

وحكي عن ابن حنبل<sup>(٨)</sup> أن في سبيل الله يعني: الحجاج<sup>(٩)</sup>.

(٩) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٤٢.

(١) في: ب، ج (الرقبة).

(٢) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٤٢، التفريع، ج ١، ص ٢٩٨.

(٣) «هم» ليست في: (أ).

(٤) في: ج (فهم غرماء فقراء).

(٥) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٤٣، المنتقى، ج ٢، ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٦) «الإمام» ليست في: (ج).

(٧) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٤٣.

(٨) الإمام أحمد بن حنبل، الشيباني، أبو عبد الله، إمام أهل السنة، المجمع على جلالته وأمانته وورعه وزهادته وحفظه ووفور علمه، ولد ببغداد سنة ١٦٤هـ، وتوفي سنة ٢٤١هـ. انظر: طبقات الحنابلة، ٤/١ - ٢٠، تاريخ بغداد، ٤/٤١٢، المنهج الأحمد، ١/٥١ - ١٠٩.

(٩) لم يقل الإمام أحمد إن في سبيل الله يعني: الحجاج، بل قال: «ويعطى أيضاً في الحج وهو من سبيل الله» وهذه إحدى الروايات عنه، وعنه رواية أخرى: لا يصرف منها في الحج، قال ابن قدامة: «وهذا أصح».

ودليلنا: أن كل موضع ذكر فيه سبيل الله فالمراد به الغزو والجهاد فكذلك هذا هنا<sup>(١)</sup>.

### [فصل ٨ - الصنف الثامن: ابن السبيل]

وابن السبيل: الغريب المنقطع يدفع إليه قدر كفايته وإن كان غنياً ببلده ولا يلزمه ردها إذا صار<sup>(٢)</sup> إلى بلده<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة<sup>(٥)</sup> قال مالك: ومن له دار وخادم لا فضل في ثمنها عن سواهما<sup>(٦)</sup> أعطي من الزكاة، فإن كان فيهما فضل عن سواهما<sup>(٧)</sup> لم يعط منها شيء<sup>(٨)</sup>.

قال المغيرة: إن كان يفضل من الثمن عشرون ديناراً لم يعط وإلا أعطي على

ويتفق الإمام أحمد مع جمهور العلماء على أن «في سبيل الله» يعني الغزاة في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد فيعطى الغازي في سبيل الله وإن كان غنياً. انظر: مختصر الخرقى مع شرحه المغني، ج ٩، ص ٣٢٦ - ٣٢٨.

(١) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٤٣، المنتقى، ج ٢، ص ١٥٤.

(٢) في: ج (وصل).

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٤٣.

(٤) «واختلف إذا وجد ابن السبيل من يسلفه وهو غني ببلده، فقال مالك - في كتاب ابن سحنون -: لا يعطى. وقال ابن عبد الحكم: ليس عليه أن يتسلف؛ لأنه يخاف تلف ماله، ويبقى الدين بذمته، إلا أن يجد من يسلفه على أنه إن تلف ماله فهو في حل فلا يعطى حينئذ، وهذا أحسن.

ولو كان رجل مقيماً ببلده اضطره أمر إلى الخروج لا يستطيع المقام معه لأعطي ما يبلغه في سفره ذلك كإبن السبيل، فهو وإن لم يقع عليه اسم ابن السبيل فإنه في معناه لوجود السبب الذي من أجله جاز لابن السبيل أن يأخذ. وإن كان سفره لغير مستعجب وهو مضطر إلى الرجوع أعطي للوجهين جميعاً لذهابه ومجيئه». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٨٠ - أ). وهي بحرفها منقولة من التبصرة، للخمى، (ج ٢، لوحة ٨٠ - أ). وعن اللخمي نقل أولها: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي (ج ١، لوحة ٣٠٧ - أ). ونقل الجزء الأخير منها: القرافي في الذخيرة، ج ٣، ص ١٤٩.

(٥) في: أ (ومن الكتب).

(٦) في: أ، ب (على ما سواهما).

(٧) «عن سواهما» ليست في (ب).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٥، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

الاجتهاد ثم لا يبلغ ما يعطى مع ما يفضل له ما يجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

قال عروة بن الزبير: لا بأس أن يعطى الواحد من عشرة دراهم إلى مئة درهم، وقاله ابن حبيب، قال: وذلك بقدر تعففه<sup>(٢)</sup> وحاجته، ويعطى من الطعام المدين وأكثر<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: وقال عمر بن عبد العزيز: لا بأس أن يُعطى منها من له الدار والخدام والفرس<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: ويعطى منها من له أربعون درهماً إن كان أهلاً لذلك لكثرة عيال ونحوه.

قال مالك: ورب رجل يكون له أربعون درهماً وهو أهل أن يعطى من الزكاة، تكون عياله عشرة، فتكون الأربعون له كلا شيء<sup>(٥)</sup>.

ولا يعطى منها من معه ألف وعليه ألفان وله دار وخدام تسويان ألفين، قال: ولو أدى الألف في دينه وليس في الدار والخدام فضل عن سواهما مما يغنيه أعطي وكان من الفقراء ومن الغارمين<sup>(٦)</sup>.

وقال أشهب: وإن كان فيهما فضل عن دار وخدام يغنيانه قدر الألف الدين<sup>(٧)</sup>، أعطي وكان من الغارمين<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢).

(٢) في: ج (نقته).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٣).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٧، النوادر والزيادات (ج ١، لوحة ٢٤٣).

(٥) «قال مالك... كلا شيء» ليست في (أ، ب) وانظر هذا الكلام في: المدونة، ج ١، ص

٢٩٥، وتهذيب المدونة، ص ٣٧، والنوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٣).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٥، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٧) في: ب (الذي عليه).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٣).

قال مالك: ويؤثر في الزكاة أهل الحاجة، قال ابن القاسم: ولا يرضخ<sup>(١)</sup> لغيرهم ممن لا يستحق الزكاة، قال: ولا يرفع الإمام من جميع الزكاة شيئاً إلى بيت المال ولينفذها بموضع جببت<sup>(٢)</sup> فيه وإن لم يجد في الموضع من يفرقها عليه أو فضل / عنهم شئ نقل ذلك [١٤٤/أ] إلى أقرب البلدان إليه<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: وقد بعث عمر بن عبد العزيز ابن<sup>(٤)</sup> زرارة مصداً باليمامة فكتب إليه في أول سنة أن اقسم نصفها، ثم كتب إليه في السنة الثانية أن اقسمها كلها ولا تحبس منها شيئاً<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المواز: قال أشهب: وتأولنا ما فعل عمر أنه لم يكن لهم من الحاجة أول عام كحاجتهم في الثاني.

ومن المدونة قال مالك: وبلغني أن طاووساً<sup>(٦)</sup> بعث مصداً فأعطي رزقه من بيت المال فوضعه في كوة<sup>(٧)</sup> في منزله فلما رجع سأله: أين ما أخذت من الصدقة؟ قال: قسمته كله، قالوا: فالذي<sup>(٨)</sup> أعطيناك؟ قال: هاهو ذا في بيتي فذهبوا فأخذوه.

(١) الرِّضْخُ: العطاء، ورضخ له من ماله يرضخ رضخاً: أعطاه، ويقال: رضخت له من مالي رضىخة وهو القليل. انظر: لسان العرب، مادة (رضخ)، ج ٣، ص ١٦٥٨.

(٢) في: ج (وجبت).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٥ - ٢٩٦، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٤) «ابن» ليست في: (ج).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٦.

(٦) طاووس بن كيسان، اليماني، أبو عبد الرحمن الحميري، مولي بجير، وقيل: مولي همدان، قيل: اسمه: ذكوان، وطاوس: لقب له، روى عن ابن عباس، وعنه: معمر، وابن جريج، قال عنه ابن حجر: ثقة، فقيه، فاضل. مات سنة ١٠٦ هـ. انظر: الجرح والتعديل ٤/٥٠٠، تهذيب التهذيب، ٨/٥.

(٧) (الكوة) تُفتَح وتُضم: الثقب في الحائط. انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٤٥.

(٨) في: ب (فأين الذي).

قال ابن القاسم: وبلغني أن عمر بن الخطاب بعث معاذ بن جبل<sup>(١)</sup> مصدقاً فلم يأت بشيء<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: وجه قسمة المال: أن ينظر الوالي إلى البلد الذي جبي فيه هذا المال فإن كانت البلدان متكافئة في الحال<sup>(٣)</sup> آثر أهل ذلك البلد الذي جبي فيه هذا المال<sup>(٤)</sup> فقسم عليهم وآثر الفقراء على الأغنياء ولم يخرج منها إلى غيرهم<sup>(٥)</sup> إلا أن تفضل<sup>(٦)</sup> عنهم فضلة<sup>(٧)</sup> فتخرج إلى غيرهم.

قال: وإن بلغه عن بعض البلدان أن سنة وحاجة نزلت بهم فليعط الإمام أهل ذلك البلد الذي جبي فيه ذلك المال منه ويوجه جلّه إلى الموضع المحتاج<sup>(٨)</sup>.

قال مالك: والصدقات في القسم كالزكاة، ولو بلغ رجلاً<sup>(٩)</sup> من غير أهل المدينة عن أهل المدينة حاجة فبعث إليهم من زكاة ماله كان ذلك صواباً<sup>(١٠)</sup>.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، شهد العقبة الثانية، وبدراً، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وأمره النبي ﷺ على اليمن، له (١٥٧) حديثاً. توفي في الشام بطاعون عمواس سنة ١٨هـ. انظر: طبقات ابن سعد، ٣٤٧/٢، حلية الأولياء، ٢٢٨/١ - ٢٤٤، صفة الصفوة، ٤٨٩/١، تهذيب الأسماء واللغات، ٩٨/٢، الإصابة ٢١٩/٩ - ٢٢٠، ترجمة (٨٠٣٢).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٦.

(٣) في: ب (في المال).

(٤) «الذي جبي فيه هذا المال» ليست في: (أ، ج).

(٥) في: أ (غيره) وفي: ب (غيرهما).

(٦) في: أ (إلا أن تخرج).

(٧) «فضلة» ليست في: (ج).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٦، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٩) في: أ (رجل).

(١٠) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٦، تهذيب المدونة، ص ٣٧.



## فصل ٩ - تستحب الاستنابة في إخراج الزكاة عند خوف الرياء، والإسرار

### في إخراجها أفضل

قال مالك<sup>(١)</sup>: ولا يعجبني أن يلي أحد قسم صدقته خوف المحمدة والثناء وعمل السر أفضل ولكن يدفع ذلك إلى رجل يثق به فيقسمه<sup>(٢)</sup> فإن وليها هو فلا يعطيها لأحد ممن تلزمه نفقته<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المراز: قيل لمالك: إن بعض الناس يقولون: هي فريضة فلا بأس أن يعلن بها قال: ليس كما قالوا، وقد قال تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> فالسر أفضل<sup>(٥)</sup>.

## فصل ١٠ - في إعطاء الأقارب الذين لا تلزمه نفقتهم من الزكاة

ومن المدونة قال مالك: فأما من لا تلزمه نفقته من قرابته فلا يعجبني أن يلي هو إعطائهم ولا بأس أن يعطيهم من يلي تفرقتها بغير أمره كما يعطي غيرهم إن كانوا لها أهلاً<sup>(٦)</sup>.

قال ابن عباس وغيره: إن أعطى قرابته من زكاته على الصحة<sup>(٧)</sup> كما يعطي غيرهم أجزأه، وكرهه ابن المسيب وغيره، وأكثر شأن مالك فيه الكراهية لخوف المحمدة، ولو صح ذلك عندنا<sup>(٨)</sup> لم أر به بأساً<sup>(٩)</sup>.

(١) «مالك» ليست في: (ب).

(٢) في: ج (فيقسمها).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٧ - ٢٩٨، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٧١.

(٥) «السر أفضل» ليست في: (ب).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٨، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٧) «على الصحة» ليست في (ج).

(٨) في: أ (عنده) وهذا الكلام لأشهب كما في المدونة، ج ١، ص ٢٩٨.

(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٨، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

ابن حبيب: وروى مطرف عن مالك أنه لا بأس أن يعطي قرابته من الزكاة إذا لم يعط من يعول، قال: ورأيت مالكا يعطي قرابته من زكاته<sup>(١)</sup>.

وحدثني الخزامي عن الواقدي<sup>(٢)</sup> عن ابن<sup>(٣)</sup> أبي ذئب<sup>(٤)</sup> أنه قال للقاسم: فيمن أضع زكاتي؟ قال: في أقاربك الذين لا تعول، فإن لم يكونوا فجيرانك، فإن لم يكونوا فصديقك المحتاج.

وروي ذلك عن ابن عباس والنخعي<sup>(٥)</sup> والحسن في إعطاء من لا يعول من قرابته<sup>(٦)</sup>.

قال الواقدي عن مالك وابن أبي ذئب، والثوري<sup>(٧)</sup> والنعمان وأبي يوسف<sup>(٨)</sup>: إن

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٥)، المنتقى، ج ٢، ص ١٥٦.  
(٢) هو محمد بن عمر بن واقد، الأسلمي، مولاهم، الواقدي، المديني، القاضي، جمع فأوعى، وخط الغث بالسمين. توفي سنة ٢٠٧ هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٢٠/٨، سير أعلام النبلاء، ٤٥٤/٩، الوافي بالوفيات، ٢٣٨/٤.

(٣) «ابن» ليست في (ب).  
(٤) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب... القرشي، العامري، أبو الحارث المدني، ثقة، فقيه، فاضل. انظر: تذكرة الحفاظ، ١٩١/١، وفيات الأعيان، ١٨٣/٤، العبر، ١٧٧/١.

(٥) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران، النخعي، الكوفي، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. مات سنة ٩٦ هـ. انظر: طبقات ابن سعد، ٢٧٠/٦، حلية الأولياء، ٢١٩/٤، تهذيب الأسماء واللغات، ١٠٤/١، تهذيب التهذيب، ١٥٥/١.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٥ - ٢٤٦).  
(٧) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري، الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، حدث عن أبيه، والأسود بن قيس، وغيرهما، قال عنه الخطيب: «كان إماماً من أئمة المسلمين، وعلماً من أعلام الدين، مجمعا على إمامته...» مات سنة ١٦١ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ٢٠٣/١ - ٢٠٧، سير أعلام النبلاء، ٢٢٩/٧ - ٢٢٩، تهذيب التهذيب، ١١١/٤ - ١١٥.

(٨) في: ج (وأبي سفيان) وهي خطأ. وأبي يوسف هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، الأنصاري، الكوفي، البغدادي، صاحب أبي حنيفة، كان فقيهاً، أصولياً، مجتهداً، عالماً بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين، ولقب

أفضل من وضعت فيه زكاتك أهل رحمتك الذين لا تعول.

قال ابن حبيب: وله أن يوسع عليهم إذا كان فيهم التعفف<sup>(١)</sup> والصلاح<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الوهاب: ويكره له دفع جميع زكاته إليهم فإن فعل جاز<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: وإن أعطى من في نفقته وعياله وهم من قرابته أو غيرهم ممن ينفق عليهم تطوعاً لم ينبغ فإن فعل جهلاً فقد أساء ولا يضمن إذا لم يقطع بذلك عن نفسه نفقتهم، وقاله مطرف عن مالك، وإن قطع بذلك نفقتهم لم يجزئه<sup>(٤)</sup>.

### [فصل ١١ - في إعطاء المرأة زوجها من زكاتها]

ومن المدونة قال ابن القاسم: ولا تعطي المرأة زوجها من زكاتها<sup>(٥)</sup>.

قال أشهب: أكره ذلك، فإن أعطته ولم يرد ذلك عليها فيما يلزمه من نفقتها

أجزأها وإن رد ذلك إليها فيما يلزمه لم تجزئها<sup>(٦)</sup>.

ابن حبيب: قال مالك: لا يجزئ المرأة أن تعطي لزوجها من زكاتها.

وقال ابن أبي ذئب، وسفيان، وأهل المشرق يجزئها، وتوسط ابن حبيب / قولاً [١٤٤/ب]

كقول أشهب<sup>(٧)(٨)</sup>.

= بقاضي القضاة. توفي ببغداد سنة ١٨٢ هـ. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ص ٢٢٥، سير أعلام النبلاء، ٥٣٥/٨ - ٥٣٩، وفيات الأعيان، ٣٧٨/٦ - ٣٨٨، معجم المؤلفين، ٢٤٠/١٣.

(١) في: أ (الضعيف).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٦).

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٤٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٦)، والمنتقى، ج ٢، ص ١٥٦.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٨، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٥).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٥).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٥).

(٨) «قال بعض المتأخرين: وإذا أعطى أحد الزوجين صاحبه ما يقضي منه دينه أجزاء؛ لأن منفعة ذلك لا تعود إلى المعطي» هذه زيادة من نسخة (ج لوحة ٢٥ - أ). وهي منقولة من التبصرة، (ج ٢، لوحة ٧٦ - ب) وقد جاءت في: الذخيرة، ج ٣، ص ١٤٢، وفي: التاج والإكليل مع مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٥٤.

### فصل (١) ١٣ - لو اشترى من زكاته رقبة فأعتقها ليكون الولاء له، فهل

#### تجزئه عن زكاته؟

ومن المدونة قال مالك: ولا بأس أن يبتاع الإمام من الزكاة رقباً يعتقهم وولاؤهم للمسلمين وهو قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(٢)</sup> وكذلك من ولي صدقة نفسه لا بأس أن يشتري منها رقبة فيعتقها كما يعتق الوالي وولاؤها للمسلمين. قال ابن القاسم: فإن أعتقها عن نفسه لم يجزئه وعليه الزكاة ثانية؛ لأن الولاء له<sup>(٣)</sup>.

ابن المواز: وقال أشهب: يجزئه وإن أعتقها<sup>(٤)</sup> عن نفسه ويكون وولاؤها<sup>(٥)</sup> للمسلمين كمن أمر من يعتق عنه عبده أو يذبح عنه أضحيته ففعل ذلك عن نفسه<sup>(٦)</sup>. م : ولو كان له عبد يملكه فقال: هو حرّ عني وولاؤه للمسلمين لم يجزي<sup>(٧)</sup> قولاً واحداً<sup>(٨)</sup>.

### فصل ١٣ - المكاتب هل يُعطى من الزكاة ما يتم به عتقه؟ وهل يُفك

#### منها الأسير؟

ومن المدونة: قال مالك: ولا يعجبني أن يعان بها مكاتب، ولم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر ولا عثمان، ولا أحداً ممن اقتدي به<sup>(٩)</sup> فعل ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) «فصل» ليست في: (أ، ج).

(٢) سورة: التوبة، آية: ٦٠.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٩، تهذيب المدونة، ص ٣٧، المنتقى، ج ٢، ص ١٥٣.

(٤) في: أ (أعتقه).

(٥) في: أ (ولاؤه).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٢)، المنتقى، ج ٢، ص ١٥٣.

(٧) في: ج (لم يجزه).

(٨) م : ولو كان ٠٠٠٠ واحداً ليست في (ب).

(٩) في: ب (ولا من يقتدي به).

(١٠) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٩.

قال في المجموعة في قول الله سبحانه: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾<sup>(١)</sup> قال: المكاتب لا يقوى فيؤدى عنه<sup>(٢)</sup>.

قال عنه ابن القاسم وابن نافع يؤدي عنه ما يعتق به.  
ومن كتاب محمد: وكره مالك أن يعطي مكاتب من الزكاة وإن كان يتم به عتقه، ولا عبد ليعتق ولم يبلغني أن أبا بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا أحداً من الأئمة فعل ذلك، ولقد فعل ذلك ببلدنا، فأنكرت ذلك على من فعله.  
قال أصبغ: فإن فعل فليعد أحب إلي ولا أوجه<sup>(٣)</sup> للإختلاف فيه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حبيب: وروى مطرف عن مالك أنه لا بأس أن يفك منها<sup>(٥)</sup> المكاتبين وأن يفك منها الرقاب مثل أن يعطي منها من له عبد على أن يعتقه وإن كان ولاؤه للمعتق فذلك جائز، وكذلك رقبة بعضها حر فلا بأس أن يشتري مارقاً منها فتم حريته.  
قال مطرف: وإن جعل منها في مكاتب لا يتم عتقه أو في رقبة لا يتم عتقها فلا يجزئه.

وقال بقول مطرف ابن الماجشون، وأصبغ، وخالف ابن القاسم<sup>(٦)</sup>.  
قال أصبغ: ولا يفك الأسير من الزكاة فإن فعل لم يجزئه.  
ابن حبيب: بل يجزئه، لأنها رقبة قد ملكت بملك الرق فهي تخرج من رق إلى عتق بل ذلك أحق وأولى من فكك الرقاب التي بأيدينا<sup>(٧)</sup><sup>(٨)</sup>.

(١) سورة التوبة، آية: ٦٠.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢).

(٣) في: أ (ولا أحبه).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢).

(٥) في: ج (بها).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٢).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢).

(٨) «قال محمد بن عبد الحكم: فمن أخرج زكاته فلم تنفذ حتى أسير فلا بأس أن يفدى منه، ولو افتقر فلا يعطى منها.

قال أصبغ في العتبية: ومن ابتاع مدبراً أو مكاتباً من الزكاة فأعتقه، فعلى قول مالك الأول: لا يجزئه ويرد، وعلى قوله الآخر: لا يرد ويجزئه، ولو أبدلها كان أحب إلي من غير إيجاب<sup>(١)</sup>.

### [فصل ١٤ - الغازي يعطى وإن كان ملياً، وابن السبيل لا يعطى إذا كان معه ما يكفيه]

ومن المدونة: قال مالك: ويعطى منها ابن السبيل إذا احتاج، وإن كان غنياً ببلده، وهو مثل الغازي في سبيل الله يعطى منها وإن كان غنياً، قال: والحاج هو ابن السبيل وإن كان غنياً<sup>(٢)</sup>.

وقال عيسى ابن دينار: إن كان مع الغازي في غزوة ما يغنيه وهو غني ببلده فلا يأخذ منها.

وقال ابن القاسم: يأخذ منها وإن كان معه ما يكفيه وهو غني ببلده.  
ابن المواز: وقال عنه أصبغ: يعطى منها ابن السبيل والغازي وإن كانا غنيين بموضعهما ومعهما ما يكفيهما ولا أحب لهما أن يقبلا ذلك فإن قبلا فلا بأس به.  
قال أصبغ: أما الغازي فلا بأس أن يعطى وإن كان ملياً وهو له فرض، وأما ابن السبيل فلا يعطى إذا كان معه ما يكفيه، لأنه حينئذ لا يعد من أبناء السبيل<sup>(٣)</sup>.

= وقال أصبغ في العتبية: إن أعتق عبداً معيماً لا يجوز في الرقاب الواجبة لم يجزه من الزكاة.  
وقال أحمد بن نصر: يجزئه، وهو الذي يقتضيه مذهب مالك وأصحابه». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٢٥ - أ).

أما قول أصبغ فهو في العتبية، ج ٢، ص ٤١٩، وفي النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٢).  
وأما قول محمد بن عبد الحكم فنقله الخطّاب في مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٥٠،  
وص ٣٥٤، ونقله أيضاً الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٩٦.

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤١٩ - ٤٢٠، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٢).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٩، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٢)، وتهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦١).

قال ابن القاسم: وابن السبيل: هو الذي في غيره بلده وقد فرغت نفقته وليس معه ما يتحمل به إلى بلده وإن كان في غير غزو ولا تجارة فهو ابن السبيل كائناً من كان من المسلمين<sup>(١)</sup>.

(١) «ولا يعطى منها ابن السبيل خرج في معصية، وإن خشي عليه الموت نظر في تلك المعصية، فإن كان يريد قتل إنسان أو يهتك حرمة لم يعط، ولا يعطى منها ما يستعين به على رجعه إلا أن يكون قد تاب ويخاف عليه الموت في بقاءه إن لم يعط. وإن كان عليه نفقة لزوجته عن مدة فرطت وكان موسراً في حال إنفاقها على نفسها كان من الغارمين، وإن كان معسراً لم يكن من الغارمين لأن النفقة ساقطة عن الزوج في حال عسره وإن كانت النفقة لما يستقبل وكذلك نفقة الولد والوالدين يعطى بالفقر

قال بعض المتأخرين: وإن كان عليه دين وليس عنده ما يقضيه منه، والدين لازم ومما يجبس فيه وليس المدائنة في فساد فيعطى من الزكاة، فإن كان حقاً لله تعالى مثل كفارة ظهار أو قتل لم يعط واختلف إذا تداين في فساد فقيل: لا يعطى منها ما يقضي به ذلك الدين. وقال محمد بن عبد الحكم: إذ أحسنت حاله أعطي لأنه غارم، وقد كان له أن يصرف ما تسلف فيما يجوز وهو دين يلزم ذمته ويخاص به غمأؤه.

قال: وإن كان الدين عن جناية خطأ وهو دون الثلث قضى عنه، وإن كان أكثر من الثلث لم يقض؛ لأن العاقلة لا تحمل مع العسر ولا يخاص به الغرماء، وإن كانت الجناية عمداً جرت على القولين إذا كانت المدائنة مما لا يجوز فإن لم يتب لم يعط قولاً واحداً إلا أن تعلم منه توبة ويخاف عليه

ومن تحمل بمال والمتحمل به موسر لم يعط، وإن كان معسراً أعطى ما يقضى حماله إلا أن تكون تلك المدائنة في فساد.

وقال محمد بن عبد الحكم فيمن كانت عليه زكاة فرط فيها ولم يخرجها ناسياً أو عامداً حتى تلف ماله ثم أتى مع الغارمين يطلب ما يؤدى منه زكاته كان فيهما قولان: أحدهما: إن ذلك له لأنه مما يأخذه السلطان ويحكم عليه ثم يرد إلى مواضع الزكاة وقد برأت ذمته.

والثاني: أنه لا يعطى، ولا يعطى عن الزكاة زكاة وهذا أحسن؛ لأن هذه غصوب، ولا يعطى الغصوب من الزكاة.

قال محمد بن المواز - في كتاب الوصايا -: لا يقضى منهدين ميت، وقال ابن حبيب: يُقضى منها وهو من الغارمين». هذه زيادة من نسخة (ج)، لوحة ٢٥ - ب). وهي منقولة من التبصرة، للخمى، (ج ٢، لوحة ٧٩ - أ - ب).

**[فصل ١٥ - في الغني الذي يحل له أخذ الزكاة]**

ومن المدونة: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم «لا تحل الصدقة لغني»<sup>(١)</sup> إلا خمسة<sup>(٢)</sup>، فذكر الغازي والعامل عليها، والغارم، ومن ابتاعها بماله وغنياً أهدي إليه منها جاره المسكين»<sup>(٣)</sup>.

**[فصل ١٦ - من هم ذووا القربى الذين لا تحل لهم الصدقة؟]**

ابن المواز: وقال ابن القاسم في الحديث الذي جاء: «لا تحل الصدقة لآل محمد»<sup>(٤)</sup> إنما ذلك في الزكاة وليس في التطوع وإنما هم بنو هاشم أنفسهم<sup>(٥)</sup>.

(١) «لغني» ليست في: (ب).

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ١١٩/٢، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: من تحل له الصدقة، ٥٩٠/١، والحاكم في المستدرک في كتاب الزكاة، ٤٠٧/١ - ٤٠٨ من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة، ٣٠٩/١.

ورواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة، ومن يجوز له أخذها، ١٦٨/٢ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً، ورواه - أيضاً - مرسلاً: أبوداود في كتاب الزكاة، باب: من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، ١١٩/٢، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: ما قالوا فيما رخص فيه من المسألة لصاحبها، ٢١٠/٣.

(٣) في: ج (الفقير). والصحيح ما أثبتناه من: (أ، ب) وهو لفظ الحديث كما في المدونة، ج ١، ص ٢٩٩.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ٧٥٤/٢، بلفظ: «إنَّ الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس». وأخرجه - أيضاً -: أبوداود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذوي القربى، ١٤٨/٣ بلفظ: «إنَّ هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، ١٠٥/٥ - ١٠٦، وأحمد في المسند، ١٦٦/٤.

(٥) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٣٨١ - ٣٨٢، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢)، المتقى، ج ٢، ص ١٥٣.



قال عنه أصبغ: وإن أعطى رجل أحداً منهم / زكاته<sup>(١)</sup> لم تجزئه، ولم ير بأساً أن [١٤٥/أ] يعطى لمواليهم<sup>(٢)</sup>.

قيل فما جاء: «إن مولى القوم منهم»<sup>(٣)</sup>، قال<sup>(٤)</sup>: قد جاء: «وابن الأخت منهم»<sup>(٥)</sup> يريد: تضعيفاً للحديث.

قال أصبغ: وتفسير مولى القوم منهم يريد: في الحرمة والبر، مثل «أنت ومالك لأبيك»<sup>(٦)</sup> إنما ذلك في البر والطوعية لا في الأثرة والقضاء<sup>(٧)</sup>.

قال<sup>(٨)</sup>: ولما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾<sup>(٩)</sup> نادى النبي ﷺ وسلم بأعلى

(١) في: أ (وإن أعطى رجل منهم إلى أحد منهم زكاته) وفي: ج (وإن أعطى رجل إلى أحد منهم زكاته).

(٢) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٣٨٢، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٠/٦، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب: الصدقة على بني هاشم، ١٢٣/٢، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، ٣٧/٣، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: مولى القوم منهم، ١٠٧/٥، والحاكم في المستدرک، ٤٠٤/١، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: من قال: لا تحل الصدقة على بني هاشم، ٢١٤/٣ من حديث أبي رافع قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، - وأيضاً - صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) ابن القاسم.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: ابن أخت القوم ومولى القوم منهم، ١٢٩/٤/٣، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام، ٧٣٥/٢، من حديث أنس.

(٦) أخرجه أحمد في المسند، ١٧٩/٢، وأبوداود في كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، ٢٨٩/٣، وابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، ٧٦٩/٢، من حديث عبد الله بن عمرو. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ٣٠/٢.

(٧) انظر: العتبية، ج ١، ص ٣٨٢، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢)، المنتقى، ج ٢، ص ١٥٣.

(٨) أصبغ.

(٩) سورة الشعراء، آية ٢١٤.

صوته: «يا آل قصي يا آل غالب، يا آل عبد مناف، يا فاطمة بنت رسول الله، يا صفية عمة رسول الله: إعملوا لما عند الله فأني لست أملك لكم من الله شيئاً»<sup>(١)</sup>، فبين بمناداته عشيرته الأقربين<sup>(٢)</sup>.

قال أصبغ: ولا يعجبني أن يعطوا صدقة التطوع أيضاً لخوف أن يقع عليها اسم صدقة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لآل محمد»<sup>(٣)</sup> ولا بأس لهم بالصلة من الفيء لأن لهم سهم ذي القربى، وقد اختلف الناس في ذوى القربى<sup>(٤)</sup> ف قيل: هم آل محمد صلى الله عليه وسلم، وقيل: بل قریش كلها، وقال ابن عباس: نحن هم، يعني آل محمد، وقد أبى ذلك علينا قومنا<sup>(٥)</sup>.

وعلى قول ابن عباس رأي أهل العلم، وليس لهم سهم معلوم كما قال بعض الناس<sup>(٦)</sup> «خمس الخمس» ولكن يبدأ بهم حتى تسد حاجتهم ويكتفوا وإن كان أقل من خمس الخمس، وقاله ابن عباس.

قال ابن حبيب: آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة: بنو هاشم فمن دونهم من بني عبد المطلب وبني بنيه ومن تناسل منهم إلى اليوم وليس يدخل في آل محمد من كان فوق بني هاشم من بني عبد مناف وبني قصي أو غيرهم، ويدخل في ذلك مواليتهم، لأن موالى القوم منهم، وكذلك فسر لى مطرف، وابن الماجشون وقاله ابن نافع.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب، ١٠١٢/٣، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزِلْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾، ١٩٢/١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٣٨٢، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٦)، المنتقى، ج ٢، ص ١٥٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «وقد اختلف الناس في ذوى القربى». ليست في: (أ).

(٥) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٣٨٢ - ٣٨٣، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٦).

(٦) في: ب (العلماء).

وخالفهم ابن القاسم في وجهين: في الموالي، وفي صدقة التطوع، فقال: إنما ذلك فيهم أنفسهم وليس في مواليتهم، وإنما ذلك في الصدقة المفروضة وليس في صدقة التطوع. وذلك عندي وهم من ابن القاسم لما جاء في ذلك من الآثار، ولمفارقة أصحاب مالك في ذلك، ثم ذكر ابن حبيب الآثار في ذلك واحتج بها<sup>(١)</sup>.

### [فصل ١٧ - الزكاة لا تعطى إلا لمؤمن حر]

ومن المدونة قال مالك: ولا يعطى من الزكاة نجوسي أو ذمي<sup>(٢)</sup> أو عابد وثن أو لعبد ولا يعطى منها ومن جميع الكفارات إلا لمؤمن حر كما لا يعتق منها إلا عبد مؤمن<sup>(٣)</sup>.

م: قيل: فإن غره عبد فقال: إني حر فأعطاه من زكاته فأفأت ذلك، فقال بعض أصحابنا: إن في ذلك نظر هل يكون في رقبته كالجناية، لأنه غره أو يكون في ذمته لأن هذا متطوع بالدفع<sup>(٤)</sup>؟

م<sup>(٥)</sup>: والصواب أنها جناية في رقبته لأنه لم يتطوع له إلا لما أعلمه أنه حرّ وغره فلا يجب أن يختلف في ذلك<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢).

(٢) «أو ذمي» ليست في: أ.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٠، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢ - ٦٣).

(٥) «م» ليست في: (أ).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٢ - ٦٣).

(٧) «قال بعض المتأخرين: فإن أعطاها لغني أو نصراني وهو عالم لم يجزه. وإن لم يعلم وكانت قائمة انتزعت منه وصرفت لمن يستحقها، وإن أكلوها غرموها على المستحسن من القول، لأنهم صانو بها أموالهم، فإن هلكت بأمر من الله سبحانه وكانوا غروا من أنفسهم غرموها، وإن لم يغروا لم يغرموها، واختلف فيمن وجبت عليه هل يغرمها أم لا؟ وكذلك الإمام ومن جعل إليه تفرقتها». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٢٦ - أ). وهي بحرفها منقولة من التبصرة، للخمي، (ج ٢، لوحة ٧٦ - أ).

### [فصل ١٨ - في إعطاء أهل الأهواء من الزكاة]

ابن المواز: قال أصبغ: لا يعجبني أن يعطى منها لأحد من أهل الأهواء إلا الهوى الخفيف<sup>(١)</sup>، وفي العتبية<sup>(٢)</sup> عن ابن القاسم: إن احتاجوا أعطوا منها، وهم من المسلمين يرثون ويورثون<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ١٩ - لا تعطى الزكاة إلا لمن سمى الله في كتابه]

م: من المدونة: قال مالك: ولا يعطى منها في كفن ميت، أو بناء مسجد، لأن الصدقة إنما هي لمن سمى الله عز وجل من الفقراء والمساكين وغيرهم، لا للأموات أو بناء المساجد<sup>(٤)</sup>.

### [فصل ٢٠ - لا يجوز إخراج العرض والطعام عن الورق أو الذهب؛ لأنه من باب إخراج القيمة]

قال مالك: ولا يعطى فيما لزمه من زكاة العين عرضاً أو طعاماً، وقد كره غير واحد اشتراء صدقته منهم عمر بن الخطاب، وابن عمر، وجابر بن عبد الله<sup>(٥)</sup>.  
م: فإن دفع عرضاً عن عين<sup>(٦)</sup> فإنه يرجع بذلك على المدفوع إليه، فإن فات بيده<sup>(٧)</sup> فلا شئ عليه، لأن هذا سلطه عليه، وذلك إذا أعلمه أنه من زكاته وإن لم يُبين أنه من زكاته فيحمل على<sup>(٨)</sup> أنه تطوع فلا يرجع عليه بشئ<sup>(٩)</sup> فات أو لم يفت<sup>(١٠)</sup>.

(١) «إلا الهوى الخفيف» ليست في: (أ)، (ب).

(٢) «وفي العتبية» ليست في: (أ).

(٣) «ويورثون» ليست في: (ج). انظر: العتبية، ج ٢، ص ٣٩٢، النوار والزيادات، (ج ١)، لوحة ٢٤٦.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٢٩٩، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٠.

(٦) في: ج (فإن دفع عيناً عن عرض) وهي خطأ.

(٧) «بيده» ليست في: (ج).

(٨) «على» ليست في: (أ).

(٩) «بشئ» ليست في: (أ)، (ج).

(١٠) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١)، لوحة ٦٣.

**[فصل ٣١ - الزكاة لا تحسب في دين على فقير]**

قال مالك: ومن كان له دين على فقير فلا يعجني أن يحسبه عليه صاحبه<sup>(١)</sup> في زكاته، قال غيره: لأنه تاوي<sup>(٢)</sup> ولا قيمة له، أو له قيمة دون<sup>(٣)</sup>.

**[فصل ٣٢ - من وجد ركازاً وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم هل يعطيهم****خمس؟]**

قال ابن القاسم: ومن أصاب ركازاً وله قرابة فقراء لا تلزمه نفقتهم/ لم يخصهم [١٤٥/ب] بخمسه ولكن يعطيهم كما يعطى غيرهم من الفقراء إن كان لا يدفع به مذمة ولا يجز به محمدة إلا على وجه الاجتهاد، وأما ولد أو والد فلا يعجني أن يعطيهم وإن كانوا فقراء، لأن نفقتهم تلزمه فغيرهم من الفقراء ممن لا يجد من ينفق عليه أحق به لأنه إذا أعطاهم دفع نفقتهم عن نفسه وإن كانوا أغنياء فغيرهم أحق بذلك منهم<sup>(٤)</sup>.  
وقال غيره إذا أعطاهم كما يعطي غيرهم من الأبعاد بغير إثارة جاز، لأن الخمس فيء ليس هو مثل الصدقة التي لا تحل لغني، والفيء محل للغني والفقير إلا أن الفقير يؤثر على الغني، وقد قال مالك: إذا كان رجل فقير له أب مليء لا يناله رفقته فلا بأس أن يعطى من الزكاة، وقال ابن القاسم: وإن كان يناله رفقته فغيره ممن لا يناله رفق أحد أولى أن يؤثر<sup>(٥)</sup>.

(١) «صاحبه» ليست في: (ب، ج).

(٢) هكذا في جميع النسخ، وفي المدونة (تاو). أي هالك.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٠، تهذيب المدونة، ص ٣٧.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٠ - ٣٠١، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠١، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

## [الباب: الواحد والعشرون]

جامع ماجاء<sup>(١)</sup> في قسم الفيء

قال ابن حبيب: مال الله الذي جعله رزقا لعباده المؤمنين مالان، فمال جعله الله رزقا<sup>(٢)</sup> للفقراء وحرمة الأغنياء من عين أو حرث أو ماشية أو معدن أو زكاة فطر، ومال ساوى فيه بين الأغنياء والفقراء وهو الفيء من خمس، وجزية أهل العنوة، وأهل الصلح، وخراج أرضهم، وما صولح عليه الحريون، وما يؤخذ من تجارهم، وتجار أهل الذمة، وخمس الركاز<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ويفضل بعض الناس على بعض في الفيء يبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا<sup>(٤)</sup> منه<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup>: وجزية جماجم أهل الذمة، وخراج الأرضين ما كان منها عنوة أو صلحا فهو عند مالك جزية والجزية عنده فيء<sup>(٧)</sup>.

قال مالك: ويعطى هذا الفيء أهل كل بلد افتتحوها عنوة، أو صالحوا عليها، فيقسم عليهم ويبدأ بفقرائهم حتى يغنوا، ولا يخرج إلى غيرهم إلا أن ينزل بقوم حاجة فينقل إليهم منه، بعد أن يعطى أهلها.

يريد: ما يغنيهم على وجه النظر والاجتهاد، وكذلك كتب عمر؛ ألا يخرج من فيء قوم إلى غيرهم<sup>(٨)</sup>.

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) «رزقا» ليست في (أ، ج).

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣).

(٤) في: أ (يغنون).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠١.

(٦) ابن القاسم.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠١ - ٣٠٢، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٢، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

وأخذ مالك بما كتب عمر إلى عمار بن ياسر<sup>(١)</sup> وصاحبيه<sup>(٢)</sup> إذ ولاهم العراق وقسم لأحدهم نصف شاة، وللآخرين ربعاً، ربعاً، وكان في كتابه إليهم: «إنما مثلي ومثلكم في هذا المال<sup>(٣)</sup> كما قال الله تعالى في ولي اليتيم<sup>(٤)</sup>: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَغْفِرْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال مالك: ومن أوصى بنفقة في سبيل الله<sup>(٦)</sup> بدي<sup>(٧)</sup> بأهل الحاجة منهم<sup>(٨)</sup>. قال مالك: ويبدأ بالفقراء في هذا الفيء فإن فصل بعد غنائهم شيء كان بين الناس<sup>(٩)</sup> كلهم بالسواء عربيههم ومولاهم<sup>(١٠)</sup>.

وقد قال عمر في خطبته: «أيها الناس: إني عملت عملاً، وإن بقيت إلى قابل لألحقن أسفل الناس بأعلاهم<sup>(١١)</sup>»، وقال عمر أيضاً: «ما من أحد من المسلمين إلا وله في

(١) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة... العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، أحد السابقين الأولين هو وأبوه، هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم استعمله عمر على الكوفة. روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث، وروى عنه من الصحابة: أبو موسى، وابن عباس، وعبد الله بن جعفر، وغيرهم. قُتِلَ في صفين سنة ٣٧ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤٠٦/١، الإصابة، ٦٤/٧ - ٦٥، ترجمة (٥٦٩٩).

(٢) هما ابن مسعود، وعثمان بن حنيف الأنصاري، روى ذلك البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله...، ٣٥٤/٦. وانظر ترجمة عثمان بن حنيف الأنصاري في: الإصابة، ٣٨٦/٦، ترجمة (٥٤٢٧).

(٣) في: أ (في هذا الفيء).

(٤) في: ب (في ولي مال اليتيم) وفي المدونة (في مال اليتيم).

(٥) سورة النساء، آية ٦.

(٦) في: ب (في السبيل).

(٧) هكذا في جميع النسخ.

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٢، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٩) «الناس» ليست في (ج).

(١٠) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٢.

(١١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٢. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: لا يفرض واجباً إلا لبالغ يطيق القتال، ٣٥٢/٦.

هذا المال حق أعطيه أو منعه حتى لو كان راعياً أو راعية بعدن»<sup>(١)</sup> وأعجب مالكا هذا الحديث<sup>(٢)</sup>.

ابن المواز: قال ابن عبد الحكم: كان الصديق يساوي بين الناس في القسم فكلّم فيه وذكر أنه حق للمهاجرين والأنصار، فقال: إنما تلك فضائل و<sup>(٣)</sup>سوابق عملوها لله فتوابهم على الله، وأما المعاش فالناس فيه أسوة<sup>(٤)</sup>، قال ابن عبد الحكم: وهو أحب إلينا<sup>(٥)</sup>، وقد قسم رسول الله ﷺ بين جيوشه فلم يفضل أحداً على أحد، وقاله علي بن أبي طالب<sup>(٦)</sup>، وقد فضّل عمر بن الخطاب في القسم<sup>(٧)</sup> وكان يعطي الرجل على قدر بلائه، وسابقتها، ثم قال بعد ذلك: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لقسمت ذلك

(١) هي مدينة مشهورة على ساحل بحر الهند من ناحية اليمن ردّة لا ماء بها ولا مرعى، وشربهم من عين بينها وبين عدن مسيرة نحو اليوم، وهو مع ذلك ردّي، إلّا أنّ هذا الموضع هو مرفأً مراكب الهند والتجار يجتمعون إليه لأجل ذلك فإنّها بلدة تجارة. انظر: معجم البلدان، ج ٤، ص ٨٩، وفيه بيان سبب هذه التسمية. ومن المعلوم أنّها اليوم مدينة من مدن الجمهورية العربية اليمنية.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٢، تهذيب المدونة، ص ٣٨. وانظر الأثر عن عمر رضي الله عنه في: السنن الكبرى، كتاب قسم الفبيء والغنيمة، باب: ماجاء في قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: ما من أحد من المسلمين إلّا له حق في هذا المال، ٣٥١/٦ - ٣٥٢.

(٣) «الوأن» ليست في (أ).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفبيء والغنيمة، باب: التسوية بين الناس في القسمة، ٣٤٨/٦.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣).

(٦) في: ج (وقاله عمر بن الخطاب) والصحيح ما أثبتناه من (أ، ب) ويؤيد ذلك ما في تهذيب الطالب: (ج ١، لوحة ٦٣): «وفعل علي رضي الله عنه كفعل أبي بكر، وأعطى المولى ومعتقه عطاءً واحداً...». وأخرجه البيهقي عن علي رضي الله عنه، كما في السنن الكبرى، كتاب قسم الفبيء والغنيمة، باب: التسوية بين الناس في القسمة، ٣٤٨/٦ - ٣٤٩.

(٧) «وقد فضل عمر بن الخطاب في القسم» ليست في: (ج).



قسماً واحداً، ولئن بقيت إلى قابل لألحقن الأسفل بالأعلى<sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد الحكم: / وأول ما يبدأ به من هذا المال سد الثغور، والتحرّز من [١٤٦/أ] العدو، ثم يقسم ما بقي قسمين: قسم للذرية والعيالات<sup>(٢)</sup>، وقسم للمجاهدين، يريد: المقاتلة البالغين، وأما ابن دون خمسة عشر أو شيخ كبير لا قوة فيه فلا تجعل مع عطاء المقاتلة، وليجعلاً في عطاء الذرية، فإن فضل بعد ذلك شئ قسمه بين أهل الإسلام كلهم بالسواء كقسم المقاتلة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المواز: بل<sup>(٤)</sup> يقسم على قدر الحاجة بالإجتهد، وقاله مالك، وابن القاسم، وأشهب.

قال مالك: يفضل بعض الناس على بعض ويبدأ بأهل الحاجة حتى يغنوا حتى لا يبقى من المال شئ<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبيب سائغ للإمام العدل أن يفضل في القسم وأن يساوي<sup>(٦)</sup>، وأحب إليّ أن يفضل ذرية رسول الله ﷺ، وذرية<sup>(٧)</sup> أهل السوابق في الإسلام ويلحقوا بآبائهم وإن لم يلحقوا بهم في ذروة الفضل<sup>(٨)</sup> كما ألحق الله سبحانه ذرية أهل الدرجات بهم في جنته وإن لم يكونوا مثلهم في الفضل كما قال الله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(٩)</sup> قال:

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٢، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣). والأثر عن عمر: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب قسم الفئ والغنيمة، باب: لا يفرض واجباً إلاّ لبالغ يطبق مثله القتال، ٣٥٢/٦.

(٢) في: أ (والعالات).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣).

(٤) «بل» ليست في: (أ).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٧).

(٦) «وأن يساوي» ليست في: (ج).

(٧) في: ب (وورثة).

(٨) في: ج (العمل).

(٩) سورة الطور، الآية ٢١.

ويفضل أهل العلم والفضل في القسم على من لا فضل عنده ولا علم، ويفضل المجاهدون وأهل النكاية<sup>(١)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يعطي منه الوالي للرجل يراه للجائزة<sup>(٢)</sup> أهلاً لدين عليه أو غير ذلك، ولا بأس على ذلك الرجل أن يأخذها<sup>(٣)</sup>.

ويعطي منها المنفوس، وقد مر عمر بن الخطاب ليلة فسمع صبيّاً يبكي، فقال لأهله: مالكم لا ترضعونه؟ فقال أهله: إن عمر لا يفرض للمنفوس حتى يطمم وإنما قد فطمناه، فولى عمر وهو يقول: كدت والذي نفسي بيده أن أقتله ففرض للمنفوس من ذلك اليوم<sup>(٤)</sup> مئة درهم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القاسم: ويبدأ بكل منفوس والده فقير، وكان عمر يقسم للنساء حتى إن كان ليعطين المسك قال ابن القاسم: ويبدأ بالفقيرة منهن قبل الغنية قال: وتفسير قول مالك: يساوي بين الناس في هذا الفيء معناه: أن يعطي كل إنسان قدر ما يغنيه من صغير أو كبير أو امرأة، وإن فضل بعد غناء أهل الإسلام فضل اجتهد فيه الإمام إن رأى أن يجسه لنوائب المسلمين حبسه، وإن رأى أن يفرقه على أغنيائهم فرقه، وقاله مالك<sup>(٦)</sup>.

ولا يُجبر الإمام أحداً على أخذ هذا المال إذا أبى أخذه، وقد كان عمر بن الخطاب يدعو حكيم بن<sup>(٧)</sup> حزام لأخذ عطائه فيأبى ويقول: تركته على عهد من هو خير منك، يريد: النبي ﷺ، فيقول عمر: أشهدكم عليه» وإنما تركه حكيم، لأنه سمع من

(١) في: ج (المكانة) وانظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣).

(٢) هي العطية والصلة. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٠٩).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٢، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٤) في: ج (من ذلك الوقت).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٢ - ٣٠٣، تهذيب المدونة، ص ٣٨. والأثر عن عمر: أخرجه

عبد الرزاق في المصنف في كتاب الجهاد، باب: الفرض، ج ٥، ص ٣١١.

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٣، تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٧) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد... القرشي، الأسدي، أسلم سنة الفتح، وحسن إسلامه.

توفي سنة ٥٤ هـ. انظر: أسد الغابة، ١/ ٥٢٢، ترجمة (١٢٣٤)، سير أعلام النبلاء، ٤/ ٤٤٣.

رسول الله ﷺ: «أن خيراً لأحدكم أن لا يأخذ من أحد شيئاً، قالوا: ولا منك يا رسول الله؟ قال: ولا مني»<sup>(١)</sup>.

### فصل [فيما يكون للوالي الأعظم من مال الله]

قال ابن حبيب: قال مالك عن ابن شهاب<sup>(٢)</sup> كان النبي ﷺ: يأخذ مما أفاء الله عليه نفقته ونفقة أهله سنة<sup>(٣)</sup> ويُسَلِّم ما بقي للمسلمين، فلما ولي أبو بكر غدى إلى السوق فقليل له: بالناس، لنظرك في أمورهم حاجة، قال: فمن يسعى على عيالي؟. قيل: تأخذ من بيت المال ففرضوا له درهمين كل يوم وثوبين فإذا خلقتا<sup>(٤)</sup> أخذ ثوبين مكانهما فرضي وأدخل كل بيضاء وصفراء له<sup>(٥)</sup> في بيت المال فعمل سنتين ونصف فأنفق أربعة آلاف درهم<sup>(٦)</sup> ولم ينقد ماله، ولما ولي عمر لم تكفه درهمان ففرض له أربعة دراهم، فلما فرض للناس الأقوات فرض لنفسه وعياله كذلك، وترك الأربعة دراهم واكتسى من بيت المال، وأخذ عطاءه كما يأخذ أصحابه المهاجرون، ثم ترك ذلك وجعل طعامه من خالص ماله، فلما احتضر أمر بحساب<sup>(٧)</sup> ما وصل إليه من بيت المال فوجد أربعة وثمانون ألفاً فأمر ابنه عبد الله أن يقضيها عنه من صلب ماله فإن لم يف فليستعنها فيها

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٥. وقصة عمر مع حكيم بن حزام أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: الاستغفار عن المسألة، ٥٣٦/٢. وكان حكيم رضي الله عنه لا يأخذ شيئاً من أحد بعد رسول الله ﷺ. وقيل عمر كان أبو بكر يدعو إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه.

(٢) «عن ابن شهاب» ليست في (ج).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، ١١٢٧/٢ ضمن حديث طويل.

(٤) في: أ، ب (خلقت).

(٥) «له» ليست في: (أ، ج).

(٦) الذي في سنن البيهقي: «فأنفق في سنتين وبعض أخرى ثمانية آلاف درهم». السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما يكون للوالي الأعظم ووالي الإقليم من مال الله...، ٣٥٣/٦.

(٧) في: أ (بحسب).

بيني عدي<sup>(١)</sup> ففعل وباع من ماله مثل ذلك وأتى بها إلى عثمان، فقال له: قد قبلناها منك ووصلناك<sup>(٢)</sup> بها، قال: لا حاجة لي أن تصلني بأمانة عمر، ثم ولي عثمان فكان على منتهاج من ولي قبله في النفقة من ماله قصداً وتنزهاً / ولما ولي علي تنزه أن ينفق من مال [١٤٦/أ] المسلمين وكان ينفق من عطائه الذي يأخذ كرجل من المسلمين واشترى قميصاً بثلاثة دراهم وقطع من الكم ما فضل عن اليد ومات وترك سبع مئة درهم بقيت<sup>(٣)</sup> من عطائه، وسار عمر ابن عبد العزيز. سيرة الصحابة، ورد المظالم رضي الله عنهم أجمعين.

**[فصل<sup>(٤)</sup>]:**

ومن المدونة قال مالك: أتى عمر بمال عظيم من بعض النواحي، قال ابن حبيب: من غنائم جلولا<sup>(٥)</sup> قال يحيى<sup>(٦)</sup> بن سعيد: بلغت الغنائم يوم جلولا ثلاثين ألف ألف، قال مالك في المدونة: فصب ذلك المال في المسجد وبات عليه جماعة من الصحابة منهم عثمان وعلي، وطلحة<sup>(٧)</sup> والزبير<sup>(٨)</sup>، وعبد الرحمن بن عوف،

(١) «فإن لم يف ٠٠ عدي» ليست في: (ج).

(٢) في: ب (وأوصلناك بها).

(٣) «بقيت» ليست في: (ج).

(٤) «فصل» ليست في: (ج).

(٥) جلولاء - بالمد -: ناحية من نواحي السواد في طريق خراسان، بينها وبين خانقين سبعة

فراسخ، وبها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦هـ، فاستباحهم

المسلمون، قيل: قتل من الفرس في ذلك الموقف مئة ألف حتى جللوا وجه الأرض بالقتلى،

فلذلك سميت جلولاء. انظر: معجم البلدان، ١٥٦/٢، البداية والنهاية، ٦٩/٧ - ٧٠.

(٦) «يحيى» ليست في: (ج).

(٧) طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن كعب بن أسد بن تيم... القرشي، التيمي، أبو محمد أحد

العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الستة أصحاب

الشورى، كان عند وقعة بدر في تجارة في الشام، وشهد أحداً وأبلى فيها بلاءً حسناً ووقى

النبي ﷺ بنفسه واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه. مات يوم الجمل، رماه مروان بن

الحكم بسهم فقتله، وذلك في جمادى الأولى سنة ٣٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٣/١،

الإصابة، ٢٣٢/٥ - ٢٣٥، ترجمة (٤٢٥٩).

(٨) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد... القرشي، الأسدي، أبو عبد الله، حوارى رسول الله

وسعد بن أبي وقاص<sup>(١)</sup>، فلما أصبح كشف عنه أنطاغ<sup>(٢)</sup> كانت عليه، وكان فيها تيجان<sup>(٣)</sup>، فلما ضربتها<sup>(٤)</sup> الشمس أثقلت فبكى عمر، فقال له عبد الرحمن: ليس هذا حين بكاء إنما هو حين شكر، فقال عمر: ما فتح هذا على قوم قط إلا سفكوا دماءهم وقطعوا أرحامهم، ثم قال لابن الأرقم<sup>(٥)</sup>: اكتب لي الناس وأرحني منه<sup>(٦)</sup>، قال فكتبهم وجاءه بالكتاب، وقال: قد كتبت المهاجرين والأنصار، والمهاجرين من العرب والمعتقين<sup>(٧)</sup>، قال فارجع لعلك تركت رجلاً لم تعرفه، أراد أن لا يترك أحداً، ثم قسمه، فهذا يدللك أنه يقسم لجميع الناس<sup>(٨)</sup>.

قال ابن القاسم: وكتب عمر في زمان الرمادة<sup>(٩)</sup> وكانت ست سنين: من عمر إلى

= وابن عمته صفية بنت عبد المطلب، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، ومن هاجر المهجرتين. قُتل سنة ٣٦ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٤١/١، الإصابة، ٧/٤ - ٩، ترجمة (٢٧٨٣).

(١) سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف ... القرشي، الزُهري، أبو إسحاق، ابن أبي وقاص، أحد العشرة، وآخرهم موتاً، وأحد الستة أهل الشورى، روى عن النبي ﷺ كثيراً، كان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، فتح مدائن كِسْرَى، وولي الكوفة لعمر، وهو الذي بناها، ثم وليها لعثمان. مات سنة ٥٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، ٩٢/١، الإصابة ١٦٠/٤ - ١٦٤، ترجمة (٣١٨٧).

(٢) جمع نطع وهو المتخذ من الأديم. انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٦١١.

(٣) التيجان - جمع تاج - وهو ما يصاغ للملوك من الذهب والجوهر. انظر: النهاية، (باب: التاء مع الواو)، ١٩٩/١.

(٤) في: أ (ضربها).

(٥) هو عبد الله بن الأرقم بن أبي الأرقم، واسمه عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب ... القرشي، الزُهري، أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ، ولأبي بكر، وعمر، واستعمله عمر على بيت المال، وعثمان بعده. توفي في خلافة عثمان. انظر: أسد الغابة، ٦٨/٣ - ٦٩، ترجمة (٢٧٠٩)، الإصابة، ٤/٦ - ٥، ترجمة (٤٥١٦).

(٦) في: ج (منهم).

(٧) في المدونة: (والحررين يعني المعتقين).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٤.

(٩) كان في سنة ١٨ هـ، نقل ذلك الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية ٩٠/٧، وقال: كان في

عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> بمصر واغوثاه واغوثاه واغوثاه، فكتب إليه عمرو: لبيك لبيك لبيك، فكان يبعث إليه بالبعير عليها الدقيق في العبي<sup>(٢)</sup>، وكان يقسمها عمر، فيدفع الجمل كما هو لأهل البيت فيقول: كلوا دقيقه والتحفوا العبي وانحروا البعير واتندموا شحمه وكلوا لحمه<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على أنه ينقل<sup>(٤)</sup> من بلد إلى بلد<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القاسم: وقد رأى رجل<sup>(٦)</sup> في منامه في خلافة أبي بكر أن القيامة قد قامت وحشر الناس فنظر إلى عمر بن الخطاب قد فرع<sup>(٧)</sup> الناس ببسطه فقال: بم فضل عمر؟ فقيل: بالخلافة والشهادة وأنه لا يخاف في الله لومة لائم فقصها على عمر بحضرة أبي بكر فانتهره عمر لذكره ذلك بحضرة أبي بكر، فلما ولي عمر الخلافة قال للرجل:

= عام الرمادة جذب عم أرض الحجاز، وجاع الناس جوعاً شديداً، وسُمي عام الرمادة: لأن الأرض اسودّت من قلة المطر حتى عاد لونها شبيهاً بالرماد... وقال ابن الأثير في النهاية: سمي به: لأنهم لما أجذبوا صارت ألوانهم كلون الرماد. النهاية، (باب: الرءاء مع الميم)، ٢٦٢/٢.

(١) عمرو بن العاص بن وائل بن هشام... القرشي، السهمي، أمير مصر، أبو عبد الله، أسلم قبل الفتح سنة ٨هـ، وقيل: بين الحديبية وخيبر، ولما أسلم ولاء النبي ﷺ غزوة ذات السلاسل، ثم استعمله على عمان فلم يزل عليها إلى أن توفي رسول الله ﷺ، ثم ولي إمرة مصر زمن عمر بن الخطاب، وهو الذي افتتحها، ثم وليها لمعاوية من سنة ٣٨هـ إلى أن مات سنة ٤٣هـ. انظر: أسد الغابة، ٢٤١/٣ - ٢٤٥، ترجمة (٣٩٦٥)، الإصابة، ١٢٢/٧، ترجمة (٥٨٧٧).

(٢) في المدونة: (في العباء) وهي جمع عباءة وعباية وهي ضرب من الأكسية وتجمع أيضاً على عباءات. انظر: الصحاح، ج ٦، ص ٢٤١٨.

(٣) أخرجه - عن عمر -: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب: ما يكون للوالي الأعظم والوالي الإقليم من مال الله...، ٣٥٤/٦ - ٣٥٥، من حديث زيد بن أسلم عن أبيه.

(٤) في: ب (أنه يبعث بها).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٤.

(٦) في هامش المدونة (اسم الرجل هو عوف بن مالك الأشجعي الأنصاري ٠٠٠) انظر المدونة،

ج ١، ص ٣٠٤.

(٧) أي: علاهم.

أعد عليّ الرؤيا فقصها فقال عمر: هذه أولتهن يريد: قد نلتها، ثم قال: وبالشهادة، فقال عمر: وأنى ذلك لي والعرب من حولي، ثم قال: وأنه لا يخاف في الله لومة لائم، فقال عمر: والله ما أبالي إذا قعد الخصمان بين يدي على من دار الحق فأديره<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٤ - ٣٠٥.

## كتاب الزكاة الثاني



## كتاب الزكاة الثاني من الجامع<sup>(١)</sup>

[الباب الأول: في فرض<sup>(٢)</sup> زكاة الماشية

[ومقادير النصاب في زكاة الإبل]

### [فصل ١ - في دليل فرضيتها، وشروط الوجوب]

وزكاة الماشية فريضة واجبة، وتجب بخمسة أوجه: بالإسلام والحرية والنصاب والحول، ومجيء الساعي، وقد تقدم وجه ذلك في الأول<sup>(٣)</sup>.  
وفرضها<sup>(٤)</sup> في كتاب الله قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٦)</sup> فأجملها<sup>(٧)</sup> تعالى في كتابه وبينها رسول الله ﷺ فمن ذلك ما بينه ﷺ في كتابه لعمر بن حزم<sup>(٨)</sup> أن ليس فيما دون خمس ذود<sup>(٩)</sup> من الإبل

(١) «من الجامع» ليست في: (أ، ج).

(٢) في: أ (جامع ماجاء في فرض زكاة الماشية).

(٣) «واجبة ٠٠ في الأول» ليست في: (أ).

(٤) في: أ (وتجب بقوله تعالى).

(٥) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٦) سورة البقرة، آية ١١٠.

(٧) المُجْمَل في اصطلاح الأصوليين هو ما لم تتضح دلالاته، أو ماله دلالة غير واضحة.

فآية الزكاة مجملة في مقدارها، وقد بينها النبي ﷺ بالقول وبالكتابة.

فمثال البيان بالقول قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العُشر، وفيما

سُقي بالنصح نصف العشر، وهو مبين لقوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

ومثال البيان بالكتابة: تبينه ﷺ نصب الزكاة في كتاب عمرو بن حزم وغيره من الكتب في

مقادير الزكاة. انظر: شرح تنقيح الفصول، ص ٢٧٨ - ٢٧٩، شرح الكوكب المنير، ج ٣،

ص ٤١٤، و ص ٤٤٢.

(٨) عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان، الأنصاري، شهد الخندق ومابعداها، واستعمله النبي ﷺ

على بجران، وروى عنه كتاباً كتبه له فيه الفرائض والزكاة والديات، مات سنة ٥١ هـ،

وقيل: سنة ٥٣ هـ. انظر: الإصابة، ج ٧، ص ٩٩، الاستيعاب، ج ٨، ص ٢٩٩ - ٣٠٠.

(٩) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها، وعلى هذا

جمهور أهل اللغة، وقيل: ما بين الثلاث إلى تسع.

صدقة فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى تسع فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان إلى أربعة عشر<sup>(١)</sup> فإذا بلغت خمس<sup>(٢)</sup> عشرة ففيها ثلاث شياة إلى تسع<sup>(٣)</sup> عشرة فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياة إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض، فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر<sup>(٤)</sup> فما زاد إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون، فما زاد إلى ستين ففيها<sup>(٥)</sup> حقة طروقة الفحل<sup>(٦)</sup>، فما زاد إلى خمس<sup>(٧)</sup> وسبعين ففيها جذعة، فما زاد إلى تسعين/ ففيها ابنتا لبون، فما زاد إلى عشرين ومئة ففيها حقتان [١٤٧/أ] طروقتا الفحل<sup>(٨)</sup>، فما زاد على ذلك<sup>(٩)</sup> ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون<sup>(١٠)</sup>.

= انظر: الصحاح، للجوهري، ج ٢، ص ٤٧١، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٦٥، المصباح المنير، ج ١، ص ٢١١، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٧، ص ٥٠. ونقل ابن الأثير في كتابه (النهاية) عن أبي عبيد قوله: «الذَّوْدُ من الإناث دون الذَّكُور، والحديث عامٌ فيهما؛ لأنَّ من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكوراً كانت أو إناثاً ٠٠٠». انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٢، ص ١٧١.

- (١) في: ج (أربع عشرة).
- (٢) في: ب (خمس عشرة).
- (٣) في: ب (تسعة عشر).
- (٤) قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى: «وقوله: (فابن لبون ذكر) وإن كان الابن لا يكون إلا ذكراً فإنه يحتمل أن يريد به البيان؛ لأنَّ من الحيوان ما يطلق على الذكر والأنثى منه لفظ ابن كابن عشرين، وابن آوى، وابن فترة، فبيّن بقوله ذكر لئلا يُلحقه السامع بما ذكرناه، ويحتمل أن يريد به مجرد التأكيد لاختلاف اللفظ كقوله تعالى: ﴿وغيرايب سود﴾». انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٢٨، وانظر كذلك: شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣١٠).

- (٥) «ففيها» ليست في: (ج).
- (٦) في: أ (الجمل) وهي عبارة المدونة، ج ١، ص ٣٠٩.
- (٧) في: ب (خمس وسبعين).
- (٨) في: أ (الجمل).
- (٩) «على ذلك» ليست في (ج).
- (١٠) انظر: المستدرک، کتاب الزكاة، ج ١، ص ٣٩٥ - ٣٩٧، سنن البيهقي، کتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة، ج ٤، ص ٨٩، مصنف عبد الرزاق، کتاب الزكاة، باب =

قال ابن القاسم: وبهذا كان يأخذ مالك.

ابن وهب: قال ابن شهاب: نسخة هذا الكتاب عند آل عمر بن الخطاب أقرأها سالم<sup>(١)</sup> بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ<sup>(٢)</sup> عمر بن عبد العزيز من سالم وعبيد الله<sup>(٣)</sup> ابني عبد الله بن عمر وأمر عماله بالعمل بها<sup>(٤)</sup>.

### [ فصل ٣ - في أسماء جماعات الإبل ]

قال ابن حبيب في شرح الموطأ في<sup>(٥)</sup> قول<sup>(٦)</sup> ﷺ "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة"<sup>(٧)</sup> كأنه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، لأن الذود ثلاثة وأربعة

= كيف فرض الصدقة، ج ٤، ص ٨٩، مصنف عبد الرزاق، كتاب الزكاة، باب الصدقات، ج ٤، ص ٤ - ٥.

قال الحاكم: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، وقال البيهقي: ورأى أبو زرعة الرازي، وأبو حاتم الرازي، وعثمان بن سعيد الدارمي، وجماعة من الحفاظ هذا الحديث الذي رواه عمرو بن حزم في الصدقة موصول الإسناد حسناً.

ونقل الزيلعي في (نصب الراية) عن ابن الجوزي قوله: «قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو ابن حزم في الصدقات صحيح (١٠٠٠)». انظر: المستدرک، ج ١، ص ٣٩٧، سنن البيهقي، ج ٤، ص ٩٠، نصب الراية، ج ٢، ص ٣٤١ - ٣٤٢.

(١) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، أبو عمر المدني، التابعي الجليل، ولد في خلافة عثمان، وسمع أباه، وأبا أيوب الأنصاري، وأبا هريرة، وغيرهم، وعنه: نافع، والزُّهري، وعمرو بن دينار، وغيرهم، أجمعوا على إمامته وجلالته وزهاده. توفي بالمدينة سنة ١٠٦ هـ، وقيل: غيرها. انظر: طبقات الشيرازي، ص ٦٢، تهذيب الأسماء واللغات، ٢٠٧/١، سير أعلام النبلاء، ٤٥٧/٤.

(٢) في: أ (نسخ) وهي عبارة المدونة، ج ١، ص ٣٠٩.

(٣) عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي، المدني، أبوبكر، روى عن أبيه، وأبي هريرة، وغيرهما، وعنه: ابنه القاسم، والزُّهري، ومحمد بن جعفر، وغيرهم، وثقه أبو زرعة، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. مات قبل أخيه سالم سنة ١٠٦ هـ. انظر: الجرح والتعديل ٣٢٠/٥، تهذيب التهذيب، ٢٥/٧.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٩.

(٥) «في» ليست ف: ي (ج).

(٦) في: ج (قال).

(٧) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة، ج ٢، ص ٩٠، وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وخمسة إلى السبع<sup>(١)</sup>، وما فوق السبع<sup>(٢)</sup> شق<sup>(٣)</sup>، إلى أربع وعشرين فينقطع عنها اسم الشق ويحملها<sup>(٤)</sup> إسم الإبل، ولا ينقص الذود فيكون واحداً كما لا ينقص من عدد النفر فيكون واحداً. والنفر من ثلاثة إلى سبعة<sup>(٥)</sup>، وما فوق السبعة إلى العشرة<sup>(٦)</sup> رهط، وفوق ذلك إلى الأربعين غصبة<sup>(٧)</sup>، وفوق ذلك إلى المئة فأكثر أمة<sup>(٨)</sup>.

قال ابن مزين عن عيسى بن دينار: أقل الذود واحد. وقاله غيره<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن قتيبة<sup>(١٠)</sup>: الذي عندي أن الذود ما بين الثلاثة إلى العشرة، وهو أول أسماء جماعات الإبل قال: ولو كان الذود واحداً ما جاز أن يقال: خمس ذود، وكان يقال: خمس أذواد، كما يقال: خمسة أثواب، ولا يجوز أن يقال: خمسة ثوب ومما يشبه هذا:

(١) في: ج (سبعة).

(٢) في: ج (السبعة).

(٣) بفتح الشين المعجمة والنون: هي الإبل التي لم تبلغ فريضة الإبل مثل الخمس، والعشر، والخمس عشرة، والعشرين. هكذا فسرهما الإمام مالك في المدونة، ج ١، ص ٣١٠. فهذا اللفظ يطلق على الإبل إذا كانت تركى بالغنم.

وإنما سمي شقاً؛ لأن الساعي يُكلف رب المال أن يأتي بما ليس عنده ويشدد عليه من غير اختياره. انظر: البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٦٦، شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣١١).

(٤) في: أ (ويحملها).

(٥) انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٦١٧.

(٦) انظر: معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٤٥٠، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٤١ وفيه: ((٠٠٠)) والرهط والنفر والقوم والمعشر والعشيرة معناهم: الجمع لا واحد لهم من لفظهم)).

(٧) انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٤١٢.

(٨) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣)، النكت والفروق، ص ٢٩٢.

(٩) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣)، النكت والفروق، ص ٢٩٢.

(١٠) هو عبداً لله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد التحوي اللغوي، مولده ببغداد وقيل: بالكوفة، أقام بالدينور مدة قاضياً فنسب إليها، من تصانيفه: غريب القرآن الكريم، وغريب الحديث، وعيون الأخبار ومشكل القرآن، ومشكل الحديث، والمعارف، وأدب الكاتب، وطبقات الشعراء وغيرها، مات سنة ٢٧٦ هـ. انظر: وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٤٢ - ٤٣. شذرات الذهب، ج ٢، ص ١٦٩.

قولهم ثلاثة رهط، وخمسة رهط، والرهط في الناس: ما بين الثلاثة إلى العشرة وهو جمع لا واحد له من لفظه<sup>(١)</sup>.

### [فصل ٣ - في أسنان الإبل الواجبة في الزكاة]

قال ابن حبيب: وبنت مخاض من الإبل بنت سنتين، سُميت بذلك؛ لأن أمها صارت في حد المخاض وهو الحمل وإن لم يكن بها حمل<sup>(٢)</sup>، فإن دخلت في سنة ثالثة فهي بنت لبون<sup>(٣)</sup>، أي في حال يكون لأمها لبن ترضع به<sup>(٤)</sup> ما تلد بعدها وإن لم يكن لها حينئذ ولد، فإذا دخلت في سنة رابعة صارت حقة<sup>(٥)</sup> أي استحققت أن يحمل عليها وأن يطرقها الفحل، فإذا دخلت في الخامسة فهي جذعة<sup>(٦)</sup>، فإذا دخلت في السادسة فهي ثنية<sup>(٧)</sup>،<sup>(٨)</sup>

### [فصل ٤ - في الإبل تبلغ خمساً وعشرين فلم توجد فيها بنت]

#### مخاض ولا ابن لبون

ومن المدونة قال مالك: وإذا كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يجد الساعي فيها بنت مخاض ولا ابن لبون ذكر جبر<sup>(٩)</sup> ربها على أن يأتيه بابتة مخاض<sup>(١٠)</sup>.  
قال في كتاب محمد: وليس الساعي مخيراً<sup>(١١)</sup>، ولا يأخذ منه إلا بنت مخاض<sup>(١٢)</sup>.

- (١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣).
- (٢) انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٦٦. فتح الباري، ج ٣، ص ٣١٩.
- (٣) انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٤٨.
- (٤) في: ب (منه).
- (٥) انظر: المصباح المنير، ج ١، ص ١٤٤، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٢٠.
- (٦) انظر: المصباح المنير، ج ١، ص ٩٤.
- (٧) انظر: المصباح المنير، ج ١، ص ٨٥.
- (٨) انظر قول ابن حبيب في: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).
- (٩) «فصل» ليست في: (أ، ج).
- (١٠) في: ج (خير) وهي خطأ.
- (١١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٦، تهذيب المدونة، ص ٣٨.
- (١٢) في: ب، ج (مخير).
- (١٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٩).

م : لأن عدمهما بمنزلة وجودهما إذ ليس لأحدهما مزية على الآخر<sup>(١)</sup>.  
 قال في المدونة: إلا أن يشاء ربها أن يأتيه بخير منها فليس للساعي ردها<sup>(٢)</sup>.  
 قال ابن القاسم: فإن أتاه بابن لبون ذكر<sup>(٣)</sup> فذلك إلى الساعي إن أراد أخذه  
 ورأى ذلك نظراً<sup>(٤)</sup>، وإلا ألزمه بنت مخاض على ما أحب أو كره<sup>(٥)</sup>.  
 ابن المواز: وقال أشهب: ليس ذلك إلى المصدق بخلاف المتين، فإذا كان السنان  
 في الإبل أو لم يكونا فليس له إلا بنت مخاض وإن كان فيها أحد الستين فليس له غيره<sup>(٦)</sup>.  
 م<sup>(٧)</sup>: وذهب أبو حنيفة إلى أن له أن يأخذ ابن لبون مع وجود بنت مخاض<sup>(٨)</sup>.  
 ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر"<sup>(٩)</sup>  
 وكل حق تعلق بالمال<sup>(١٠)</sup> فنقل منه إلى غيره لعدم المنقول عنه فلا يجوز الانتقال إليه مع  
 وجوده اعتباراً بالكفارات<sup>(١١)(١٢)</sup>.

- 
- (١) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٨٧.  
 (٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٦، تهذيب المدونة، ص ٣٨.  
 (٣) «ذكر» ليست في: (ب، ج).  
 (٤) إما لأنه أكثر ثمناً، وإما لأنه ينحره لهم - أي للمساكين - يأكلونه، والتمن سواء، فيكون  
 أفضل؛ لأنه أكثر لحماً لما كان أكبر سناً. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج ١ لوحة ٣٠٠).  
 (٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٦.  
 (٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٩).  
 (٧) «م» ليست في (ب)، وفي: ج (محمد) وهي خطأ وصوابها (أبو محمد) وهو القاضي عبد  
 الوهاب، لأن المصنف نقل خلاف أبي حنيفة عنه كما في المعونة، ج ١، ص ٣٨٦.  
 (٨) وقول أبي حنيفة مبني على جواز إخراج القيمة في الزكاة، وإذا وجب عليه في إبله بنت  
 مخاض فلم توجد ووجد ابن اللبون فلا يتعين أخذه عند أبي حنيفة، وروي عن أبي يوسف  
 أنه يتعين أخذه. انظر: المبسوط، للسرخسي، ج ٢، ص ١٥٥ - ١٥٦، مختصر اختلاف  
 العلماء، لأبي بكر الجصاص، ج ١، ص ٤١١ - ٤١٢.  
 (٩) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة، ج ٢، ص ٥٢٥ من حديث أنس  
 بنحوه.

- (١٠) في: ج (عمال).  
 (١١) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٨٦.  
 (١٢) «ويختلف إذا لم يلزمه المصدق ابنة مخاض حتى أحضر صاحب الإبل ابن لبون فقول ابن =

### [فصل ٥ - الواجب في الإبل إذا زادت على عشرين ومئة]

ومن المدونة: قال مالك: وإذا زادت الإبل على عشرين ومئة واحدة كان الساعي مخيراً في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون<sup>(١)</sup>.  
ابن المواز: وقاله أشهب<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القاسم: وقال<sup>(٣)</sup> ابن شهاب: ليس للساعي أن يأخذ الحقائق، وإنما يأخذ بنات اللبون، وبه أقول<sup>(٤)</sup>؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقول عمر رضي الله عنه: "فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة"<sup>(٥)</sup> فليس له إلا بنات اللبون كان السنان في الإبل أو أحدهما أو لم يكونا<sup>(٦)</sup>.

و<sup>(٧)</sup> قال ابن عبدوس: قد روى أشهب، وابن نافع، وابن الماجشون عن مالك: ليس فيها إلا حقتان، قال عنه ابن الماجشون: وإنما يعني في الحديث بقوله فما زاد على عشرين ومئة يريد: زيادة تحيل<sup>(٨)</sup> الأسنان فلا يزول عن الحقتين إلى ثلاثين ومئة<sup>(٩)</sup>.  
م: فوجه قول مالك الذي جعل الساعي فيه مخيراً<sup>(١٠)</sup>: أنه لما كان في الحديث:

= القاسم: يُجبر المصدق على قبوله ويكون بمنزلة ما لو كان فيها، وعلى قول أصبغ لا يجبر).  
هذه زيادة من نسخة: ج، لوحة (٢٨) وهي في التبصرة، للحمي، لوحة ٨٣ ب)، ونقلها عنه الخطاب في مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٩، وأبو الحسن الصغير في: شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣١٠ - ب).

- (١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٧، تهذيب المدونة، ص ٣٨.
- (٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٩).
- (٣) في: ج (قال ابن القاسم وابن شهاب).
- (٤) أي أن ابن القاسم أخذ بقول ابن شهاب في هذه المسألة. انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٧ - ٣٠٨.
- (٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج ٢، ص ٥٢٨ من حديث أنس بن مالك.
- (٦) «لقول النبي ﷺ ٠٠٠ أو لم يكونا». ليست في: (أ) وهي في المدونة، ج ١، ص ٣٠٨. وفي تهذيب المدونة، ص ٣٨.
- (٧) «الواو» ليست في: (أ).
- (٨) في: أ (تجمل) وهي خطأ.
- (٩) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣).
- (١٠) في أخذ حقتين أو ثلاث بنات لبون.

فما زاد على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، وكانت<sup>(١)</sup> زيادة الواحدة يقع عليها اسم زيادة ووجدنا الإحدى وعشرين ومئة يصلح فيها حقتان ويصلح فيها ثلاث بنات لبون إذ فيها أكثر من خمسين وأكثر من ثلاث أربعينات وجب تخيير الساعي كالمثنتين اللتين<sup>(٢)</sup> صلحت فيهما أربع حقا وصلحت فيهما خمس بنات لبون فخير الساعي فكذلك هذه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المواز: وللساعي في إحدى<sup>(٤)</sup> وعشرين ومئة على هذا القول أخذ ما طلب

كانت إحدى/ السنين في الإبل أم لا<sup>(٥)</sup>، يريد: لما في الحديث من الاحتمال بخلاف المثنتين. [١٤٧/ب]  
و<sup>(٦)</sup> قال مالك في المجموعة: إذا كانت<sup>(٧)</sup> إحدى السنين في الإبل لم يكن للساعي غيرها كما قال<sup>(٨)</sup> في المثنتين.

م<sup>(٩)</sup>: ووجه قول ابن شهاب وابن القاسم أنه لما قال<sup>(١٠)</sup> في الحديث: "فما زاد ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون"<sup>(١١)</sup> فأى زيادة حصلت أوجبت تغيير الفرض بحق<sup>(١٢)</sup> الظاهر، قال أبو جعفر الأبهري<sup>(١٣)</sup>: ويؤيد ذلك ماروي في الكتاب الذي

(١) في: أ (وكان).

(٢) في: أ (التي)، وفي: ب (كما أن المثنتين اللتين صلحت فيهما).

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٨٧، المنتقى، ج ٢، ص ١٣٠، النكت والفروق، ص ٢٩٣.

(٤) في: ب، ج (في الأحد والعشرين ومئة).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣)، النكت والفروق، ص ٢٩٣.

(٦) «الواو» ليست في (ب).

(٧) في: ج (كان).

(٨) في: أ (كان).

(٩) «م» ليست في (أ، ب).

(١٠) في: ب (كان).

(١١) الحديث: تقدم تخريجه قريباً.

(١٢) في: ج (نحو الظاهر).

(١٣) أبو جعفر، محمد بن عبد الله الأبهري، ويعرف بالأبهري الصغير، كان عالماً بالفقه وأصوله، تفقه بأبي بكر الأبهري، له كتاب كبير في مسائل الخلاف، وغيره، مات سنة ٣٦٥ هـ.

انظر: الديباج، ج ٢، ص ٢٢٨. شجرة النور الزكية، ص ٩١.



كتبه النبي ﷺ وهو عند آل عمر في حديث ابن شهاب أنه قال: "وفي إحدى وعشرين ومئة ثلاث بنات لبون"<sup>(١)</sup> وهذا نص<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الوهاب: ووجه قول<sup>(٣)</sup> مالك الذي رواه ابن الماجشون وغيره أنه إنما أراد في الحديث<sup>(٤)</sup> زيادة تحيل الأسنان عن فرضها وذلك عشرة فأكثر، ولأننا وجدنا كل زيادة تُحِيلُ الأسنان عن فرضها تكون داخلة في التزكية، وكل مالا يحيل الأسنان عن فرضها<sup>(٥)</sup> إنما هو وقص غير داخل في التزكية، فلو قلنا إن الفرض يتغير بزيادة واحدة وتدخل في التزكية لكان في ذلك مخالفة للخبر وإيجاب لبنت لبون في أربعين وثلاث، وإن قلنا إن الفرض يتغير بها ولا تدخل في التزكية كان في ذلك مخالفة الأصول<sup>(٦)</sup>، ولأن في حديث ابن عمر: "فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"<sup>(٧)</sup> والكثرة لا تكون بزيادة الواحدة<sup>(٨)</sup>، ويؤيد ذلك ما روي في حديث عمر بن عبدالعزيز الذي نسخ

(١) انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج ٢، ص ٩٩. وأشار إليه ابن حجر في فتح الباري، ج ٣، ص ٣٢٠.

(٢) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٨٨. المنتقى، ج ٢، ص ١٣٠.  
وذكر عبد الحق في النكت وجهاً آخر، قال: «وأما وجه قول ابن شهاب الذي اختاره ابن القاسم فهو أن أصل العبادات لما كانت مبنية على الاحتياط، وكان اسم الزيادة يقع على الواحد كان من الاحتياط للزكاة أن تغير الحكم في العشرين ومئة إذا زادت واحدة لحصول الزيادة فيها فينتقل من حكم الحقتين إلى الثلاث بنات لبون». انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٤.

(٣) وهو أنه ليس فيها إلا حقتان.  
(٤) أي في حديث عمرو بن حزم، وفيه: «فما زاد على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة». وقد سبق تخريجه.  
(٥) «تكون داخلة ٠٠٠ فرضها» ليست في: (ج).  
(٦) في: ب، ج (للأصول).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج ٢، ص ١٤ - ١٥، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج ٢، ص ٢٢٦، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الإبل، ج ١، ص ٥٧٣ - ٥٧٤ من حديث ابن عمر.

(٨) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٨٧ - ٣٨٨.

له من عند آل عمر بن الخطاب أنه لاشئ فيما زاد على العشرين ومئة حتى تبلغ ثلاثين ومئة<sup>(١)</sup> وهذا نص، قال أبو بكر الأبهري<sup>(٢)</sup>: وهذا أقيس الأقوال وأحسنها.

م : وظهر لي أن هذا القول أضعفها وأن في توجيهه ضعفاً لما<sup>(٣)</sup> ذكر في الحديث وهو مقابل بما<sup>(٣)</sup> ذكر في الحديث في رواية ابن شهاب<sup>(٤)</sup> و<sup>(٥)</sup> إن قول ابن شهاب أقيسها وذلك أنا وجدنا أول كل زيادة تحيل الأسنان عن فرضها بعد كمال وقصها واحداً وما بعده إلى الفرض الثاني وقص، وذلك أن<sup>(٦)</sup> التسعة من الإبل خاتمة فرض الشاة بوقصها فإذا زادت واحدة غيرت الفرض، وما بعد ذلك إلى الأربع عشرة وقص، فإذا زادت واحدة أيضاً غيرت الفرض، وكذلك في الأربع وعشرين<sup>(٧)</sup> خاتمة فرض الشنق فإذا زادت واحدة غيرت الفرض، وكذلك في البقر التسع<sup>(٨)</sup> والثلاثون خاتمة فرض التبيع بوقصه فإذا زادت واحدة غيرت الفرض، وكذلك في الغنم المئة وعشرون<sup>(٩)</sup> خاتمة فرض الشاة بغاية وقصها فإذا زادت واحدة كان فيها شاتان، وكذلك المئة وعشرون من الإبل هي خاتمة فرض الحقتين بوقصها، فإذا زادت واحدة وجب تغيير الفرض، فلا تجد زيادة الواحدة أبداً على خاتمة الفرض بوقصه إلا تغييره، ولأن أول فرض الحقتين من إحدى

(١) لم يرد هذا اللفظ في أحاديث الصدقة.

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، الأبهري، أبو بكر، الفقيه، المقرئ، الحافظ، أحد أئمة المالكية بالعراق، سكن بغداد، وحدث بها عن جماعة، منهم: أبو بكر بن الجهم، وابن أبي داود، وأبي زيد المروزي، وحدث عنه جماعة، منهم: الدارقطني، والباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، له تصانيف، منها: شرح المختصر الكبير والصغير لابن عبد الحكم، وكتاب الأصول، وكتاب إجماع أهل المدينة، وغيرها. توفي سنة ٣٧٥هـ. انظر: شرف الطالب، ص ٦٥، الديباج، ٢/٢٠٦، الفكر السامي ١١٨/٢، شجرة النور، ص ٩١.

(٣) في أ : (وأن في توجيهه ضعفاً إلا ما ذكر في الحديث).

(٣) في: أ (لما) وفي: ج (وهو مقابل لما جاء في الحديث من رواية ابن شهاب).

(٤) الحديث من رواية ابن شهاب سبق تخريجه ص

(٥) «الواو» ليست في (أ).

(٦) في: ج (إلى).

(٧) في: ج (في الأربعة والعشرين).

(٨) في: ج (التسعة).

(٩) في: ج (العشرين).

وتسعين إلى عشرين ومئة لقوله ﷺ : "إلى عشرين ومئة"<sup>(١)</sup>.

وإلى هاهنا: غاية، وحكم الغاية أن يكون ما قبلها مخالفاً لما بعدها، كما كانت في الخمسة وعشرين، والخمسة وثلاثين، والخمسة وأربعين، والستين، والخمسة وسبعين، والتسعين غاية، وكان مابعد ذلك مخالفاً لما قبله، وتغير ذلك بزيادة واحدة، فكذاك المئة وعشرون، وهذا بين. والله أعلم بالصواب.

### [فصل ٦ - الواجب في الإبل إذا بلغت ثلاثين ومئة فما فوق]

ومن المدونة قال مالك: فإذا بلغت الإبل ثلاثين ومئة ففيها حقة وبنات لبون ولا خلاف في ذلك، وفي الأربعين ومئة حقتان وابنة لبون، وفي الخمسين ومئة ثلاث حقا، وفي ستين ومئة أربع بنات لبون، وفي سبعين ومئة حقة وثلاث بنات لبون، وفي ثمانين ومئة حقتان وابنتا لبون، وفي تسعين ومئة ثلاث حقا وابنة لبون، يريد: أبداً في زيادة العشر حقة وتنقص بنت لبون، وفي المئتين الساعي مخير إن شاء أخذ أربع حقا أو خمس بنات لبون إذ صلح فيها السنان جميعاً، وهذا إن كانت السنان في الإبل أو لم يكونا) وإن كان فيها أحد السنين لم يكن له غيره<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المواز: إلا أن يكون في الأربع حقا قوام رب الإبل ومصلحته فليس للساعي أخذها لأنه يضر به وليكلفه ما يجزيه<sup>(٣)</sup>.

ابن المواز: وذكر عن ابن القاسم أنها إن خلت من السنين فما أتاه به ربها فليقبله، وقال أصبغ: ليس هذا بشئ والساعي مخير عليه<sup>(٤)</sup>.

م: فوجه قول ابن القاسم أنه لما أتاه ربها بأحد السنين فكأنه كان موجوداً فيها فليس له رده.

(١) تقدم تخريجه قريباً، وهو كتاب عمرو بن حزم في الصدقة.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٨، تهذيب المدونة، ص ٣٨، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٩). تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٣ - ٦٤).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (ج ١، لوحة ٢١٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).

ووجه قول أصبغ أنهما<sup>(١)</sup> لما عُدِمَا في الأصل وجب تخيير الساعي فلا ينقله عن ذلك ما أتى به ربها<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك يوجب رفع<sup>(٣)</sup> تخيير الساعي / أبداً.

[١٤٨/ب]

### [فصل ٧ - الغنم لا تعود في صدقة الإبل بعد العشرين ومئة]

ومن المدونة: قال مالك: وإذا صارت الفريضة في الإبل إلى عشرين ومئة لم يرجع إلى الغنم يريد: أنه لا يتدي الحكم في الزائد، قال سحنون: إلا أن ترجع الإبل إلى أقل من فريضة الإبل فيرجع إلى الغنم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «فما زاد على عشرين ومئة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون»<sup>(٤)</sup> ولم يقل: فما زاد ففي كل خمس شاة إلى أربع وعشرين كما قال<sup>(٥)</sup> في ابتداء الصدقة<sup>(٦)</sup>.

### [فصل ٨ - فيمن أعطى أفضل مما عليه وأخذ عوضاً أو أعطى دون ما عليه وأدى

عوضاً]

قال ابن القاسم: ولا يأخذ الساعي دون السن المفروضة وزيادة ثمن، ولا فوقها ويؤدي ثمناً<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة فيمن يعطي أفضل ويأخذ ثمناً، أو أدنى ويؤدي ثمناً: إنه لا ينبغي، فإن نزل أجزأه<sup>(٨)</sup>.

وقال أصبغ - في كتاب محمد - إن أعطى أفضل مما عليه، وأخذ للفضل<sup>(٩)</sup> ثمناً

(١) في: أ، ب (أنه).

(٢) «ربها» ليست في (ب).

(٣) «رفع» ليست في (أ).

(٤) «في كل أربعين بنت لبون» ليست في (أ). والحديث تقدم تخريجه.

(٥) في: ب، ج (كان).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٦ - ٣٠٧. تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٨. تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢١). تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤). المنتقى،

ج ٢، ص ١٢٨.

(٩) في: أ (الفضل).

فلا شيء عليه إلا رد الزيادة، وإن أعطي دون ماوجب عليه وزيادة دراهم، فعليه البدل كله<sup>(١)</sup>.

م : والصواب أن<sup>(٢)</sup> يجزئه؛ لأنه إنما اشترى ما عليه بما دفع وبالدراهم، فهو من ناحية كراهية اشتراء<sup>(٣)</sup> الرجل صدقته، وقد قال مالك: من الناس من يكره اشتراء الرجل<sup>(٤)</sup> صدقته، ومنهم من لا يرى به بأساً، والصواب كراهية ذلك: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه"<sup>(٥)</sup> لكنه إن نزل مضى للاختلاف فيه، وإذ يتأول معنى الحديث: "العائد في صدقته" يريد: بلا ثمن، وإنما كرهه مالك لعموم الحديث واستحب أن يترك شراءها وإن كانت قد قبضت منه<sup>(٦)</sup>، وقد قال عمر لرجل سألته عن ذلك: "لا تشتريها ولا تعد في صدقتك"<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢١). تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤). المنتقى، ج ٢، ص ١٢٨.

(٢) في: أ (أنه).

(٣) في: أ (شراء).

(٤) ((الرجل)) ليست في: (أ)، وفي: ب (المراء).

(٥) هذا جزء من حديث رواه الإمام مالك في الموطأ ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وهو حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص فسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال ((لا تشتريه وإن أعطاكه بدرهم واحد فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه)). انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها، ج ١، ص ٢٨٢. صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ج ٥، ص ٢٣٥. صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ماتصدق به ممن تصدق عليه، ج ١١، ص ٦٢.

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٠. تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٧) الذي في المدونة أن هذا القول لعبد الله بن عمر وهو جوابه لمن سألته عن ذلك فقال له: ((لا تشتريها ولا تعد في صدقتك ولكن سلمها واقترف من غنم جارك وابن عمك مكانها)).

وليس في المدونة عن عمر رضي الله عنه إلا نهيه أن يشتري الرجل فريضته من الإبل أو صدقته. انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣١٠.

م : ويجب على قول أصبغ إذا دفع أدنى وزاد ثمناً فلم يجزه أن يرجع على الساعي فيما دفع إن كان قائماً، وإن فرقه وفات لم يرجع عليه بشئ؛ لأنه سلّطه على إتلافه فهو كمن عوّض من صدقة<sup>(١)</sup> وهو يظن أن ذلك يلزمه أنه لا يرجع بشئ<sup>(٢)</sup> على من أخذه<sup>(٣)</sup> إن فات، قاله بعض فقهاءنا<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المواز: قال مالك: ومن وجب عليه معز فاعطى ضاناً فليقبل منه، فأما معز عن ضأن فلا، قال أشهب: إلا أن تبلغ لرفاهيتها<sup>(٥)</sup> مثل<sup>(٦)</sup> ما لزمه من الضأن فلا بأس بذلك<sup>(٧)</sup>.

### [فصل ٩ - لا يشتري من الساعي شيء قبل خروجه، ولا يشتري أحد الصدقة التي عليه بدين إلى أجل]

ومن المدونة: ابن وهب: قال مالك: ولا يشتري أحد من الساعي قبل خروجه شيئاً من الصدقة وإن وصف أسنانها إذ لا يدري ما يقتضي<sup>(٨)</sup> في نحوها وهيتها قال: ومن ابتاع الصدقة التي عليه بدين إلى أجل لم يصلح لأنه دين بدين<sup>(٩)</sup>، وقاله عمر بن عبد العزيز<sup>(١٠)</sup>.

قال أبو الزناد وأصل ذلك أن عمر بن الخطاب كان ينهي العمال أن يبيعوا من أحد فريضة أو شاة تحل عليهم<sup>(١١)</sup> بدين<sup>(١٢)</sup>.

(١) في: أ (لمن صدقه) وفي: ج (من صدقته).

(٢) «بشئ» ليست في (أ).

(٣) «على من أخذه» ليست في: (ب، ج).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).

(٥) في: أ (بفراحتها) وفي: ب (لرفاهتها).

(٦) في: أ (أفضل مما لزمه).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢١). تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).

(٨) في: ب (ما يقبض).

(٩) في: أ (في دين) والمثبت كما في المدونة، ج ١، ص ٣٠٩.

(١٠) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٨ - ٣٠٩. تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(١١) في المدونة (عليه).

(١٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٠٩.

### [ فصل ١٠ - نتائج السائمة حوله حول أصله ]

قال مالك: ومن كانت له خمسة من الإبل فهلك منهن واحدة قبل الحول بيوم وتنتج أخرى فتم الحول بالتي تنتج خمساً ففيها شاة.

### [ فصل ١١ - تفسير الشنق، ومن أي صنف تؤخذ الشاة الواجبة في صدقة

#### [ الإبل ؟ ]

قال: والشنق من الإبل ما يزكى بالغنم وهو أربع وعشرون<sup>(١)</sup>، فإذا بلغت الفريضة أن تؤخذ من الإبل لم تكن شنقاً<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ في الإبل من الغنم من الصنف الذي هو جل أغنام ذلك البلد، من ضأن أو معز، وافق ما في ملك ربها أو خالفه، يكلف أن يأتي بما يلزمه من ذلك إلا أن يتطوع ربها بدفع الصنف الأفضل، فذلك له<sup>(٣)</sup>.

ومن كتاب ابن سحنون: قال ابن نافع عن مالك: يأخذ في ذلك ما تيسر على رب الإبل من ضأن أو معز لا يكلف<sup>(٤)</sup> ما ليس عنده، وما أدى من ضأن أو معز أجزأ عنه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المواز قال مالك: أهل الحجاز أهل ضأن، وأهل السواحل أهل معز، قال ابن حبيب: إن كان من أهل الضأن فمنها، وإن كان من أهل المعز فمنها، وإن كان من أهل الصنفين أخذ المصدق من أيهما شاء<sup>(٦)</sup>. وبالله عز وجل التوفيق.

(١) عبارة العتبية: (أربع وعشرون بغيراً فدون ذلك) وهي أوضح. انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٤٠.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٠. العتبية، ج ٢، ص ٤٤٠.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٠. تهذيب المدونة، ص ٣٨.

(٤) في: ج (لا يكلف غيره).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٠).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٠).

## [ الباب الثاني ]

جامع ما جاء<sup>(١)</sup> في زكاة البقر

## [ فصل ١ - في أدلة الوجوب ومقادير النصاب ]

قال ابن القاسم<sup>(٢)</sup>: وكان مالك يأخذ في زكاة البقر بحديثه الذي يذكر عن طاؤوس عن<sup>(٣)</sup> معاذ، وروي ابن وهب أن في كتاب عمرو بن<sup>(٤)</sup> حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ: "ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة فإذا بلغت ثلاثين ففيها عجل تابع جذع إلى أن تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين فتبيعان<sup>(٥)</sup> إلى أن تبلغ سبعين فإذا بلغت سبعين ففيها بقرة وعجل جذع<sup>(٦)</sup> حتى تبلغ ثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مستتان ثم على نحو هذا"<sup>(٧)</sup>.

قال ابن وهب: وأخبرني رجال<sup>(٨)</sup> من أهل العلم أن النبي ﷺ / حين بعث معاذاً [١٤٨/ب] إلى اليمن<sup>(٩)</sup> أمره بهذا. وأن معاذاً صدق البقر كذلك<sup>(١٠)</sup>.

(١) «جامع ماجاء» ليس في (ب، ج).

(٢) في: ج (مالك) وهي خطأ.

(٣) حديث معاذ في زكاة البقر: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب صدقة الماشية، ج ١، ص ٢٥٩ من طريق طاؤوس أن معاذاً ٠٠٠، وأخرجه أحمد في المسند، ج ٥، ص ٢٣٤، والترمذي في كتاب الزكاة، باب ماجاء في زكاة البقر، ج ٣، ص ١١، والنسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ج ٥، ص ٢٥، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ج ١، ص ٥٧٦ من طريق مسروق عن معاذ. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٤) كتاب عمرو بن حزم تقدم تخريجه قريباً.

(٦) في: أ (فتبيعين).

(٦) في: ب (تابع).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١١.

(٩) في: ج (رجل).

(١٠) «إلى اليمن» ليست في (أ، ب).

(١١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١١.



وروى أشهب أن النبي ﷺ قال: "لا يؤخذ من البقر شئ حتى تبلغ ثلاثين فإذا بلغت ثلاثين ففيها تابع جذع أو جذعة"<sup>(١)</sup>.

### [ فصل ٢ - السن الذي يجب في الثلاثين ]

وقال مالك: الذي جاء في ثلاثين تبيع وهو ذكر، ولا تؤخذ المسنة إلا أنثى<sup>(٢)</sup>، قال أبو محمد<sup>(٣)</sup>: ويجوز أن يؤخذ في التبيع أنثى إذا أطاع بها ربها.

م : يريد: على قول مالك هذا وأما على ما رواه أشهب فللساعي أخذ ما طلب. قال عبد الوهاب: وكذلك في كتاب عمرو بن حزم أن في كل ثلاثين تبيعاً جذعاً أو جذعة، قال: وأو: موضوعها التخيير فللساعي حينئذ أن يأخذ ما طلب كانا جميعاً في البقر أو لم يكونا وإن كان فيها أحدهما لم يكن له غيره كالميتين في الإبل<sup>(٤)(٥)</sup>.

### [ فصل ٣ - الواجب في البقر إذا بلغت عشرين ومئة ]

قال ابن المواز: وإذا كانت البقر عشرين ومئة كان الساعي مخيراً في ثلاث مسنات أو أربع توابع كانا في البقر أو لم يكونا، وإن كان فيها أحد السنين لم يكن له غيره كالميتين من الإبل<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١١.

والحديث لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن ورد معناه في حديث معاذ السابق تخريجه قريباً.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١١، تهذيب المدونة، ص ٣٨، الرسالة (مطبوعة مع شرحها تنوير المقالة) ج ٣، ص ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٣) «أبو» ليست في (أ).

(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٩١.

(٥) «ويختلف إذا لم يكن فيها إلا أنثى وأراد المصدق أخذها وقال صاحب المال أنا آتي بذكر هل يكون القول قول المصدق أو المالك؟». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٠ - أ) وهي مكتوبة في هامش نسخة (ب، لوحة ١٤٨ - ب) وهي منقولة من التبصرة للحمي، (ج ٢، لوحة ٨٣ - ب)، ونقلها عنه الخطاب في مواهب الجليل ٢/٢٥٩ ثم قال: «نص عليه للحمي ونقله ابن عرفة عنه».

ونقلها أيضاً عن الحمي: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣١٢ - أ).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٩).

ومن المدونة: قال الليث: وسنة الجواميس في السعاية<sup>(١)</sup> سنة البقر سواء، قال مالك: الجواميس من البقر<sup>(٢)</sup>.

### [ فصل<sup>(٣)</sup> ٤ - تفسير الجذع والمسن ]

قال ابن حبيب: والجذع من البقر هو التبيع ابن سنتين، والثني منها ما أوفى ثلاثاً ودخل في الرابعة وهو المسن<sup>(٤)</sup>، وقال ابن نافع في المجموعة: الجذع من البقر: ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة<sup>(٥)</sup>.

(١) في: ب (السعاة).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١١.

(٣) «فصل» ليست في (ج).

(٤) «وهو المسن» ليست في (أ).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٠)، وتهذيب الطالب (ج ١، لوحة ٦٤).

## [الباب الثالث]

## جامع ما جاء في زكاة الغنم

## [فصل ١ - في مقادير النصاب، وصفة الشاة المأخوذة في زكاة الغنم]

روى ابن وهب، أنّ في كتاب عمرو بن حزم، الذي كتبه له رسول الله ﷺ :  
 «ليس في الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة، إلى  
 عشرين ومئة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومئة ففيها شاتان، إلى مئتي شاة، فإذا كانت  
 مئتي شاة وشاة ففيها ثلاث شياه، إلى ثلاث ومئة، فما زاد، ففي كل مئة شاة شاة، ولا  
 يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا  
 ذات عوار ولا تيس إلا أن يشاء المصدق<sup>(١)</sup>، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما  
 بالسوية<sup>(٢)</sup>».

وقال ﷺ - في أول ما أخذ الصدقة للمصدقين - : « لا تأخذوا من حزرات  
 الناس<sup>(٣)</sup> » ، وقال في حديث آخر:

(١) قال ابن رشد: « ٠٠٠ المصدق: الرواية فيه: المصدق بالكسر، قال أبو عبيد: وأنا أراه  
 المصدق بالفتح، وهو كما قال؛ لأنه إن كان دون حقه فلا يجوز له أن يأخذه على حال، وإن  
 كان فوق حقه فلا يجوز له أخذه إلا برضا صاحب الماشية. فالصواب فيه المصدق بالفتح».  
 وأشار الحافظ ابن حجر إلى الاختلاف في ضبطه فقال: «الأكثر على أنه بالتشديد - أي  
 تشديد الصاد - والمراد: المالك، ويكون تقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عيب  
 أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير  
 اختياره إضرار به ٠٠٠ وعلى هذا فالإستثناء يختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف  
 الصاد، وهو الساعي، وكأنه يُشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى  
 الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد ٠٠٠». انظر: المقدمات، ج ١،  
 ٣٢٥، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٢١.

(٢) كتاب عمرو بن حزم تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي، كتاب الزكاة، باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس، ج ٤، ص ١٠٢، قال  
 الزيلعي في نصب الراية ١٠٢/٢ «غريب بهذا اللفظ».

« إياك وكرائم<sup>(١)</sup> أموالهم خذ الجذعة والثنية<sup>(٢)</sup> ».

وروي أن عمر مراً عليه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلاً ذات ضرع عظيم، فقال: «ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حزرات المسلمين<sup>(٣)</sup>»، وقال عمر للساعي: «تعد عليهم السخلة يحملها الراعي، ولا تأخذها، ولا الرُبى التي وضعت ولا الأكلة شاة اللحم ولا الحامل الماخض، ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره<sup>(٤)</sup>».

قال ابن أبي زمنين: الغذاء: صغار الماشية، واحدها غذي، والخيار: الكبار<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الوهاب<sup>(٦)</sup>: وقد روي: «ولا ذات عيب، ولا اللثيمة، ولا المريضة، ولا المسنة، ولكن من وسط أموالكم؛ فإن الله عز وجل لم يسألكم خياره ولم يأمركم بشره<sup>(٧)</sup>».

(١) الكرائم: جمع كريمه، يقال: ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد: نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له: نفيس؛ لأن نفس صاحبه تتعلق به، وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منافعه. انظر: فتح الباري، ج ٣، ص ٣٢٢.

(٢) لم أقف على هذا اللفظ، لكن النهي عن أخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ورد في صحيح البخاري في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن. انظر: صحيح البخاري (مطبوع مع شرحه فتح الباري)، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ج ٣، ص ٣٢٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقة، ج ١، ص ٢٦٧.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب السن التي تؤخذ في الغنم، ج ٤، ص ١٠٠ - ١٠١، وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة، ج ١، ص ٢٦٥ بلفظ: (بين غذاء الغنم وخياره).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤). وفي النهاية لابن الأثير ٣/٣٤٨: الغذاء: الرديء.

(٦) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٩٦.

(٧) انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، ج ٢، ص ٢٤٠، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب: لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيماً، ج ٤، ص ٩٦. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٢/١٥٥: رواه الطبراني وجوداً وإسناده.

قال مالك: وإذا كانت الغنم رُبِيَ كلها أو ماخصاً أو أكله أو فحولة لم يكن للمصدق أن يأخذ منها شيئاً، وليأت ربها بمجذعة أو ثنية مما فيه وفاء، وليس للساعي أن يأبى ذلك، ويلزمه قبولها.

### [فصل ٣ - معاني الغريب في حديث الصدقة]

قال ابن حبيب: والسخلة هي المولودة من الخرفان أو الجديان، والأكولة: هي التي تعوهدت بالرعي وكثر أكلها، من ذكر أو أنثى كما تتعاهد العليف، والأكيل: التي قد أكلت أو تؤكل، ويقال: شاة عليف، والعلوف: الرجل الذي يعلفها مثل قتييل وقتول والماخض<sup>(١)</sup> ما دنى ولادتها، والرَّبي<sup>(٢)</sup>: التي كما ولدت، أو قرب ما ولدت، والحافل: الكبيرة الضرع، وحزرات<sup>(٣)</sup> الناس: خيار مواشيهم، والهرمة: الشارقة<sup>(٤)</sup>، والعوار بالفتح: العيب وهو الذي في الحديث فيما لا يؤخذ في الصدقة، وأما برفع العين فمن العور، والفصلا: صغار الإبل ما لم تبلغ السن المذكور<sup>(٥)</sup> المأخوذ، وكذلك العجاجيل من البقر<sup>(٦)</sup>.

ومن المدونة قال<sup>(٧)</sup>: والوقص<sup>(٨)</sup>: هو ما بين الفريضتين<sup>(٩)</sup> والنصاب: ما فيه الزكاة،

(١) انظر: تهذيب اللغة، ج ٧، ص ١٢٢ (مخض).

(٢) بضم الراء وتشديد الباء الموحدة والقصر، وفي النهاية، لابن الأثير ١٨٠/٢. وقيل: هي التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن ٠٠٠ وجمعها: رُبَابٌ بالضم.

(٣) في النهاية ٣٧٧/١: الحزرات: جمع حزرة - بسكون الزاي - وهي خيار مال الرجل، سميت حزرة؛ لأن صاحبها لا يزال يحزُرُها في نفسه.

(٤) في: ب (الشارف). وفي المنتقى ١٣٠/٢: هي التي قد أضر بها الكبر وبلغت فيه حداً لا تكون فيه ذات در ولا نسل.

(٥) «المذكور» ليست في (أ).

(٦) انظر: النواذر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، ص ٦٤).

(٧) «قال» ليست في (أ، ب).

(٨) قال الخطاب في مواهب الجليل: «٠٠٠ والوقص: ضبطه عياض في التنبهات بفتح القاف، قال أبو الحسن: وبعض المتفقهة يقولون بالسكون، وهو خطأ ونقل في التوضيح الإسكان عن النووي، وقال سند: الجمهور على تسكين القاف. انظر: مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٩) الذي في المدونة، ج ١، ص ٣١٣: «قال مالك: ليس في الأوقاص من الإبل والبقر والغنم شيء، وإنما الأوقاص فيما بين واحد إلى تسعة ٠٠٠».

والسائمة: الراعية، قال الله تعالى: ﴿فِيهِ تَسْمُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي ترعون.

### [فصل ٣ - ذِكْرُ أَسْنَانٍ مَا يُوْخَذُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ وَصَفَاتِهَا]

قال مالك: ولا يأخذ مافوق الشئ ولا ما تحت الجذع، ولا يأخذ إلا الشئ أو

الجذع إلا أن يشاء رب المال أن يعطيه ما هو أفضل من ذلك فليأخذه<sup>(٢)</sup> لقوله ﷺ / [١٤٩/أ] للذي أعطى ناقة سمينة مكان بنت مخاض: «ذلك الذي عليك فإن تطوعت بخير<sup>(٣)</sup> أجرك الله فيه وقبلناه منك»<sup>(٤)</sup> قال<sup>(٥)</sup>: والجذع من الضأن والمعز في أخذ الصدقة<sup>(٦)</sup> سواء، يريد: أنه يجزي<sup>(٧)</sup> أحدهما في الصدقة ذكراً أو أنثى<sup>(٨)</sup>، قال أشهب وغيره: وكذلك فيما يؤخذ منها عن الإبل<sup>(٩)</sup>.

= قال عبد الحق في تهذيب الطالب: «وهذا ليس بصحيح»، ثم نقل قول الإمام مالك في المجموعة أن الأوقاص تكون في البقر والإبل والغنم وهو ما كان ملغى بين الفريضتين ثم قال: «كذلك رأيت في عبارة غير واحد من المختصرين - يريد: من اختصروا المدونة - قال: الأوقاص: ما بين الفريضتين وتركوا لفظ الكتاب (المدونة)». انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).

والذي قاله عبد الحق صحيح فما نقله ابن يونس من أن الوقص ما بين الفريضتين ليست عبارة المدونة بل هي عبارة البراذعي في تهذيبه للمدونة، ص ٣٩.

(١) سورة النحل، آية ١٠.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٢، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٣) «بخير» ليست في (أ).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٤٢/٥، وأبوداود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، ج ٢، ص ١٠٤، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، حديث رقم (٢٢٧٧)، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، ج ١، ص ٣٩٩ - ٤٠٠، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال النووي في المجموع ٤٢٧/٥: رواه أحمد ابن حنبل، وأبوداود بإسناد صحيح أو حسن، وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح سنن أبي داود، حديث رقم (١٤٠١).

(٥) «قال» ليست في (ج).

(٦) في: ب (الصدقات).

(٧) في: أن ب (يجوز).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٢، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٩).

وذهب ابن حبيب إلى أنه إنما يؤخذ الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالضحايا، قال أبو محمد: وليس هذا بقول مالك ولا أصحابه<sup>(١)</sup>.

وقال عمر بن عبد العزيز: لا يجزئ في الضحايا والهدايا إلا الثني من كل شيء، ذكر ذلك في المختلطة، وذكره مالك في موطأه عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

م<sup>(٣)</sup>: ووجه هذا قول النبي ﷺ لأبي بردة<sup>(٤)</sup> بن نيار في العناق<sup>(٥)</sup> في الضحايا: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك»<sup>(٦)</sup> فكذلك الهدايا والزكاة ولأن ذلك كله قرينة إلى الله عز وجل.

ووجه ما في المدونة من أن الجذع من الضأن والمعز يجزئ في الزكاة، ولا يجزئ الجذع في المعز في الضحايا قوله ﷺ لأبي بردة بن نيار في الضحايا في العناق من المعز: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» وإنما جاز ذلك في الزكاة لقول عمر<sup>(٧)</sup> رضي الله عنه: «خذ الجزعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره»<sup>(٨)</sup>.

- 
- (١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٩ - ٢٢٠)، المنتقى، ج ٢، ص ١٤٣ - ١٤٤.
- (٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤). وأما الأثر عن ابن عمر فقد أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الضحايا، باب ما ينهي عنه من الضحايا، ج ٢، ص ٤٨٢، ولفظه «... أن عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن التي لم تُسِنَّ ٠٠٠».
- قال الباجي في المنتقى ٨٥/٣: واتقاؤه فيها ما لم تُسِنَّ، يريد: ما لم تبلغ سن الإجزاء.
- (٣) «م» ليست في (أ).
- (٤) أبو بردة بن نيار، الأنصاري، خال البراء بن عازب، اسمه: هاني، وقيل: الحارث بن عمرو، والأول أشهر، شهد بدرًا وما بعدها، وروى عن النبي ﷺ. مات في أول خلافة معاوية، وقيل: سنة ٤١ هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الإصابة، ج ١١، ص ٣٤.
- (٥) العناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمال الحول. انظر: النهاية، (باب: العين مع النون)، ج ٣، ص ٣١١، والمصباح المنير، (كتاب العين)، ج ٢، ص ٤٣٢.
- (٦) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ج ٥، ص ٢١٠٩، ومسلم في كتاب الأضاحي، باب وقتها، ج ٣، ص ١٥٥٢، من حديث البراء بن عازب.
- (٧) تقدم تخريجه قريباً.
- (٨) انظر: تهذيب الطالب (ج ١، لوحة ٦٤).

ووجه قول ابن حبيب أن النبي ﷺ لما منع من<sup>(١)</sup> الجذع من المعز في الضحايا فكذلك يجب أن يكون في الزكاة.

قال علي بن زياد، وابن حبيب، وغيرهما: والجذع من الضأن والمعز: ابن سنة وقيل: ابن عشرة أشهر، روى ذلك ابن وهب، وقيل: ابن ثمانية، وقيل: ابن ستة أشهر، روى ذلك علي بن زياد، وقال<sup>(٢)</sup>: والثنية: التي طرحت ثنيتهما<sup>(٣)(٤)</sup>.

ومن المدونة، قال مالك: ويؤخذ الثني من الضأن ذكراً أو أنثى، ولا يؤخذ الثني من المعز إلا أنثى لأن الذكر منها<sup>(٥)</sup> تيس، ولا يأخذ المصدق تيساً، والتيس دون الفحل إنما يعد مع ذات العوار ويحسب على رب الغنم كما تحسب عليه<sup>(٦)</sup> العمياء والمريضة البين مرضها والهرمة والسخلية والعرجاء التي لا تلحق بالغنم، وذوات<sup>(٧)</sup> العوار هي ذوات<sup>(٨)</sup> العيب فلا يأخذها<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حبيب: وقد نهى عن أخذ التيس في الحديث إلا أن يكون مسناً من كرام<sup>(١٠)</sup> المعز فيلحق بالفحول فهذا يؤخذ إن أطاع به ربه<sup>(١١)</sup>.

(١) «من» ليست في (ج).

(٢) أي: علي بن زياد، وفي: أ (قال ابن حبيب)، والمثبت هو الصحيح كما في النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٠).

(٣) في: أ (بنتها) وهي خطأ.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).

(٥) «منها» ليست في (ب).

(٦) في: ب (عليهم).

(٧) في: ب (وذات).

(٨) في: ب (وذات).

(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٢، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(١٠) في: أن ب (من ذكر أن المعز)، والمثبت من (ج) صحته (كرائم المعز) كما في النوادر، (ج ١، لوحة ٢٢٠).

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٠).



## [ فصل ٤ - في رداءة النعم ]

ومن المدونة قال مالك: وإن كانت الغنم كلها قد جربت أو ذوات عوار أو سخالاً<sup>(١)</sup> أو كانت البقر عجاجيل كلها والإبل فصلاناً كلها وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة<sup>(٢)</sup> كُلف ربها أن يشتري<sup>(٣)</sup> ما يجزئه<sup>(٤)</sup>.

قال عبد الوهاب: وقال داود<sup>(٥)</sup>: لاشئ في الصغار، وقال أبو حنيفة: لاشئ فيها إلا أن يكون معها نصاب<sup>(٦)</sup> من الكبار، وقاله الشافعي<sup>(٧)</sup>.

ودليلنا قوله ﷺ: « وفي خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض، وفي الثلاثين من

(١) في : أن ب (أو سخال).

(٢) في : ج (الزكاة).

(٣) في : ج ( أن يأتي بما فيه وفاء).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٢، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٥) داود بن علي بن خلف، أبوسليمان، البغدادي، الإصبهاني، إمام أهل الظاهر، روى عن إسحاق بن راهوية، وأبي ثور، وغيرهما، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد في وقته، صنف كتباً كثيرة في أبواب الفقه، منها: كتاب إبطال القياس، وكتاب خبر الواحد، وكتاب الحجّة، وكتاب إبطال التقليد. توفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، ٢٨٤/٢ - ٢٨٧، ترجمة (٦٦)، وفيات الأعيان، ٢٥٥/٢ - ٢٥٧، ترجمة (٢٢٣)، الفكر السامي، ٢٦/٢ - ٤٠. وقول داود هذا: نسبة إليه النووي في المجموع، ٣٣٨/٥.

(٦) ليس بالضرورة أن يكون معها نصاب من الكبار بل يكفي أن يكون معها كبار فيكون النصاب فيه الصغار والكبار، وهذا عند أبي حنيفة، وهو آخر أقواله، وهو قول محمد. انظر: مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١٩، الهداية، ج ١، ص ١٠١، تبين الحقائق، ج ١، ص ٢٦٦.

(٧) الذي قاله الشافعي - في الجديد - في زكاة الصغار هو أن يؤخذ صغيرة منها، قال في الأم: «إذا كانت الغنم أربعين شاة فتتحت أربعين قبل الحول، ثم ماتت أمهاتها، وجاء المصدق وهي أربعون جدياً أو بهمة، وبين جدي وبهمة، أو كان هذا في إبل هكذا، فجاء المصدق وهي فصال، أو في بقر فجاء المصدق وهي عجول، أخذ من كل صنف من هذا واحداً منه ١٠٠٠» انظر: الأم، ج ٢، ص ١٠، مختصر المزني، ج ١، ص ١٩٩ - ٢٠٠، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ج ١، ص ٣٧٥ - ٣٧٦.

البقر تبيع، وفي الأربعين من الغنم شاة»<sup>(١)</sup> فعم<sup>(٢)</sup>، والإسم في ذلك كله يقع على الصغار والكبار، وروي: «وتعد صغارها وكبارها»<sup>(٣)</sup> وروي ذلك أيضاً عن عمر وعلي<sup>(٤)</sup> ولا يخالف لهما، ولأنه ثناء حادث عن مال تجب في جنسه الزكاة فأشبهه ربع المال<sup>(٥)</sup>.

ودليلنا<sup>(٦)</sup> على قول<sup>(٧)</sup> أبي حنيفة فلأنه نتاج حادث عن حيوان تجب في عينه الزكاة فحكمه حكم الأمهات أصله إذا كانت الأمهات نصاباً<sup>(٨)</sup>.

ومن المدونة قال<sup>(٩)</sup> مالك: وإذا رأى المصدق أن يأخذ ذات العوار والتيس والمهرمة أخذها إن كان ذلك خيراً له ولا يأخذ من هذه الصغار شيئاً، قال وكما لو<sup>(١٠)</sup> لم يكن عنده إلا بُزْل<sup>(١١)</sup> كلها اشترى له من السوق ما يجزئه<sup>(١٢)</sup> ولم يُعطه منها فكذا ذلك إذا كان عنده الدون اشترى له من السوق ما يجزئه<sup>(١٣)</sup><sup>(١٤)</sup>.

ومن العتبية قال أصبغ عن ابن القاسم: سأل عثمان ابن<sup>(١٥)</sup> الحكم مالكا عن

(١) تقدم تخريجه.

(٢) «فعم» ليست في (أ).

(٣) لم أعثر عليه بهذا اللفظ.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٦) «ودليلنا» ليست في: (ج).

(٧) «قول» ليست في (أ).

(٨) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٩٤.

(٩) «قال مالك» ليست في (ج).

(١٠) «لو» ليست في (ج).

(١١) جمع بازل، والبازل من الإبل: الذي تم ثماني سنين ودخل في التاسعة. انظر: النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ١٢٥.

(١٢) «ما يجزئه» ليست في: (أ، ب).

(١٣) «ولم يعطه منها ٠٠٠ ما يجزئه» ليست في (ج).

(١٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٢ - ٣١٣، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(١٥) عثمان بن الحكم، الجذامي، مشهور من أصحاب مالك المصريين، وهو أول من أدخل علم مالك مصر، يروي عن مالك، وموسى بن عقبة، وابن جريج، وروي عنه ابن وهب. مات سنة ١٦٣ هـ. انظر: ترتيب المدارك، ج ١، ص ٣٠٩ - ٣١٠، الدياج المذهب، ج ٢، ص ٨٣.

الساعي يأتي الرجل فيجد غنمه عجافاً<sup>(١)</sup> كلها قال: يأخذ منها وإن كانت عجافاً.

قال سحنون: وهو قول المخزومي<sup>(٢)</sup>.

قال أصبغ: وأخبرني ابن وهب عن مالك وابن شهاب أو عن أحدهما أنه قال: لا يؤخر الساعي الصدقة وإن عجفت الغنم وليأخذها في الخصب والجذب ولا يضمونها<sup>(٣)</sup>. وذكر ابن المواز رواية ابن الحكم هذه، وقال: يؤخذ<sup>(٤)</sup> منها عجافاً، وإن<sup>(٥)</sup> كانت ذات عوار أو تيوساً فليأت بغيرها، قال ابن المواز: وكذلك العجاف يشترى له ما يعطيه، وهذا معنى قول مالك: يأخذ منها يريد: أنه يزيكها لا يدعها ولكن لا يأخذ عجافاً وليكلف ربها أن يأتيه بما يجزئه<sup>(٦)</sup>.

م: وظاهر هذه<sup>(٧)</sup> الرواية خلاف ما ذكر محمد وأنه يأخذ منها بعينها وإن كانت عجافاً؛ لأنه قال: تؤخذ عجافاً، وإن كانت ذات عوار فليأت بغيرها فدل أن العجاف بخلاف ذات العوار / وأنه يأخذ منها بعينها<sup>(٨)</sup>. والله أعلم.

[١٤٩/ب]

م: وأنا أرى إن كانت أكثر أغنام الناس عجافاً، وإنما فيها السمين القليل، فليأخذ من العجاف؛ لأن السمين حينئذ هو من حزرات الناس، وقيمة العجاف حينئذ كقيمة السمين في وقت تكون كلها سمناً، وإن كان<sup>(٩)</sup> إنما عجفت غنم هذا وحده لعلّ دخلت عليه خاصة، فليكلف حينئذ أن يأتيه بما يجزئه، ولا يأخذ العجاف؛ لأنها لا قيمة

(١) جمع عجفاء، وهي المهزولة من الغنم وغيرها. انظر: لسان العرب (عجف)، ج ٤، ص ٢٨٢٠ - ٢٨٢١.

(٢) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٧٧، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢١)، الإستدكار، ج ٩، ص ١٨٤.

(٣) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٦٦.

(٤) في: ج (لا يأخذ).

(٥) في: ب (ولو كان).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢١).

(٧) «هذه» ليست في (ب).

(٨) ذكر نحوه ابن رشد في البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٤٦.

(٩) في: ج (وإن كانت).

لها حينئذٍ فيضر بالمساكين<sup>(١)</sup>.

### [ فصل ٥ - لازكاة في الأوقاص ]

ومن المدونة قال مالك: ولا شيء في الوقص وهو ما بين الفريضتين<sup>(٢)</sup> من جميع

(١) «قال بعض المتأخرين: وأرى إذا كانت أغنام البلد عجافاً كلها، وكانت قرية من العمران أو بعيدة ولها بالمكان التي هي به ثمن جُلبت هذه وبيعت هذه، ولو كانت على بعد ولا ثمن لها إن بيعت هنالك تُركت إلى قابل، وتكون الزكاة على تعليقه معلقة بعين الماشية المزكاة لا في الذمه، فإن هلكت الغنم أو غصبت لم يكن على صاحب الغنم شيء، وإن هلك بعضها كان المساكين شركاء في الباقي بقدر الشاة. واختلف إذا كانت الغنم مختلطة جيداً وريثاً، فأراد المصدق أن يأخذ ذات عوار؛ لأنه أفضل للمساكين حتى بغير رضا صاحب الماشية، فأجاز ذلك ابن القاسم، ومنعه محمد إلا برضاه، والأول أبين؛ لأن الأصل في تركه ذات العوار لم يكن لحق صاحبه الماشية. واختلف إذا ضربت فحول الظباء إناث المعز فتوالدت هل تركى سخاها أم لا؟، وهل يتم بها النصاب؟ فأوجب ذلك أبو الحسن ابن القصار، ومنعه محمد بن عبد الحكم، وسواء كان الولد شبيهاً بالأم أو بالفحل، والأول أبين إذا كان الولد شبيهاً بالأم». هذه زيادة من نسخة (ج) لوحة (٣١ - أ). وهي من كلام اللخمي في التبصرة، (ج ٢، لوحة ٨٧ - أ).

وقول الناسخ: «قال بعض المتأخرين» يعني به: اللخمي، وجاء ذلك صريحاً في التبصرة، فبعد أن ذكر اللخمي اختلاف مالك وأصحابه في زكاة الغنم إذا كانت عجافاً كلها قال: «وأرى إذا كانت أغنام البلد عجافاً كلها ٠٠٠» إلى آخر النص السابق. والناسخ عندما نقل هذه الزيادة من تبصرة اللخمي لم يقتصر على ماله تعلق بالمسألة التي يناقشها ابن يونس، بل استمر في النقل من التبصرة فأتى الجزء الأخير من هذه الزيادة - وهو زكاة المتولد بين الضباء والنعم - في غير موضعه، فهذا الموضوع يُذكر عادةً في أول الكلام على زكاة الماشية قبل تفصيل القول في أنواع النعم التي تُركى، فبعد أن يذكر المصنفون في الفقه المالكي اختصاص الزكاة ببهيمة الأنعام يُشيرون باختصار إلى المتولد بين الضباء والنعم هل فيه زكاة أم لا؟.

انظر - على سبيل المثال - الذخيرة، ج ٣، ص ٩٤ - ٩٥، مختصر خليل مع شرحه مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٥٦ - ٢٥٧.

(٢) هذه عبارة البراذعي في تهذيب المدونة، ص ٣٩. وقد تقدمت الإشارة إلى نص المدونة، وتعليق عبد الحق الصقلي على هذا المعنى.

الماشية وقد سأل معاذ النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص فقال: «ليس فيها شيء» ثبت ذلك عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup> من غير طريق<sup>(٢)</sup>.

### [ فصل ٦ - نتائج السائمة يضمن إلى أصله في تكميل النصاب ]

قال مالك: ومن<sup>(٣)</sup> كانت له ثلاثون من الغنم فتوالدت قبل قدوم الساعي يوم فتمت أربعين زكاها عليه، وإن كان الأصل غير نصاب لأنها إنما زادت بولادتها بخلاف مالو أفادها إليها.

قلت: هل كان مالك يعرف أن المصدق يجمع الغنم ثم يفرقها ثم يخير رب الغنم أي الفريقين<sup>(٤)</sup> شاء ثم يأخذ هو<sup>(٥)</sup> من الفرقة الأخرى فقال: لم يعرفه مالك وأنكره<sup>(٦)</sup>.

### [ فصل ٧ - وجوب الزكاة في العوامل ]

قال مالك: ومن كانت له إبل أو بقر أو غنم يعمل عليها ويعلفها ففيها الصدقة إن بلغت ماتجب فيه الصدقة<sup>(٧)</sup>، والعوامل وغير العوامل سواء<sup>(٨)</sup>.

(١) «عن الأوقاص ٠٠٠ وسلم» ليست في (ج).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، ج ٢، ص ٩٩، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر، ج ٤، ص ٩٩ من طريق بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاؤوس عن ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ١٦٠/٢: وهذا موصول لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه: إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مات.

(٣) في: ب (وإن).

(٤) في المدونة (الفرقتين).

(٥) «هو» ليست في (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٣، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٧) في: ج (الزكاة).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٣، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

قال عبد الوهاب: وخالفنا أبو حنيفة، والشافعي<sup>(١)</sup>.

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خمس ذود<sup>(٢)</sup> من الإبل صدقة»<sup>(٣)</sup>. وقال: «وفي كل<sup>(٤)</sup> ثلاثين من البقر تبيع»<sup>(٥)</sup> فعم؛ ولأن اختلاف الصفات عليها كاختلاف الأسنان، فإذا كان اختلاف الأسنان لا يؤثر في الزكاة، فكذلك اختلاف الصفات<sup>(٦)</sup>.

### [ فصل ٨ - في زكاة الخيل ]

ولا زكاة في الخيل خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup> في إيجابه الزكاة في إناثها.

ودليلنا قوله ﷺ: «عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٨)</sup> وقوله: «ليس على

(١) فقالا: لا زكاة في العوامل والمعلوفة. انظر: مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤١١، الهداية، ج ١، ص ١٠٢، الأم، ج ٢، ص ٢٠، المهذب، ج ١، ص ١٤٢، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ج ١، ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) «ذود» ليست في (أ).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «كل» ليست في (أ).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المعونة، ج ١، ص ٣٩٧.

(٧) فعنده إذا كانت الخيل سائمة للدر والنسل ذكوراً وإناثاً وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، أما إذا كانت ذكوراً منفردة أو إناثاً منفردة ففيها روايتان، والراجح في الذكور: عدم الوجوب، وفي الإناث: الوجوب. وقال صاحبان: أبو يوسف، ومحمد: لا زكاة في خيل سائمة، والفتوى على قولهما. انظر: مختصر اختلاف العلماء، للخصاص، ج ١، ص ٤٢١، الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٢، ص ١٨٣ - ١٨٥، الدر المختار مع حاشية رد المختار، ج ٢، ص ٢٨٢.

(٨) انظر: سنن الترمذي، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق، ج ٣، ص ٧، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، ج ١، ص ٥٧٠، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة ج ٣، ص ١٠١، سنن النسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، ج ٥، ص ٣٧، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب: لاصدقة في الخيل، ج ٤، ص ١١٨.

المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(١)</sup> وقوله: «ليس في الجبهة ولا في الكُسعة ولا في النُخّة صدقة»<sup>(٢)</sup> قال أهل العربية: الجبهة: الخيل<sup>(٣)</sup>، والكُسعة: الحمير<sup>(٤)</sup> والنُخّة: الرقيق<sup>(٥)</sup>؛ ولأنه<sup>(٦)</sup> حيوان يقتنى للزينة كذكورها، وكالحمير؛ ولأنه حيوان لا يجزي في الضحايا والهدايا كالدجاج والوحش<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، ج ٢، ص ٥٣٢، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، ج ٢، ص ٦٧٦، الموطأ، كتاب الزكاة، باب ماجاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل، ج ١، ص ٢٧٧.

(٢) انظر: سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب لاصدقة في الخيل، ج ٤، ص ١١٨. قال البيهقي: أسانيده ضعيفة، وانظر: نصب الراية، ج ٢، ص ٣٥٧.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث، ج ١، ص ٢٣٧، الصحاح، للجوهري، ج ٦، ص ٢٢٣ (باب الهاء فصل الجيم).

(٤) انظر: النهاية في غريب الحديث، ج ٤، ص ١٧٣، الصحاح، للجوهري، ج ٣، ص ١٢٧٦ (باب العين فصل الكاف).

(٥) انظر: النهاية في غريب الحديث، ج ٥، ص ٣١، مجمل اللغة، (كتاب النون) ص ٨٤٢.

(٦) في : ب (ولأنها).

(٧) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٠٧.

## [ الباب الرابع ]

في زكاة ماشية القراض والمدير

## [ فصل ١ - ماشية القراض زكاتها على رب المال في رأس ماله ]

قال مالك رحمه الله: ومن أخذ مالا قراضاً فاشتري به غنماً فتم حولها وهي بيد المقارض فزكاتها على رب المال في رأس ماله ولا شيء على العامل<sup>(١)</sup>.

## [ فصل ٢ - زكاة الفطر عن عبيد القراض ]

قال أبو محمد: وكذلك زكاة الفطر في عبيد القراض على رب المال في رأس ماله وليس من مال القراض، وأما نفقتهم فمن مال القراض ونحوه في كتاب ابن المواز، وظاهر ذلك: المساواة بين الماشية وعبيد القراض وأن ذلك على رب المال في رأس ماله وليس من مال القراض<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبيب في عبيد القراض: إن زكاتهم كالنفقة ملغاة، ورأس المال هو العدد الأول، قال: وأما الغنم: فمجمع عليها في الرواية عن مالك من المدنيين والمصريين أن زكاتها على رب المال من هذه الغنم لا من غيرها، فتطرح قيمة الشاة المأخوذة من أصل المال، ويكون ما بقي رأس المال، قال: وهي تفارق زكاة الفطر، لأن هذه تركي من رقابها، والفطرة مأخوذة من غير العبيد<sup>(٣)</sup>.

م : واختلف أصحابنا في قول ابن حبيب هذا فقال أكثرهم: هو وفاق للمدونة، وظهر لي أنه خلاف لما في المدونة، والدليل على ذلك مساواة الإمام أبي محمد بن أبي زيد بينهما في المختصر وفي النواذر ولا مدخل للتأويل في كلامه مع ما يسعده<sup>(٤)</sup> من ظاهر

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٥، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٢) انظر: النواذر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٦).

(٣) انظر: النواذر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٦).

(٤) في مواهب الجليل، ٣٦٥/٢ (مع مايساعده). وقد نقل ذلك عن ابن يونس.



المدونة، وكتاب محمد، والقياس، وذلك أنا اتفقنا أن المقارض إذا أشغل بعض المال لم يكن لربه أن ينقص منه شيئاً؛ إذ عليه عمل العامل فله شرطه، ولا خلاف أعلمه بين أصحابنا في هذا، فإذا ترك الساعي رب المال وأخذها من العامل كان قد نقص من المال بعد إشغاله.

فإن قيل: فإنه إذا أداها ربُّ المال من عنده كان ذلك زيادة في القراض بعد اشغال المال وذلك لا يجوز، قيل: إنما الزيادة التي لا تجوز ما وصل إلى يد العامل وانتفع به، وهذا لا يصل/ إلى يد العامل منه شيء، إنما يأخذه الساعي، ولو كان ذلك زيادة في القراض [١٥٠/أ] لكان في زكاة الفطر عن عبيد القراض زيادة.

فإن قيل: فإن الغنم زكاتها من رقابها؛ فلذلك أخذت من رب المال، قيل: والدنانير أيضاً زكاتها منها، فيلزمك أن تقول: إذا كان رب المال يدير والعامل لا يدير، ويبيده سلع ومال عين أن يزكي عن العين من مال القراض، وهذا خلاف النص، وقد قال محمد وغيره: إن زكاة ذلك على رب المال يُقَوِّم ما بيد العامل ويزكي من عنده، ولا يزكي العامل ما ينوبه إلا بعد المفاصلة لعام واحد.

وأيضاً: فيلزمك أن تقول إذا كانت الإبل شنعاً تزكي بالغنم أن زكاتها على رب المال، لأن زكاتها من غيرها، كعبيد القراض، فإن قلته فقد خالفت قول ابن حبيب وانفردت بقولك، وإن قلت على العامل فقد نقصت حجتك، إذ حجتك أن كل ما يزكي من غيره فهو على رب المال.

وأيضاً فإننا نقول: إن الشاة المأخوذة من الأربعين، إنما هي زكاة عن رقابها، والفطرة أيضاً زكاة عن رقاب العبيد، فاستويا؛ فوجب أن تكون زكاتها على من له الرقاب، والمقارض لا شيء له في الرقاب، وإنما الذي يأخذه كالإجارة، فلا ينبغي أن يكون عليه من زكاة الرقاب شيء.

فإن قلت: فإنه إذا أسقطت قيمة الشاة من أصل مال القراض لم يدخل على العامل في ربحه نقص، قيل: يدخل عليه ذلك إذا حالت أسواق الغنم بزيادة بعد ذلك، وهذا كله إذا كان رب المال غائباً عنه، فللساعي أخذ الشاة من العامل إذ قد لا يجد رب المال فيؤدي ذلك إلى إسقاط الزكاة عنها، فإذا أخذها سقطت قيمة الشاة من مال

القراض، وكان مابقي رأس مال<sup>(١)</sup>، ويكون أخذ للشاة<sup>(٢)</sup> كالاستحقاق، ولا يجوز لربها أن يدفع حينئذ قيمة الشاة إلى العامل، فيكون ذلك زيادة في القراض بعد اشغال المال، ويكون<sup>(٣)</sup> القول في هذا ما قاله ابن حبيب لما يدخل على الساعي من الضرر في مطالبة رب المال<sup>(٤)</sup>. وبالله التوفيق.

### فصل<sup>(٥)</sup> [ ٣ - الغنم وإن اشتريت للتجارة فالواجب فيها هو زكاة الماشية ]

ومن المدونة قال مالك: ولا يقوّم المدير غنمه في شهره الذي يزكي فيه، وإن ابتاعها للتجارة، لأن في رقابها زكاة السائمة، وليزك رقابها كل عام، لأن الغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة، وقد قال مالك في الرجل يبتاع الغنم للتجارة بعد ما زكى ثمنها بثلاثة أشهر أو أربعة أشهر: إنه يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها. فهذا يدلّك أن الغنم إذا اشتريت خرجت عن زكاة المال<sup>(٦)</sup> وصارت إلى زكاة الماشية، وسواء كان مديراً أو غير مدير إنه يستقبل بها حولاً من يوم اشتراها ثم يزكي رقابها<sup>(٧)</sup>.

### [ مسألة: في المدير يبيع غنمه قبل أن يأتية الساعي ]

قال مالك: ولو باعها قبل الحول أو باعها بعد حول قبل مجيء الساعي فإنها ترجع إلى زكاة الذهب ويزكي الثمن لحول من يوم أفاده أو زكاه<sup>(٨)</sup>.

(١) «عنها فإذا ٠٠٠ مال» ليست في (أ).

(٢) «للشاة» ليست في: (ج).

(٣) في: ب (وكان).

(٤) كلام المؤلف هذا: نقله الخطاب في مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٢٧.

(٥) «فصل» ليست في: (ج).

(٦) أي الذهب والفضة.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٥، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٥ - ٣١٦، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

**[ مسألة: إن زكى عينها ثم باعها فحول ثمنها من يوم زكاة عينها ]**

قال: ولو باعها بعد أن زكى<sup>(١)</sup> رقابها زكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب<sup>(٢)</sup>.

**[ مسألة: إن كانت دون النصاب قومها المدير مع عروضه ]**

ابن المواز: ولو كانت الغنم التي اشترى المدير أقل من أربعين فإنه يقومها<sup>(٣)</sup> مع عروضه في شهره الذي يقوم فيه<sup>(٤)</sup> ولا ينظر إلى حولها وهي بمنزلة العرض.

[ مسألة: إن بلغت النصاب بعد تقويمها فأتى الساعي أخذ منها زكاة الماشية ]

م: وقال بعض شيوخنا: فإن قوم هذه الغنم ثم بعد ذلك تمت بولادة<sup>(٥)</sup> أو بُدِّل قليل بكثير فأتى الساعي وهي نصاب أخذ منها الزكاة ولا يُسقط عنه الزكاة ماتقدم من تقويمه أيها قبل مجيء الساعي<sup>(٦)</sup>، والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) في: ب (ولو باعها بعد أن زكاها).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٥ - ٣١٦، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٣) في: ج (يقومها).

(٤) إلا أن تكون للقيمة. انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٤).

(٥) في: ج (بولادتها).

(٦) انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٦.

(٧) «قال بعض المتأخرين: لازكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم قوم؛ لأنه أدى زكاتها بأمر واجب عليه، وتصير بمنزلة من أفادها يوم قوم، فلا يلزمه أن يزكي الآن زكاة الماشية، فيكون قد زكى مالاً واحداً في حول مرتين.

ولابن القاسم في كتاب ابن سحنون: إذا باع النصاب بعد الحول وقبل مجيء الساعي أنه يزكي ويرد إلى المال الأول يريد: الإدارة، وينبغي على قوله أن يزكي على الأقل من القيمة يوم قوم الإدارة أو ماباع به، فإن كانت القيمة يوم قوم أقل لم يزك الزائد؛ لأنه نماء في الحول الثاني، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن لم يلزمه أن يزكي عن ماحطت القيمة؛ لأن كل مال تأخرت زكاته بوجه جائز لا يضمن تلك الزكاة إن ضاع ذلك المال».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٢-أ) وهي من التبصرة، (ج ٢، لوحة ٨٨ - ب، ولوحة ٨٩ - أ) وهو رأي اللخمي في هذه المسألة، وقد نقلها عن اللخمي أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي (ج ١، لوحة ٣١٣ - ب، ولوحة ٣١٤ - أ). وقد صرح بنسبتها إليه.

## [ الباب الخامس ]

في اجتماع الضأن والمعز والبقر والجواميس

## [ فصل ١ - يَضمُّ الجنس إلى جنسه في تكميل النصاب ]

قال مالك: وتضم الضأن إلى المعز في الزكاة، والجواميس إلى البقر، والبخت إلى الإبل العرب<sup>(١)</sup>.

[١٥٠/ب]

قال بعض<sup>(٢)</sup> البغداديين: لأن الإسم والجنس يُجمع ذلك كله فدخل<sup>(٣)</sup> في عموم قوله: « في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل أربعين شاة شاة<sup>(٤)</sup> ».

## [ فصل ٣ - الغنم تكون فيها الضأن والمعز تؤخذ الصدقة من أكثرها وإن كانت متساوية خير الساعي ]

ومن المدونة: قال ابن القاسم فيمن<sup>(٥)</sup> له سبعون ضائنة وستون معزة فعليه شاة من الضأن وأخرى من المعز، ولو كانت المعز خمسين كان عليه شاة واحدة من الضأن، ولو كانت ستين من الضأن. وستين من المعز أخذ الساعي واحدة من أيهما شاء، ولو كانت عشرون ومئة ضائنة، وأربعون معزة أخذ من الضأن واحدة ومن المعز أخرى، ولو كانت المعز<sup>(٦)</sup> ثلاثين أخذ شاتين من الضأن<sup>(٧)</sup>.

ومن المجموعة: قال مالك: ومن له ضأن ومعز تجب فيهما شاة أخذها المصدق من أكثرهما، فإن استويا فمن أيهما شاء<sup>(٨)(٩)</sup>.

(١) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، ج ٢، ص ١٣٢ - ١٣٣، المدونة، ج ١، ص ٣١٦ - ٣١٧،

التفريع، ج ١، ص ٢٨٤ - ٢٨٥، المعونة، ج ١، ص ٣٩٢ - ٣٩٣.

(٢) هو القاضي عبد الوهاب كما في المعونة، ج ١، ص ٣٩٣.

(٣) في: ب (فيدخل).

(٤) الحديث تقدم تخريجه.

(٥) في: أ (فمن).

(٦) في: أ (معزاها).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٦، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).

(٩) «قال محمد بن مسلمة: وإذا كانت عنده ثمانون ضائنة وأربعون معزة خير الساعي.»

قال ابن القاسم: وإن كان فيهما شاتان، فإن كان في أقلهما عدد الزكاة.

م: يريد: وكونها أوجبت الشاة الثانية أخذ من كل صنف واحدة<sup>(١)</sup>.

م: لأن زيادة مالا يوجب حكماً إنما هو وقص فلذلك شرطنا أن كونها أوجبت

الشاة الثانية.

وإن كانت القليلة ليس فيها عدد الزكاة، يريد: أو كان كونها لم يوجب الشاة

الثانية أخذ الشاتين من الكثيرة<sup>(٢)</sup>.

= واختلف عن مالك في هذا، فرأى مرة أن الزكاة إنما تؤخذ عن الأربعين، ومرة عن العشرين ومئة، فعلى قوله إنها تؤخذ عن الأربعين يصح أن يكون المصدق بالخيار، وعلى قوله إنها تؤخذ عن العشرين ومئة يصح القول أنها تؤخذ من الأكثر إلا أن تكون الضأن لم يحل عليها الحول، فلا يؤخذ منها على قول ابن مسلمة؛ لأنه علل بزكاتها على الإنفراد، فإذا أراد أن يأخذ منها على الإنفراد ويسقط الباقي قال له مالكها: لم يحل عليها الحول فليس لك أن تأخذ منها، واختار من هذه عشرين، وعشرين من هذه، نصف ضائنة ونصف معزة، قال: إذ لا مزية للساعي على رب الغنم في الخيار، وفي أربعين من هذه وأربعين من هذه يخير الساعي.

وقيل: إذا كانت اثنان وثمانون ضائنة، وتسعة وثلاثون معزة أخذ الساعي واحدة من هذه وواحدة من هذه، كما قال مالك في أربعين من البقر وعشرين من الجواميس أن الساعي يأخذ تبعاً من البقر وتبعاً من الجواميس، فعلى هذا يأخذ من الضأن شاة عن ستين ونصف ثم يُضاف بقيتها إلى المعز فيوجد المعز أكثر فيأخذ منها لأنها أكثر من الضائنة الفاضلة عن الستين والنصف». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٢-ب). ومصدرها: (التبصرة، ج ٢، لوحة ٨٧ - ب). وعن تبصرة اللخمي نقلها أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣١٤).

وهذه الزيادة من أوضح الأدلة على عدم كونها من جامع ابن يونس، لعدة أمور منها:

١ - ليس هذا مكانها فهي في المسألة المتقدمة وهي مسألة من له عشرون ومئة ضائنة وأربعون معزة، والتي نقلها ابن يونس عن ابن القاسم في المدونة.

٢ - بعد أن نقل ابن يونس عن المدونة نقل بعدها عن المجموعة لابن عبدوس، وهذه الزيادة قطعت النقل الذي بدأه ابن يونس من كتاب المجموعة، بينما نجد النقل منها متصلاً مترابطاً في نسخة (أ، ب)، وكذلك الحال في النوادر وتهذيب الطالب الذين اعتمدهما ابن يونس في جمع مادته العلمية في كتابه.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).

وإن كان فيهما ثلاث شياة وكانت القليلة كونها أوجبت زيادة الواحدة وفيها مع ذلك عدد الزكاة أخذ الثالثة منها، وإن لم يوجب كونها زيادة الواحدة.

م : يريد: وإن كانت أكثر من نصاب<sup>(١)</sup> فهي وقص لا يأخذ منها وإن كثرت<sup>(٢)</sup>.

م : ولو كان فيهما أربع شياة وكانت القليلة أوجبت الشاة الرابعة ابتداء الحكم في المئة الرابعة<sup>(٣)</sup> فيأخذ الشاة الرابعة من أكثر المئة الرابعة، فإن استويا خيّر الساعي في الرابعة؛ لأن الحكم انتقل إلى المتتين، وكذلك يصنع فيما زاد يتتدي الحكم في المئة الآخرة<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: ورأيت لسحنون ولم أروه؛ فيمن له عشرون ومئة ضائنة، وأربعون معزة<sup>(٥)</sup>، أن يأخذ الشاتين من الضأن.

م : يريد: كأنه جعل في الأربعين من الضأن شاة، فيبقى منها ثمانون، والمعز أربعون، فيأخذ الشاة الثانية من الضأن؛ لأنها أكثر<sup>(٦)</sup>.

قال أبو محمد: والذي ذكر<sup>(٧)</sup> ابن القاسم أئين، وهي بخلاف من له أربعون بقرة وعشرون جاموساً، قال<sup>(٨)</sup> في هذه: يأخذ واحدة من كل صنف<sup>(٩)</sup>.

م : لأنه يجعل في الثلاثين من البقر تبيعاً، وتبقى عشرة منها مع عشرين جاموساً؛ فيأخذ تبيعاً من الأكثر وهي الجواميس<sup>(١٠)</sup>.

(١) «م: يريد ٠٠٠ من نصاب» ليست في (أ).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).

(٣) «ابتداء الحكم في المئة الرابعة» ليست في (أ).

(٤) في: ب (الأخرى).

(٥) في: أ (معزاً).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٥).

(٧) في تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤) (والذي ذكر ابن القاسم عن مالك أئين).

(٨) أي ابن القاسم عن مالك، وقوله هذا في المدونة، ج ١، ص ٣١٧.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، ص ٢٢٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٤).

(١٠) «قال أبو إسحاق: وفي هذا نظر لأنه إن ألغى الوقص وزكى الأربعين خاصة، فكان لا يضيف الثمانين من الضأن إلى المعز ويزكي المعز وحدها بمعزة منها؛ لأنها منفردة لا يضيف إليها بقية الضأن الذي هو عفو، وإن أراد أنه قسم العشرين ومئة على نصفين فكان كل نصف ستين، ثم قسم الأربعين المعز فجعل مع كل ستين نصفها فصارت تبعاً لكل ستين فلهذا وجه.

م : والفرق بينهما أن الثمانين الزائدة على الأربعين في الضأن وقص لاشيء فيها،  
والعشرة الزائدة على الثلاثين في البقر ليس هي وقصاً؛ لأنها أحالت الفريضة عن  
حالتها<sup>(١)</sup>.

م : ولو كانت الضأن مئة وإحدى وعشرين لأشبهت مسألة الجواميس مع البقر؛  
لأن الإحدى والثمانين الزائدة على الأربعين شاة ليست بوقص، لأنها أحالت الفريضة  
وصارت الأربعون معزاً حينئذٍ وقصاً فوجب أن يأخذ الجميع من الكثير<sup>(٢)</sup>.  
قال أبو محمد: ولو كانت مئة<sup>(٣)</sup> وخمسين ضائنة وخمسين معزاً<sup>(٤)</sup>، أو مئة وإحدى  
وعشرين ضائنة وأربعين معزاً<sup>(٥)</sup> ينبغي أن يأخذ الجميع من الكثير.  
م : صواب<sup>(٦)</sup>.

ومن المدونة: ولو كانت ثلاث مئة ضائنة، وتسعين معزة، أخذ ثلاث ضوائن، ولا

= وقد قال نحو هذا في أربعين جاموساً وعشرين بقرة، فقال: فيهما تبيعان من الجواميس،  
وقسم الأربعين نصفين فجعل مع كل عشرين جاموساً عشراً من البقر، فصارت تبعاً،  
وخالفه ابن القاسم وزكى ثلاثين من الجواميس بتبيع منها، وأضاف عشرة إلى عشرين من  
البقر فزكاها بتبيع من البقر؛ لأن البقر أكثر، قال أبو محمد: وما ذكر ابن القاسم أياً من.  
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٢ - ب) وهي بنصها في شرح تهذيب البراذعي لأبي  
الحسن الصغير، (ج ١، لوحة ٣١٤)، وبمعناها في التبصرة، (ج ٢، لوحة ٨٨ - أ).  
(١) قال عبد الحق: «ولم يذكر أبو محمد بن أبي زيد من أين فرّق ابن القاسم بين المسألتين، ولعله  
أراد أن الجواميس ليس فيها إذا انفردت الزكاة إلا في إضافة ما ذكرنا من البقر إليها، ومسألة  
الضأن والمعز ليست كذلك، فإن المعز فيها الزكاة إذا انفردت؛ لأنها أربعين، والضأن إذا  
انفردت أيضاً فيها شاة، فكان عليه كذلك في الاجتماع حكم الانفراد، فوجب لذلك أن  
يؤدي من كل واحدة شاة». انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٥). وما ذكره عبد الحق  
من الفرق أوضح من ما ذكره ابن يونس رحمهما الله.

(٢) نقل هذا الفرق عن ابن يونس: المواق في التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٦٤.

(٣) في: أ (مئتين).

(٤) في: ج (معزة).

(٥) في: ج (معزة).

(٦) «م: صواب» ليست في (ج).

شيء في المعز؛ لأنها هاهنا وقص حتى تبلغ مئة فتكون فيها<sup>(١)</sup> معزة ولو كانت ثلاث مئة وخمسين ضائنة وخمسين معزة أخذ ثلاث ضوائن وخير الساعي<sup>(٢)</sup> في الرابعة إن شاء معزة أو ضائنة، ولو كانت الضأن ثلاث مئة وستين والمعز أربعين أخذ أربع ضوائن وكذلك من كانت له ستون ضائنة وأربعون معزة أنه يأخذ شاة من الضأن، ولو كانت الضأن ثلاث مئة وأربعين، والمعز ستين، أخذ ثلاث ضوائن ومعزة، ولو كانت مئتي ضائنة ومئة من المعز، أو مئة وخمسين أخذ ضائنتين ومعزة، وكذلك في تسعين ومئة ضائنة وستين ومئة معزة، وإن كان في كل صنف مئة وخمسة وتسعون / أخذ من كل صنف واحدة وأخذ الثالثة<sup>(٣)</sup> من أيهما شاء.

### [ فصل ٣ - في اجتماع الجواميس مع البقر والبخت مع الإبل العرب ]

وكذلك يجري في اجتماع الجواميس مع البقر، والبخت مع الإبل العرب، فإن كان له عشرون جاموساً وعشرة من البقر فعليه بيع من الجواميس، وإن كانت أربعين جاموساً وعشرة من البقر أخذ من الجواميس مسنة<sup>(٤)</sup>، وإن كانت أربعين جاموساً وثلاثين من البقر أخذ من الجواميس مسنة ومن البقر تبيعاً، ولو كانت البقر عشرين أخذ من كل صنف تبيعاً، ولو كانت عشرين جاموساً وعشرين بقرة أخذ مسنة من أيهما شاء، وإن كان من كل صنف ثلاثون أخذ من كل صنف تبيعاً<sup>(٥)</sup>.

(١) «فيها» ليست في (أ).

(٢) «الساعي» ليست في (أ).

(٣) في : أ (الثانية).

(٤) «وإن كانت أربعين جاموساً ٠٠٠ مسنة» ليست في (أ).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٦ - ٣١٧، تهذيب المدونة، ص ٣٩.



## [ الباب السادس ]

في زكاة ماشية المذيان وحبّه وزكاة الفطر عن عبده

[ فصل ١ - لا يسقط الدين زكاة حب ولا ماشية ولو ماثلته <sup>(١)</sup> وإنما يسقط

زكاة العين فقط ]

قال مالك رحمه الله: ولا يسقط الدين زكاة الماشية وإن كان يغرقها ولا مال له غيرها، أو كان الدين مثل صفتها، ولا يمنع الغرماء المصدق من أخذ الزكاة منها، وكذلك لو رفع من أرضه حباً أو ثمراً، وعليه من الدين صفة ما رفع، لم تسقط عنه الزكاة، وإنما يسقط الدين زكاة العين خاصة <sup>(٢)</sup>.

قال ابن القاسم: والفرق بينهما: أن السنة إنما جاءت في الضمار وهو المال المحبوس <sup>(٣)</sup>.

وفيه كان عثمان يصيح في الناس: « هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه حتى تخلص أموالكم فتؤدون منها الزكاة » <sup>(٤)</sup> فكان الرجل يحصي دينه ثم يؤدي مما بقي في يديه إن كان تجب فيه الزكاة، وأما الماشية والثمار فقد كان الرسول ﷺ والخلفاء بعده يبعثون السعاة والخرّاص لزكاة مواشيهم وثمارهم ولا يأمرؤنهم بقضاء ما عليهم من الديون، والعين مصروف إلى أمانتهم، مقبول قولهم فيه <sup>(٥)</sup>.

(١) كمن له نصاب غنم وعليه مثلها.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٧ - ٣١٨، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٣) في المدونة: (وهو المال المحبوس في العين). انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٨.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٧ - ٣١٨، تهذيب المدونة، ص ٣٩، النكت والفروق،

ص ٢٩٧، المعونة، ج ١، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

وذكر القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى نحو هذا الفرق فقال: « والأظهر في ذلك عندي أن يقال: إن الدين متعلق بالذمة، والدنانير والدرهم وهما معنى الذهب والورق ومعظم مقصودهما لا يتعين وإنما يؤثر في قوة الذمة وضعفها، فلذلك اختص الدين بهذا النوع من المال وأسقط حكم الزكاة فيه؛ لأنه لما تعلق به حكم الزكاة وحكم الدين كان الدين =

وقد تقدم هذا في الكتاب<sup>(١)</sup> الأول<sup>(٢)</sup>.

### [ فصل ٣ - فيمن له عبد ، وعليه عبد دين هل يزكي عن عبده زكاة الفطر ]

قال ابن القاسم: وأما من له عبد، وعليه عبد مثله<sup>(٣)</sup> في صفته، فلا يزكي للفطر<sup>(٤)</sup> عنه إن لم يكن له مال<sup>(٥)</sup>، وفي كتاب محمد: وعنده ما يخرج منه<sup>(٦)</sup> زكاة الفطر<sup>(٧)</sup>(٨).

= مُقدماً، وذلك بخلاف زكاة الحرث والماشية؛ فإن الماشية والثمار والحبوب التي تتعلق بها الزكاة متعينة فتتعلق الزكاة بها ولا يتعلق الدين بها فقدمت الزكاة فيها على الدين» انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١١٣ - ١١٤.

(١) «الكتاب» ليست في (أ).

(٢) في باب زكاة الدين.

(٣) «مثله» ليست في (أ).

(٤) في: ب، ج (الفطر).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٨.

وقوله: (إن لم يكن له مال) ظاهره: ليس له مال يقابل به الدين وإن كان له ما يخرج منه زكاة الفطر. انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٨١.

(٦) في: أ (عنه).

(٧) انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٨.

(٨) «قال أبو إسحاق: وفي هذا الكلام نظر؛ لأن العبد ليس هو بمستحق العين، وإنما عليه عبد في ذمته، ولو هلك هذا لطُوب به، فيجب أن يكون عليه زكاة الفطر إن قدر أن يزكيها، وأما إن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه؛ لأنه إن باعه ليؤدي عنه زكاة الفطر من ثمنه فالدين أولى به، وقد قال ابن القاسم في عبده الذي جنى فمضى يوم الفطر قبل أن يُسلمه أن عليه فيه زكاة الفطر مع كون عين العبد كالمستحقة لما كانت الجنابة متعلقة به لا بالذمه، فلما لم يدفعه فعليه الزكاة، فكيف بهذا الذي ليس هو مستحقاً، ولو هلك لبقى الدين في ذمته، فلعل ابن القاسم إنما أراد أنه ليس له مال يؤدي منه زكاة الفطر».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٣ - ب) وهي في هامش نسخة (ب، لوحة ١٥١ - أ) وقد نقلها الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: ج ١، ص ٤٨١، وقد أشار إلى نقلها من النكت والفروق، لعبد الحق الصقلي، وقد نقلها أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج، لوحة ٣١٥ - أ)، والناظر في النكت والفروق، ص ٢٩٨ يلاحظ الإشارة إلى هذا المعنى لكن ليس بالنص السابق.

وقال سحنون: يزكي<sup>(١)</sup> وقد قيل: إنه بمنزلة الحب والتمر<sup>(٢)</sup> وعليه الزكاة وهو أحسن، وروي ذلك<sup>(٣)</sup> عن مالك وهو قول ابن القاسم<sup>(٤)</sup>.  
 م: ووجه ذلك أن الله تعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾<sup>(٥)</sup> فكان الواجب ألا يسقط الدين زكاة لعموم الآية فخصت السنة العين من ذلك وبقي ماسواه على أصله مع ما أبانت السنة في المواشي والثمار، والعبد مثل ذلك<sup>(٦)</sup>.  
 ووجه قوله: لا يزكي الفطرة عنه: أن الفطرة لما كانت موكولة في إخراجها إلى أمانته ولا ساعي فيها أشبهت العين، والعين<sup>(٧)</sup> يُسْقِطُهُ الدين، فكذلك هذا<sup>(٨)</sup>.

(١) «يزكي» ليست في (أ).

(٢) في عدم إسقاط الدين زكاتها.

(٣) «ذلك» ليست في (ب).

(٤) الذي في النوادر والمنتقى: أن هذا القول لأشهب، وليس لابن القاسم، ففي النوادر: «وأما في زكاة الفطر فيمن عنده عبد وعليه عبد مثله فابن القاسم لا يوجب فيه زكاة الفطر وأشهب يوجبها.

وفي المنتقى: «ومن عنده عبد وعليه عبد مثله ففي الموازية: قال ابن القاسم: لا نوجب عليه فيه زكاة فطر، وأشهب يوجبها ٠٠٠». انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٩)، المنتقى، ج ٢، ص ١١٧.

وبناءً على ما جاء في هذين المصدرين يترجح أن هذا القول لأشهب، أما ابن القاسم فقولته هو عدم الوجوب كما جاء صريحاً في المدونة ونقله ابن يونس.

(٥) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٦) في أن الدين لا يسقط زكاة الفطر عنه، وبعد أن ذكر الباجي أن هذا القول لأشهب قال: «ووجه قول أشهب: أنها زكاة تحب بسبب حيوان فلم تسقط بالدين كزكاة الماشية، قال أشهب: ولم يأت أن الأئمة قالت ذلك عند أخذهم زكاة الفطر ٠٠٠». انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١١٧، ونقل هذا الوجه القرافي في الذخيرة، وزاد: «أو لأنها تُخَرَّج من الحب فأشبهت الحرث. انظر: الذخيرة، ج ٣، ص ٤٣.

(٧) «والعين» ليست في (ج).

(٨) انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٨، المنتقى، ج ٢، ص ١١٧.

## [ الباب السابع ]

في الماشية تُباع أو تستهلك، أو يبادل بها

قال مالك: ومن اشترى غنماً للتجارة ثم باعها قبل الحول أو بعده قبل مجيء الساعي، فليزك الثمن؛ لأنَّ حوله من يوم أفاده أو زكَّاه، ولا زكاة فيها للمصدق. وقد تقدم هذا.<sup>(١)</sup>

## [ فصل ١ - فيمن استهلك ماشيته فأخذ فيها دراهماً، أو جنساً غيرها ]

قال ابن القاسم: ومن استهلك غنمه بعد الحول قبل مجيء الساعي، وهي أربعون شاة فأخذ في قيمتها دراهم زكَّاهم مكانه؛ لأنَّ حولها قد تم<sup>(٢)</sup>. م: يريد إذا كانت الدراهم التي أخذ فيها نصاباً، وكانت الغنم للتجارة، وإن كانت للقيمة دخل في القيمة اختلاف قول مالك، هل يستقبل بها حولاً أم لا؟. قال ابن القاسم: <sup>(٣)</sup> وإن أخذ<sup>(٤)</sup> بالقيمة إبلاً أو بقرأ فلا شيء عليه، ويستقبل بها حولاً من ذي قبل<sup>(٥)</sup>.

قال سحنون: وقال عبد الملك: عليه الزكاة في الإبل والبقر، وقاله مالك في العتبية<sup>(٦)</sup>.

م<sup>(٧)</sup>: وجه ذلك: فلأنه أخذ جنساً فيه الزكاة عن جنس فيه<sup>(٨)</sup> الزكاة كأخذه عن

(١) في كتاب الزكاة الأول، باب: زكاة التجارة.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٩، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٣) «قال ابن القاسم» ليست في (ج).

(٤) في: ج (وإن كان بالقيمة) وهي خطأ.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣١٩، تهذيب المدونة، ص ٣٩.

(٦) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٤٢، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٥).

(٧) «م» ليست في (ب، ج).

(٨) في: أ (من جنس مافيه الزكاة).

الذهب وَرِقاً أَوْ عَنْ غَنَمٍ غَنَمًا<sup>(١)</sup> أَنْ الثَّانِيَةَ عَلَى حَوْلِ الْأُولَى، وَذَكَرَهُمُ لِلْقِيَمَةِ لَغَوٍ.  
وَوَجَّهَ قَوْلَ ابْنِ الْقَاسِمِ / فَلَأَنَّهُ إِنَّمَا وَجِبَ لَهُ عِنْدَهُ قِيَمَةٌ، فَأَخَذَ فِيهَا إِبْلًا، فَهُوَ [١٥١/ب]  
كَاشِرَاتِهِ بِالْعَيْنِ إِبْلًا أَنْ حَوْلَهَا مُؤْتَفٌ، وَكَمَنْ أَخَذَ إِبْلًا عَنْ غَنَمٍ أَنْ الْحَوْلَ مُؤْتَفٌ عِنْدَ ابْنِ  
الْقَاسِمِ.

### [فصل ٢ - من استملكته غنمه فأخذ بالقيمة غنماً في مثلها الزكاة]

وَمِنَ الْمَدُونَةِ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ أَخَذَ بِالْقِيَمَةِ غَنَمًا فِي<sup>(٢)</sup> مِثْلِهَا، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ  
أَيْضًا، وَلِابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلٌ ثَانٍ، أَنَّهُ يَزْكِيهَا كَالْمُبَادَلَةِ بِهَا، وَالْقِيَمَةُ لَغَوٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَقْلَ مِنْ  
أَرْبَعِينَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا.

قَالَ سَحْنُونُ: وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحْسَنُ<sup>(٣)</sup>

قَالَ أَشْهَبُ: كَمَا لَوْ بَاعَ الْأَوَّلَى بِدَنَانِيرٍ ثُمَّ أَخَذَ بِالدَّنَانِيرِ غَنَمًا.

قَالَ حَمْدُ يَسَّ<sup>(٤)</sup>: إِنَّمَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُ إِذَا دَخَلَهَا عَيْبٌ يَوْجِبُ لَهُ قِيَمَتَهَا، فَكَانَ مَخِيرًا  
بَيْنَ أَخْذِ قِيَمَتِهَا أَوْ عَيْنِهَا، فَتَارَةً يَعِدُّ أَخْذَهُ لِلْغَنَمِ عَوْضًا عَنِ الْعَيْنِ، وَتَارَةً عَوْضًا عَنِ  
الْقِيَمَةِ، وَأَمَّا لَوْ ذَهَبَتِ الْعَيْنُ أَصْلًا حَتَّى لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا الْقِيَمَةُ، فَأَخَذَ فِيهَا غَنَمًا فَلَا يَخْتَلِفُ  
قَوْلُهُ إِلَّا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا<sup>(٥)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### [فصل ٣<sup>(٦)</sup> - فِيمَنْ بَاعَ مَا شِئْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَزْكِيَهَا قَبْلَ الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَهُ وَهِيَ

#### مِيرَاثٌ أَوْ مُشْتَرَاةٌ لِقْنِيَّةٌ]

وَمِنَ الْمَدُونَةِ: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ وَرَثَ نَصَابَ غَنَمٍ، أَوْ اشْتَرَاهَا لِلْقْنِيَّةِ ثُمَّ بَاعَهَا بَعْدَ  
الْحَوْلِ<sup>(٧)</sup> قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي بِمَا فِيهِ الزَّكَاةُ لَمْ يَزْكُ الثَّمَنُ وَيَسْتَقْبَلُ بِهِ حَوْلًا بَعْدَ قَبْضِهِ إِلَّا أَنْ

(١) فِي: أ، ب (أَوْ غَنَمًا مِنْ غَنَمٍ).

(٢) أَيْ تَجِبُ فِي مِثْلِهَا الزَّكَاةُ.

(٣) انْظُرْ: الْمَدُونَةُ، ج ١، ص ٣١٩، تَهْذِيبُ الْمَدُونَةِ، ص ٣٩.

(٤) حَمْدُ يَسَّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَرَّزٍ، اللَّخْمِيُّ، مِنْ أَهْلِ قَفْصَةِ، فَقِيهٍ، ثَقَّةٍ، سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ،  
وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، وَغَيْرِهِمَا، لَهُ فِي الْفَقْهِ كِتَابُ مَشْهُورٍ فِي اخْتِصَارِ الْمَدُونَةِ. تَوَفَّى سَنَةَ  
٢٩٩ هـ. انْظُرْ: تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ، ٢٥٩/٣، الدِّيَاجِ، ٣٤٢/١.

(٥) انْظُرْ: النُّكْتُ وَالْفُرُوقُ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٦) «فَصْلٌ» لَيْسَتْ فِي: (ج).

(٧) فِي: ب (بَعْدَ حَوْلٍ).

يبيعها فراراً فتلزمه زكاة السائمة، ثم قال مالك: أرى أن يزكى الثمن الآن، وكذلك إن باعها بعد ستة أشهر من يوم ابتاعها أو ورثها فإنه يزكى الثمن لستة أشهر أخرى، وعلى هذا ثبت وهو أحب إلي<sup>(١)</sup>.

م: يريد: لأن القنية لا تقدح في الماشية فلا تمنع المصدق من زكاتها؛ لأن الزكاة في أعيانها كالدينانير والدراهم فخالفت غيرها مما يقتنى.

قال ابن القاسم: ولو باعها بعد أن زكى رقابها زكى الثمن لتمام حول من يوم زكى الرقاب.

قال ابن المواز: ولم يختلف مالك وأصحابه أنه يزكى الثمن لحول من يوم زكى الرقاب كانت لقنية أو ميراث أو من تجارة، وإنما اختلف قوله فيمن باعها قبل أن يزكيها قبل الحول أو بعده وهي ميراث أو مشترأة لقنية فقال: يأتف بالثمن حولاً، ثم قال: يزكى حول من يوم ملكها ولا ترجع إلى أصل حول ثمنها؛ لأن القنية أبطلت زكاة الذهب، وهذا إنما<sup>(٢)</sup> باع بما فيه الزكاة ولم يبع فراراً، وعلى هذا جل أصحابه إلا أشهب فثبت على قوله الأول<sup>(٣)</sup>.

ولم يختلفوا أنها لو كانت للتجارة لرجعت إلى حول أصل ثمنها ويزول<sup>(٤)</sup> حول الغنم، وهو قول مالك ما لم يرك الرقاب قبل البيع، وكذلك لو كانت الموروثة أقل من أربعين وبيعت بعد الحول بما تجب فيه الزكاة أم لا أو بيعت التي زكيت بما لا زكاة فيه فلا زكاة في ثمنها ويستقبل به حولاً عند مالك وأصحابه<sup>(٥)</sup>.

**[ فصل ٤ - فيمن اشترى غنماً للتجارة أو للقنية بعين له بيده شهوراً،**

**وفي الغنم المقتناة تباع بعد أن زكاها ]**

قال ابن حبيب: لم يختلف مالك وأصحابه أن من ابتاع غنماً للتجارة أو للقنية

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٠، تهذيب المدونة، ص ٣٩ - ٤٠.

(٢) في: ب (إذا).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٥).

(٤) في: ج (وبطل حول الغنم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٥).

بعين له بيده شهوراً أنه يأتنف بالغنم حولاً ثم إن باع المشتراة للتجارة بعد ما زكاها بشهور أنه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب<sup>(١)</sup>.

م : وهذا كله وفاق لما ذكر محمد<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: واختلف قوله<sup>(٤)</sup> في المقتناة تباع بعد أن زكاها، فقال: يأتنف بالثمن حولاً من يوم البيع<sup>(٥)</sup>.

م : هذا خلاف لما تقدم لابن المواز<sup>(٦)</sup>.

قال<sup>(٧)</sup>: ثم قال مالك: يزكيه لحول من يوم زكى الرقاب<sup>(٨)</sup>.

وأخذ بالأول: مطرف، وأشهب، وأخذ بالآخر: ابن كنانة، وابن القاسم، وابن الماجشون وأصبغ، وبه أقول.

وكذلك اختلف قوله في المقتناة، والموروثة يبيعها قبل الحول، وأما التي للتجارة فترجع إلى أصلها لم يختلف فيها قوله، قال<sup>(٩)</sup>: وهذا كله إذا كان ببلد تأتي فيه السعاة، وأما إن كان ببلد لا تأتي فيه السعاة، وباعها بعد الحول فإنه يزكي زكاة السائمة<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٤).

(٢) ابن المواز.

(٣) ابن حبيب.

(٤) يعني: الإمام مالك رحمه الله.

(٥) «من يوم البيع» ليست في (أ).

(٦) «لما تقدم لابن المواز» ليست في (ب، ج).

والذي تقدم لابن المواز هو قوله (لم يختلف مالك وأصحابه أنه يزكي الثمن لحول من يوم زكى الرقاب كانت لقنية أو ميراث أو من تجارة) وقد تقدم ص

(٧) ابن حبيب.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٥).

(٩) ابن حبيب.

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٤).

## [فصل ٥ -]

م<sup>(١)</sup> : فإن قيل: ما الفرق بين من زكى ماله العين ثم اشترى به بعد أشهر<sup>(٢)</sup> نصاب ماشية للقنية أنه يأتلف بالماشية حولاً وبين من زكى ماشيته ثم باعها بعد أشهر<sup>(٣)</sup> بعين فيه الزكاة أنه يبنى على حول الأولى<sup>(٤)</sup>.

قيل: الفرق أن الأصل عندنا في كل من اشترى بالعين شيئاً نواه<sup>(٥)</sup> للقنية فقد أبطل/ حول العين، سواء كان ما اشترى غنماً، أو غيرها، فلذلك استقبل بالماشية حولاً ولم [١٥٢/أ] بين على حول العين؛ لأنه قد بطل، وقاله مالك وأصحابه؛ ولأن الأصل أيضاً فيمن باع شيئاً مقتنى أن يستقبل به حولاً، فلما كانت الماشية لا تقدر فيها نية القنية وأن للساعي أخذ الزكاة منها إذا حلّ حولها من يوم اشتراها أو ورثها فارقت غيرها من الحيوان والعروض وغير ذلك وخرجت عن حدّ ما يقتنى فبطل أن يستقبل بها حولاً فلم يكن بدّ من البناء على حولها، وأشبهت ما لا يباح اتخاذه من أواني الذهب والفضة التي لا تقدر فيها نية القنية، أو كالعين المضروب، مع إجماع مالك وأصحابه على ما ذكره ابن المواز في هذا<sup>(٦)</sup>.

م<sup>(٧)</sup>: ولأن الدنانير لما كانت أثمان الأشياء وبها تقوم المتلفات فإذا أخذها عوضاً من الماشية فهي كالماشية لأنها التي يقضى له بها لو أتلّفها كما لو أتلّف ما يكال أو يوزن إنما عليه مثله فالقيمة أيضاً كالمثل، فصار إذا أخذ عيناً كأنه بادل غنماً بغنم<sup>(٨)</sup>. والله أعلم.

(١) «م» ليست في (ج).

(٢) في: ج (بعد ستة أشهر).

(٣) في: ج (بعد ستة أشهر).

(٤) في: ب (الأول).

(٥) في: أ (سواه) وهي خطأ.

(٦) نقل هذا الفرق عن ابن يونس: المواق في التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٦٥.

(٧) «م» ليست في (أ).

(٨) ذكر هذا الفرق: عبد الحق في تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٦).



م<sup>(١)</sup>: وقد رأيت لأشهب أنه إذا ابتاع بالعين بعد أشهر من يوم زكاه<sup>(٢)</sup> ما شية في مثلها الزكاة أنه يبني على حول الذهب، فلم يحتج أشهب إلى فرق، وهو<sup>(٣)</sup> قياس واحد<sup>(٤)</sup>.

**[ مسألة: من باع ماشية دون النصاب لم يزك ثمنها وإن مضى عليها حول إذا كان أصلها قنية أو ميراثاً ]**

ومن المدونة: قال مالك: ومن كانت له أربعة من الإبل فباعها بعد حول لم يزك الثمن ويستقبل به حولاً<sup>(٥)</sup>.

م<sup>(٦)</sup>: يريد: إذا كان أصلها قنية أو ميراثاً، وهي مخالفة للتي تزكى<sup>(٧)</sup>.

(١) «م» ليست في (أ).

(٢) في: أ (زكاة ماشيته) وهي خطأ.

(٣) في: أ (وهذا).

(٤) «قال بعض المتأخرين: بناء الحول في المالين على وجهين: فإن كان المالان مما يُضمان في الزكاة جمعهما في الحول، مثال ذلك: الذهب والفضة وهما مما يُجمعان في الزكاة، فإن كان له عشرة دنانير ومئة درهم وجبت عليه الزكاة، وكذلك في بناء الحول إذا أقامت الذهب في يده ستة أشهر، ثم باعها بمئتي درهم فأقامت في يده ستة أشهر وجبت عليه الزكاة. وإذا كان المالان مما لا يُجمعان في الزكاة كالعين والماشية، فكذا لا يُجمعان في الحول، فلو كان لرجل عشرة دنانير وعشرون شاة لم يُجمع في الزكاة، فكذا إذا أقامت الدنانير في يده ستة أشهر ثم ابتاع بها أربعين شاة لم يزكها إلا لحول من يوم الشراء ولا يبني على حول العين كما لا يُجمعان في النصاب؛ لأن الأصل أن لا يزكى مال إلا باجتماع وجهين أن يكون نصاباً، وأن يُقيم في يده حولاً، فإن انخرم أحدهما لم تجب زكاة، فكذا إذا أقامت الغنم في يده ستة أشهر وهو تمام حول الغنم لم تجب عليه زكاة». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٤ - ب) وهي منقولة بالنص من التبصرة، للحمي، (ج ٢، لوحة ٨٩).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٠، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٦) «م»: ليست في (أ).

(٧) ونحو ذلك ذكر عبد الحق في تهذيب الطالب، قال: «ومعنى ذلك: إذا كان أصلها قنية =

### [ فصل ٦ - فيمن باع ماشية بجنسها أو باعها بغير جنسها ]

قال مالك: ومن باع غنماً يابل، أو بقرأ بغنم بعد أشهر من يوم زكى رقابها فليأتنف بالذي أخذ حولاً من يوم ابتاعها وقد انتقض الحول الأول؛ لأنهما صنفان لا يُجمعان في الزكاة، فهو بمنزلة من كان له عين فاشترى به بعد أشهر نصاب ماشية أنه يستقبل بالماشية حولاً من يوم الشراء<sup>(١)</sup>.

قال: وإن<sup>(٢)</sup> باع جنساً بمثله كغنم بغنم أو بمعز فالثانية على حول الأولى؛ لأن ذلك صنف واحد يضم بعضه إلى بعض في الصدقة والفوائد إلا أن تنقص الثانية عما فيه الزكاة مثل أن يبيع أربعين شاة لها عنده أشهراً بثلاثين شاة فلا زكاة عليه فيها لتمام الحول، وإن باعها بأربعين فأكثر زكاها<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المواز: ولم يختلف مالك وأصحابه فيمن باع صنفًا بصنفه من الأنعام أنها على حول الأولى، وكذلك ضأن بمعز، أو معزاً<sup>(٤)</sup> بضأن، أو بقرأ<sup>(٥)</sup> بجواميس، أو جواميس ببقرة<sup>(٦)</sup>.

م : لأن ذلك مما يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة، فأشبهه بيع الذهب بالفضة.  
قال ابن المواز: فأما إن باع جنساً من ذلك بخلافه فاختلف فيه قول مالك وأصحابه:

= أو ميراثاً، وأما إن كانت للتجارة زكى على أصل حول المال، فيكون عليه زكاة الثمن إن باع بنصاب، وإن باع بأقل من نصاب فلا شيء عليه». انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٥).

(١) ولا ينظر في هذا إلى اليوم الذي أفاد فيه الدنانير والدرهم، وإنما ينظر في هذا إلى يوم اشتراء الماشية بالدنانير والدرهم فيحسب من ذلك اليوم حولاً ثم يزكى. انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢١.

(٢) في: ب (وإذا).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢١، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٤) في: ج (أو معز).

(٥) في: ب ، ج (أو بقر).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٥).

فقال ابن القاسم، وأشهب: يأتنف بالثانية حولاً، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

وروى أشهب، وابن وهب، وعبد الملك عن مالك: أنها على حول الأولى<sup>(١)</sup>. قال: لأن المواشي كلها واحد فكلما أخذت بماشيتك مما تكون فيه الزكاة قائمة فهو على وقت الأولى كما لو أخذت بماشيتك ذهباً، وبه قال ابن وهب وعبد الملك. وقد تقدم نحوه.

### [ فصل ٧ - فيمن باع غنماً بمال ثم اشترى به غنماً غيرها ]

قال ابن المَوَاز: ومن باع ماشية بذهب وسط الحول ثم اشترى به<sup>(٢)</sup> مثلها، فقال ابن القاسم وأشهب عن مالك أنه يأتنف بالثانية حولاً، قال ابن القاسم: وكذلك لو باع غنمه بإبل أو بقر أو عرض فلم يقبض ذلك حتى أخذ به غنماً مثل عدد غنمه التي باع؛ فإنه يستأنف بالغنم الآخرة حولاً؛ لأن حول الأولى سقط حين باعها بما ذكرنا، وصارت الثانية كأنها اشترت بذلك.

قال: وكذلك لو باع غنمه بذهب ثم استقال منها فرد ثمنها<sup>(٣)</sup>، فإنه يستأنف<sup>(٤)</sup> بها حولاً، وسواء قبض ثمنها أو لم يقبضه، والإقالة بيع حادث، ولم يره مالك في الشفعة بيعاً حادثاً، لتهتمتهما عنده أن يكونا أرادا نقض البيع الأول فراراً من الشفعة فيه<sup>(٥)</sup>. قال ابن المَوَاز: وذهب عبد الملك فيمن باع غنمه بذهب ثم اشترى به<sup>(٦)</sup> مثلها إلى أن يزكى الثانية لحول الأولى، وكذلك لو أخذ بذلك الثمن إبلأ أو بقرأ<sup>(٧)</sup>؛ لأنه لم

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٥).

(٢) في: ج (بها).

(٣) في: أ (فارتجع ثمنه) وفي: ج (فارتجع غنمه).

(٤) في: ب (يأتنف).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٦).

(٦) في: أ، ج (بها).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٥).

يخرجها إلا إلى ما فيه الزكاة ثانية ما لم تكن الأولى ذهباً أو ورقاً اشترى/ بها ماشية لقنية أو [١٥٢/ب] لتجارة فإنه يستأنف بالماشية حولاً؛ لأن النقود هي أموال الناس<sup>(١)</sup>.

وذكر عنه<sup>(٢)</sup> سحنون في كتاب ابنه فيمن رفع حباً فزكاه، ثم ابتاع به غنماً بعد اشهر، ثم<sup>(٣)</sup> تم حول من يوم حصاده قال: فليزك الغنم، وخالفه سحنون<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: وأما إن قبض عينا في غنم فلا يزكيها إلا لحول، قال سحنون: وقوله في العين صحيح<sup>(٦)</sup>.

م : واختصار هذا الانتقال في العين والمواشي أنه لم يختلف إذا باع جنساً بمثله أو بما يجمع معه في الزكاة أن الثاني على حول الأول، واختلف إن باعه بخلافه مما فيه الزكاة فقليل: يبي<sup>(٧)</sup> على حول الأول، وقيل: يأنف بها حولاً.

### [ فصل ٨ - فيمن باع غنماً ثم ردت عليه بعيب بعد حول أو أخذها في تقليس المشتري ]

ومن كتاب ابن سحنون: ومن ابتاع غنماً فأقامت عنده حولاً ثم ردها بعيب قبل مجيء الساعي فزكاتها على البائع<sup>(٨)</sup>.

م : هذا على قولهم أن الرد بالعيب نقض بيع، وعلى قولهم إنه بيع مبتدأ: يجب أن يستقبل بها حولاً.

قال: ولو ردها بعد أن أدى عنها شاة فليردها ولا شيء عليه في الشاة التي

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٥).

(٢) أي عن عبد الملك ابن الماجشون.

(٣) « ثم » ليست في (أ).

(٤) أي خالف سحنون عبد الملك، وقال: لاشيء عليه. انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٤).

(٥) أي عبد الملك بن الماجشون.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٤).

(٧) في: ب (فقليل: هو على حول الأول).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٦، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٦).

أخذها<sup>(١)</sup> المصدق، ولو فُلس المشتري فقام الغرماء وجاء الساعي فالزكاة مُبدّأة، وما بقي للغرماء، وكذلك الحائط يُشترى بثمره فيأتي المصدق وقد طابت الثمرة فالمصدق<sup>(٢)</sup> مبدّأ، ولو طلب بائع الغنم أخذ الغنم في التفليس<sup>(٣)</sup> فليأخذ المصدق شاة، ثم للبائع أخذ الغنم ناقصة بجميع الثمن إن شاء، ويكون ما أخذ المصدق منه<sup>(٤)</sup>.

ولو هرب المشتري بالغنم عن الساعي وهي أربعون، ثم جاء في السنة الثانية وقد فُلس فليأخذ الساعي منها شاة، وتكون من البائع إن استرجع الغنم، ولا شيء له عليه في السنة الثانية ولا على المبتاع، وإن لم يأخذها البائع كان على المشتري فيها شاتان، يريد: على مذهب سحنون؛ لأنه ضامن<sup>(٥)</sup> لها فصارت الشاة الأولى في ذمته<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) في: أ (أخذ).

(٢) يعني: الساعي.

(٣) أي في تفليس المبتاع، كما في: النوادر، (ج ١، لوحة ٢٢٦).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٦).

(٥) بهروبه بها.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٦).

(٧) «قال أبو إسحاق: فجعل الغنم إذا رجعت إلى البائع في تفليس، أو ردّ بعيب كأنها باقية على ملكه وزكاها في ماضي السنين إن هرب بها المشتري كالتّي غاب عنها الساعي مع كون البائع لا غلة له فيها فذلك أجرى أن يكون ذلك عليه إذا ردّت عليه ولم يؤدّ من رقابها زكاة لماضي السنين.

وأما قول من قال: يزكيها لسنة واحدة فلعله يرى أن الغلات للغاصب، وهو أحد الأقاويل في اللبن والصوف على ما ألزم أشهب بن القاسم أنه يجب عليه أن يقول في الغلات والصوف أنّها للغاصب، كما يقول إذا ركب الحيوان أو أكرها فيصير المغصوب منه غلب على تنميتها فأشبه المال إذا غصبه أنه لما عُدِم منه التنمية فسقطت زكاته عنه.

وانظر - على هذا التأويل - لو أقامت عند الغاصب ثلاث سنين وهي ثلاث وأربعون فزكاها بثلاث شياة، ثم جاء ربها فأخذها بقيمتها وأخذ بقيّة غنمه وهي أربعون، أو كان الغاصب هرب بها فلم تؤخذ منه زكاتها، ثم أخذها ربها بعد حضور الساعي، وأخذ الساعي منها ثلاثاً أنّ ربها يرجع بقيمة ذلك على الغاصب؛ لأن الساعي كأنه يقول: أنت ضمنتها وحبستني أن أخذ من ربها هذه الشياة لو كانت في يده، فوجب أن تضمنها بحبسك إيّاها. فانظر في هذا. والأوّل أبين».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٥).

وما تضمنته هذه الزيادة من معنى جاء في التبصرة، (ج ٢، لوحة ١٠٠).

## [ فصل ٩ - فيمن باع ماشيته بعد الحول قبل مجيء الساعي فراراً من الزكاة ]

ومن المدونة: قال مالك: ومن باع بعد الحول نصاب<sup>(١)</sup> إبل بنصاب غنم هرباً من الزكاة أخذ منه المصدق زكاة ما أعطى، وإن كان زكاة الذي أخذ<sup>(٢)</sup> أفضل؛ لأن ما أخذ لم يجب فيها بعد زكاة.

قال: ولو باعها غير فارّ فلا شيء عليه إذ حوّلها مجيء الساعي، ويستقبل بالتي<sup>(٣)</sup> أخذ حوّلًا، ولو باعها بعد الحول بدنانير زكيّ الثمن الآن إن لم يبع فراراً<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن القاسم: والدنانير مخالفة لما سواها فما بيعت به هذه الإبل<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup>: وإن قبض الثمن بعد أعوام زكاه لعام واحد، وإن أخذ الثمن ثمّ أقرضه زكاه لعامين<sup>(٧)</sup>.

م : ذكر عن أبي القاسم بن الكاتب القروي<sup>(٨)</sup> في مسألة من باع غنماً هرباً من الزكاة قال: إنما يعد هارباً متى باع بعد الحول، فأما إن باع قبل الحول لم يراع فراره من غيره؛ لأنه لم يجب عليه شيء حين بيعه<sup>(٩)</sup>، وليس كمسألة الخليطين إذا اختلطا عند الحول أو قربه أن ذلك لا ينفعهما؛ لأن هؤلاء قد بقيت مواشيهم في أيديهم<sup>(١٠)</sup> حتى حال الحول

(١) يعني: خمساً فأكثر.

(٢) صورة ما ذكر: أن يبيع خمساً وعشرين من الإبل بأربعين من الإبل، فالواجب في أربعين من الإبل بنت لبون، وفي خمس وعشرين بنت مخاض. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج ١)، لوحة ٣١٦.

(٣) في: ب (بالذي).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢١، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٢.

(٦) « قال » ليست في (ج).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٢، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٨) « القروي » ليست في (أ).

(٩) « لأنه ٠٠٠ يبعه » ليست في (أ).

(١٠) « في أيديهم » ليست في (أ).

عليها، والذي باع قبل الحول ليس في يده شيء بعد الحول، فلذلك افترقا<sup>(١)</sup>. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

م<sup>(٣)</sup>: وليس ذلك بصواب لأن بيعها بعد الحول قبل مجيء الساعي مثل بيعها قبل حولها إذ حولها مجيء الساعي فلا فرق؛ ولأن المتخالطين<sup>(٤)</sup> إنما ألزموا حكم الافتراق لأنهما أرادوا بذلك إسقاط شيء من الزكاة، والفار إنما أراد إسقاط الزكاة، كلها<sup>(٥)</sup>، فهذه هي العلة الجامعة بينهما؛ ولأنه أراد أخذ ما وجب للمساكين فمنعه كمنع القاتل الميراث الذي لم يجب له بعد وأراد تعجيله<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>.

(١) «عليهما . . . افترقا» ليست في (أ).

(٢) انظر ما ذكر عن أبي القاسم بن الكاتب القروي في: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٥). قال عبد الحق: إنما فرق ابن الكاتب بين المسألتين إذا كان ذلك قرب الحول، وفرق بين من باع، وبين المتخالطين قرب الحول، وهذا فيه نظر عندي، بل إذا علم منه الفرار واستعجال البيع قرب الحول لأجل ذلك فيحتمل أن يلزمه ما فر منه، ولا فرق بين ما ذكره والله أعلم. انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٥).

(٣) «م» ليست في (ب).

(٤) في: ج (المختلطين).

(٥) «كلها» ليست في (أ).

(٦) «وأراد تعجيله» ليست في (أ).

(٧) «وفي كتاب ابن سحنون: إذا باع غنماً بغنم استأنف بالثانية حولاً».

وقال محمد بن مسلمة: إذا باع دون نصاب من إبل بنصاب من غنم زكّى؛ لأنها ماشية حال على أصلها الحول». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٥ - ب)، ونصّها في التبصرة، (ج ٢، لوحة ٨٩ - ب)، ونقلها عن التبصرة: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٢٦ - ب). وقد صرح بنقلها عن اللخمي. وهذه الزيادة من الزيادات التي يضيفها الناسخ في آخر الباب، وقد مرّ ما يشبهها.

## [ الباب الثامن ]

في زكاة فائدة الماشية، وذكر شيء من فائدة العين

[ فصل ١ - من أفاد ماشية بشراء أو ميراث أو غيره فلا يزكي إلا بعد

الحول ومجيء الساعي ].

والسنة أن لا زكاة على من عنده ماشية في مثلها الزكاة إلا بعد حول من يوم ملكها، ملكها<sup>(١)</sup> بشراء، أو ميراث، أو غيره، مع مجيء الساعي، وحول نسلها حول الأمهات.

قال مالك: ومن مات عن ماشية بعد الحول قبل مجيء الساعي لم يلزمه ولا وارثه<sup>(٢)</sup> شيء حتى يأتي حول من يوم ورثها الوارث فيزكيها الساعي حينئذ، وإن كانا وارثين في الماشية فهما كالحليطين لا زكاة على من لا زكاة في حظه، ولو كانا قد اقتسماها فعلى كل واحد ما يلزمه<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup>: ولو مرّ به الساعي قبل حول من يوم ورثها فلا<sup>(٥)</sup> شيء عليه لتمام حوله حتى يمر به من عام قابل فيأخذ منه / لعام واحد، وهذا كله إذا لم يكن للوارث نصاب [١٥٣/أ] ماشية<sup>(٦)</sup>.

قال في غير المدونة: ومن مرّ به الساعي فزكى غنمه ثم مات فورثه وارث<sup>(٧)</sup> فضمها<sup>(٨)</sup> إلى نصاب له عنده حول<sup>(٩)</sup> فمر به الساعي فليزك ماورث مع ماشيته

(١) «ملكها» ليست في (ب، ج).

(٢) في: ب (ولا ورثته).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٢، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٤) الإمام مالك رحمه الله.

(٥) في: ج (ولاشي).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٢ - ٣٢٣، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٧) في: ج (وارثه).

(٨) في: ب (فضمه).

(٩) «حول» ليست في (ب).



لأنهما<sup>(١)</sup> ملكان مختلفان<sup>(٢)</sup>.

### [ فصل ٢ - فائدة الماشية تزكى على حول الأولى إن كانت الأولى نصاباً ]

ومن المدونة: قال مالك<sup>(٣)</sup>: ومن أفاد غنماً إلى غنم، أو بقرأ إلى بقر، أو إبلاً إلى إبل يارث<sup>(٤)</sup>، أو هبة، أو شراء، زكى الجميع لحول الأولى إذا كانت الأولى نصاباً تجب فيها<sup>(٥)</sup> الزكاة، وسواء ملك الثانية قبل تمام حول الأولى بيوم أو بعد محلها قبل قدوم الساعي، وإن كانت الأولى أقل من نصاب أستقبل بالجميع حولاً من يوم أفاد الآخرة إلا أن تكون الفائدة من ولادتها فيزكى الجميع لحول<sup>(٦)</sup> الأولى نصاباً<sup>(٧)</sup> كانت الأولى أم لا<sup>(٨)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٩)</sup>: إذا لم تكن الفائدة نتاجاً استقبل<sup>(١٠)</sup> بها حولاً كفائدة العين، وإليه ذهب محمد بن عبد الحكم.

### [ فصل ٣ - ]

م<sup>(١١)</sup>: والفرق بين فوائد المواشي وفوائد العين الضرورة التي تلحق الساعي في ترده، فكان العدل في ذلك أنه إذا أضاف الفائدة إلى نصاب زكى لحول الأولى<sup>(١٢)</sup>، وإن أضافها إلى أقل من نصاب زكى الجميع لحول الثانية فخفف عنه تارة وثقل أخرى للضرورة في

(١) في: أ، ج (لأنه).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٣).

(٣) «مالك» ليست في (أ، ب).

(٤) في: ب (بميراث).

(٥) في: ب (فيه).

(٦) في: أ (حول).

(٧) في: أ (نصاب).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٣، الموطأ مع شرحه المنتقى، ج ٢، ص ١٣٣، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٩) انظر: الأم، ج ٢، ص ١٠، مختصر المزني، مطبوع بهامش الأم، ج ١، ص ١٩٩.

(١٠) في: ب (استقبل بالجميع).

(١١) «م» ليست في (ب).

(١٢) في: ب (زكى الفائدة ما كانت لحول الأولى).

تردد الساعي كما فعلوا في تخلف الساعي سنين أنه يزكي ما وجد بيده لسائر السنين وقد تكون في سائر السنين كثيرة واليوم هي<sup>(١)</sup> قليلة فخفف عنه أو كانت في سائرها قليلة واليوم كثيرة فنقل عليه هاهنا<sup>(٢)</sup>؛ لأن الزكاة موكولة إلى النظر إلى أرباب الأموال والفقراء، فإذا لحق أحد الفريقين رفق أو تثقيل نظر للفريق الآخر بمثله، فلما كان إذا كان<sup>(٣)</sup> عنده أقل من نصاب لم يضم ما أفاد إليها، وفي ذلك رفق لربها<sup>(٤)</sup> وضرر على المساكين، فكذا إذا كان عنده نصاب ضم ما أفاد إليها فكان فيه رفقا بالمساكين وضرراً بربها فأشبه ذلك الخلطة وتخلف الساعي في أنها تارة تخفف، وتارة تُثقل<sup>(٥)</sup>.

### [ فصل ٤ - من لا يأتيه السَّعَاةُ لِبُعْدِهِ يَزْكِي كُلَّ فَائِدَةٍ لِحَوْلِهَا ]

ولو كان ممن لا يأتيه السَّعَاةُ لبعده ولا يستطيع جلبها إليهم لزكى كل فائدة لحولها كزكاة العين؛ لأنه ساعي نفسه، ولا ضرورة تلحق أحداً في ذلك، وقاله أبو محمد بن أبي زيد<sup>(٦)</sup>.

وفي كتاب ابن سحنون ما يؤيد ذلك قال<sup>(٨)</sup> - فيمن ورث غنما فمضى له حول، ومّر الساعي بالناس وهو لا يمر به - فليزكها حينئذ، ويكون ذلك حوله؛ لأنه ساعي نفسه، وتصير كزكاة العين<sup>(٩)</sup>.

(١) «هي» ليست في: (ب، ج).

(٢) في: أ (هنا).

(٣) في: ج (فلما كان هذا عنده أقل من نصاب).

(٤) في: أ (بها).

(٥) هذا الفرق الذي ذكره المصنف بين فوائد المواشي وفوائد العين قاله القاضي عبد الوهاب في

كتابه: المعونة، ج ١، ص ٣٩٨.

ونحوه ذكر القاضي أبوالوليد الباجي، في المنتقى، ج ٢، ص ١٣٤، وص ١٤٥، ونقل أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣١٧) فروقا أخرى لكن أغلبها لم يسلم من النقد.

(٦) «أبو» ليست في (ب).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٩).

(٨) «قال» ليست في (أ).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٦).

م : وقال بعض أصحابنا عن بعض شيوخ القرويين أنه يضيف الفائدة الآخرة إلى الأولى ويزكي على حول الأولى مثل بلد فيه السّعة<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>  
وفي المستخرجة ما يدل أنه يضيف الفائدة الآخرة إلى الأولى ويزكي حول الأولى مثل بلد فيه السّعة<sup>(٣)</sup>.

والذي في المستخرجة: قال أصبغ عن بعض المصريين فيمن له نصاب ماشية فأفاد إليها غنماً كثيرة فنقص<sup>(٤)</sup> النصاب قبل حوله عما فيه الزكاة فلا يزكيه إلا مع حول الفائدة الآخرة إلا أن تزيد الأولى بولادة فيتم<sup>(٥)</sup> عدد الزكاة فليزكها مع الثانية لحول الأولى، وكذلك لو أفاد الثانية إلى غير نصاب ثم تناسلت الأولى قبل حولها فتمت نصاباً فليزكها لحولها مع الفائدة الآخرة<sup>(٦)</sup>.  
وأصل هذا أن ينظر إلى الغنم الأولى فإن كانت الزكاة تجب فيها<sup>(٧)</sup> فليزك معها الفائدة، وإن كانت لا تجب فيها سقطت الزكاة عن الفائدة، ويزكي الجميع لحول الفائدة<sup>(٨)</sup>، إلا أن تكون ممن يأتيك الساعي، فتؤخر زكائك إلى مجيئه<sup>(٩)</sup>.

= ومعنى قوله: «وتصير كزكاة العين» أي في حساب حول جديد للفائدة، ولا تزكي على حول النصاب، قال الإمام مالك في الموطأ: «... فإذا كان للرجل من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم أفاد إليه مالاً ترك ماله الذي أفاد فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها ٠٠٠». انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب ما جاء فيما يعتد به ٠٠٠ من السخل في الصدقة، ج ٢، ص ١٤٤.

- (١) «م ٠٠٠ السّعة» ليست في (أ).
- (٢) انظر: النكت والفروق، ص ٢٩٩.
- (٣) هذه عبارة عبد الحق في النكت والفروق، ص ٢٩٩، نقلها المصنف، ثم بين بعدها ما في المستخرجة كما هو واضح في المتن.
- (٤) في: أ (نقص).
- (٥) في: أ (فمنهم) وهي خطأ.
- (٦) في: ج (الأخيرة).
- (٧) وقد حلّ حولها.
- (٨) «ويزكي الجميع لحول الفائدة» ليست في (أ).
- (٩) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٦٧ - ٤٦٨، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٣).

ونحوه في المجموعة وكتاب محمد في زيادة النصاب ونقصه خاصة<sup>(١)</sup>.

### [ فصل ٥ - ما هلك من المال بعد الحول وقبل الأخذ منه من غير تفريط

#### سقطت زكاته ]

ومن المدونة: قال مالك: ومن كانت له مئة شاة وشاة فهلك منها<sup>(٢)</sup> واحدة بعد نزول الساعي قبل العدد لم يأخذ غير شاتين<sup>(٣)</sup>، ولو كانت له أربعون شاة فنقصت واحدة قبل الحول بيوم ثم أفادها من يومه إئتلف بالجميع حولاً إلا أن تكون من ولادتها فليترك الجميع لحول الأولى<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٣).

(٢) في: ب، ج (منهن).

(٣) ونقل ابن أبي زيد في النوادر عن كتاب ابن المواز: قال مالك: «٠٠٠ ولو نزل به مع المساء فسأله عن غنمه فقال: مئتان، فقال: غداً آخذ منك شاتين فتتجت تلك الليلة واحدة، أو كانت مئتين وشاة فماتت واحدة، فلا ينظر إلا إلى عدتها عند وقوفه لعددها والأخذ منها، وقاله أصبغ». انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٣)، وانظر أيضاً: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٥).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٣، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٥) «واختار بعض المتأخرين إذا قال له الساعي: كم غنمك؟ فقال: مئتان فقال: آخذ منها إذا أصبحت شاتين، ثم ولدت واحدة قبل أن يأخذ منها لا يلزمه غير الشاتين لأن الولادة صارت في العام الثاني.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا مرّ به الساعي فوجد ماشيته دون النصاب فتركها ثم رجع إليه فوجدها ولدت وبلغت نصاباً أنه يزكي لأنه نصاب حال عليه الحول. قال بعض المتأخرين: ولو قال له الساعي: كم إبلك؟ فقال: عشرون فصدقه وقال: نُصبح فنأخذ أربع شياة فهلك قبل أن يُصبح، أو سرق جميعها لم تسقط عنه زكاتها؛ لأنه سلم ذلك إليه ليأخذ الزكاة من الذمة».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٦ - أ)، وهي منقولة بالنص من التبصرة، (ج ٢، لوحة ٩١ - ب، ولوحة ٩٢ - أ). ونقلها عن اللخمي: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البرادعي، (ج ١، لوحة ٣١٨ - أ)، ونقل قول محمد ابن عبد الحكم: القرافي في الذخيرة، ج ٣، ص ١٠٤.

**[ فصل ٦ - ]**

قال<sup>(١)</sup>: ومن أفاد جنساً إلى غيره كإبل إلى غنم، والأولى نصاب أم لا، فكل صنف على حوله بخلاف الجنس الواحد<sup>(٢)</sup>.

**[ فصل ٧ - في زكاة الفائدة إذا كانت دية أو صداقاً ]**

قال مالك: ومن وجبت له إبل في دية<sup>(٣)</sup> فقبضها بعد أعوام فليأتنف بها حولاً من يوم يقبضها، وكذلك المرأة تنكح على إبل مضمونة، فإن تزوجت على إبل أو غنم بأعيانها أو على نخل فأثمرت فالزكاة في ذلك عليها وإن لم تقبضها، ولو قبضتها بعد حول زكت ذلك مكانها ولم تؤخره لأنها قد ملكتها من يوم عقد النكاح، وضمانها منها، والتي بغير أعيانها ضمانها من الزوج حتى تقبضها فلذلك استقبلت بها حولاً<sup>(٤)</sup>.

**[ فصل ٨ - في زكاة المال المستفاد إذا كان إرثاً بيد الوصي ]**

[١٥٣/ب]

قال مالك: وإذا هلك رجل وترك بنين كباراً كلهم أو كباراً وصغاراً وأوصى إلى رجل فباع الوصي تركته، وأقام المال بيده ما شاء الله فلا زكاة على أحد منهم حتى يقتسموا، فيستقبل الكبار بحظهم حولاً بعد قبضه، ويستقبل الوصي للصغار بحظهم حولاً من يوم القسم، وإن كانوا صغاراً كلهم كان الوصي قابضاً لهم، ويستقبل لهم حولاً من يوم نض<sup>(٥)</sup> الثمن في يديه<sup>(٦)</sup>.

**[ فصل ٩ - الماشية إذا ورثها وحال عليها الحول وجبت زكاتها وإن لم****يقبضها، بخلاف الدنانير ]**

قال: ومن ورث مالا نصاباً غائباً عنه فقبضه بعد أعوام فليستقبل به حولاً بعد

(١) الإمام مالك رحمه الله.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٣، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٣) بأن كان هو ولي الدم فعفى عن القصاص إلى الدية إن كان القتل عمداً أو كان القتل خطأ فأخذ الدية.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٤، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٥) في: ب، ج (قبض).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٤.

قبضه وكذلك لو وكل<sup>(١)</sup> من يقبضه فليستقبل به حولاً بعد قبض الوكيل وإن لم يصل إليه بعد<sup>(٢)</sup>.

قيل: فلو ورث ماشية تجب فيها الزكاة فحال عليها الحول قبل أن يقبضها وهي في يد وصي أو غيره؟ قال: عليه زكاتها وإن لم يقبضها بخلاف الدنانير<sup>(٣)</sup>.  
والفرق بينهما أن الغنم لا يسقطها<sup>(٤)</sup> الدين، والعين<sup>(٥)</sup> يسقطه<sup>(٦)</sup> الدين فلا ينبغي أن يزكى عليه وهو غائب خوفاً أن يكون مدياناً أو يرهقه دين قبل مجيء<sup>(٧)</sup> السنة<sup>(٨)</sup>.  
وقال سحنون: الدنانير في ضمانه من يوم ورثها<sup>(٩)</sup> كالماشية ولكن لا تركى خوفاً أن يكون مدياناً فإذا قبضها ولا دين عليه زكاها لماضي السنين. وقد تقدم في الزكاة<sup>(١٠)</sup> الأول إيعاب هذا.

- 
- (١) «فقبضه ٠٠٠ وكل» ليست في (أ).  
(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٥، وعبارتها أوضح، ونصها: «٠٠٠ إلا أن يكون وكل بقبضها أحداً فإن كان وكل بقبضها أحداً فزكاتها تجب عليه من يوم قبضها الوكيل، وإن لم تصل إليه من بعد قبض الوكيل حتى حال عليها الحول فعليه فيها الزكاة ٠٠٠».  
(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٥.  
(٤) أي لا يُسقط زكاتها الدين، فإذا حال الحول على الماشية وجاء الساعي فإنه يأخذ زكاتها، وإن كان على ربها دين عين أو غيره لم يمنع ذلك من زكاتها.  
(٥) أي الذهب والفضة يُسقط زكاتها الدين يكون على ربهما.  
(٦) في: ب (تسقطها).  
(٧) في: ب (قبل تحل السنة).  
(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.  
(٩) لم أجد قول سحنون هذا، والذي في المدونة أن الذي يرث الدنانير لا تصير في ضمانه حتى يقبضها وليس من يوم ورثها وهو قول ابن القاسم في معرض إجابته لسحنون عن سؤاله: ما الفرق بين هذه الغنم والدنانير؟ فقال ابن القاسم: «٠٠٠ والذي يرث الدنانير لا تصير الدنانير في ضمانه حتى يقبضها فإنما تكون عليه فيما ورث من الدنانير الزكاة إذا صارت الدنانير في ضمانه ويحول عليها بعد ذلك حول، فأما ما لم تصير في ضمانه فلا زكاة عليه فيها ٠٠٠». انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٥ - ٣٢٦.  
(١٠) في: ب (الأولى).

## [ الباب التاسع ]

في من أوصى بزكاة ماله من ماشية أو عين، وذكر شيء من التبديعية في الوصايا

## [ فصل ١ - فيمن له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها قبل مجيء

## الساعي وأوصى بزكاتها ]

قال مالك: ومن له ماشية تجب فيها الزكاة فمات بعد حولها قبل مجيء الساعي وأوصى بزكاتها فهي من الثلث غير مبدأة، وعلى الورثة أن يفرقوها في المساكين<sup>(١)</sup> الذين تحل لهم الصدقة وذكرهم الله في كتابه، فلهم أوصى الميت، وليس للساعي قبضها؛ لأنها لم تجب على الميت، وكأنه مات قبل حولها إذ حولها مجيء الساعي مع مضي عام<sup>(٢)</sup>.

م : وذهب ابن حبيب إلى أن من مات وقد حال الحول على ماشيته ولم يأت الساعي أن زكاتها واجبة على ورثته كزكاة الحبوب والثمار. والفرق عند مالك وأصحابه في ذلك قوله عز وجل: ﴿وَأَتُوا حَقَّ يَوْمٍ حَصَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup> فقد أوجب الله عز وجل زكاته بطيابه، فإذا مات بعد الطياب فقد مات بعد وجوب الزكاة عليه، وأوجب السنة أن لا زكاة في الماشية إلا بعد الحول، وبعد قدوم الساعي، فإذا مات قبل قدوم الساعي فقد مات قبل حولها، وكما لو ماتت الماشية بعد الحول قبل قدوم الساعي أنه لا يجب عليه زكاتها، فكذلك موته حينئذ لأنه مات قبل حولها<sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة: وإنما يبدأ في الثلث ما كان فرط فيه من زكاة العين وأوصى به فإنه يُبدأ على ما سواه من الوصايا من العتق والتدبير في المرض وغيره إلا المدبّر في الصحة،

(١) في: ج (أن يفرقوها في الذين تحل لهم الصدقة) وفي المدونة: (أن يفرقوها على المساكين وفيمن تحل لهم الصدقة ٠٠٠).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٦، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٣) سورة

(٤) نقل قول ابن حبيب هذا عن ابن يونس: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١،

لوحه ٣١٨).

وإن لم يوص بإخراج زكاة العين لم يلزم لورثة إخراجها إلا أن يشاءوا<sup>(١)</sup>.

قال: ولو حلّ عليه في مرضه زكاة العين أو أتاه مال غائب فأمر بزكاته فذلك في رأس ماله لأنه لم يفرط، قال ابن القاسم: وإن لم يوص بها، أمر بذلك الورثة ولم يجبروا<sup>(٢)</sup>.  
وأشهب يقول: هي من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص<sup>(٣)</sup>.

م: وإنما كان مافرط فيه من الثلث وما حلّ عليه في مرضه من رأس المال؛ لأن ما فرط فيه لا يعلم صدقه فيه<sup>(٤)</sup>، ويمكن أن يكون أخرجه وأراد الضرر بالورثة بالصدقة من رأس ماله وهو لا سبيل له إلى رأس ماله في مرضه فمنع من ذلك، وجعلت في الثلث مُبَدَّاه، وقوي أمرها على سائر الوصايا؛ إذ يمكن أن يكون صدق وهو<sup>(٥)</sup> لو علم صدقه يقيناً لكانت من رأس ماله، وأما ما حلّ عليه في مرضه فقد بان صدقه فيه فكان من رأس ماله؛ لأن الزكاة فريضة وجبت عليه<sup>(٦)</sup>.

قال مالك: وإن أوصى بزكاة وجبت<sup>(٧)</sup> عليه، وبعثت منظهار<sup>(٨)</sup>، وقتل نفس فضاق الثلث، بدى بالزكاة ثم العتق الواجب من الظهار وقتل<sup>(٩)</sup> النفس، ولا يُبدَأ [١٥٤/أ] أحدهما على صاحبه<sup>(١٠)</sup>.

م: وقيل: يبدأ بقتل النفس.

- 
- (١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٧، تهذيب المدونة، ص ٤٠.  
(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٧، تهذيب المدونة، ص ٤٠، النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة (٢١٢).  
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة (٢١٢).  
(٤) «فيه» ليست في (ب).  
(٥) «وهو» ليست في (ب).  
(٦) نقل كلام المصنف هذا من أوله أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١)، لوحة (٣١٨). ونقل بعضه: المواق في التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٧٢.  
(٧) «وجبت» ليست في (ج).  
(٨) في المدونة (منظهار أو قتل نفس).  
(٩) في المدونة (من الظهار أو قتل النفس).  
(١٠) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٧، تهذيب المدونة، ص ٤٠.



م : وإنما قدمت الزكاة عليهما؛ لأن العتق في ذلك منه عوض عند العدم وهو الصيام<sup>(١)</sup> ثم الإطعام في الظهار، ولا عوض في الزكاة فقدمت<sup>(٢)</sup> لهذا.

واختلف في معنى قوله في العتقين<sup>(٣)</sup> : ولا يبدأ أحدهما على صاحبه فقليل: يقرع بينهما فأيهما خرج له السهم اشترت له الرقبة، وقيل: بل يتحصان فما ناب الظهار أطعم به وما ناب القتل شورك به في رقبة<sup>(٤)</sup>، ووجه قول من قال يبدأ بقتل النفس لأنه لا عوض منه في<sup>(٥)</sup> المال، وعتق الظهار منه عوض<sup>(٦)</sup> الإطعام<sup>(٧)</sup>.

قال<sup>(٨)</sup> : والعتق في الظهار وقتل النفس يبدأ<sup>(٩)</sup> على عتق التطوع لوجوبهما<sup>(١٠)</sup>، والعتق التطوع يبدأ<sup>(١١)</sup> على ماسواه من الوصايا<sup>(١٢)</sup>.

وقد روى ابن وهب أن النبي ﷺ أمر بتبديء العتق على الوصايا، وقد تقدم في الصوم ترتيب ما يبدأ، وفي الوصايا إيعابه.

- 
- (١) فيهما: أي في العتق الواجب من قتل النفس، والعتق الواجب من الظهار، أما الإطعام فيختص بالعتق من الظهار، وقد أوضح ذلك المصنف.
- (٢) في: أ (فقويت).
- (٣) أي العتق من الظهار، والعتق من قتل النفس.
- (٤) انظر: النكت والفروق، ص ٣٠٢.
- (٥) لأن كفارة قتل النفس خطأ هي تحرير رقبة مؤمنة فإن لم توجد فصيام شهرين متتابعين كما في آية النساء وليس فيها إطعام كما في كفارة الظهار.
- (٦) كما في قوله تعالى في سورة المجادلة ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ۖ ۝٥٠﴾ الآية.
- (٧) قول المصنف هذا نقله أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣١٨).
- (٨) الإمام مالك رحمه الله.
- (٩) في: ب، ج (بيديان).
- (١٠) أي لوجوب كفارة القتل والظهار.
- (١١) «على عتق التطوع ٥٠٠ يبدأ» ليست في (ج).
- (١٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٧، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

م : وبلغني عن بعض شيوخنا فيمن كان ببلد لا سعة فيه، فيحل حوله ثم يموت، فيوصي بإخراج زكاته أنها من رأس ماله، لأنه ساعي نفسه، وإن لم يوص لم يلزم ورثته إخراجها كزكاة العين تحل في مرضه، وهي بخلاف زكاة الثمار تطيب ثم يموت ولا يوصي بإخراج زكاتها تلك في رأس<sup>(١)</sup> المال أوصى بها أو لم يوص إذ قد يكون في الماشية والعين أنه أخرج الزكاة عنهما من غير علم الورثة فلا يلزم الورثة أداؤها حتى يوصي، والثمار إنما تؤدي زكاتها عند<sup>(٢)</sup> جذاذها فقد بان أنه لم يخرجها فذلك مفترق<sup>(٣)</sup>.

م : وأشهب يرى في زكاة العين تحل في مرضه، وفي زكاة الفطر أن ذلك من رأس ماله أوصى بذلك أو لم يوص كزكاة الثمار تطيب ثم يموت ولا يوصي بإخراج زكاتها<sup>(٤)</sup>.  
م : وذلك قياس واحد.

وقال ابن حبيب: من حلت عليه في مرضه زكاة ثمر أو حب فمات ولم يوص بإخراجها، فإن جدد ذلك<sup>(٥)</sup> وحصده ولم يضم ذلك إلى بيته أخرج ذلك من رأس ماله وإن لم يوص بها، وأما<sup>(٦)</sup> إن ضمها إلى بيته فهي كزكاة ناضة إن كان ببلد لا يأتيه السعة لركاة الثمر والحب وكان صاحبه يلي تفرقتها<sup>(٧)</sup>، فإن لم يوص بها أمر الورثة بإخراجها ولم يجبروا، وإن أوصى بها فهي من رأس ماله، وإن كان ببلد<sup>(٨)</sup> تأتيه السعة فهي مأخوذة بكل حال؛ لأن وقتها لم يفت، ثم يورث مابعداها، وإن حل عليه في مرضه زكاة ماشية فهي مأخوذة من رأس ماله أوصى بها أو لم يوص؛ لأن الفريضة التي وجبت فيها قائمة، وليس تركه<sup>(٩)</sup> إخراجها، أو الوصية بها كتركه ذلك في زكاة الناض وفي زكاة الحب.

(١) في: ج (في رأس ماله).

(٢) في: ج (حين).

(٣) انظر: النكت والفروق، ص ٣٠١ - ٣٠٢.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٢).

(٥) في: ب (أو حصده).

(٦) في: ب (وإن ضمها).

(٧) في: ج (تفرقتها).

(٨) في: ج (وإن كان بلداً تأتيه السعة).

(٩) في: أ (وليس يزكيه) وهي خطأ.

والثمر إذا ضمه إلى بيته؛ لأن ذلك مضمون بالغية عليه، والماشية حيوان لا يغاب عليه<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>

م : يريد ابن حبيب في الماشية إذا كان ببلد لا يأتيه السعاة فهو ساعي نفسه، وأما لو كان ببلد يأتيه السعاة فالزكاة لا تجب عليه إلا بمجيء الساعي فإذا كان الأمر كذلك فهو خلاف لما ذكره بعض شيوخنا<sup>(٣)</sup> فاعلم ذلك.

م : وتحصيل اختلاف ذلك أنه لا خلاف في زكاة الحب والثمار يموت ربها وقد طاب<sup>(٤)</sup> ولم تجذ أو جذ ولم يدخله بيته ويغيب عليه أن زكاة ذلك في رأس ماله وإن لم يوص به<sup>(٥)</sup>، واختلف في زكاته إذا أدخله بيته، وفي زكاة العين وزكاة الفطر وزكاة الماشية وهو ساعي نفسه يحل<sup>(٦)</sup> ذلك كله في مرضه ثم يموت فقيل: عليه زكاته أوصى به أو لم يوص به، وقيل: لا شيء عليه إلا أن يوصي ويؤمر الورثة بإخراجها ولا يجبروا<sup>(٧)</sup>.

قال ابن حبيب: وكل ما فرط فيه من زكاة ماشية أو حب أو عين فإن ذلك في ثلثه إن أوصى به مُبَدَّةً عند ابن القاسم على كل شيء إلا المدبر في الصحة، وقال ابن

(١) في: ج (عليها).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٢).

(٣) تقدم ذلك في قول المصنف: وبلغني عن بعض شيوخنا فيمن كان ببلد لا سعاة فيه فيحل حوله (٠٠٠).

(٤) في: ج (وقد طابت).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٢).

(٦) في: أ (فحل).

(٧) «قال بعض المتأخرين: إذا أوصى بزكاة ماشيته وظن أن ذلك يلزمه وعلم أنه لم يقصد التطوع لم يجب على الورثة أن ينفذوا وصيته على أصل المذهب إذ وجوبها يتعلق بمجيء الساعي». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٧). وإني أشك في كون هذه الزيادة من كلام ابن يونس؛ لأن ابن يونس بعد أن ذكر اختلاف الأقوال في المسألة المذكورة لخص هذا الاختلاف، والذين نقلوا عنه تلخيصه ذلك لم يذكروا هذه الزيادة التي جاءت في نسخة (ج) بل نقلهم كلام ابن يونس جاء موافقاً لما في نسخة (أ) و (ب).

وعلى سبيل المثال نقل أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣١٩).

الماجشون: لا يُبدَأُ على مالا يقدر الموصي أن يرجع عنه من/ عتق قتل أو تدبير في مرض [١٥٤/ب]  
أو صحة، وبه أقول<sup>(١)</sup>.<sup>(٢)</sup>  
والصواب عندنا قول ابن القاسم لما قدمنا، والله الموفق للصواب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي أنا ابن حبيب أقول بقول ابن الماجشون.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٢-٢١٣).

(٣) «والصواب عندنا ٠٠٠ للصواب» ليست في (أ). وهذا رأي المصنف وقد سبق أن وضع ميم المصنف في أول الكلام عند قوله (م : وتحصيل اختلاف ذلك ٠٠٠٠).

## [الباب العاشر]

في وقت خروج السعاة وتصديقهم للناس

## [فصل: - السنة أن يبعث الإمام من يقبض زكاة الحرث والماشية]

وكان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء يبعثون سعاة تقبض زكاة الحرث والماشية، وقال رجل: يارسول الله: إذا أديت<sup>(١)</sup> الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم إذا أديتها إلى رسولي برئت منها ولك أجرها، وإثمها على من بدّلها»<sup>(٢)</sup>.

## [فصل: ٣ - في وقت بعث السعاة]

ومن المدونة: قال مالك: وسنه السعاة أن يبعثوا<sup>(٣)</sup> قبل<sup>(٤)</sup> الصيف وحين تطلع الثريا ويسير<sup>(٥)</sup> الناس بمواشيهم إلى مياههم<sup>(٦)</sup>؛ لأن في ذلك رفقا للناس في اجتماعهم على الماء وعلى السعاة، لا اجتماع الناس<sup>(٧)</sup>.

قال مالك: ولا أحب لصاحب الماشية أن تنزل السعاة عنده ولا يعيرهم دوابه يريد<sup>(٨)</sup>: خيفة التهمة أن يخففوا عنه، قال: وشرب السعاة الماء من منازل أرباب الماشية

(١) في جميع النسخ: (إذا ودّيت).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، ج ٣، ص ١٣٦، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: الزكاة تتلف في يد الساعي ٠٠٠، ج ٤، ص ٩٧ من حديث أنس بن مالك، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٣/٣: رجاله رجال الصحيح، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، ج ٢، ص ١٧٤.

(٣) «أن يبعثوا» ليست في (ج).

(٤) بضم القاف والباء أي أوله. هكذا ضبطه وصحح المدونة، ج ١، ص ٣٣٨.

(٥) في: ب، ج (ويصير).

(٦) في: ج (إلى مناهلهم) والصواب ما أثبتناه من: (أ، ب) وهو نص المدونة.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٨.

(٨) «يريد» ليست في (ج).

خفيف<sup>(١)</sup>. (٢)**[فصل: ٣ - في خروج السَّعَةِ في سنة الجذب]**

وقال عنه أشهب - في المجموعة وكتاب محمد -: يبعث السَّعَةُ في كل سنة إلا في<sup>(٣)</sup> سنة شديدة الجذب فلا يبعثوا؛ لأنه يأخذ مالا يجلب<sup>(٤)</sup> وإن بيع فلا ثمن له، وقال عنه ابن وهب: لا تؤخر الصدقة وإن عجفت الغنم<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup> ابن شهاب: وقد بعث الخلفاء السَّعَةَ في الخصب والجذب<sup>(٧)</sup>.

قال ابن المواز: روى أصبغ أن النبي ﷺ قال: «لا ثنيا في الصدقة»<sup>(٨)</sup>.

وتفسيره: لا تؤخر الصدقة عن عامها عند أهلها لجذوبة ولا عجوفة حتى تنشى، ولو كانت ذوات عوار، أو تيوس كلها، كان عليه أن يأتي بما يجزي عنه، إلا أن يرى المصدق أخذ ذلك.

قال ابن المواز: والعجاف مثل ذلك، يأتيه بصدقتها من غيرها مما يجوز في الصدقة. وقد تقدم هذا.

ومن المدونة: قال مالك: ومن مرّ به الساعي وفي ماشيته ما تجب فيه الزكاة فقال: إنما أفدت غنمي منذ شهر ونحوه صدق ما لم يظهر كذبه<sup>(٩)</sup>.

(١) «قال: وشرب . . . خفيف» ليست في (ب).

(٢) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٣٤، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٤).

(٣) «إلا في سنة» ليست في (ج).

(٤) في: أ (ينجلب).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧)، المنتقى، ج ٢، ص ١٤٨.

(٦) «قال» ليست في (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).

(٨) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤٤٥/٣ بهذا اللفظ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: من قال: لا تؤخذ الصدقة في السنة إلا مرة واحدة، ج ٣، ص ٢١٨ بلفظ (لائناء في الصدقة) وقد يكون مصحفاً من (لائنيا).

(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٧، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

أبو محمد: زاد أبو زيد<sup>(١)</sup>: ويحلف.

وقال مالك: لا يحلف، وقد أخطأ من يحلف الناس من السعاة<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: وإذا كان الإمام عدلاً مثل عمر بن عبد العزيز فلا يخرج أحد زكاته حتى يأتيه المصدق فإن أتاه فقال: قد أديتها<sup>(٣)</sup> لم يقبل قوله وليأخذه بها.

وقال أشهب: لا شيء عليه إلا أن يتهم بمنع الزكاة

قال مالك: وإن كان الإمام غير عدل فليضعها مواضعها إن خفي له ذلك وأحب إلي أن يهرب بها<sup>(٤)</sup> عنهم إن قدر، فإن خاف أن يأتيه ولم يقدر أن يخفيها عنهم فليؤخر ذلك حتى يأتيه، فإن أخذوها منه أجزأه<sup>(٥)(٦)</sup>.

(١) هو عبد الرحمن بن أبي الغمر، مولى بني فهم، كان فقيهاً مفتياً، يروي عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، وابن وهب، وابن القاسم، وأكثر عنه رأي مالكا ولم يأخذ عنه شيئاً، روى عنه: أبو زرعة، وابن المواز، ويحيى بن عمر، وأخرج عنه البخاري في صحيحه، له سماع من ابن القاسم مؤلف. توفي سنة ٢٣٤هـ. انظر: ترتيب المدارك ٥٦٥/٢، الديباج، ٤٧٢/١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة ٢٣٤، ولوحة (٢٤١).

(٣) في جميع النسخ: (قد ودّيتها).

(٤) «بها» ليست في (أ).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٧ - ٣٢٨، تهذيب المدونة، ص ٤٠، النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة ٢٤٠.

(٦) «وقال بعض المتأخرين: فإن كان قوم ليس لهم إمام أو كان غير عدل كان إنفاذها إلى أصحاب الأموال ويقومون فيها مقام الإمام، فإن مكثوا منها الإمام إذا كان غير عدل مع القدرة على إخفائها عنه لم تجز، ووجب إعادتها.

واختلف إذا أراد أصحابها إنفاذها مع وجود أئمة العدل، أو مكثوا منها الإمام إن كان غير عدل من غير إكراه مع القدرة على إخفائها عنه هل تجزي أم لا؟.

فإن كان لهم إمام عدل، وشغل عن البعث فيها، وعن النظر في إخراجها كان لأصحاب الأموال أن يخرجوا زكاة العين والحرث وينفذوها إلى مستحقها ويحبسوها عنهم، ولا يخرجوا زكاة الماشية وينتظروا بها الإمام، فإن هم أنفذوها ولم ينتظروه أجزأت، وفيه اختلاف: فقال القاضي أبو الحسن بن القصار - فيمن أخرج زكاته مع القدرة ووجود الإمام العدل - : أجزأت في الأموال الباطنة ولم تجزهم في الظاهرة، يريد بالباطنة: العين، وبالظاهرة: الحرث والماشية.

ابن مهدي: وإن أبا سعيد الخدري<sup>(١)</sup> وسعد بن مالك وأبا هريرة وعبد الله بن عمر قالوا: يجزيك ما أخذوا<sup>(٢)</sup>.

قال الحسن وأنس: ما أعطيت في الطرق والجسور فهو صدقة<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن وهب أن النبي ﷺ قال: «أما والله لولا أن الله قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾<sup>(٤)</sup> ما تركتها جزية عليكم تؤخذون بها بعدي، ولكن أدوها إليهم فلکم برها<sup>(٥)</sup> وعليهم إثمها<sup>(٦)</sup> ثلاث مرات.

قال ابن وهب: وأمر بدفعها إلى السلطان الصحابة<sup>(٧)</sup> والتابعون<sup>(٨)</sup>.

قال ابن المواز: قال ابن<sup>(٩)</sup> وهب عن مالك: وإن أخذها منه الساعي قبل محلها

= واختلف إذا لم يعلم إخراجها إلا من قوله، فقال ابن القاسم: لا يُقبل قوله، وقال أشهب: يقبل قوله إلا إذا كان من أهل التهم.

قال بعض المتأخرين: أما إذا كان من أهل التهم، ولم يعلم ذلك إلا من قوله لم يصدق، ولا يختلف في ذلك، وإنما الاختلاف إذا كان مخرجها عدلاً، أو غير عدل، وأخرجها ببينة، فوجه منع الإجزاء: ورود النص بجعل ذلك إلى الأئمة؛ ولأن فيه حماية وحفظاً للزكوات وحسماً لدخول التأويل، ولئلا يلحق من ليس يعدل بالعدل، ووجه الإجزاء: فلأن جعل ذلك إلى الأئمة لم يكن لحق لهم فيها، وإنما هم فيها كالوكلاء يوصلونها إلى أربابها المستحقين للصدقة فمن وصلها إليهم أجزأته؛ لأن من له حق قد أخذه، والباطنة والظاهرة في ذلك سواء.

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٧ - ب)، (ولوحة ٣٨ - أ). وهي منقولة بالنص من التبصرة، (ج ٢، لوحة ٩٢ - ب، ولوحة ٩٣ - أ).

ونقلها عن اللخمي: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣١٩).

(١) لعل (الواو) زائدة، لأن سعد بن مالك هو أبو سعيد الخدري.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: من قال: تدفع الزكاة إلى السلطان، ج ٣، ص ٣٥٦.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٨.

(٤) سورة التوبة، آية ١٠٣.

(٥) في: ج (أجرها).

(٦) هذا الحديث جاء في المدونة ٣٢٨/١، ولم أقف على من خرجه.

(٧) في: ج (جماعة من الصحابة والتابعين).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٨.

(٩) «قال ابن وهب» ليست في (ب).



لم تحزه.

وقال ابن القاسم: إن أخذه بزكاة زرعه بعدما ييس أو بزكاة غنمه أو ماله قبل<sup>(١)</sup>  
محلّه فإن كان بقرب محلّها أجزاءه، والزرع أبيته<sup>(٢)</sup>.  
وبعد هذا باب فيه من معاني هذا الباب.

---

(١) في: ب، ج (بقرب محله).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٠).

## [ الباب الحادي عشر ]

## جامع القول في زكاة ماشية الخلطاء

## [ فصل ١ - الخلطة في الماشية مؤثره ومشروعة ]

و<sup>(١)</sup> في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله ﷺ : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية /، ولا يجمع بين مفترقين ولا يفرق بين مجتمعين<sup>(٢)</sup>» [١٥٥/أ] خشية الصدقة<sup>(٣)</sup>.

أشهب: وكذلك قال عمر بن الخطاب: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»<sup>(٤)</sup>.

قال بعض العلماء من أصحابنا<sup>(٥)</sup>: الخليط في الغنم: الذي لا يشاركه<sup>(٦)</sup> صاحبه في الرقاب. ويخالطه في الاجتماع والتعاون، قال مالك: وغنمه معروفة من غنم صاحبه<sup>(٧)</sup>. والشريك: المشارك في الرقاب ولا يعرف غنمه من غنم صاحبه<sup>(٨)</sup>، وله حكم

(١) جاء في نسخة (ج، لوحة ٣٨) زيادة قبل هذا الكلام استفتح بها هذا الباب ونصها: (قال أبو إسحاق: قال الله عز وجل: إخباراً عن الملكين: ﴿إِنْ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ إلى قوله: عز وجل ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخِلَاطِ لِيُغْنِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ فسماهم خلطاء، والذي لكل واحد منفرد، وكل شريك خليط وليس كل خليط شريكاً).

(٢) في: ج (ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المدونة، ٣٣٣/١. وأورده - عن عمر - ابن حجر في فتح الباري ٣/٣١٥. والمصنف ذكر أن هذا اللفظ جاء في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم. وقد تقدم تخريجه. وجاء - أيضاً - في حديث أنس أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ : «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية». أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ما كان من خليطين...، ٣/٣١٥.

(٥) «من أصحابنا» ليست في (أ).

(٦) في: أ (لأشارك).

(٧) «في الرقاب... صاحبه» ليست في (ج).

(٨) «والشريك... صاحبه» ليست في (ب).

الخليط، فكل شريك خليط، وليس كل خليط شريكاً<sup>(١)</sup>.

### [ فصل ٣ - في أوجه الخلطة، وهل من شرطها اجتماع جميع صفاتها؟ ]

ومن المدونة: قال مالك: ومما يوجب<sup>(٢)</sup> الخلطة أن يكون الراعي والفحل والدلو والمراح والمبيت واحداً، فهذه أوجه الخلطة.

قال ابن القاسم: وأوجه الخلطة إذا لم تكن كلها وانحرم بعضها لم<sup>(٣)</sup> يخرجهم ذلك من الخلطة، ولو جمعها الراعي والدلو والمراح والفحل وافترقت في المبيت والحلاب في دور أو قرى مفترقة ويجمعها<sup>(٤)</sup> راعٍ واحد أو رعاة فهم خلطاء، وقد ضعف مالك المبيت، ولو فرقها الدلو واجتمعت فيما سواه فهم خلطاء، وهذا أهون من تفرقة المبيت، وكذلك لو كان راعي هؤلاء أجرته عليهم خاصة، وراعي الآخرين أجرته عليهم خاصة، وهم يتعاونون فيها فهم بمنزلة الراعي الواحد إن كان أربابها جمعوها أو أمروا الرعاة بجمعها<sup>(٥)</sup> فجمعوها حتى كان المراح والدلو والمسرح<sup>(٦)</sup> واحداً فهم خلطاء<sup>(٧)</sup>.

قال ابن القاسم في العتبية: ولا يكونوا خلطاء حتى يجتمعوا في جل ذلك<sup>(٨)</sup>.

قال الأبهري: لا يجزي عندي أقل من وجهين من أوجه الخلطة<sup>(٩)</sup>.

وقال ابن حبيب: أصل الخلطة الراعي فإذا جمعها الراعي اجتمعت في أكثر ذلك، وإن فرقها الراعي فليسوا بخلطاء وإن جمعها المرعى. ومعنى الفحل واحد: أن يضرب فحل كل واحدة الأخرى<sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٩)، النكت والفروق، ص ٣٠٣، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٦).

(٢) في: أ (تجب).

(٣) «لم» ليست في (أ).

(٤) في: ب (ويجمعهما).

(٥) «بجمعها» ليست في (أ).

(٦) في: أ (والسرح).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٨) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٦).

(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٦).

ومن المدونة: قال مالك: وإن فرقها الدلو وسط السنة وجمعها في طرفيها فهم خلطاء، وكذلك الفحل إذا كان الدلو والمراح واحداً.  
قال مالك: وإن لم يختلطوا إلا في شهرين من آخر السنة فهم خلطاء، وإنما يُنظر إلى آخر السنة لا إلى أولها<sup>(١)</sup>.

قال ابن القاسم: وإن اجتمعت في آخر السنة أقل من شهرين فهم خلطاء ما لم يقرب الحول جداً فيصير إلى الحديث الذي نهى فيه<sup>(٢)</sup> ألا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المواز: وكذلك أقل<sup>(٤)</sup> من شهر ما لم يقرب الحول جداً.

وقال ابن حبيب: لا يجوز بأقل من شهر<sup>(٥)</sup>.

ومن المدونة: قال ابن وهب: قال مالك: وتفسير<sup>(٦)</sup> لا يجمع بين مفترق: أن يكون ثلاثة لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلمهم<sup>(٧)</sup> الساعي جمعوها ليؤدوا شاة واحدة<sup>(٨)</sup>.  
والتفريق بين مجتمع: أن يكونا خليطين لكل واحد منهما مئة شاة وشاة، ففيها ثلاث شياه فإذا أظلمهما الساعي إفتراقاً ليؤديا شاتين فنهما عن ذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٢٩ - ٣٣١، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

(٢) في: ب، ج (عنه).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٠، تهذيب المدونة، ص ٤٠.

ويشير في المدونة إلى أن الحديث الذي جاء فيه النهي عن الجمع أو التفريق خشية الصدقة هو حديث عمر بن الخطاب.

(٤) في: ب (لأقل).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٦).

(٦) في: ب (وتفسير الحديث).

(٧) أي: أقبل أو قرب أو أشرف.

(٨) في: أ (أن يكون لكل واحد أربعون شاة فإذا أظلمهم الساعي جمعها ليؤدوا شاة واحدة) وهذا تمثيل صحيح وهو نص مختصر البراذعي، وما أثبتناه هو نص المدونة وكلاهما صحيح.

(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٤، الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب صدقة الخلطاء،

ج ٢، ص ١٤٠، تهذيب المدونة، ص ٤٠ - ٤١.

قال عبد الوهاب: فإذا ثبت المنع فمتى فعل لم يؤثر ذلك في حكم الزكاة وأخذوا بما كانوا عليه قبل ذلك؛ لأن في ذلك ذريعة إلى نقص الزكاة وضرراً بالفقراء، ولذلك قلنا إن من أبدل عينه بعين مثلها، أو ماشية بماشية من صنفها أن ذلك لا يسقط عنه الزكاة ولا تعد الثانية الآن مشتراة وليين<sup>(١)</sup> على حول الأولى، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>؛ لأن ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة، ولذلك قلنا: إذا بادل<sup>(٣)</sup> صنفاً بخلافه فراراً من الزكاة فليأخذه المصدق بزكاة ما كان عنده<sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: والخليطان في الإبل والبقر والغنم سواء، قال ابن القاسم: فإذا بلغت إبلهما عشرين ومائة أخذ منها حقتين، فإن كان لأحدهما خمس من الإبل، وللآخر خمس عشرة ومئة فأخذ الساعي منهما حقتين فليترادا قيمتهما على أربعة وعشرين جزءاً، على صاحب الخمس جزء منها وهو ربع السدس، وما بقي فهو على الآخر.

قال مالك: وإذا كان لأحدهما تسع / من الإبل وللآخر خمس فعلى كل واحد [١٥٥/ب] شاة، ثم رجع مالك فقال: يترادان في الشاتين للخلطة<sup>(٥)</sup>.  
م: وهو الصواب للحديث<sup>(٦)</sup>، وإنما اختلف<sup>(٧)</sup> قول مالك؛ لأنه رأى أن الإفتراق

(١) في: أ (وليس) وهي خطأ.

(٢) في قوله: إذا باع ماشية قبل الحول. ماشية سواها استقبل بها حولاً. انظر: الأصل، ١٣/٢، ٤٦، مختصر الطحاوي مع شرحه، للخصاص، ٥٢٠/٢، المبسوط، ١٦٦/٢، بدائع الصنائع، ١٥/٢.

(٣) في: ج (إذا بدل).

(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٠٢.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣١، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٦) وهو قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» أخرجه البخاري.

(٧) قال أبو الحسن الصغير: «ومنشأ الخلاف على الخلاف في الأوقاص هل هي مزاكاة أم لا، فجعل الأوقاص في القول الثاني مزاكاة، وفي القول الأول لا تزكى وهو أحسن لأن النبي ﷺ أوجب في خمس شاة ثم لم يجعل في الزائد شيئاً فهو عفو ساقط في الحكم». انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٢١).

عليهما والإجماع سواء، وأما لو كان لأحدهما ست وللآخر تسع<sup>(١)</sup> فلا يختلف قوله في ذلك أنهما يترادان؛ لأن اجتماعهما أوجب عليهما ثلاث شياة، وفي الافتراق شاتين، فمتى تغيّر الحكم باختلاطهما فلا يختلف فيه قول مالك أنهما يترادان<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup> وبلغني ذلك عن بعض شيوخنا<sup>(٤)</sup>.

### [ فصل ٣ - الخلطة تصم في الماشيتين إن كانتا مما يضم إحداهما إلى الأخرى في الزكاة ]

ومن كتاب ابن سحنون: ولا بأس أن يختلطا لهذا ضأن ولهذا معز ثم يأخذ المصدق منهما كما يأخذ من الرجل الواحد، فإن كان فيها شاة أخذها من الأكثر عدداً، ثم يترادان فيما أخذ، ولا يقال: إن صاحب ضأن زكى بمعز ولا صاحب معز زكى بضأن؛ لأنهما كرجل واحد.

وقال في<sup>(٥)</sup> غيره<sup>(٦)</sup>: وكذلك في البقر والجواميس، والبخت مع الإبل العراب<sup>(٧)</sup>.<sup>(٨)</sup>

### [ فصل ٤ - يعتبر النصاب في حصة كل واحد من الخلطاء ]

ومن المدونة: قال مالك: وإن كانوا ثلاثة: لواحد خمسون شاة، ولآخر أربعون، ولآخر واحدة وهم خلطاء، فأخذ الساعي منهم شاة فهي على صاحبي<sup>(٩)</sup> التسعين على

(١) في: ج (سته وللآخر تسعة).

(٢) «لأن اجتماعهما ٠٠٠ يترادان» ليست في (أ).

(٣) قال أبو الحسن الصغير بعد أن نقل كلام ابن يونس السابق: «ويترادان: أي على سبعة أجزاء:

على صاحب الخمس سبعان ونصف سبع، وعلى صاحب التسع أربعة أسباع ونصف سبع».

انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، ص ٣٢١).

(٤) ونقله أيضاً عبد الحق في النكت والفروق عن بعض شيوخه من القرويين. انظر: النكت

والفروق، ص ٣٠٤.

(٥) «في» ليست في (أ).

(٦) أي قال الإمام مالك في غير كتاب ابن سحنون.

(٧) «العراب» ليست في (أ، ب).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٦).

(٩) في: ج (صاحب).

تسعة أجزاء ولا شيء على صاحب الواحدة إذ لم يضرهما فإن أخذها الساعي<sup>(١)</sup> غرمها<sup>(٢)</sup> له على تسعة أجزاء<sup>(٣)</sup>: خمسة على صاحب الخمسين، وأربعة على صاحب الأربعين<sup>(٤)</sup>.

م : فإن كانت هذه الشاة شاة لحم رجع عليهما بشاة وسط؛ لأن الساعي ظلمه وأخذ زيادة على حقه، قاله بعض شيوخنا، قال<sup>(٥)</sup>: ولو كانت هذه الشاة معيبة لا تؤخذ في الزكاة لم يرجع على صاحبيه بشيء؛ لأن الزكاة باقية عليهما، وهما مأموران بإخراجها.

م : وهذا إذا كانت لا تجزي بحال؛ لأنها عجفاء أو سخلة، وأما إن كانت من ذوات العوار ورأى الساعي أخذها نظراً فهي تجزيهما ويغرمان له قيمتها، والله أعلم<sup>(٦)</sup>. ومن المدونة: قال ابن وهب عن مالك: وإن كان لأحدهما ألف شاة أو أقل، وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يتراذان بالسوية، وقاله ابن أبي سلمة<sup>(٧)</sup>. قال ابن القاسم: ولو كان لواحد أربعون وللآخر ثلاثون فأخذ الساعي شاة فهي على رب الأربعين وحده، ولا شيء على صاحبه؛ لأنه لم يدخل عليه مضرة<sup>(٨)</sup>.

(١) «الساعي» ليست في (أ).

(٢) إن كانت مما تجزي في الزكاة.

(٣) «ولا شيء على ٠٠٠ أجزاء» ليست في (ج).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٢، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٥) «قال» ليست في (ج).

(٦) كلام ابن يونس هذا نقله: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٢١).

(٧) انظر: المدونة، ٣٣٤/١، تهذيب المدونة، ص ٤١. وابن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد

الله بن أبي سلمة، الماجشون، أبو عبد الله، من فقهاء المدينة الثقات المشهورين، صاحب

مالك، وروى عن الزُّهري، وابن المنكدر، وهشام بن عروة، وغيرهم، وروى عنه: الليث بن

سعد، وأبوداود الطيالسي، وابن مهدي، وغيرهم، انتقل إلى بغداد، ومات بها سنة ١٦٤هـ.

انظر: الجرح والتعديل، ٣٨٦/٥، تاريخ بغداد، ٤٣٦/١٠، ميزان الاعتدال، ٦٢٩/٢، سير

أعلام النبلاء، ٣٠٩/٧، الأعلام، ٢٢/٤.

(٨) في: ج (ضرراً).

قال مالك: ولا يكونا خليطين حتى يكون لكل واحد من الماشية ماتجب فيه الزكاة، ومن لم يبلغ حظه ذلك فلا زكاة عليه، والزكاة على من بلغ حظه ذلك خاصة ولا تحسب عليه غنم خليطه، فإن لم يبلغ حظ واحدٍ منهما منفرداً ماتجب فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما فإن تعدى الساعي فأخذ منهما<sup>(١)</sup> شاة من غنم أحدهما فليترادا فيها على عدد غنمهم<sup>(٢)</sup> يعني كقضاء قاضٍ بقول قائل، وهو<sup>(٣)</sup> قول ربيعة<sup>(٤)</sup>.

ومن العتبية<sup>(٥)</sup> قال ابن القاسم في خلطاء أربعة لكل واحد عشر شياة فيأخذ الساعي منهم شاة فليترادوها على عدد غنمهم، ولو أخذ شاتين من غنم أحدهم فالواحدة مظلمة وقعت عليه ويتراذون<sup>(٦)</sup> الواحدة<sup>(٧)</sup>.  
قال سحنون: فإن تفاضلت الشاتان تحاصوا<sup>(٨)</sup> في الدنية، وقال قبل ذلك: في نصف قيمة كل واحدة<sup>(٩)</sup>.

م<sup>(١٠)</sup>: وهذا أعدل إلا أن تكون الدنية لا تجزي فليتحاصوا في الأفضل إلا أن تكون الأفضل شاة لحم فليتحاصوا في شاة وسطة<sup>(١١)</sup>.  
قال ابن القاسم: وإن أخذ الشاتين من غنم رجلين كانت نصف شاة من كل

(١) في: ب (منها).

(٢) «على عدد غنمهم» ليست في (ب).

(٣) في: أ (وهذا).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣١ - ٣٣٢، تهذيب المدونة، ص ٤١، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣١).

(٥) في: ج (ومن المدونة) وهي خطأ.

(٦) في: أ، ب (ويتراذان) والصواب ما أثبتناه إذ هو نص العتبية.

(٧) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٤٤، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣١).

(٨) في: ب (تحاصا).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).

(١٠) «م» ليست في (ب).

(١١) نقل كلام ابن يونس هذا أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، ص ٣٢١).



واحد منهما مظلومة وقعت عليه ويتزادون<sup>(١)</sup> الواحد، قال عنه يحيى: للشبهة التي تأول المصدق والثانية مظلومة على صاحبي الشاتين فلماً لم تعرف التي أخذت في الصدقة من / [١٥٦/أ] التي تُعدّي<sup>(٢)</sup> فيها فليتحاص الأربعة في نصف قيمتها<sup>(٣)</sup>، والنصف الآخر بين هذين<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup> قال عنه<sup>(٦)</sup> عيسى: ولو كان لواحد أربعون، ولآخر ثلاثون فأخذ<sup>(٧)</sup> شاة من غنم أحدهما فهي على صاحب الأربعين ويرجع عليه صاحب الثلاثين إن أخذها له، ولو أخذ شاتين من صاحب الأربعين لم يرجع على صاحبه بشيء؛ لأن الواحدة وجبت عليه، والثانية مظلومة.

قال<sup>(٨)</sup>: وإن أخذها<sup>(٩)</sup> من صاحب الثلاثين رجع بواحدة على صاحب الأربعين وكانت الثانية مظلومة عليه<sup>(١٠)</sup>.

قلت<sup>(١١)</sup>: فلو كان لواحد عشرون ومئة، ولآخر ثلاثون فأخذ شاة من صاحب الثلاثين قال: يرجع بها على صاحبه<sup>(١٢)</sup>، ولو أخذ شاتين من صاحب العشرين ومئة أو من

(١) في: ب، ج (ويتزادان).

(٢) في: ج (تعدّي).

(٣) أي نصف قيمة الشاتين.

(٤) اللذين أخذت منهما، فنصف قيمة الشاتين وقعت مظلومة عليهما.

(٥) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٤٤ - ٤٤٦، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣١)، وفي البيان والتحصيل أمثلة توضح هذه المسألة.

(٦) أي عن ابن القاسم.

(٧) أي الساعي.

(٨) «قال» ليست في (أ).

(٩) في: ب (أخذهما).

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٤٧، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣١).

(١١) القائل هو عيسى بن دينار.

(١٢) لأن صاحب الثلاثين لاتبج عليه زكاة لعدم بلوغ ماسيته النصاب، وقد تقدم: أن من شروط الخلطة أن يكون لكل واحد من الماشية ما تبج فيه الزكاة، ومن لم يبلغ خطه ذلك فلا زكاة عليه، والزكاة على من بلغ خطه ذلك خاصة ولا تحسب عليه غنم خليطه، فإن لم يبلغ خط واحد منهما منفرداً ما تبج فيه الزكاة وفي اجتماعهما عدد الزكاة فلا زكاة عليهما.

صاحب الثلاثين لتزادًا قيمتهما على عدد غنمهما<sup>(١)</sup> للاختلاف في ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup> في كتاب ابن سحنون: وكذلك لو أخذ من غنم هذا شاة ومن غنم هذا شاة لتزادًا فيهما جميعاً، ولا أجعل الواحدة من صاحب العشرين ومئة ويتزادان في الأخرى.

م<sup>(٤)</sup>: وقاله سحنون، وابن المواز.

وقال ابن عبد الحكم: الواحدة على رب العشرين ومئة<sup>(٥)</sup> خاصة<sup>(٦)</sup> ويتزادان في الأخرى<sup>(٧)</sup> على عدد غنمهما كاملة<sup>(٨)</sup>.

م<sup>(٩)</sup>: يريد: إذا أخذهما من غنم صاحب العشرين ومئة.

م: ووجه ذلك: أن الواحدة تلزم صاحب العشرين ومئة خاصة لأنه لو لم يأخذ غيرها لكانت عليه خاصة ويتراجعان في الثانية على عدد غنمهما كاملة؛ لأنها هي المظلمة فيجب التراجع فيها، ولأن الذي ذهب إلى أن يتزاد في الشاتين يرى أن يتراجعا في كل شاة على عدد غنمهما، فأخذ ابن عبد الحكم في الواحدة بقولنا<sup>(١٠)</sup> وفي الثانية بقول

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٤٧ - ٤٤٨، النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة (٢٣١).

(٢) حيث قال بعض العلماء: إذا بلغت ماشية الخلطاء النصاب فالزكاة عليهم ويؤخذ منهم كما يؤخذ من الرجل الواحد ولا ينظر إلى عددهم ولا إلى حصة كل واحد منهم وهو مذهب الإمامين: الشافعي وأحمد رحمهما الله. انظر: الأم، ج ٢، ص ١١ - ١٢، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ج ٣، ص ٥٨ - ٥٩، المغني، ج ٤، ص ٥١ - ٥٢، منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوح، الشهير بابن النجار الحنبلي، ج ١، ص ١٨٢ - ١٨٣.

(٣) ابن القاسم.

(٤) «م» ليست في (أ، ب).

(٥) «ويتزادان في الأخرى ٠٠٠ ومئة» ليست في (ج).

(٦) «خاصة» ليست في (أ).

(٧) في: ب (ويتراجعان في الثانية).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة (٢٣١).

(٩) «م» ليست في (أ).

(١٠) وهو أن الزكاة لا تجب إلا على من بلغ حظه النصاب.

المخالف<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

وأما وجه قول ابن القاسم في أنهما يترادان في الشاتين جميعاً لأن هكذا<sup>(٢)</sup> رأى من ذهب إلى هذا، فهو حكم ينفذ على ما قالوا ولا ينقض<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو أن الزكاة تجب على الخليطين إذا بلغ مجموع ما شيتهما النصاب وإن لم يكن لكل واحد منها نصاب.

(٢) في: ب (لأن هذا رأي من ذهب إلى هذا).

(٣) «قال بعض المتأخرين: وإذا كان جميع الغنم أربعين شاة بين أربعة نفر فأخذ منها الساعي شاة فإنه لا يخلو من أربعة أوجه: إما أن يكون ذلك مذهبه فإنهم يترجعون فيها، وسواء كان علماً أنها لأربعة أو يظن أنها لواحد، وإن كان مذهبه أن لا زكاة لما كان لكل واحد منهم دون نصاب وأخذها وهو عالم أنها بين أربعة كانت الشاة مظلمة ممن أخذت من غنمه، وإن كان يظن أنها لواحد تراجعوا فيها؛ لأن اجتماعهم أوجب الخطأ عليهم، ثم يختلف إذا كانت مختلفة العدد، هل يترجعون فيها على عدد الغنم، أو على عدد المالكين، وإن كان جميعها دون الأربعين كانت مظلمة ممن أخذت منه قولاً واحداً، وإن كان لأحدهما تسعة وثلاثون وللآخر ثلاثون فأخذ منها شاة عاد الجواب إلى ماتقدم في الأربعين وينظر هل أخذ ذلك لأنه مذهب له، أو على وجه التعدي أو الخطأ.

وإن كانت إحداهما أربعين والأخرى ثلاثين فأخذ منها شاة كانت على صاحب الأربعين؛ فإن أخذت من غنمه لم يكن على صاحبه شيء، وإن أخذت من غنم صاحب الثلاثين رجع عليه بقيمتها، وإن أخذ شاتين نظرت، فإن أخذهما من الأربعين لم يرجع على صاحبه بشيء، وإن أخذهما من الثلاثين رجع بواحدة، وإن أخذ من غنم كل واحد شاة، فإن كانت التي أخذت من الأربعين مما تجزي في الزكاة لم يرجع عليه صاحبه بشيء، وإن كانت مما لا تجزي والأخرى مما تجزي رجع صاحب الثلاثين عليه بقيمتها، وهذا إذا ابتدأ بالأخذ من الثلاثين، وإن ابتدأ بالأخذ من الأربعين لم يكن عليه غيرها، وسواء كانت مما تجزي أم لا؛ لأنه لما أخذها من الأربعين عادت إلى مال زكاة فيه فسقطت منها الزكاة ثم أخذ الثانية بعد سقوط الزكاة من الأولى فهي مظلمة منه، ومثله إذا لم يكن فيها شيء يجزي فإنه لا تراجع بينهما، ولا زكاة على صاحب الأربعين؛ لأنه لم يفرط في زكاته حتى غصبت منها شاة».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٣٩ - ب)، وهي منقولة بالنص من تبصرة اللخمي، (ج ٢، لوحة ٩٥).

وعن اللخمي نقلها باختصار: أبو الحسن الصغير فس شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٢١ - أ).

ومن المدونة: ولو كان لأحدهما عشرة ومئة شاة وللآخر إحدى عشرة شاة فأخذ الساعي شاتين فليترادّا فيهما جميعاً؛ لأنّ صاحب العشرة ومئة دخلت عليه المضرة من صاحبه<sup>(١)</sup> ولولاه ما لزمه غير شاة<sup>(٢)</sup>.

وعلى مذهب ابن الحكم: إنّ أخذهما<sup>(٣)</sup> من غنم صاحب العشرة ومئة ترادّا في واحدة، والعلة في ذلك ما ذكرنا<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المواز: وإن كان لأحدهما اثنان وثلاثون من الإبل وللآخر أربعة فأخذ الساعي منهما إبنة لبون فليترادّا قيمة بنت اللبون على تسعة أجزاء على صاحب الإثنين والثلاثين ثمانية أجزاء، وعلى الآخر جزء واحد بقدر حصته، لأنّ أخذ<sup>(٥)</sup> المصدق لها على التأويل<sup>(٦)</sup>.

وقال بعض العلماء: على صاحب الكثيرة بنت مخاض، ثم يترادّان زيادة قيمة بنت اللبون على قيمة بنت مخاض على تسعة أجزاء: ثمانية على صاحب الكثيرة، وجزء على صاحبه.

م : وهذا على مذهب من قال: يترادّان في شاة في المسألة المتقدمة<sup>(٧)</sup>، والأولى على مذهب من قال: يترادّان في الشاتين، وهو أصوب.

(١) «من صاحبه» ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٢، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٣) في: أ (أخذها).

(٤) من أنّ الواحدة تلزم صاحب العشرة ومئة خاصة ويترادّان في الأخرى على عدد غنمهما.

(٥) «أخذ» ليست في (ج).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣١).

(٧) وهي مسألة من له عشرون ومئة من الغنم ولآخر ثلاثون فأخذ الساعي شاتين من غنم أحدهما فيترادّا قيمتهما على عدد غنمهما للاختلاف في ذلك، وكذلك لو أخذ من غنم أحدهما شاة ومن غنم الآخر شاة لترادّا فيهما جميعاً ولا تكون الواحدة من صاحب العشرين ومئة خاصة ويترادّان في الأخرى، وهو قول ابن القاسم وبه قال سحنون وابن المواز، وذهب ابن عبد الحكم إلى أن الواحدة على رب العشرين ومئة خاصة ويترادّان في الأخرى على عدد غنمهما كاملة وهذا إذا أخذهما الساعي من غنم صاحب العشرين ومئة.

## [ فصل ٥ - في الرجل يتزوج المرأة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى

### حال عليها الحول عند الزوج ]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تزوج امرأة على ماشية بعينها فلم تقبضها حتى تم الحول عند الزوج فطلقها قبل البناء<sup>(١)</sup> وقبل مجيء الساعي، فإن أتى ولم يقتسماها أو وجدهما قد تخالطا بعد اقتسامهما<sup>(٢)</sup> فهما كاخليطين لا زكاة عليهما حتى يكون في حظ كل واحد منهما ما تجب فيه الزكاة، وإن بلغ ذلك حظ أحدهما<sup>(٣)</sup> كانت الزكاة عليه في غنمه خاصة، ولا تكون للزوج فائدة<sup>(٤)</sup> إذ<sup>(٥)</sup> كان له شرك<sup>(٦)</sup> في ثنائها ونقصانها، ألا ترى أنها لو ماتت كلها أو نقصت ثم طلقها لم يرجع عليها إلا بنصف ما بقي ولو تمت أضعاف عددها أخذ نصف جميع ذلك، وكذلك قال مالك: فيما أصدقها من العروض<sup>(٧)</sup>.

قال ابن المواز: وقال أشهب: نصيب الزوج/ فائدة في الاستحسان؛ لأنه لم يكن [١٥٦/ب] ينتفع منها بغلة<sup>(٨)</sup>.

(١) أي قبل الدخول بها.

(٢) في: ج (قد اختلطاً بعد اقتسام).

(٣) قال أبو الحسن الصغير: «انظر: كيف يتصور أن تكون الزكاة في حظ أحدهما دون الآخر، والغنم بينهما نصفان؟ قالوا: لعل معناه: أنهما اقتسماها على القيمة وكانت الغنم غير متساوية في القيمة فأخذ أحدهما من الغنم أكثر مما أخذه الآخر، أو إنهما اختلطاً بعدما اقتسما وتمت غنم أحدهما بولادة ٠٠٠ أو لعل نصيب كل واحد منهما لا تجب فيه الزكاة وعند أحدهما ما يضيفه من غيرها». انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٢٢).

(٤) بمعنى أنه لا يأتلف حولاً جديداً.

(٥) في: ج (إذا).

(٦) في: ج، ب (شريك)، وما أثبتناه هو نص المدونة.

(٧) أي أنه شريك لها في ذلك في النماء والنقصان. انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٢ - ٣٣٣، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٨) وعلى قول أشهب: يأتلف الزوج بحصته حولاً. قال عبد الحق: «وجعله أشهب كأنه ملكها حين طلقها؛ لأنه قد كان جميعها للمرأة، وانتقل الحول إليها فهي التي كان لها درّها ونسلها والانتفاع بها دون الزوج، فوجب أن يأتلف بحصته حولاً الآن حين وجب له نصفها ٠٠٠». انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).

والقياس: أنهما كاخليطين، ولا يأتنف الزوج حولاً، ومن قاله لم أعبه عليه<sup>(١)</sup>؛ لأنه كان ضامناً لها<sup>(٢)</sup>، وهذا قول ابن القاسم أنه كاخليط.

قال ابن المواز: وقول أشهب أحب إليّ لأنّ حولها<sup>(٣)</sup> قد انتقض بعقد النكاح، ولو كان على قول ابن القاسم<sup>(٤)</sup> لبقيت على حولها عند الزوج<sup>(٥)</sup>، وهذا ليس بقولهما ولا قول مالك، وقال سحنون مثل قول ابن المواز<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المواز: والغلة قبل الطلاق في هذا بينهما، وأما النفقة فقد قيل: على الزوجة، وأنا أرى أنها من الغلة إلا أن تجاوزها فلا ترجع على الزوج، وهذا استحسان.

م : وفي كتاب النكاح الثاني: وقد قيل: إن كل غلة للمرأة خاصة بضماتها.  
م<sup>(٧)</sup> : وهذا يجري على قياس قول<sup>(٨)</sup> من يرى أنها للزوج فائدة؛ لأنه<sup>(٩)</sup> بالتزويج بها انتقلت عن ملكه وانتقل حولها فكأنه بالطلاق أفادها، وقد قال أشهب: إنه لو تزوجها بجارية<sup>(١٠)</sup>، ثم وطئها<sup>(١١)</sup> قبل البناء أنه يحسد، وابن القاسم لا يرى عليه الحد، ورآها شبهة؛ إذ لو طلق وجب له نصفها؛ ولأنه شريك في النماء والنقصان، ولو وطئها بعد البناء لحد

(١) «عليه» ليست في (أ).

(٢) في: ج (له).

(٣) عند الزوج.

(٤) وهو أن الحول إنما هو من يوم أصدقها الماشية ولا ينتقض هذا الحول بالطلاق.

قال عبد الحق: «وما قاله ابن القاسم فيه نظر لأنّ الزوج لما طلق انكشف أن نصيبه باق على

ملكه فينبغي له أن يرجع إلى حوله القديم، ألا ترى أنّ ابن القاسم يجعل الغلة المتقدمة بينهما

إذا طلق الزوج. انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).

(٥) وهو حولها القديم يوم أفادها وقبل أن يجعلها صداقاً.

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).

(٧) «م» ليست في (ب).

(٨) في: ب، ج (على قياس من قال إنها للزوج).

(٩) في: أ (لأنها) وفي: ب (لأنّ).

(١٠) أي أصدقها جارية.

(١١) أي وطء الجارية قبل أن يدخل بالزوجة المعقود عليها.

باتفاق<sup>(١)</sup>. وبالله التوفيق<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: وكل ما أصدقهما من العروض والحيوان والدنانير فهو شريك لها في نماء ذلك ونقصه، إلا ما باعت من ذلك واشترت للتجارة أو لغير ما يصلحها لجهازها، فإن لها غماؤه وعليها نقصه<sup>(٣)</sup>.  
وفي النكاح إيعاب هذا.

### فصل [٦ - اجتماع الخلطة والافتراق]

قال مالك: ومن له أربعون شاة وخليطه مثلها، وله ببلد آخر أو ببلده أربعون لا خليط<sup>(٤)</sup> له فيها فليضم ذلك<sup>(٥)</sup> إلى غنم الخلطة فيأخذ الساعي للجميع شاة: ثلثاها على رب الثمانين، وثلثها على رب الأربعين، وهكذا يتراجعان في هذا الوجه كله<sup>(٦)</sup>.  
قال ابن المواز: وقال عبد الملك: يكون على رب الأربعين نصف شاة، وعلى رب

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).

(٢) «قال بعض المتأخرين: ويراعى متى وقع الطلاق والقسمة، ولا يخلو أن تكون القسمة والطلاق بقرب مجيء الساعي، أو قبل ذلك بأمرين، أو بعد أن بعد أمر الطلاق وقربت المقاسمة من مجيء الساعي، فإن وقع الطلاق والمقاسمة ومجيء الساعي في فور واحد زكيت على ما وجدها عليه من الافتراق؛ لأنه لاثمة عليهما في المقاسمة؛ لأن المقاسمة كانت عندما وقعت الشركة وهما في هذا الوجه بخلاف من تقدمت له مخالطة، ولو وجدتهما الساعي لم يقسما لم يزكها إلا على حكم الافتراق؛ لأن الوجه الذي من أجله تزكى على الاجتماع وهو الارتفاق بالمرح والراعي وغير ذلك لم يكن، وإن طال أمرهما على الشركة بعد الطراق أجريا في الافتراق والاجتماع على حكم الخلطاء، فإن وقعت المقاسمة عندما أظلهما الساعي لم تزك على الافتراق، وإن وجدها لم تقسم زكيت على حكم الشركة».  
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٠ - أ). وهي منقولة بالنص من تبصرة اللخمي، (ج ٢، لوحة ٩٧ - ب).

(٣) في: ج (نقصانه).

(٤) في: ج (لاخلطة له).

(٥) «ذلك» ليست في (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٣، تهذيب المدونة، ص ٤١، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة

(٢٣٢)، المنتقى، ج ٢، ص ١٣٨.

الثمانين ثلثاً<sup>(١)</sup> شاة، قال ابن المواز: وقول مالك أحب إلينا، وعليه جلّ أصحابه.  
قال أبو محمد: وقال سحنون بقول عبد الملك، وقال<sup>(٢)</sup>: هو أحب إليّ من قول ابن  
القاسم وأشهب، وأنا أشك أن يكون ابن وهب رواه عن مالك<sup>(٣)</sup>.  
قال سحنون في المجموعة: ولو أنّ البعض<sup>(٤)</sup> الذي له فيها خليط لا تجب فيها  
الزكاة إلا مع غنمه الأخرى فله حكم الخلطة مع شريكه، لأن عليه الزكاة فيما غاب  
وحضر.<sup>(٥)</sup>

### [ فصل ٧ - في تعدد الخلطة ]

ومن كتاب ابن المواز: قال ابن عبد الحكم وأصبع فيمن له ثمانون شاة فرقتين، له  
في كل أربعين منها خليط بأربعين، فهم كلهم خلطاء.  
قال ابن المواز: والذي أخذ به أنّ صاحب الثمانين خليط لهما، وليس أحدهما  
خليطاً لصاحبه فيقع على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من صاحبيه ثلث شاة  
ثلث شاة<sup>(٦)</sup>.

قال: ومن له عشرة من الإبل ببلده<sup>(٧)</sup> وله فيها خليط بخمسة، وله ببلد آخر  
عشرة أخرى له فيها خليط بخمسة فهو خليط للرجلين ولا خلطة بينهما، فعلى كل واحد  
من الرجلين خمس بنات مخاض، وعلى صاحب العشرين ثلثا بنت مخاض، فجملة ذلك  
بنت مخاض وخمس ثلث بنت مخاض، فمن وجد في إبله بنت مخاض أخذها، فإن أخذها  
من إبل صاحب العشرين أخذ أيضاً بقية حقه من أيهما شاء وهو ثلث خمس قيمة بنت  
مخاض، ويرجع الذي أدى بنت مخاض وهو رب العشرين بثلث قيمتها على صاحبيه حتى

(١) في: أ (نصف شاة) وهي خطأ وما أثبتناه هو نص النوادر والمنتقى.

(٢) أي سحنون.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٢)، المنتقى، ج ٢، ص ١٣٨.

(٤) في: ب (الغنم).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٢).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٢)، المنتقى، ج ٢، ص ١٣٨.

(٧) في: أ (ببلد).



يغرم كل واحد ماعليه، وإن أخذها من أحد صاحبي الخمسة رجع على صاحبيه بما عليهما على ما فسرنا<sup>(١)</sup>.

ولو كان خليطاً<sup>(٢)</sup> لرجلين، له مع هذا عشرة ومع هذا خمسة، ولكل واحد من الرجلين خمسة خمسة، فعليه ثلاثة أخماس بنت مخاض وعلى صاحبيه شاة شاة على كل واحد<sup>(٣)</sup>.

ومن العتبية: قال بعض المصريين: ومن له ثلاثون بعيراً مفترقة، قد خالط بكل عشرة منها خليطاً له أيضاً عشرة، ففي الجميع حقة، فعلى صاحب الثلاثين نصف قيمة حقة؛ لأنه خليط لجميعهم، وعلى كل واحد من خلطاته ربع قيمة بنت لبون؛ لأنه يحسب عليه جميع ما خليطه، وذلك ثلاثون، وله هو عشرة فالجميع أربعون وفيها بنت لبون، فعليه في عشرته<sup>(٤)</sup> ربع قيمة بنت لبون، وكذلك من له خمسة عشر مفترقة في كل خمسة خليط بخمسة فالجميع ثلاثون ففيها بنت مخاض فعلى صاحب الخمس عشرة نصف / قيمة بنت مخاض وعلى كل واحد من أصحابه<sup>(٥)</sup> شاة؛ لأنه له خمسة وخليطه خمسة عشر فذلك عشرون ففيها أربع شياه فعلى صاحب الخمس شاة. ثم على هذا يجري<sup>(٦)</sup> ماورد عليك من هذا الباب<sup>(٧)</sup>.

### فصل [ ٨ - فيمن خالط عبداً أو ذمياً ]

ومن كتاب ابن المواز والعتبية: قال ابن القاسم: في السيد يكون خليط عبده لا يوجب<sup>(٨)</sup> ذلك خلطه وليؤد كما يؤدي وحده، ولو زرع معه لم يكن على السيد شيء

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) في: أ (خليط).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٣).

(٤) في: ب (فعلى صاحب العشرة في عشرته ربع قيمة بنت لبون).

(٥) في: ج (من صاحبه).

(٦) في: ج (ثم على هذا فقس).

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٦٩ - ٤٧٠، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٣).

(٨) في: ج (فلا يوجب).

إلا أن يكون في حصته خمسة أوسق، وكذلك عبد غيره، وكما لو كان خليطه أو شريكه نصرانياً<sup>(١)</sup>.

وذكر<sup>(٢)</sup> ابن حبيب فيمن هو خليط لعبد أو لعبد غيره أو لذمي فليأخذ منه على حساب الخلطة في الماشية ويسقط عن<sup>(٣)</sup> العبد والذمي، وقاله ابن الماجشون، فإن لم يسقط عنه وأخذها من غنم المسلم فهي كلها منه، وإن أخذها من العبد أو الذمي رجعا بنصفها<sup>(٤)</sup> على الحر<sup>(٥)</sup> المسلم<sup>(٦)</sup>.

ومن المجموعة والعتبة قال ابن القاسم عن مالك فيمن وهب لابنه الصغير غنماً ووسمها وحازها له<sup>(٧)</sup> فإن هو ضمها إلى غنمه كان فيها شاتان، وإن فرقها كان فيها شاة فلا يضمها إلى غنمه، فإن فعل فأعلم المصدق أنه إنما له فيها كذا وكذا فليصدق إن كان على صدقته<sup>(٨)</sup> بينة هكذا في رواية عيسى، قال سحنون: إذا كلفه البينة فلم يصدق<sup>(٩)</sup><sup>(١٠)</sup>.

(١) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٥٠٢، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٣).

(٢) «وذكر» ليست في (ب).

(٣) «عن» ليست في (أ).

(٤) في: أ (رجع بها على الحر المسلم) والصواب ما أثبتناه إذ هو نص النوادر.

(٥) قوله: (الحر المسلم) جاءت هكذا في جميع النسخ، وفي النوادر أيضاً ولعل الصحيح هو (الحر والمسلم) بإضافة واو العطف.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٣).

(٧) «له» ليست في (ج).

(٨) قوله: «فليصدق إن كان على صدقته بينة» قال محمد بن رشد: معنى ذلك: «أنه يُصدق على تعيين الغنم المتصدق بها إذا شهدت له بينة على الصدقة ولم تعينها». انظر: البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٢٨.

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٢٧ - ٤٢٨، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٣).

(١٠) «قال أبو اسحاق: والمعروف ما بدأنا به، وهو الذي في الموازية والمستخرجة، وما ذكره ابن حبيب فيه ضعف؛ لأن العبد ليس ممن يزكي، وكذلك النصراني، فكان كالعديم فلزمه أن يقول: وكذلك لو خالطه أحد بغيره لم يحل حولها حتى جاء الساعي أن من حال عليه

## [ الباب الثاني عشر ]

في الغنم يحول عليها الحول فيذبح منها ربها أو تموت ثم يأتي المصدق

قال مالك رحمه الله: وما ذبحه الرجل بعد الحول أو مات من ماشيته قبل قدوم الساعي ثم قدم لم يحاسبه بشيء من ذلك، وإنما يزكي ما وجد بيده حاضراً وقاله ابن شهاب.

قال سحنون: وقد قال المشيخة السبعة<sup>(١)</sup>: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المواز: قال مالك: وله أن يذبح ويبيع وإن حل الحول ولم يأت الساعي وإن نقص ذلك زكاتها إلا من فعل ذلك فراراً من<sup>(٣)</sup> الزكاة فيلزمه ما فر منه<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القاسم: وإن عزل منها ضحايا لعياله قبل مجيئه فإن أشهد عليها، يريد<sup>(٥)</sup>: أشهد أنها لعياله لفلان كذا ولفلان كذا فلا زكاة فيها وإن جاء وهي حية بعد إلا أن يكون لم يشهد فليزكها وإنما لا يزكي مالو مات المعطي صحت لمن أعطها له<sup>(٦)</sup>.

قال مالك: ومن مر به الساعي وغنمه أقل من أربعين فجاوزه ثم رجع في عامه إليه وقد صارت أربعين بولادة فلا يزكها ولا يمر به في عام واحد مرتين، ولو نزل الساعي به مع المساء فسأله عن غنمه فقال: متين، فقال: غداً آخذ منك شاتين، ثم نتجت تلك الليلة واحدة أو كانت متني شاة وشاة فماتت واحدة فلا ينظر إلا إلى عدتها عند وقوفه

= الحول يزكي بزكاة الخلطاء ويسقط ما ينوب من لم يحل حوله. وهذا كله ضعيف». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٠ - ب).

(١) تقدم التعريف بهم في ص ٩١.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٤ - ٣٣٥، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٣) «من الزكاة» ليست في (أ).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).

(٥) هذا التفسير لمحمد بن المواز وهو واضح في نص النوادر، (ج ١، لوحة ٢٢٣).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٣).

عليها لعددها والأخذ منها لا قبل ذلك، وقاله أصبغ<sup>(١)</sup>.

م : ولو نزل به الساعي فعد غنمه فكان فيها مانجب فيه<sup>(٢)</sup> الزكاة فهلكت كلها بأمر من الله عز وجل أو غصبت للوقت قبل أخذ المصدق ماوجب فيها<sup>(٣)</sup> فلا شيء على ربها لأنها ليست في ضمانه ولا هو ألتفها وقد هلك ماله ومال المساكين، ولو بقي منها مالا زكاة فيه لم يكن على ربها شيء كمال حل حوله فهلك قبل إخراج زكاته بغير تفريط أو بقي منه ما لازكاة فيه فلا شيء على ربه فيه، وقاله أبو عمران، وقد قيل: ما عده المصدق فقد وجبت زكاته وإن هلك<sup>(٤)</sup> بأمر من الله عز وجل ويأخذها مما بقي وليس ذلك بشيء.

وقد قيل في العين يهلك بعضه ويبقى بعضه أن للمساكين ربع عشر ما بقي لأنهم كانوا شركاء معه فيها بتمام الحول فما ذهب فمنهم وما بقي فينتهم، ويدخل هذا القول في الماشية، وله وجه والأول أصوب، لأنهم ليسوا كالأشراك<sup>(٥)</sup> على الحقيقة لأن له أن يعطيهم من غير ذلك المال وليس له ذلك مع الشريك فدل أنه لم يتعين حق المساكين فيه<sup>(٦)</sup>. والله أعلم.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٣).

(٢) «فيه» ليست في (أ).

(٣) «فيها» ليست في (ب).

(٤) في: ج (وإن هلك).

(٥) وهو جمع شريك، ففي المصباح المنير: «وجمع الشريك: شركاء، وأشراك». انظر: المصباح المنير، ج ١، ص ٣١١. مادة (شرك).

لكن الخطأ في مواهب الجليل نقل كلام ابن يونس هذا بلفظ: (لأنهم ليسوا بالشركاء على الحقيقة). انظر: مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٧٧.

(٦) نقل الخطأ في مواهب الجليل كلام ابن يونس هذا بنصه كاملاً. انظر: مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٧٦ - ٢٧٧.

## [ الباب الثالث عشر ]

في زكاة<sup>(١)</sup> من هرب بماشيته عن الساعي

قال مالك - رحمه الله -: ومن هرب بماشيته عن الساعي وهي ستون شاة فأقام

ثلاث سنين وهي بحالها ثم أفاد بعد ذلك مئتي شاة فضمها إليها ثم أتى في السنة الخامسة

تائباً فليؤد عن كل عام زكاة ما كان عنده من الغنم/ ولا يؤدي عن ما أفاد في العامين [١٥٧/ب] الآخرين لماضي السنين.

قال ابن القاسم: وإنما قال ذلك مالك فيما رأيت لأن الذي هرب بماشيته كان

ضامناً لزكاتها ولو هلكت كلها بعد ثلاث سنين ولم يضع عنه الموت ماوجب عليه،

والذي لم يهرب لو جاءه الساعي بعد هلاك ماشيته لم يكن عليه شيء فلما كان الهارب

ضامناً لما مات منها أفاد إليها فليس منها، ولما كان الذي لم يهرب لا يضمن<sup>(٢)</sup> مامات

منها فما ضمَّ إليها فهو<sup>(٣)</sup> منها، وهذا أمر بين، وقد نزلت بالمدينة فاختلفنا فيها فقال

مالك فيها هذا القول غير مرة وهو أحب ما فيها إلي<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المواز: وقال أشهب: أما إذا زادت في هربه فهو كمن غاب<sup>(٥)</sup> عنه

الساعي ولا يكون أحسن حالاً منه، قال: وهو في نقصانها ضامن يأخذه<sup>(٦)</sup> كل سنة بزكاة

ما كانت عليه<sup>(٧)</sup> فيه<sup>(٨)</sup> لأنه ضمن ذلك بهربه.

(١) في: أ (جامع ماجاء فيمن هرب ٠٠٠).

(٢) في: ب (لم يضمن).

(٣) «فهو» ليست في (ج).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٥، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٥) في: أ (تخلف).

(٦) في: ب (يؤخذ).

(٧) «عليه» ليست في (أ).

(٨) قوله: «فيه» هكذا في جميع النسخ. ونص النوادر: «يأخذه في كل عام بزكاة ما كانت فيه».

انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٨).

قال ابن المواز: وهو قول عبد الملك، وهو القياس، وبه أقول لأنه أفاد الريادة إلى نصاب<sup>(١)</sup>.

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم فيمن هرب بأربعين شاة ثلاث سنين فصارت في الرابعة ألفاً بفائدة ثم يأتيه الساعي فليأخذ منه شاة للسنة الأولى وتسع شياة لهذه السنة<sup>(٢)</sup>.

قلت: فلو هرب بثلاث مئة شاة ثلاث سنين ثم جاء في الرابعة وقد هلكت إلا أربعون<sup>(٣)</sup>.

قال: يأخذ تسع شياة للثلاث سنين، وشاة لهذه السنة<sup>(٤)</sup>.  
قلت: فلم لا تكسر التسع شياة الأربعين كما كسرت الشاة المأخوذة من الألف<sup>(٥)</sup> المئة؟

قال: لأنه إنما يبدأ أبداً بالأولى<sup>(٦)</sup> فالأولى فهو لو أخذ في المسألة الأولى<sup>(٧)</sup> من الأربعين شاة لأول سنة بقي عنده مالا زكاة فيه في السنتين الباقيتين فلذلك أخذ منه شاة لأول سنة وتسع شياة عن هذه الرابعة، ولو أخذ في هذه المسألة الثانية<sup>(٨)</sup> من الثلاث مئة في كل سنة ثلاث شياة لم تنقص الغنم عن مافيه الزكاة فلذلك أخذ تسع شياة عن الثلاث سنين وشاة عن الرابعة، فهذا فرق ما بينهما<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة (٢٢٨).

(٢) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٥٠.

(٣) في: أ، ج (إلا أربعين).

(٤) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٥٠.

(٥) في: أ (كما كسرت الشاة المئة من الألف) وهو نص العتبية، وهو موافق لما أثبتناه من (ب، ج).

(٦) في: ج (بالأول فالأول).

(٧) وهي مسألة من هرب بأربعين شاة ثلاث سنين ثم تصير ألفاً بفائدة في السنة الرابعة ويأتيه الساعي.

(٨) وهي مسألة من هرب بثلاث مئة شاة ثلاث سنين ثم جاء في الرابعة وقد هلكت إلا أربعون.

(٩) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٥٠.

م : وإنما كان يصح هذا الفرق لو سألته لم لم يأخذ في مسألة الأربعين في الثلاث سنين ثلاث شياة كما أخذ في مسألة الثلاث مئة تسع شياة فيكون الفرق ماذكر، وأما فيما سألته عنه فالصواب ألا فرق بينهما لأن الشاة التي وجبت في الأربعين شاة تخلدت في الذمة كالتسع شياة في الثلاث مئة، فلما كسرت الشاة الألف فكذلك التسع شياه تكسر الأربعين أو تكون الشاة لا تكسر ماوجب عليه في الألف لأنها كانت عليه ديناً، والدين لا يسقط زكاة الماشية ويكون الأمر فيها كما قال في التسع شياه أنها لم تسقط زكاة الأربعين فيكون الحكم فيهما واحداً وهو الصواب ألا تسقط الشاة ولا التسع شياة زكاة شيء مما وجد بيده، وبالله التوفيق.

وكذلك لا تسقط الشاة المأخوذة عن الأربعين زكاة الأربعين في العام الثاني ولا في الثالث، وليأخذ عن كل سنة شاة شاة وعن الرابعة عشر شياة لا يبالي بدأ بالسنة الأولى أو بالآخرة؛ لأن ذلك متخلد في ذمته فلا يسقط زكاة ما بيده، والله عز وجل أعلم.

قال ابن المواز: قال بعض المدنيين، وابن القاسم<sup>(١)</sup>: يبدأ بالسنة الأولى ثم يزكي مابعدھا، ولا يعجبنا<sup>(٢)</sup> هذا، وإنما يبدأ عند أصبغ بالسنة الآخرة<sup>(٣)</sup>، وهو الصواب؛ لأن ما قبل ذلك قد صار ديناً واجباً في عنقه، ولا يسقط الدين زكاة الماشية، ويقول أشهب، وعبد الملك أقول<sup>(٤)</sup> أنه يزكيها في الزيادة لما مضى<sup>(٥)</sup>.

م : فعلى قول أصبغ إذا هرب بأربعين شاة ثلاث سنين فصارت في الرابعة ألفاً ثم تاب فجاءه المصدق فليأخذ لهذه السنة عشر شياه وعن الثلاث سنين ثلاث شياه. وقال عبد الملك في المجموعة يأخذ منه لهذه<sup>(٦)</sup> السنة عشر شياه، ثم إن علم<sup>(٧)</sup> أنها

(١) في: أ (قال بعض المدنيين: قال ابن القاسم ٠٠٠) وفي النوادر: «قال بعض علماء المدنيين ٠٠٠ وبه أخذ ابن القاسم». ونص النوادر موافق لما أثبتناه من (ب، ج).

(٢) في: ب (ولا يعجبني).

(٣) «بالسنة الآخرة» ليست في (أ).

(٤) الكلام لابن المواز.

(٥) لأنه قد ضم الفائدة إلى نصاب. انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٨).

(٦) في: أ (هذه).

(٧) أي الساعي.

في الثلاث سنين أربعين أخذه بثلاث شياه لأنه ضامن<sup>(١)</sup> فلا ينقصها الأداء<sup>(٢)</sup>، وإن لم يكن إلا قوله<sup>(٣)</sup> أخذه بعشر شياه عشر شياه للثلاث سنين، وفي السنة الأولى بشاة<sup>(٤)</sup>.  
وقال سحنون في كتاب ابنه أرى أن يقبل<sup>(٥)</sup> منه ويأخذ منه شاة شاة لثلاث سنين، وفي السنة التي صارت فيها ألفاً عشر شياه<sup>(٦)</sup>.

قال عيسى / عن ابن<sup>(٧)</sup> القاسم في الفأر بأربعين شاة فأقام ثلاث سنين وهي بحالها [١٥٨/أ] فليس عليه إلا شاة واحدة<sup>(٨)</sup>، وقاله سحنون، وسواء كان له مال أو لم يكن له مال<sup>(٩)</sup>، وقال<sup>(١٠)</sup> في كتاب ابنه: إن عليه لكل سنة شاة؛ لأنه كان ضامناً لها، والدين لا يسقط زكاة الغنم<sup>(١١)</sup>.<sup>(١٢)</sup>

- 
- (١) لأنه ضامن لزكاتها بهروبه فتتعلق بذمته فيجب أداؤها لماضي السنين.
  - (٢) فلا يقال إنه إذا أخرج شاة عن الأربعين زكاة عام واحد نقصت عن النصاب فلا تزكى.
  - (٣) صاحب الماشية.
  - (٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨).
  - (٥) أي يقبل منه قوله إنما صارت ألفاً هذه السنة أو إنما استفدتها قريباً.
  - (٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨).
  - (٧) في: أ (وقال عيسى: قال ابن القاسم ٠٠٠).
  - (٨) يأخذها الساعي عن أول سنة ثم لا يأخذ منها شيئاً لأنها ترجع إلى مالا تجب فيه الزكاة، وهذا أحد قولي ابن القاسم. انظر: العتيبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٥٤.
  - (٩) «له مال» ليست في (أ).
  - (١٠) أي: سحنون.
  - (١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٨ - ٢٢٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).
  - (١٢) «قال أبو إسحاق: وهو الأشبه لأن الدين لا يسقط زكاة الماشية الثانية كرجل في ذمته شاة وعند أربعين حال عليها الحول أن الدين لا يسقط الزكاة». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٢ - أ).



## [الباب الرابع عشر]

جامع ماجاء<sup>(١)</sup> في من تخلف عنه الساعي سنين

قال مالك في من تخلف عنه الساعي سنين ثم أتاه: فإنما يأخذ منه زكاة ما وجد بيده لماضي السنين، ما بينه وبين أن تنقص بأخذه عن عدد تجب فيه الزكاة؛ لأنها لو هلك في غيبته<sup>(٢)</sup> لم يضمنها<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: وإن غاب عنه الساعي خمس سنين وغنمه فيها ألف شاة، ثم نقصت في غيبته بيع أو أكل أو غيره، فوجدها حين أتى ثلاثاً وأربعين شاة، أخذ منها<sup>(٤)</sup> أربع شاة لأربع سنين ويسقط عن ربها سنة؛ لأنها صارت بأخذه أقل مما تجب فيه الزكاة، وإن وجدها قد رجعت إلى مالا زكاة فيه فلا شيء للمصدق، وكذلك الإبل والبقر إذا رجعت إلى ما لا زكاة فيه فلا شيء للمصدق<sup>(٥)</sup>.

قال مالك: وإن كانت غنمه في أول عام غاب<sup>(٦)</sup> عنه الساعي وفي الثاني والثالث والرابع أربعين شاة، ثم صارت في العام الخامس ألفاً<sup>(٧)</sup> فليترك هذه الألف للسنين الماضية كلها ولا يلتفت إلى يوم أفادها، وكذلك الإبل والبقر إذا كانت في أول سنة غاب عنها الساعي نصاباً عرف عددها في كل<sup>(٨)</sup> سنة أو لم يعرف.

قال مالك: لأن الفتنة<sup>(٩)</sup> حين نزلت أقام الناس ست سنين لا سعة لهم فلما استقام

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) «في غيبته» ليست في (ب).

(٣) انظر: تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٤) في: أ (منه).

(٥) «إذا رجعت إلى ٠٠٠ للمصدق» ليست في (أ، ب).

(٦) «غاب» ليست في (أ).

(٧) كأن أفاد إليها غنماً أو اشتراها، كما هو نص المدونة، ج ١، ص ٣٣٦.

(٨) «كل» ليست في (ج).

(٩) يوجد في هامش المدونة تعليق على هذه العبارة ونصه: «قوله: لأن الفتنة نزلت حين نزلت ٠٠٠ الخ قال في الواضحة يعني: الفتنة التي كانت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما،

أمر الناس بعث الولاة السعاة فأخذوا مما وجدوا في أيدي الناس لماضي السنين ولم يسألوهم عن ماكان في أيديهم قبل ذلك مما مات ولا مما أفادوه.

ابن القاسم: فهذا أخذ مالك، وهو الشأن<sup>(١)</sup>.

قال ابن المواز وابن حبيب: إذا غاب الساعي<sup>(٢)</sup> عن أربعين شاة<sup>(٣)</sup> خمس سنين ثم

صارت في العام الخامس ألف<sup>(٤)</sup> شاة فإنه يأخذه لأول سنة بعشر شياه، وعن الأربعة<sup>(٥)</sup> الباقية بتسع تسع.

م : وهو مذهب المدونة<sup>(٦)</sup>.

وقال عبد الملك: يزكي عن الأربع سنين بشاة واحدة، وعن السنة الخامسة بتسع

شياه، ولو كانت أولاً مئة زكى عن الأربع سنين بأربع شياه، وفي هذه السنة بتسع

شياه<sup>(٧)</sup> وهو مصدق في ذلك كله، قال<sup>(٨)</sup>: وإنما معنى قولهم يزكي ما وجد بأيديهم عن

ماضي<sup>(٩)</sup> السنين إذا لم يدعوا أنها كانت فيها دون ذلك، وهذا قول<sup>(١٠)</sup> عبد الملك<sup>(١١)</sup>.

م<sup>(١٢)</sup>: وقال سحنون بقول ابن القاسم، وأشهب أنه يزكي الألف لأول سنة

بعشر ويزكي عن الأربع سنين بتسع تسع<sup>(١٣)</sup>.

= والحرب التي كانت بين ابن الزبير وعبد الملك بن مروان ١هـ من هامش الأصل». انظر:

المدونة، ج ١، ص ٣٣٧، (الهامش).

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٦ - ٣٣٧، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٢) «الساعي» ليست في (أ، ب).

(٣) «شاة» ليست في (ب).

(٤) بأن أفاد غنماً غيرها أو اشتراها كما في المدونة، ج ١، ص ٣٣٦.

(٥) في: ج (وعن الأربع الباقية).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٦.

(٧) «ولو كانت أولاً ٠٠٠ بتسع شياه» ليست في (ب).

(٨) في النوادر: «قال غير ابن القاسم».

(٩) في: ج (لماضي السنين).

(١٠) وهذا قول عبد الملك» ليست في (ب).

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٧).

(١٢) «م» ليست في (ب).

(١٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٧).

قال سحنون<sup>(١)</sup>: وإذا أتى الساعي بعد غيبة سنين فقال له رجل معه ألف شاة إنما أفدتها منذ سنة أو سنتين فهو مصدق بغير يمين ويزكيها لها<sup>(٢)</sup>.  
وقال أشهب عن مالك: ولو غاب أربع سنين عن أربعين شاة فلم تزدد فلا يأخذ منه إلا شاة، أخذها منها أو من غيرها.  
قال سحنون: ولو أكل منها شاة قبل قدومه، أو باعها، أو وهبها فلا شيء عليه للسنين كلها<sup>(٣)</sup>.

قال محمد<sup>(٤)</sup>: ولو أفاد إليها ثلاثاً<sup>(٥)</sup> بقرب قدومه أخذ منه أربع<sup>(٦)</sup> شاة.  
ولو باعها بعد الفائدة قبل قدوم الساعي بأكثر من عشرين ديناراً زكى الثمن عن أربع سنين عن كل سنة ربع عشره، فإن كانت الغنم اثنين وأربعين زكى عن ثلاث سنين، وإن كانت إحدى وأربعين أدى عن سنتين هكذا ما لم ينقص الثمن عن مافيه الزكاة.  
قال<sup>(٧)</sup>: ولو تخلف عن أقل من أربعين شاة فتمت في السنة الرابعة أربعين بولادتها فلا يأخذ الساعي إلا شاة، وكذلك لو تناسلت أكثر من ذلك لم يأخذها إلا بزكاة عامه

= من تخلف عنه الساعي ثم أتاه فليبتدي بالزكاة للعام الأول أي يزكي ما وجدته عن أول سنة ثم الثانية ثم الثالثة ونقل اللحمي الاتفاق على ذلك، فإذا ابتداء بزكاة العام الأول ثم نقص الأخذ النصاب فيعتبر ذلك النقص وتسقط الزكاة حينئذ. انظر: مواهب الجليل ج ٢، ص ٣٧٣ - ٣٧٤.

- (١) في النوادر: (قال سحنون) (ج ١، لوحة ٢٢٧).
- (٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٧).
- (٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٧).
- (٤) في: ب (قال أبو محمد) وفي النوادر: (قال في كتاب ابن المواز) أي قال مالك في كتاب ابن المواز، وما أثبتناه لا تعارض بينه وبين ما في النوادر إذ مقصود المصنف: (قال محمد عن مالك).

والمصنف في أول المسألة نقل عن ابن المواز وابن حبيب. ثم بعد النقل عنهما نقل عن ابن المواز خاصة فقال: (قال محمد).

- (٥) في: ب (ثلاثة).
- (٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٧).
- (٧) ابن المواز في كتابه عن مالك فابن المواز ينقل في كتابه كلام الإمام مالك رحمه الله وليس الكلام له هو كما توهم عبارة المصنف، وفعل المصنف هذا مراعاة للاختصار ويشهد لصحة

هذا، حتى لو غاب عن نصاب ثم نقصت عن النصاب ثم تمت قبل مجيئه بولادتها أو ببدل قليل بكثير فصارت ألفاً وقد غاب خمس سنين لزكاها عما يجد لكل سنة غاب فيها، والقول في ذلك قول رب الغنم بلا يمين، ولو كانت زيادتها بفائدة فلا يزكي إلا من يوم أفاد تمامها بعد نقصها عن النصاب، وقاله إصبيغ<sup>(١)</sup>.

م<sup>(٢)</sup> : والفرق بين الولادة والفائدة: أن زيادتها بالولادة حولها حول الأصل<sup>(٣)</sup> وكأنه لم يزل مالكا لها من يوم ملك الأصل، والفائدة تفرق، فإن أفادها إلى نصاب / فحولها حول النصاب، عليه يبنى في السنين كلها، وإن أفادها إلى أقل من نصاب فحولها حول الفائدة<sup>(٤)</sup>، عليه يبنى في السنين كلها.

م<sup>(٥)</sup>: والقياس ألا فرق بين غيبته عن نصاب أو أقل منه إذا كان زيادتها بولادة أو بدل، وقاله أشهب.

والعلة في ذلك: أنهم جعلوا سنين تخلف الساعي كسنة واحدة، فإذا غاب عن نصاب فأكثر خمس سنين فصارت في الخامسة ألفاً بفائدة أو ولادة زكاها للسنين كلها، عن الآخرة بعشر، وعن الأربع سنين بتسع تسع<sup>(٦)</sup>.

وإن غاب عن أقل من نصاب فصارت ألفاً بفائدة زكاها على حول الفائدة<sup>(٧)</sup> وإن زادت بولادة فقال مالك وابن القاسم يزكيها من يوم تمت نصاباً<sup>(٨)</sup> إلى يوم يأتيه الساعي،

ذلك عبارة النوادر وتهذيب الطالب فعبارتهم: (قال ابن المواز: قال مالك ٠٠٠). انظر :

- (١) النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، ص ٦٧).
- (٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).
- (٣) «م» ليست في (ج).
- (٤) في: ج (أصلها).
- (٥) وهو يوم كمال النصاب.
- (٦) «م» ليست في (ج).
- (٧) وقد تقدم أن هذا هو قول الإمام مالك في المدونة، ونقله عنه أيضاً ابن حبيب كما في النوادر، (ج ١، لوحة ٢٢٧).
- (٨) وهو يوم كمال النصاب، قال الباجي: «ووجه ذلك: أن الفائدة لاتضاف إلا إلى النصاب». انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٤٦.
- (٩) أي يزكي للأعوام التي كانت فيها نصاباً دون سائر الأعوام، وهو مصدق في ذلك، ووجه

وقال أشهب يزكي ما وجد بيده للسنين كلها<sup>(١)</sup>.

م : إذ لا فرق بين زيادتها بالولادة على نصاب أو أقل منه أن حول ذلك الأصل فيمن لم يتخلف عنه الساعي، فكذلك في الذي تخلف عنه الساعي إذ جعلوا سنين تخلفه كسنة واحدة في غيره، وبالله التوفيق.

ابن المواز: قال أشهب: قال مالك: وإن غاب عنه وغنمه عشرون، ثم صارت في العام الثاني ثلاثين فأتى في الثالث وهي أربعون فعليه شاة واحدة<sup>(٢)</sup>.

قال أشهب: والذي أرى إن كان نماؤها بولادة أو بدل حتى تمت أربعين أنه يزكي لكل سنة مضت حتى ترجع إلى مالا زكاة فيه، وإن كان نماؤها بفائدة أفادها إليها فلا زكاة فيها أصلاً<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المواز: وإن كان نماؤها بولادة فإنما فيها الزكاة لسنة واحدة، وقاله مالك، وابن القاسم، ولم يعجبنا قول أشهب<sup>(٤)</sup>، ولو كان كما قال لكان من اكتسب عشر شياه فأقامت سنين تتوالد حتى تمت أكثر من أربعين أن يزكي لكل سنة مضت من يوم أفاد الأصل، ولكان أيضاً من اكتسب أقل من عشرين ديناراً وأقام ذلك عنده عشر سنين ثم ربح فيه فتم بربحه خمسة وعشرين ديناراً أن يخرج زكاة العشر سنين كلها إذا كان ذلك في يده إلى اليوم<sup>(٥)</sup>.

= هذا القول: أن الزكاة إنما تعلقت بماله من يوم كمال النصاب فوجب أن يجري فيها حكم الزكاة من ذلك الحول، وما قبل ذلك فلا تعلق للزكاة بها فلا يعتد بتلك الأحوال كما لو أتاه الساعي في كل عام. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٤٦.

(١) أي يزكي لجميع الأعوام، ووجه هذا القول أنا إذا كنا نراعي ما وجد الساعي بيده دون ما قبل ذلك في الكثرة والقلة والتقصير عنه فكذلك في تمامه والزيادة عليه. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٤٦.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٧).

(٣) بل يبدأ حولها من يوم بلوغها النصاب إلى يوم مجيء الساعي.

(٤) وهو قوله: إن الغنم إذا كانت دون النصاب وغاب عنها الساعي ثم زادت بولادة أو بدل فإنه يزكي الجميع لجميع الأعوام على ما هي عليه اليوم إلى أن ترجع إلى مالا زكاة فيه. وقد ذكره المصنف.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٧).

م : لا يلزم أشهب ما اعتل به عليه محمد لأنه اعتل عليه بسنين من لم يتخلف عنه الساعي، وبالعين وذلك مخالف للذي تخلف عنه الساعي، وإنما يشبه سنين تخلف الساعي عنه<sup>(١)</sup> سنة واحدة من سنين من لم يتخلف عنه، فلما كان لا فرق بين زيادة الولادة على نصاب أو أقل منه في سنة من لم يتخلف عنه الساعي فكذلك لا فرق بين زيادة الولادة على النصاب أو أقل منه<sup>(٢)</sup> في سنين تخلف الساعي<sup>(٣)</sup>.

م: ووجه قول مالك: أن مالك أقل من نصاب غير مخاطب بالزكاة فتخلف الساعي عنه وغير تخلفه سواء فلذلك كان حكمه حكم من لم يتخلف عنه الساعي والله أعلم.

ومن المدونة قال مالك: وإن غاب الساعي عن خمس من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ عنها خمس شياه لأن زكاة الإبل هاهنا من غيرها<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

قال مالك: وإن غاب الساعي عن خمس وعشرين من الإبل خمس سنين ثم أتى فليأخذ عن السنة الأولى بنت مخاض ولباقي السنين ست عشرة<sup>(٦)</sup> شاة<sup>(٧)</sup>.

م : يريد وسواء أخذ بنت مخاض من غيرها أو منها فإنما عليه بنت مخاض وفي باقي السنين عن كل سنة أربع شياه.

وقال عبد الملك في المجموعة: إنما هذا إذا أخذها من عددها، وإن لم تكن منها فليأخذ في العام الثاني مثل ما أخذ في العام الأول<sup>(٨)</sup>.<sup>(٩)</sup>

(١) «عنه» ليست في (أ، ب).

(٢) «في سنة من لم ٠٠٠ أو أقل منه» ليست في (ب).

(٣) «فكذلك لا فرق ٠٠٠ تخلف الساعي».

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٦، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٥) «قال بعض المتأخرين: وإن كان فقيراً ولا يجد ما يزكي عنها إلا أن يبيع بغيراً منها فإنه يزكيها بخمس شياه». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٣ - أ) وهي في هامش نسخة (ب، لوحة ١٥٨ - ب).

(٦) في: ب (ستة عشر شاة).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٧، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).

(٩) «ووقع لعبد الملك في المبسوط إن لم يكن فيها بنت مخاض زكى عن الخمسة أعوام خمس

وقد قال أشهب وابن نافع: إذا غاب الساعي عن أربعين جفرة سنين أو كانت غنما فلم يبق إلا أربعون من غذائها<sup>(١)</sup> فليس عليه إلا شاة وإن كانت<sup>(٢)</sup> تُشترى له. سحنون: ولا حجة للساعي أنها من غيرها بخلاف الشنق من الإبل<sup>(٣)</sup>. م<sup>(٤)</sup>: وهذا وفاق المدونة.

ومن المدونة قال مالك: ولو غاب عن مئة وعشرين من الإبل خمس سنين أخذ منه عشر حقا، ولو كانت إحدى وتسعين أخذ حقتين وثمان بنات لبون<sup>(٥)</sup>.

قال أبو الزناد: كان من أدركت من فقهاء المدينة / وهم سعيد بن المسيب، وعروة [١٥٩/أ] ابن الزبير<sup>(٦)</sup>، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن

= بنت مخاض، قال بعض المتأخرين: وأرى إن كان فيها في العام الأول بنت مخاض وعزلها للمساكين أن لا يكون عليه في الأعوام الأربعة إلا غنماً، ويكون غنماً بنت المخاض للمساكين، وإن أتى الساعي وهي جذعة فهي للمساكين وإن هلك للمساكين، وإن أبقى بنت المخاض لنفسه زكى عن خمس سنين بنت مخاض، وإن أصاب فيها بنت مخاض في الرابعة زكى أربع بنات مخاض، وعن الخامسة أربع شياة إلا أن يكون أبقى بنت المخاض لنفسه، وكذلك إن كانت خمس من الإبل وغاب عنه خمس سنين، والقياس أن يضمن الغنم إن ضاعت الإبل، لأن كل عام مضى زكاته في الذمة. هذه زيادة من نسخة (ج)، لوحة ٤٣ - (أ)، وهي في هامش نسخة (ب)، لوحة ١٥٨ - (ب)

(١) أي صغارها كالسخال ونحوها.

انظر: المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٤٣ - ٤٤٤، النهاية في غريب الحديث، ج ٣، ص ٣٤٨.

(٢) «وإن كانت» ليست في (ب).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٧).

(٤) «م» ليست في (ب، ج).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٧، تهذيب المدونة، ص ٤١.

(٦) عروة بن الزبير بن العوام، القرشي، الأسدي، المدني، التابعي الجليل، أبو عبد الله، أحد الفقهاء السبعة فقهاء المدينة، سمع من ابن عباس، وأبي هريرة، وخالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكان من أعلم الناس بحديثها، روى عنه: الزهري، وي زيد بن رومان، وخلائق من التابعين. توفي بالمدينة سنة ٩٤ هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٣٩٥/٦، طبقات الفقهاء للشيرازي، ص ٥٨، سير أعلام النبلاء، ٤٢١/٤، تهذيب الأسماء واللغات، ٣٣١/١.

زيد<sup>(١)</sup> وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود<sup>(٢)</sup>، وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم من نظرائهم أهل فضل وفقه ودين وربما اختلفوا في الشيء فيؤخذ بقول أكثرهم وأفضلهم رأياً فكانوا يقولون: لا يصدق المصدق إلا ما أتى عليه لا ينظر إلى غير ذلك. قال أبو الزناد: وهي السنة والأمر عندنا، وقاله عمر بن عبد العزيز ومن قبله من الفقهاء<sup>(٣)</sup>.

وقد تقدم القول في السعاة أنهم يُبعثون قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويصير الناس بمواشيهم إلى مياههم إذ فيه رفق بالناس وبالسعاة.

(١) خارجه بن زيد بن ثابت، الأنصاري، التجاري، أبوزيد المدني، أحد الفقهاء السبعة، فقهاء المدينة، روى عن أبيه، وعن عمه يزيد بن ثابت، روى عنه: الزُّهري، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وعثمان بن حكيم. توفي بالمدينة سنة ١٠٠هـ. انظر: الجرح والتعديل، ٣/٣٧٤، طبقات الفقهاء، للشيرازي، ص ٦٠، تهذيب الأسماء واللغات، ١/١٧٢، سير أعلام النبلاء، ٤/٤٣٧، حلية الأولياء، ٢/١٨٩.

(٢) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أبوعبد الله، الهذلي، المدني، التابعي الجليل، عالم المدينة وأحد فقهاء السبعة، سمع ابن عباس، وأم المؤمنين عائشة رضي الله عنهما، وروى عنه: الزُّهري، وعراك بن مالك، وأبو الزناد، وهو معلم الخليفة عمر بن عبد العزيز، سئل عنه أبو زرعة فقال: مديني، ثقة، مأمون، إمام. توفي سنة ٩٤هـ. وقيل غير ذلك. انظر: الجرح والتعديل، ٥/٣١٩ - ٣٢٠، سير أعلام النبلاء، ٤/٤٧٥، تهذيب التهذيب، ٧/٢٣ - ٢٤.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٦ - ٣٣٧.



## [ الباب الخامس عشر ]

في من غصبت ماشيته ثم ردت إليه بعد<sup>(١)</sup> أعوام وأخذ المصدق فيها عيناً

قال ابن القاسم: ومن غصبت ماشيته فردت إليه بعد أعوام فليزكها لعام واحد<sup>(٢)</sup>.

م<sup>(٣)</sup>: كما لو غصبه عيناً<sup>(٤)</sup> فردها عليه بعد سنين أنه يزكيها لعام واحد، فكذلك هذا لعله الضمان فيهما وأنه أحق بذلك إن وجده بعينه فاستويا.

وقال أيضاً ابن القاسم وأشهب إنه يزكيها<sup>(٥)</sup> لكل عام مضى إلا أن تكون الساعة قد زكتها كل عام فتجزئه لأنها لم تنزل عن ملكه، كما لو غصبه نخلاً ثم ردها بعد سنين مع ثمرتها فإنه يزكي مارد منها<sup>(٦)</sup> فكذلك هذا، وليس هذا بمنزلة العين؛ لأن العين إذا غصبه عاد ليس بمال له<sup>(٧)</sup> وصار الغاصب غارماً له<sup>(٨)</sup>.

م<sup>(٩)</sup>: يريد: فلا يزكي العين ربه إذا رجع إليه بعد سنين إلا لعام واحد، وقاله

(١) «بعد أعوام» ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٨، تهذيب المدونة، ص ٤١، النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة (١٩٥).

(٣) «م» ليست في (ب).

(٤) أي ذهباً أو فضة.

(٥) في لوحة رقم (٤٣) من نسخة (ج). أخطأ الناسخ في النقل فأعاد كلاماً كان قد تقدم ذكره في (باب صدقة ماشية الخلطاء) ولا علاقة له بهذا الباب وقد بلغ هذا لتكرار عشرين سطرًا لكنه لم يؤثر على مسائل هذا الباب في هذه النسخة بل جاء الكلام بعد هذا التكرار صحيحاً كاملاً موافقاً لما في النسخ الأخرى.

(٦) في: أ (منه).

(٧) «له» ليست في (ج).

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٨، تهذيب المدونة، ص ٤١، النوادر والزيادات، (ج ١)، لوحة (١٩٥).

(٩) «م» ليست في (أ).

مالك في سماع ابن وهب<sup>(١)(٢)</sup>.

قال ابن المواز: ولم يختلف أصحاب مالك في هذا وإنما اختلفوا في الماشية<sup>(٣)</sup>.  
 م : ولم يختلفوا في الثمرة ترد إليه أنه يزكيها كل عام، ولا في الماشية إذا كانت  
 السعاة قد زكيتها كل عام أنه لا يزكيها؛ لأنها غنم قد أخذ منها الزكاة عن ربها فتجزيه.  
 م : وقيل إن الخلاف يدخل وهو خطأ، والصواب أن الماشية كالثمرة يزكيها كل  
 عام إلا أن يكون السعاة قد زكيتها لأن رجوعها إليه بعينها كرجوع الثمرة بعينها وقد  
 تقدم ذكر وجه القول الآخر من أنها كالعين، ولو كانت هذه الماشية تزيد وتنقص ولم  
 يزكها السعاة فحكمه<sup>(٤)</sup> فيها<sup>(٥)</sup> كحكم من تخلف عنه الساعي<sup>(٦)</sup> لأنه غير فار، هذا على  
 قولهم<sup>(٧)</sup> يجب عليه زكاتها كل عام، وبالله التوفيق.

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨).

(٢) «قال أبو إسحاق: وأما غصبه للحائط فأخذ من ثمرته ما تجب فيه الزكاة، فإذا قلنا إن الثمرة  
 للمغصوب منه صار النماء في نخله مردوداً وإن غصبت منه فعليه الزكاة في ذلك كالغنم إذا  
 قلنا إن غلتها للمغصوب منه، فإن وجد غاصب النخل في كل سنة خمسة أوسق وقد حبسها  
 أربع سنين فأخذ منه رب النخل خمسة أوسق أو ثمانية عشر وسقاً فلا يزكي حتى يقبض منه  
 عشرين وسقاً لأن ما أخذه مفضوض على سائر السنين فإذا أخذ ثمانية عشر وسقاً وقع لكل  
 سنة أقل من خمسة أوسق فلم تجب عليه زكاة؛ لأن ما أخذه مفضوض على جملة السنين فلا  
 يزكي ذلك حتى يصير لكل سنة خمسة أوسق، هذا هو الأشبه بخلاف الديون؛ لأن الدين إذا  
 جمعه حول واحد صار كله شيئاً واحداً، والثمار لا يصح أن تضيف ما أصيب منه في سنة  
 إلى سنة أخرى».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٣ - ب)، وهي في هامش نسخة (ب، لوحة ١٥٩ - أ).

وقد نقلها أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٢٤ - أ).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٤ - ١٩٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨).

(٤) في: ج (فحكمها).

(٥) «فيها» ليست في (ب).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨).

(٧) في: ب (على أصل قولهم).

وذكر ابن حبيب عن مالك في العين المغصوب يرجع إلى<sup>(١)</sup> ربه بعد سنين أنه لا يزكيه حتى يأتلف به حولاً، كان ربه يرجوه أو يئس منه، رده الغاصب طوعاً أو<sup>(٢)</sup> بحكم، بخلاف الدين<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup>: وأما ما يسقط منه فإن قوي رجاؤه فيه حتى اتصل ذلك بوجوده فليزكه لعام واحد، وإن كان على إياس منه استقبل به حولاً.

وقال المغيرة، وسحنون: بل يزكيه لكل سنة كالمال المدفون يضل عنه مكانه.

ابن المواز: ومن سقط له مال أو ضاع<sup>(٥)</sup> أو غصبه ثم وجده بعد أعوام فليزكه لعام واحد، وقاله مالك وأصحابه، وأما لو دفنه أو رفعه فنسي موضعه ثم وجده بعد سنين فليزكه لكل سنة، قال محمد: إلا أن يدفنه في صحراء أو في موضع لا يحاط به فليزكه لعام واحد كالمال المغصوب<sup>(٦)</sup>.

وقال مالك في ملتقط اللقطة تقيم عنده سنين لا يريد أكلها ولا صدقتها، أو حبسها ليتصدق بها عن ربها فلا زكاة عليه فيها، وإن حبسها ليأكلها فليزكها لحول من يوم نوى ذلك فيها إن كان له بها وفاء<sup>(٧)</sup>.

ابن سحنون: وقاله المغيرة، وسحنون: إذا نوى حبسها أو أكلها فقد ضمنها ووجب عليه زكاتها لحول من يوم نوى ذلك فيها حركتها أو لم يحركها.

وقال ابن القاسم فيه<sup>(٨)</sup>: وفي المجموعة: إذا عرفها سنة ثم حبسها لنفسه

(١) في: ب (يرجع إليه).

(٢) في: ب، ج (أو كرهاً بحكم). وما أثبتناه موافق لنص النوادر.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨).

(٤) «قال» ليست في أ.

(٥) في: (ج) (أو ضل).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨).

(٧) في النوادر: (إن كان له بها وفاء من عرض). النوادر، (ج ١، لوحة ١٩٤).

(٨) أي في كتاب ابن سحنون.

للحديث<sup>(١)</sup>؛ فإن لم يحركها فلا زكاة عليه فيها وإن حركها / فمن يومئذ دخلت في [١٥٩/ب] ضمانه ويزكي حول من يومئذ، وأنكره سحنون<sup>(٢)</sup>.

م : وإختصار ذلك كله<sup>(٣)</sup>: أنه لم يختلف في المال يدفنه بموضع يحاط به ثم يجده به<sup>(٤)</sup> أنه يزكيه لسائر السنين، وقيل في المغصوب منه يرجع إليه: أنه يزكيه لعام واحد، وقيل: يستقبل به حولاً ثم يزكيه، وقيل في اللقطة ترجع إليه: أنه يزكيها لعام واحد، وقيل: بل لكل عام، وقيل: أنه يزكيها حول من يوم نوى ذلك فيها، وقيل: بل حول من يوم حركها.

### فصل<sup>(٥)</sup> [في إخراج القيمة في الزكاة]

ومن المدونة قال مالك: ومن جبره المصدق على أن أدى في صدقته دراهم رجوت أن يجزيه إذا كان فيها وفاء بقيمة ماوجب عليه وكانت عند محلها. قال سحنون: إنما أجزأ ذلك؛ لأن يحيى بن سعيد قال: من الناس من يكره اشتراء صدقة<sup>(٦)</sup> ماله، ومنهم من لا يرى به بأساً فكيف بمن أكره. وقال مالك: ولا يشتري الرجل صدقة حائطه ولا زرعه ولا ماشيته، وقد كره ذلك عمر بن الخطاب وابن عمر وجابر بن عبد الله<sup>(٧)</sup>.

(١) في النوادر: (أخذاً منه بالحديث في قوله: (وإلا فشأنك بها). انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٤). والحديث أخرجه أبوداود في كتاب اللقطة، ١٣٥/٢ بلفظ: «عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»، ولفظ الحديث هو جواب من النبي ﷺ لمن سأله عن اللقطة.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٤).

(٣) «كله» ليست في (أ).

(٤) «به» ليست في (ب، ج).

(٥) «فصل» ليست في (ج).

(٦) في: ب، ج (اشتراء صدقته)، وما أثبتناه هو نص المدونة.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٩، تهذيب المدونة، ص ٤١ - ٤٢. وانظر - الآثار عن عمر وابن عمر وجابر بن عبد الله في -: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب: في الرجل يصدق إبله أو غنمه ثم يشتريها من المصدق، ج ٣، ص ١٨٨ - ١٨٩.

ومن العتبية قال عيسى عن ابن القاسم: وإذا أخذ السعاة في صدقة الحب والماشية ثمناً طوعاً أو كرهاً أجزأ ذلك إذا كان السعاة والعمال يضعون ما يأخذون من الصدقة<sup>(١)</sup> مواضعها، وأما الجائر يضعها غير مواضعها فلا يجزي عن صاحبها أخذها منه طوعاً أو كرهاً قاطعه عليها أو لم يقاطعه، اشتراها منه بعد وصولها إليه أو لم يشتريها. قال أصبغ: وقد كان<sup>(٢)</sup> قبل ذلك يقول: إذا أخذت منه كرهاً في محلها أجزأت عنه، وسمعت ابن وهب يقول: تجزيه إذا أخذت منه كرهاً، وهو رأيي إذا حلت ووجبت في المكوس والسعاة.

قال أبو محمد: يعني بالمكوس من يجلس بالطريق لأخذ الزكاة<sup>(٣)</sup>.

م: والصواب أن يجزيه كما لو أخذ منه الماشية بعينها، وقد قال النبي ﷺ: «إذا أدبتها برئت منها ولك أجرها وإثمها على من بدلها»<sup>(٤)</sup>

(١) في: ب (من الصدقات).

(٢) وقد كان: أي ابن القاسم.

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٢٥٥ - ٢٥٦، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٢١)، المنتقى، ج ٢، ص ١٦١.

(٤) تقدم تخريجه.

## [الباب السادس عشر]

جامع ما<sup>(١)</sup> جاء في زكاة الحبوب والثمار

قال الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وقامت سنة رسول الله ﷺ بمقدار ما فيه الزكاة من الكيل<sup>(٣)</sup> ألا صدقة في حب ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق<sup>(٤)</sup>.  
م<sup>(٥)</sup>: وهذا<sup>(٦)</sup> حجتنا على أبي حنيفة في قوله: إن الزكاة واجبة في قليله وكثيره<sup>(٧)</sup>.

ولأنه مال تجب في عينه الزكاة فاعتبر بالنصاب كالعين والماشية، وجعل صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء أو العيون أو البعل<sup>(٨)</sup> العشر، وفيما يسقى بالنضح<sup>(٩)</sup>

---

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) سورة الأنعام، آية ١٤١

(٣) «من الكيل» ليست في (ج). وفي: ب (في الكيل).

(٤) أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم في صحيحه في أول كتاب الزكاة، ٥٢/٧ - ٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ كل صنف منها خمسة أوسق، ١٢٨/٤.

(٥) «م» ليست في: (ب).

(٦) في: ب (وهذه).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٥٢٧/٢ - ٥٢٨، مختصر اختلاف العلماء، ٤٥٣/١، المبسوط، ٣/٣، الهداية، ١٠٩/١، بدائع الصنائع، ٥٩/٢.

(٨) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها. وقال الأزهري: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقها في الماء واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها. انظر: النهاية، (باب: الباء مع العين)، ١٤١/١، الصحاح، (باب: اللام، فصل الباء)، ١٦٣٥/٤.

(٩) أي ما سقي بالدوالي والاستقاء. والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها: ناضح. وجاء في اللسان: «والناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. والأنثى بالهاء، ناضحة وسانية». انظر: النهاية، (باب النون مع الضاد)، ٦٩/٥، الصحاح (باب الحاء، فصل النون، ٤١١/١، لسان العرب، (نضح) ٤٤٥١/٦.

نصف العشر<sup>(١)</sup>.

وبعث ﷺ معاذاً وكتب له أن خذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(٢)</sup>.

وأمر بخرص<sup>(٣)</sup> النخل والعنب ثم بأخذ زكاتها من التمر والزبيب.

وذكر في كتاب عمرو بن حزم الزكاة في السلت<sup>(٤)</sup> وفي حديث آخر الذرة،

وكان العلس والدخن والأرز والقطني حبواً تقرب مما ذكرنا في الحلقة والاقتيات فألحقها

العلماء بها في وجوب الزكاة<sup>(٥)</sup>.

والترمس من القطنية<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يستقى من ماء السماء، ٥٤٠/٢،

وأبوداود في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، ١٠٨/٢، والنسائي في كتاب الزكاة، باب:

ما يوجب العشر ٤١/٥، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزروع والثمار،

٥٨١/١، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ماجاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره

٢٢/٣ - ٢٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: قدر الصدقة فيما

أخرجت الأرض، ١٣٠/٤، من حديث ابن عمر.

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة، ٩٦/٢، والحاكم في

المستدرک في كتاب الزكاة، ٤٠١/١، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب:

الصدقة فيما يزرعه الآدميون، ١٢٨/٤ - ١٢٩، عن عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان

عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ

الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».

قال الحاكم: «هذا حديث قد احتجا بجميع رواته، وموسى بن طلحة: تابعي كبير، لا ينكر

أن يدرك أيام معاذ». ووافقه الذهبي فقال: «على شرطهما». وانظر كلام الزيلعي والألباني

على هذا الحديث في: نصب الراية، ٣٨٦/٢ - ٣٨٧، وإرواء الغليل، ٢٧٧/٣ - ٢٧٩.

(٣) الخرص: حَزَرُ ما على النخل من الرطب تمرًا. انظر: الصحاح، (باب الصاد، فصل الخاء)،

١٠٣٥/٣.

(٤) قال ابن الأثير: السلت: ضَرَبٌ من الشعير أبيض لا قَشَرٌ له. وقيل: هو نوع من الحنطة.

والأول أصح؛ لأنَّ البيضاء الحنطة. انظر: النهاية، (باب السين مع اللام)، ٣٨٨/٢.

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨).

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٥٠٠/٢. قال في المصباح: «والتُّرْمُسُ: حَبٌّ معروفٌ من

القطناني. المصباح المنير، (كتاب التاء)، ٧٣/١.

(٧) «والعلس، قال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة يكون باليمن مستطيل مصوف، ويجمع مع

الحنطة، قال: وهي الإشقالية، وقيل: إنه بين الحنطة والشعير يقرب من حلقة البر، وأضاف

وروي عن عمر رضي الله عنه أنَّ في الزيتون الزكاة وروي ذلك عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي<sup>(٢)</sup>: لا زكاة في الزيتون.

ودليلنا: ما روي عن عمر، وابن عباس رضي الله عنهما، ولأنه حبّ يقتات زيتته غالباً فأشبهه السمسّم؛ ولأن الزكاة في الحمص واللوييا، والزيتون أعم نفعاً في باب الأقوات<sup>(٣)</sup>.

قال بعض العلماء: ولم يأت عن النبي ﷺ في الزيتون أثر، لأنه لم يكن بالمدينة زيتون وإنما هو بالشام، والشام لم يفتح في زمان النبي ﷺ ، وإنما فتحها عمر فأمرهم<sup>(٤)</sup> [١٦٠/أ]

ربعة الذرة إلى القمح، وقال الليث: والقمح والشعير والسلت والأرز والذرة والدخن صنف يجمع في الزكاة.

قال بعض المتأخرين: وهذا أقيس لاتفاق المذهب على أن أخباز هذه الست صنف يحرم التفاضل فيه وإن كانت هذه الحبوب لا تستعمل على حالها، والمقصود أن تستعمل خبزاً، وكان خبزها صنفاً واحداً وجب أن يكون حبها صنفاً واحداً، ولا خلاف في القطنية أنها غير مضافة إلى ماتقدم». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٤ - ب)، وقد أضيفت في هامش نسخة (ب، لوحة ١٥٩ - ب)، وهي منقولة من التبصرة، للحمي (ج ٢، لوحة ١٠٣). والناسخ عندما نقل عن بعض المتأخرين إنما يقصد: للحمي، وهو واضح في التبصرة فعندما نقل للحمي الأقوال في هذه المسألة قال: (وهذا أقيس ٠٠٠) يشير إلى ترجيحه لقول الليث.

(١) أما ما روي عن عمر فأخرجه - عنه - ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: في الزيتون، فيه الزكاة أم لا؟، ١٤١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: ما ورد في الزيتون ١٢٦/٤، وأبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٤٤٦. وأما ما روي عن ابن عباس فأخرجه - عنه - ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: في الزيتون، فيه الزكاة أم لا؟، ١٤١/٣، وأبو عبيد في كتاب الأموال، ص ٤٤٦، ونسبه إليه: ابن قدامة في المغني، ١٦٠/٤.

(٢) وهو قوله في (الجديد)، وهو المشهور. وعُلِّل ذلك بأنه نبت لا يقتات به فأشبهه الخضروات. انظر: المهذب، ١٥٣/١، روضة الطالبين، ٢٣١/٢، روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب، ٣٦٨/١.

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤١٠.

(٤) «فأمرهم» ليست في: (ج).



بأخذ الزكاة من الزيتون، وذلك بحضرة الصحابة فلم يختلف عليه منهم أحد<sup>(١)</sup>.  
قال مالك: وما يجمع من الزيتون والتمر والعنب من الجبال فلا زكاة فيه وإن بلغ  
خرصه<sup>(٢)</sup> خمسة أوسق ولا يكون أهل قرية ذلك الجبل أحقّ به وهو لمن أخذه، والأرض  
كلها لله ولرسوله.

قال ابن المواز: إلا ما كان من ذلك في أرض العدو فإن في جميع ما سميت لك  
الخمسة إن جعل في الغنائم<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة قال مالك<sup>(٤)</sup>: والجلجلان<sup>(٥)</sup> وماله زيت من حبّ الفجل - ابن  
المواز<sup>(٦)</sup> - أو حب القرطم<sup>(٧)</sup> مثل الزيتون إذا بلغ<sup>(٨)</sup> حبّه خمسة أوسق لأن زيت ذلك  
كله إدام يقتات به.

واختلف عن مالك في حب القرطم وبزر الكتان فقال مرة: لا زكاة في ذلك وبه  
أخذ سحنون وقال مرة: فيهما الزكاة وبه أخذ أصبغ وروى عنه ابن القاسم في حب  
القرطم: الزكاة من<sup>(٩)</sup> زيتته، ولا زكاة في بزر الكتان ولا في زيتته<sup>(١٠)(١١)</sup>.

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨)

(٢) في: ج (حبّه).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٦)

(٤) «قال مالك» ليست في: (ب).

(٥) الجلجلان: ثمرة الكزبرة. وقيل: هو السمسم في قشره قبل أن يُخْصَد. انظر: الصحاح، (باب  
اللام، فصل الجيم)، ١٦٦٠/٤.

(٦) «ابن المواز» ليست في: (ب).

(٧) القرطم: حبّ العُصْفَر، وكسّر القاف والطاء فيه أفْصَحُ من ضَمَمَهما. انظر: المصباح المنير،  
(كتاب القاف)، ٤٩٨/٢.

(٨) عبارة المدونة: «إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخذ مني زيتته». انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٩،  
تهذيب المدونة، ص ٤٣.

وليس في المدونة إلا الكلام على زكاة حب الفجل والجلجلان، أما حب القرطم وبزر الكتان  
فجاء الكلام عليها في مصادر أخرى كما وثقت ذلك.

(٩) «من زيتته» ليست في: (أ، ج).

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢، النوادر والزيادات، (ج ١،  
لوحة ٢٣٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٩).

(١١) «قال أبو إسحاق: وحبّ القرطم وبزر الكتان اختلف هل في زيتهازكاة أم لا فمن أوجب

ولم يأت أن النبي ﷺ ولا الخلفاء أخذوا من الخضر زكاة واتصل العمل بذلك فكانت الفواكه مثلها إذ ليس ذلك من أصل المعاش المقتاة.

وهذا قول مالك وأصحابه إلا ابن حبيب فقال: في الثمار التي لها أصول الزكاة، مدخرة كانت أو غير مدخرة<sup>(١)</sup>، واحتج في ذلك بقوله عز وجل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وحقه: الزكاة المفروضة، فعم الثمار كلها، وقد سمي الرمان باسمه تلخيصاً وتصريحاً، فالزكاة فيه وفي

= الزكاة في ذلك جعل ذلك كالزيتون والجلجلان لكثرة ما يخرج منها من زيت وينتفع به منهما، ومن لم يوجب ذلك شبههما بزيت اللوز الذي لا زكاة فيه وإن خرج منه زيت، قال بعض المتأخرين: ويلحق هذه الأشياء بزر السلجم إذا عمل بمصر، والجوز بخراسان، وقد ذكر أنهم يعولون على زيتته للأكل، وأما الجلجلان فلا تجب الزكاة فيه عندنا بالمغرب على أصل المذهب أن الزكاة إنما تجب فيما كان مقتاتاً، وهو في المغرب إنما يراد للعلاج وتقام منه الأدهان كالبنفسج والورد والياسمين وما أشبه ذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم لأبي الحسن بن القصار في التين أنه لا يزكى بالمدينة، ويزكى بالشام؛ لأن هذه الأشياء لم يأت في زكاتها نص عن النبي ﷺ فيجب أن ترد إلى غيرها مما تجب فيه الزكاة إذا وجد فيها الشروط التي تجب بها الزكاة.

وأما بزر الكتان فالصواب أن لا زكاة فيه؛ لأنه لا يراد للأكل، ولا في حب القرطم؛ لأنه ليس بعيش؛ ولأن النصاب في الحبوب خمسة أوسق، وإذا كانت هذه الأوسق لا تخرج من الزيت إلا يسيراً علم أنه ليس من الأموال التي قصد وجوب الزكاة فيها؛ لأن الزكاة مواساة من الأغنياء إلى الفقراء ولا يصح أن يجعل النصاب أكثر من خمسة أوسق، ولو قحطت السماء عن الزيتون قحط زيتته عن المعتاد بالشيء البين فصار إلى النصف أو ما أشبه ذلك لم تجب الزكاة في خمسة أوسق منه، والعادة أنه يعصر من قفيز زيتون ما يزيد على العشرين قفيز زيت ونحو ذلك، وقد قحطت السماء عنه في بعض السنين فكان يخرج من القفيز زيتون خمسة أقفزة زيتاً ونحوها، وهذا يشبه الجوائح، وإن وجد من الزيتون فوق خمسة أوسق مما يخرج قريباً من الخمسة أوسق على المعتاد فيه كانت فيه الزكاة، وهذا بخلاف القرطم، لورود النص بوجوب الزكاة في الزيتون دون الآخر. هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٥ - أ)، وهي منقولة من التبصرة، للحمي، (ج ٢، لوحة ١٠٢).

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٥).

(٢) سورة الأنعام، آية ١٤١.

غيره من الثمار، وقد قال النبي ﷺ في حديث مالك «ليس فيما دون خمسة أوسق من الثمار صدقة»<sup>(١)</sup> فعمّ جميع الثمار، وقال: «ليس في الخضر زكاة»<sup>(٢)</sup> فدل أن الثمار بخلافها<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: في جميع الخضر الزكاة، والحجة عليه ماتقدم<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القصار<sup>(٦)</sup>: يرجح في التين قول مالك، قال: وإنما تكلم على بلده ولم يكن التين عندهم وإنما كان يجلب إليهم، فأما بالشام وغيره ففيه الزكاة لأنه مقتات عندهم غالباً كما يقتات السمسّم والتمر بالعراق<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) تقدم تخريجه، وهو عند مسلم والبيهقي بلفظ: «لا زكاة في حبّ ولا تمر حتى يبلغ خمسة أوسق»، وفي رواية: «ليس في حبّ ولا تمر ... الحديث».

(٢) تقدم تخريجه في كتاب الزكاة الأول.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٨١ - ٤٨٢.

(٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٤٢ - ٢٤٣، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٥٩، وهو رأي أبي حنيفة وحده، أما الصحاحان فليس في الخضروات عندهما عشر وقالوا: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق.

(٥) أي ماتقدم من الأدلة التي ساقها المصنف، ومنها حديث: «ليس في الخضر زكاة»، وحديث معاذ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وكتب له «أن أخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب» ولم يذكر الخضروات.

(٦) علي بن أحمد، البغدادي، أبو الحسن المشهور بابن القصار، أحد كبار فقهاء المالكية بالعراق، تفقه بأبي بكر الأبهري، وولي قضاء بغداد، له كتاب في مسائل الخلاف لا يعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه. توفي سنة ٣٩٨ هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٧/٧٠ - ٧١، الدياج، ١٠٠/٢، شجرة النور، ص ٩٢. وانظر - قول ابن القصار هذا في - التبصرة، (ج ٢، لوحة ١٠٢).

(٧) «قال ابن القصار ٠٠٠ والتمر بالعراق» ليست في: (ب).

(٨) «قال بعض المتأخرين: وكذلك في بلاد الأندلس هو عندهم أصل العيش ويعولون عليه لأنفسهم وعيالهم كما يعول أهل التمر على التمر أو قريب منه، فمن كان ذلك شأنهم وجبت عليهم فيه الزكاة، ومعلوم أن الاستعمال له واللاقتيات به أكثر من الزبيب، ولم يختلف أن الزكاة تجب في الزبيب وهو في التين عند من ذكرنا أيّن، والقول بوجوب الزكاة في القطنية أحسن؛ لأنها تراد اللاقتيات وإن كان غيرها أكثر يراد لذلك، وقول أبي محمد عبد الوهاب: إنها تجب في كل مقتات مدخر ليس بحسن إلا أن يكون أصلاً للعيش، وهذا

ومن المدونة قال مالك: فإذا بلغ كيل ما ذكرنا مما فيه الزكاة<sup>(١)</sup> حبا خمسة أوسق كان فيما سقت السماء أو شرب سيحاً أو بعلا لا<sup>(٢)</sup> يسقى العشر وفيما سقت السواني يغرب أودالية أو غيره نصف العشر<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: البعل: ما يشرب بعروقه من غير سقي سماء ولا غيرها، والسيح: ما يشرب بالعيون والعثري ما تسقيه السماء، والنضح: ما يسقى<sup>(٤)</sup> بالسواني والزرائق<sup>(٥)</sup> وباللدلو باليد<sup>(٦)</sup>.

قال: والوسق: ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد بحمد النبي ﷺ فخمسة أوسق ثلاث مئة صاع وهي عشرة أراذب<sup>(٧)</sup>، قال سحنون: وهي ستة

هو الفرق بين ما تجب فيه الزكاة وبين ما يحرم فيه التفاضل ولا تجب فيه الزكاة، وبين ما يحرم فيه التفاضل ولا تجب فيه الزكاة كالجوز واللوز وما أشبه ذلك لأنه وإن كان مقتاتاً مدخراً فإنه لا تجب فيه الزكاة إذ ليس أصلاً للعيش». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٥)، وهذه الزيادة كلها منقولة من التبصرة، (ج ٢، لوحة ١٠٢)

(١) «مما فيه الزكاة» ليست في: (ب).

(٢) «لا يسقى» ليست في: (ب).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٩، تهذيب المدونة، ص ٤٢. والسواني: جمع سانية، وهي الناقة التي يُسْتَقَى عليها.

والغرب: الدلو العظيمة يُسْتَقَى بها على السانية. انظر: النهاية، (باب السين مع النون)، ٤١٥/٢، والمصباح المنير، (كتاب الغين)، ٤٤٤/٢.

(٤) في: ج (ماتسقيه السواني).

(٥) الزرائق: منارتان تُبْنِيَان على رأس البئر من جانبيها، فتوضع عليهما النعام، وهي خشبة تعرض عليهما، ثم تعلق فيها البكرة فيُسْتَقَى بها. وقيل: هما خشبتان أو بناءان كالميلين على شفير البئر من طين أو حجارة. وقيل: الزرائق: دُعْمُ البئر، واحدها: زُرْنُوق. انظر: لسان العرب (زرناق)، ١٨٢٩/٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨).

(٧) قال النووي في شرح مسلم ٢٠/١٨: (...) وأما الأراذب فمكيال معروف لأهل مصر، قال الأزهرى، وآخرون يسع أربعة وعشرين صاعاً. قال محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ص ٧١: «... ويعادل ٦٦ لتراً من الماء المقطر، أو ٥٢,١٤ كيلو غراماً من القمح، على أساس أنه (٢٤) صاعاً شرعية، ومقدار الصاع ٢,٧٥ كيلو غراماً من القمح × ٢٤ = ٥٢,١٤ كيلو غراماً.

أقفزة<sup>(١)</sup> وربع بأفريقية<sup>(٢)</sup>.

م<sup>(٣)</sup> : وهي عندنا بصقلية عشرة أمداد وسبعة<sup>(٤)</sup> أثمان غير مدين وذلك أن الصاع ثلاثة أمداد وثلث مد بمدنا فثلاث مئة صاع هي ألف مد بمدنا وذلك عشرة أمداد بالكبير وسبعة أثمان غير مدين بالصغير.

م : والذي اتفق عليه أصحابنا أن تجب الزكاة من أوسط أعناب بلدنا من ثلاث مئة رطل بالكبير<sup>(٥)</sup>، وذلك أن ثلاث مئة رطل إذا زببت رجعت إلى الخمس وذلك ستون رطلاً والستون رطلاً فيها ألف ومئتا رطل بالصغير، والرطل الصغير في كيله<sup>(٦)</sup> مد بمد النبي ﷺ فذلك ألف ومئتا مد بمد النبي ﷺ وذلك ثلاث مئة صاع وهي خمسة أوسق<sup>(٧)</sup>. ومن المجموعة قال ابن نافع وعلي عن مالك فيمن له النخل والعنب فيسقى نصف السنة بالعين فينقطع فيسقى باقيها بالنضح والسانية فليخرج زكاة ذلك نصفه على العشر، ونصفه على نصف العشر وقاله المغيرة، وابن القاسم، وعبد الملك. وإن سقى أكثرها<sup>(٨)</sup> بأحد الصنفين كان القليل تبعاً للكثير، وقاله عبد الملك تقدم

(١) القفيز: من وحدات الكيل الساسانية شاع استعمالها في العراق وفارس. وبعد الفتح استعمله المسلمون، وقد وردت نصوص كثيرة عن مقدار الخراج الذي فرضه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مُقدَّرة بالقفيز، جاء في كتاب الأموال لأبي عبيد، ص ٨٨ - ٩٠: «... ووضع عمر رضي الله عنه على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهماً وقفيزاً». قال محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ص ٧٢: «وهذا القفيز المقدَّر في الخراج يعادل ٣٦ صاعاً من القمح، أي ما يزن ٢٦,١١٢ كيلو غراماً، أو ما سعته ٣٣,٠٥٣ لتراً. وانظر - أيضاً - فتوح البلدان، ص ١٨١، والأحكام السلطانية، للماوردي، ص ١٤٨.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨).

(٣) «م» ليست في: (ب).

(٤) في: ج (وتسعة) وهي خطأ.

(٥) في: أ (بالكم).

(٦) في: أ (في كله).

(٧) كلام ابن يونس هذا نقله المواق في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٧٨.

(٨) في: ج (وإن سقى أحدهما بأكثر الصنفين).

الكثير أو تأخر<sup>(١)</sup>.

قال ابن القاسم: وجل ذلك ثلثا سقيه أو ما قارب ذلك، فأما ما زاد على النصف باليسير فليخرج نصفين<sup>(٢)</sup>.

قال عبد الوهاب: واختلف في ذلك فقل: الأقل تبع للأكثر<sup>(٣)</sup>، وقيل: يؤخذ من كل واحد بحسابه وقيل: ينظر إلى الذي حيي به الزرع فيكون الحكم له. فوجه الأول: فلأن غالب الأصول أن الأقل تبع للأكثر، كالضأن والمعز إذا اجتمعا في الزكاة والغنم المأخوذة في صدقة الإبل فكذلك مسألتنا.

وجه الثاني: قوله: فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر فعم ولأنه زرع سقي سقيا له تأثير في الزكاة فكان المأخوذ منه معتبرا بسقيه. ووجه الثالث: أن الغرض بالسقي كمال الزرع وهذا لا يوجد إلا في الآخر، والأصول شاهدة كالرجل يداين<sup>(٤)</sup> قوماً في سقي زرعه، والنفقة عليه ثم يفلس أنه يبدأ بآخرهم نفقة، لأنه الذي حيي الزرع بنفقته وسقيه، فكذلك مسألتنا<sup>(٥)</sup>، فما كمل به فالحكم له<sup>(٦)</sup>.

م: وكما يبدأ من ثمن الزرع في التفليس من تم الزرع<sup>(٧)</sup> بنفقته، فكذلك هذا. قال ابن أبي زمنين: وما يسقى باليد بالدلو فهو بمنزلة ماسقي بالسواني وبالزرائق، قال: ورأيت فيما نقله بعض شيوخوا أن ابن حبيب سئل عن الزرع يعجزه الماء فيشتري صاحبه ما يسقيه به كيف يزكيه؟ قال: يخرج عشره، وسئل عنها عبد الملك

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٨ - ٦٩).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٩).

(٣) في: أ (فقل الأقل تبع للأكثر كالضأن) فكلمة (كالضأن) زائدة وليس هذا موضعها لأنه ذكرها عند توجيهه للأقوال وهو واضح في المتن.

(٤) في: ج (تداين ورقا) وهي خطأ.

(٥) «وهذا لا يوجد... مسألتنا» ليست في (أ).

(٦) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤١٧ - ٤١٨.

(٧) «من تم الزرع» ليست في: (ج، ب).

ابن الحسن<sup>(١)</sup> فقال: يخرج نصف العشر<sup>(٢)</sup>.

م: قال بعض فقهاءنا: وهذا أعدل؛ لأن الحديث إنما فرّق بين النضج وغيره<sup>(٣)</sup> لمشقة السقي، وهذا فيه المشقة بإخراج الثمن وقد يحتاج في سقي النضج بالسواني إخراج الثمن للأجراء ومن يتولى له ذلك، فلا فرق<sup>(٤)</sup>.

م<sup>(٥)</sup>: وينبغي على هذا القياس في عمل الكروم ومشقتها أن يخرج فيها نصف العشر لأن ذلك أشد من السقي وأكثر تعباً<sup>(٦)</sup> ونفقة، ولو قاله قائل كان صواباً.

### فصل<sup>(٧)</sup> [١ - في خوص العنب والتمر]

ومن المدونة: قال مالك: ولا يخرص إلا العنب والتمر للحاجة إلى أكلهما رطبين ويخرص الكرم عنباً إذا طاب وحلّ بيعه والنخل إذا أزهرت وطابت وحلّ بيعها لا قبل ذلك، يقال في هذا الكرم من العنب كذا وكذا ثم<sup>(٨)</sup> يقال ما ينقص هذا العنب إذا تزبب وما يبلغ أن يكون زيباً، فإن بلغ خمسة أوسق أخذ منه وإلا فلا، وكذلك النخل ينظر كم مكيله الرطب ثم يُقال ما ينقص إذا يبس وصار قمرأً فيسقط ذلك، فإن بقي بعد ذلك مافيه الزكاة زكاة<sup>(٩)</sup>.

(١) عبد الملك بن الحسن بن محمد بن زريق، بن عبيد الله بن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، أبو مروان، يعرف بزؤونان - بضم الزاي - من أهل قرطبة، كان يذهب - أولاً - مذهب الأوزاعي، ثم رجع إلى مذهب مالك، سمع من ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم وولي قضاء طليطلة. توفي سنة ٢٣٢ هـ. انظر: تاريخ ابن الفريسي، ٣١٢/١، جذوة المقتبس، ص ٢٦٣، ترتيب المدارك، ٢٠/٣، الديباج، ١٩/٢، شجرة النور، ص ٧٤.

(٢) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٩)، النكت والفروق، ص ٣١٤ - ٣١٥.

(٣) «وغيره» ليست في: (أ).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٩). وهذا رأي عبد الحق رحمه الله، والمصنف هنا لم يصرح باسمه كما هي عادته.

(٥) «م» ليست في: (ب).

(٦) «تعباً» ليست في: (أ).

(٧) «فصل» ليست في: (ج).

(٨) «يقال ٠٠٠ ثم» ليست في: (ب).

(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٩، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

ابن شهاب: وكان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة<sup>(١)</sup> فيخرس النخل حين يطيب أوله قبل أن يؤكل شيء منه ثم يخبر اليهود يأخذونها<sup>(٢)</sup> بذلك الخرص أو يدفعونها إليه، وإنما أمر الرسول ﷺ بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن يؤكل الثمر<sup>(٣)</sup> ويفرق فكانوا على ذلك<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: وإن كان رطب هذا النخل لا يكون تمرًا، ولا هذا العنب زبيبا فليخرص أن لو كان ذلك فيه ممكنا، فإن صح في التقدير خمسة أوسق أخذ من ثمنه العشر إن كان مما تسقيه العيون والسماء، وإن كان يشرب بالسواني فنصف العشر، كان ثمن ذلك أقل من عشرين دينارا أو أكثر، وكذلك النخل يكون بلحا لا يزهي، كذلك يباع ويؤكل إذا بلغ خرصها خمسة أوسق أخذ من ثمنها لا من تمرها، وإن لم يبلغ خرص ذلك كله خمسة أوسق فلا شيء فيه وإن كثر ثمنه، وهو فائدة لا يزكيه صاحبه<sup>(٥)</sup> إلا بعد حول من يوم يقبضه<sup>(٦)</sup>.

(١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة... الأنصاري، الخزرجي، من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا، وما بعدها إلى أن استشهد بمؤته. انظر: سير أعلام النبلاء، ٢٣٠/١، والإصابة، ٧٧/٦ - ٨٠، ترجمة (٤٦٦٧).

والحديث: أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٦٣/٦، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: متى يخرص التمر؟ ١١٠/٢، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: خرص التمر، ١٢٣/٤ من طريق ابن جريج أخبرني عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت وهي تذكر شأن خير: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود فيخرس النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه». قال الألباني في إرواء الغليل ٢٨١/٣: رجاله ثقات كلهم، غير أنه منقطع بين ابن جريج وابن شهاب، وله شاهد من حديث جابر أخرجه البيهقي في كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ١٢٣/٤، وأحمد في المسند ٣٦٧/٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب: الخرص، ٣٨/٢ - ٣٩.

(٢) في: أ (ليأخذوها).

(٣) في: ب، ج (التمر) وما أثبتناه من (أ) هو نص المدونة، ج ١، ص ٣٤٢.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٢.

(٥) «صاحبه» ليست في (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٣٩ - ٣٤٠، تهذيب المدونة، ص ٤٢.



وقال مالك<sup>(١)</sup> في كتاب ابن سحنون في العنب الذي لا يتزبب يبلغ خرصه ان لو  
تربب خمسة أوسق أنه إن وجد في البلد زيبياً فليشتره للزكاة وان لم يبع<sup>(٢)</sup> بالبلد زيب  
أخرج من ثمنه، قال ابن المواز: ليس له أن يخرج زيباً وليخرج ثمناً، وقال ابن حبيب:  
يخرج من ثمنه وإن أخرج منه عنباً أجزأه، وكذلك الزيتون الذي لازيت<sup>(٣)</sup> له أو الرطب/  
الذي لا يتمر إذا أخرج من حبه أجزأه<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

ومن المدونة: قال مالك: ولا يخرص الزيتون ويؤتمن أهله عليه كما يؤمنوا على  
الحب فإذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيتته<sup>(٦)</sup>.

وفي السليمانية: ولا ينظر إليه في وقت رفعه حتى يجف ويتساهى في حال جفافه  
فإذا كان فيه خمسة أوسق بعد التجفيف ففيه الزكاة من زيتته<sup>(٧)</sup> وإلا فلا<sup>(٨)</sup>.

ومن المدونة: وإن كان لازيت له كزيتون مصر فمن ثمنه على ما فسرنا في النخيل  
والكرم.

قال ابن القاسم: ومن باع زيتوناً له زيت، أو رطباً يكون تمراً، أو عنباً يكون زيباً  
فعليه أن يأتي بركة ذلك زيتاً أو تمراً أو زيباً من عشر أو نصف عشر، قال مالك وإن لم  
يضبط خرصه ولا أن يتحرى له فليؤد من ثمنه، قال<sup>(٩)</sup>: وأما مالا يكون زيباً ولا تمراً ولا  
زيتاً فإنما عليه عشر ثمنه أو نصف عشر ثمنه إذا بلغ خمسة أوسق<sup>(١٠)</sup>.

(١) «مالك» ليست في: (أ).

(٢) في: ب، ج (وإن لم يكن في البلد زيب).

(٣) في: ب، ج (الذي لا يتزيت).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٩).

(٥) «وقال أبو إسحاق: وكيف أوجب الزكاة في البلح إذا كان لا يتمر ويبقى هكذا وانظر لو  
أدى عنه تمراً والواجب عنده أن يخرج عنه ثمناً وهل يكون كمن أخرج عرضاً عن عين؟»  
هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٦).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٢، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٧) «من زيتته» ليست في: (ب).

(٨) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٩).

(٩) «قال» ليست في: (ب).

(١٠) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٢، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

م : قال عبد الوهاب في الزيتون الذي له زيت والرطب والعنب الذي يكون تمرأ  
أو زيباً يباع حباً فقيلاً: يخرج من ثمنه وقيل: من زيت أو تمر أو زيب مثله.  
قال: فمن أصحابنا من جعل الإخراج من ثمنه رواية في أخذ القيم في الزكاة، ومنه  
من علله بأن الإخراج من عين ذلك قد فات بيعه، وهذا هو الصحيح.  
ولا يجوز إخراج القيم عندنا في الزكاة خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup> لقوله ﷺ: «خذ  
الإبل من الإبل والبقر من البقر، والغنم من الغنم، والحب من الحب»<sup>(٢)</sup>. فنصه<sup>(٣)</sup> ﷺ  
على ما يؤخذ من كل جنس يمنع التخيير بينه وبين غيره، ولأن الزكاة حق يخرج على وجه  
الطهارة<sup>(٤)</sup> كالرقبة في الكفارة، وهو<sup>(٥)</sup> لو تصدق بقيمة العبد لم يجزئه<sup>(٦)</sup>، فكذلك الزكاة،  
ولأنه لو أخرج في<sup>(٧)</sup> زكاة الفطر نصف صاع من غير قوت بلده قيمته قيمة صاع من  
قوت بلده لم يجزئه<sup>(٨)</sup>؛ لأنه أخرج زكاته بقيمة، وفي ذلك أيضاً معنى شراء الصدقة<sup>(٩)</sup>.  
ومن المجموعة وكتاب ابن سحنون قال على وابن نافع عن<sup>(١٠)</sup> مالك: لا يبعث في  
الخرص إلا أهل المعرفة والأمانة.

قال عنه ابن نافع: ويخرص الحائط نخلة نخلة حتى يفرغ منه ثم يجمع ذلك<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ج ٢، ص ٥٧٩ - ٥٨٣، مختصر اختلاف  
العلماء، ج ١، ص ٤٣٨، المبسوط، ج ٢، ١٥٦، الهداية، ج ١، ص ١٠١ - ١٠٢، بدائع  
الصنائع، ج ٢، ص ٦٣، ٧٣.
- (٢) أخرجه أبوداود في كتاب الزكاة، باب: صدقة الزرع، ج ٢، ص ١٠٩، وابن ماجه في  
كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال، ج ١، ص ٥٨٠، من حديث معاذ بن  
جبل.
- (٣) في: ج (فتبينه) وفي: أ (فتعليه) وهي تصحيف من (فتعينه) أذ هي عبارة الأصل المنقول عنه  
وهو المعونة، ج ١، ص ٤١١.
- (٤) في: ب (الطهارة).
- (٥) في: ب (ولأنه).
- (٦) في: ب (لم يجزه).
- (٧) في: ب (ولأنه لو أخرج عن زكاة الفطر صاعاً من غير قوت بلده ٠٠٠).
- (٨) في: ب (لم يجزه).
- (٩) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤١٠ - ٤١١.
- (١٠) «عن مالك» ليست في (ب).

ومن المدونة: قال مالك: ولا يترك الخراص لأصحاب الثمار شيئاً لمكان الأكل والفساد وإن لم يكن في الخرص إلا خمسة أوسق أخذ من الخمسة ولم يترك له شيء<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حبيب: وليخفف الخراص ويوسع على أهل الحوائط لما ينتفعون وينالون من رؤس النخل، وهذا خلاف<sup>(٢)</sup> قول مالك<sup>(٣)</sup>.

ابن المواز: قال مالك: ويحسب على الرجل كل ماجذ<sup>(٤)</sup> أو علف أو تصدق به أو وهبه من زرعه بعد ما أفرك<sup>(٥)</sup> إلا الشيء التافه، ولا يحسب ما كان من ذلك قبل أن يفرك.  
قال ابن القاسم: وأما ما أكلت الدواب بأفواهها عند الدراس فلا يحسب، ويحسب ما علفهم منه<sup>(٦)</sup>.

قال في العتبية عن مالك: ولا يحسب عليه ما أكل بلحاً، وليس هو مثل الفريك يأكله من زرعه ولا الفول والحمص يأكله أخضر، هذا يتحراه فإن بلغ خرصه على التيبس<sup>(٧)</sup> خمسة أوسق زكى وأخرج عنه حباً يابساً من ذلك الصنف، قال في كتاب ابن المواز: وإن شاء أخرج من ثمنه<sup>(٨)</sup>.

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٦).

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٢، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٢) في النوادر: «قال أبو محمد: وقول ابن حبيب هذا خلاف ما روي عن مالك أنهم لا يخلو لهم شيء من ذلك». انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٦).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٦).

(٤) في: ب (كل ما أخذ).

(٥) أي: اشتدّ وانتهى. يقال: أفرك الزرع: إذا بلغ أن يفرك باليد، وفركته فهو مفروك وفريك.  
انظر: النهاية، (باب الفاء مع الراء)، ٤٤٠/٣.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٦ - ٢٣٧).

(٧) في: ب (على اليس).

(٨) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٥٠٤، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٧)،

وقال أشهب<sup>(١)</sup>: من استأجر على خرط<sup>(٢)</sup> زيتونه على الثلث فعليه زكاة ذلك الثلث<sup>(٣)</sup>.

ومن المجموعة، وكتاب ابن سحنون قال مالك: وإذا خرص خارص مئة وسق، وخرص آخر تسعين، وآخر ثمانين، أخذ من قول<sup>(٤)</sup> كل واحد ثلثه<sup>(٥)</sup>.  
ومن المدونة: قال: ومن خرص عليه أربعة أوسق فرفع خمسة أحببت له أن يزكي لقللة إصابة الخراص اليوم<sup>(٦)</sup>.

م: قال بعض شيوخنا القرويين: ولفظة: أحببت هاهنا على الإيجاب وإن كان موضوعها<sup>(٧)</sup> الاستحباب فربما وردت على الإيجاب<sup>(٨)</sup>.  
م: وهو صواب<sup>(٩)</sup>.

وقد قال مالك في المجموعة، وكتاب ابن سحنون: يؤدي عن<sup>(١٠)</sup> كل مازاد على ماخرص عليه.

قال في كتاب ابن المواز: إن كان الخارص من أهل الأمانة والبصر لم يكن على صاحب الثمرة إلا ماخرص عليه ولكن الخارص اليوم لا يبصرون فأرى أن يؤدي<sup>(١١)</sup> زكاة ماوجد إذا خرص عليه أربعة فأصاب خمسة، وفي كتاب ابن سحنون: وروى<sup>(١٢)</sup> ابن نافع

(١) الذي في النوادر: (قال عنه أشهب). انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٧).

(٢) «خرط» ليست في: (أ).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٧).

(٤) «قول» ليست في: (ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٩).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٢، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٧) في: ب (وإن كان موضوعاً للاستحباب وربما وردت في موضع الإيجاب).

(٨) انظر: النكت والفروق، ص ٣٠٨.

(٩) في: ب (وهو أصوب).

(١٠) «عن» ليست في: (أ، ب).

(١١) في: ب (أن يزكي).

(١٢) في: أ (وقال).

وعلي عن مالك أنه إن خرصه عالم فلا شئ عليه فيما زاد وإن خرصه جاهل فليترك<sup>(١)</sup>

الزيادة، وقال ابن نافع: يزكي<sup>(٢)</sup> الزيادة خرصه عالم / أو غير عالم<sup>(٣)</sup>. [١٦١/ب]

م : وهو القياس كالحاكم يحكم بحكم ثم يظهر أنه خطأ صراح لم يختلف فيه.

### فصل ٣ - في الحائط يكون فيه من أعلى التمر أو أدناه، كيف يؤخذ منه

ومن المدونة قال مالك، وإذا كان الحائط صنفاً واحداً من أعلى التمر أو أدناه أخذ منه، وإن كان أجناساً أخذ من أوسطها جنساً، ابن وهب: وقال أبو أمامة بن سهل<sup>(٤)</sup>: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمِمُّوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾<sup>(٥)</sup> قال هو الجعرور ولون حبيق<sup>(٦)</sup> فنهى النبي ﷺ أن يؤخذ في الصدقة<sup>(٧)</sup>.

وكتب عمر بن عبد العزيز بأن يؤخذ البرني<sup>(٨)</sup> من البرني واللون من اللون

(١) في: ب (فليؤد).

(٢) في: أ (يؤدي).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٧).

(٤) هو أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب... الأسدي، الأنصاري، ولد في حياة النبي ﷺ، روى عن أبيه، وعن عمر، وعثمان، وابن عباس، وروى عنه: الزهري، وابنه محمد، وغيرهما. مات سنة ١٠٠ هـ. انظر: الاستيعاب، ١٠٧/١، ترجمة (٣٣)، الجرح والتعديل، ٣٤٤/٢، سير أعلام النبلاء، ٥١٧/٣.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٦٧.

(٦) الجعرور: ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه.

ولون الحبيق - قال عنه في النهاية -: هو نوع من التمر رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو اسم رجل. انظر: النهاية، (باب الجيم مع العين)، ٢٧٦/١، (وباب الحاء مع الباء)، ٣٣١/١، والصحاح، (باب الراء، فصل الجيم)، ٦١٥/٢، (وباب القاف، فصل الحاء)، ١٤٥٥/٤.

(٧) الحديث - الذي فيه نهى ﷺ عن أخذ هذه الأنواع من التمر في الصدقة - أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: مالا يجوز من الثمرة في الصدقة، ١١١/٢، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: قوله عز وجل: (ولا تميموا الحبيث منه تنفقون)، ٤٣/٥، والطبري في التفسير، ٥٦١/٥، والحاكم في المستدرک في كتاب التفسير، ٢٨٤/٢، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٨) البرني: نوع من أجود التمر. قيل: إنه أعجمي، ومعناه: حمل مبارك، لكن أدخلته العرب في كلامها وتكلمت به. انظر: المصباح المنير، (كتاب الباء)، ٤٥/١.

ولا يؤخذ البرني من اللون وأن يؤخذ<sup>(١)</sup> من الجرون ولا يضمونها الناس<sup>(٢)</sup>. يعني بالجرون أنادر التمر<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن نافع عن مالك في المجموعة: إذا كان الحائط رديئاً<sup>(٤)</sup> كله أو جيداً كله فليتع له رب الحائط وسطاً من التمر، وقاله عبد الملك، قال ابن نافع: رآه بمنزلة الغنم، وليس كذلك.

وقال عنه ابن القاسم، وأشهب: بل يؤدي منه، وقال به ابن نافع.  
قال عنه أشهب: وإن كان في الحائط رديء<sup>(٥)</sup> وجيد أخذ من كل صنف بقدره، وكذلك إن كان أحدهما أكثر، وهو كاجتماع الشعير والقمح، وقاله أشهب، وقال عنه ابن القاسم في أصناف من التمر يؤدي من وسطه، وقال به، وقد روى القولين عن مالك ابن القاسم وأشهب، وابن نافع، وقال مالك: العجوة من وسطه<sup>(٦)(٧)</sup>.

(١) «يؤخذ» ليست في: (ج).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٠ - ٣٤١.

(٣) قال في القاموس: «الجُرْنُ - بالضم - البَيْدَر. وأَجَرَ التَّمْرَ: جَمَعَهُ فِيهِ. وجاء في الصحاح: «والجُرْنُ والجُرَيْنُ: موضع التمر الذي يجفف فيه». انظر: ترتيب القاموس المحيط، (باب الجيم)، ٤٨٢/١، الصحاح، (باب النون، فصل الجيم)، ٢٠٩١/٥.

(٤) في: ب (دنياً).

(٥) في: ب (دنياً).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٧) «وقال أبو إسحاق: فالأشبه أنه ليس كالغنم؛ لأن الغنم لها أسنان معلومة أمر بأخذها في الزكاة، وقال عمر: تعد عليهم السخلة ولا تأخذها، والتمر ليس من هذا الباب، قال أبو إسحاق: ولعل ابن القاسم أراد به متى أخذ من كل صنف بقدره شق ذلك لاختلاطها في الحائط فأخذ من الوسط، ولو كان لامشقة في ذلك لانبغى أن يأخذ من كل صنف بقدره» هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٧). وهذه الزيادة ليس هذا مكانها وقد اتضح لي ذلك حينما وجدت النص السابق كله في شرح تهذيب البراذعي، لوحة (ج ١، لوحة ٣٢٥) وهذه الزيادة تمثل ردّ أبي إسحاق توجيه ابن يونس لأحد الأقوال في المسألة السابقة فابن يونس يقول: إن كان في الحائط أجناساً فقولان أيضاً أحدهما أن يؤخذ من أوسطها، ووجه هذا القول قياساً على الماشية. فرد أبو إسحاق هذا التوجيه وقال: «الأشبه أنه ليس كالغنم... إلى آخر كلامه».

م : فصار في الحائط إذا كان فيه من أعلى التمر أو أدناه قولان: أحدهما: أن يؤخذ منه بعينه، والثاني: أن عليه أن يأتي بالوسط، فوجه هذا قياساً على الماشية، ووجه الأول: أن الأصل كان أن يؤخذ زكاة كل شيء من عينه لقوله ﷺ: «صدقة كل مال منه» فخصت السنة في الماشية أن يؤخذ من الوسط وبقي ماسواه على أصله. وإن كان في الحائط أجناساً فقولان أيضاً: أحدهما: أن يؤخذ من أوسطها جنساً، والآخر: من كل جنس بقدره.

فوجه الأول: قياساً على الماشية<sup>(١)</sup>، ووجه الثاني: قياساً على الأصل.

### فصل [٣ - في وقت وجوب الزكاة في الحب والثمار]

ومن المدونة: قال مالك: ومن مات وقد أزهى حائطه، وطاب كرمه، وأفرك زرعه واستغنى عن الماء وقد خرص عليه شيء أو لم يخرص فزكاة ذلك على الميت إن بلغ مافيه الزكاة أوصى بها أم لا بلغت حصة كل وارث مافيه الزكاة أم لا<sup>(٢)</sup>، وأما إن مات قبل الأزهاء والطيب فلا شيء عليه، والزكاة على من بلغت حصته من الورثة مافيه الزكاة دون من لم تبلغ حصته ذلك<sup>(٣)</sup>.

### فصل<sup>(٤)</sup> [٤ - في المال يكون بين شركاء، كيف يزكى؟]

قال مالك: والشركاء في النخل والزرع والكرم والزيتون والذهب والورق والماشية لا يؤخذ من ذلك الزكاة حتى يكون لكل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وليس على من لم تبلغ حصته من ذلك مقدار الزكاة زكاة<sup>(٥)</sup>.

### فصل [٥ - في أخذ الزكاة عن الحوائط المحبسة في سبيل الله]

قال مالك: وتؤدى الزكاة عن<sup>(٦)</sup> الحوائط المحبسة في سبيل الله أو على قوم

(١) هنا مكان الزيادة التي أشرنا إليها آنفاً.

(٢) «بلغت ٠٠٠ أم لا» ليست في: (أ).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤١، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٤) «فصل» ليست في: (أ).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٣، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٦) في: ب (على).

بأعيانهم أو بغير أعيانهم، وقد حبس الصحابة بالمدينة حوائط فلم تنزل الزكاة تؤخذ منها<sup>(١)</sup>.

قال ابن المواز<sup>(٢)</sup>: إن بلغ حظ كل واحد من المعينين مافيه الزكاة، ولا زكاة، على من لم يبلغ حظه ذلك وإن كان في جملة الحائط مافيه الزكاة<sup>(٣)</sup>.

وقال سحنون: المعينون وغيرهم سواء إذا خرج من الجميع خمسة أوسق ففيه<sup>(٤)</sup> الزكاة.

وقال عبد الملك: إذا حبست على من تحلّ له الزكاة فلا زكاة فيها، وإن كان على غيرهم زكيت<sup>(٥)(٦)</sup>.

م: فوجه قول سحنون وهو ظاهر المدونة أن المحبس عليهم إنما يملكون الحوائط ملك انتفاع لا ملك ابتياع ولا ميراث ولا يتصرفون فيها تصرف المالك فكأنها مبقاة<sup>(٧)</sup> على ملك المحبس وأجرها جار عليه فكان الاعتبار في الزكاة بملكه لا بملكهم.

ووجه قول ابن المواز: أن الزكاة إنما هي في الثمرة لا في الحوائط فمن وجبت له الثمرة فعليه الزكاة كما لو أوصى لرجل بثمره حائطه سنين والثلاث يحمله لكان عليه الزكاة فكذلك هذا.

ووجه قول ابن الماجشون إذا حبست على من يأخذ الزكاة / فلا زكاة فيها فلأنها [١٦٢/أ]

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٣، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٢) في: ج (قال ابن نافع) وهي خطأ والصواب ما أثبتناه كما سيتضح ذلك من توجيه المصنف لهذا القول وهو أيضاً نص النوادر، (ج ١، لوحة ٧٠).

(٣) «ولا زكاة ٠٠٠ الزكاة» ليست في: (أ).

(٤) في: ج (ففيها).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٠).

(٦) «قال أبو إسحاق: وانظر: إذا حبست الأصول على المساكين ينبغي أن تزكى إن بلغ مافيه مافيه الزكاة، وينبغي لو لم يكن فيها مافيه الزكاة أن تضاف إلى ما للمحبس من أصل». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٧).

(٧) في: أ (مبقى).



إذا كانت تعود إليهم<sup>(١)</sup> فلا فائدة في أخذها<sup>(٢)</sup> منهم، وبا لله التوفيق<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة قال مالك: ومن جعل إبلاً له في سبيل الله يحبس رقابها ويحمل على نسلها أو أوقف مئة دينار يسلفها الناس ففي ذلك الزكاة، وإن أوقف الدنانير أو الماشية لتفرق في سبيل الله أو على المساكين أو لتباع الماشية ويفرق الثمن فيدركها الحول قبل أن يفرق فلا يؤخذ منها زكاة لأنها تفرق ولا تترك مسبلة<sup>(٤)</sup>.

م : لأنها على غير ملك مالك فتزكى عنه.

قال ابن المواز: وما كان يفرق أصله من العين خاصة فإنه لا يزكى كان على معينين أو مجهولين.

وأما الأنعام يفرق أصلها أو ثمنها فلم يفرق حتى جاء الحول فقال ابن القاسم مرة: هي مثل الدنانير، ولا أعلم<sup>(٥)</sup> أن مالكا قاله، وقال ابن القاسم أيضاً ورواه عن مالك وقاله أشهب: إن كانت تفرق على مجهولين فلا زكاة فيها وإن كانت على معينين فالزكاة على من بلغت حصته مافيه الزكاة.

قال محمد: وهذا أحب إلينا بخلاف الدنانير، لأن من أوصي له بمال لا يزكيه حتى يقبضه، وأما الغنم فإنها تزكى وإن لم تقبض.

(١) في: ج، ب (عليهم).

(٢) في: أ، ب (في إخراجها عنهم).

(٣) «وقال طاووس ومكحول فيما حبس على المساجد لا زكاة فيه لأنه إن قدر أنه باق على ملك المحبس لم تجب فيه الزكاة؛ لأن الميت غير مخاطب بالزكاة، وإن حمل على أن ملكه سقط لم تجب فيه الزكاة أيضاً؛ لأن المساجد غير مخاطبة بالزكاة وحوزها للمسجد كحوزها للعبد إذا كان صغيراً وحاز العبد لنفسه إذا كبر، وإنما استسلم مالك في هذا للعمل لأنه القياس». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٧). وهذا النص موجود في التبصرة، للخمسي، (ج ٢، لوحة ١٠٨). ونقله عنه صاحب التاج والإكليل، ج ٢، ص ٣٣٢.

(٤) في: أ (مسيبة) وفي: ج (لنسل). والصواب ما أثبتناه من (ب). إذ هو نص المدونة، ج ١، ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٥) في: أ (ولا أعلم إلا أن مالكا قاله) ولا شك أن (إلا) زائدة.

قال<sup>(١)</sup>: وإن كانت الأمهات موقوفة ويفرق نسلها أو أصول نخل ويفرق ثمرها فقال ابن القاسم إن كانت على معينين فلا زكاة على من ليس في حصته مافيه الزكاة من ثمرة أو نسل، وإن كانت على مجهولين ففي جملة الثمرة وفي الأولاد الزكاة إذا تم للأولاد حول من وقت الولادة في الوجهين جميعاً.

وقال سحنون إذا كان في جملة الثمرة خمسة أوسق ففيها الزكاة كانت على معينين أو مجهولين، وكذلك في نسل الأنعام إذا كان في جملة الأولاد نصاب ففيها الزكاة كانت على معينين أو مجهولين<sup>(٢)</sup>.

م<sup>(٣)</sup>: ولا خلاف أن في الأمهات الزكاة لأنها موقوفة لما جعلها له.

قال ابن القاسم: أو وقفت الأنعام ليكون غلتها من لبن وصوف ونحوه يفرق على معينين أو غير معينين فالزكاة في الأمهات والأولاد جميعاً وحولها واحد لأن ذلك كله موقوف<sup>(٤)</sup>.

#### فصل ٦ - كل نوع من أنواع المال يجمع إلى نوعه في الزكاة

ومن المدونة قال مالك: ويجمع التمر كله بعضه إلى بعض في الزكاة، وكذلك العنب<sup>(٥)</sup> يجمع بعضه إلى بعض في الزكاة، قال مالك: وإن كانت كرومه<sup>(٦)</sup> مفترقة في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض، وكذلك يجمع الماشية والحب<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن المواز.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٩ - ٢١٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٠).

(٣) في: ج (محمد). والصواب ما أثبتناه من (أ، ب) لأن ذلك ليس من كلام ابن المواز لعدم وجوده في المصادر التي نقل منها المصنف.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٠٩، ٢١٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، ص ٧٠).

(٥) «العنب» ليست في: (ج).

(٦) في: ج (كرومهم).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٤، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

## فصل (١) [٧ - ما انتفخ في الزرع والنبات والحصاد من الجنس الواحد أضيف

بعضه إلى بعض وكمل منه النصاب]

م<sup>(٢)</sup> : قال مالك: وإذا كانت الأرض تزرع مرتين في السنة فليؤدي في كل مرة ولا يجمع عليه ما حصد في المرتين، وإنما ينظر إلى كل حصاد، وكذلك في المختصر، قال ابن سحنون عن أبيه<sup>(٣)</sup>: أما إن كان<sup>(٤)</sup> يحصد في كل مرة خمسة أوسق فليزك، وإن كان لم يصب إلا أقل من خمسة أوسق في كل مرة فإِن مازرع في الصيف في أوله يضم إلى<sup>(٥)</sup> مازرع في آخره ويجعل كالبكري<sup>(٦)</sup> والمتأخر، وكذلك يضم مازرع في أول الشتاء<sup>(٧)</sup> إلى آخره ولا يضم زريعة الصيف إلى زريعة الشتاء<sup>(٨)</sup>.

## فصل [٨ - إذا استقر وجوب الزكاة في الحبوب والثمار ثم ضاع المال قبل

إخراج زكاته، فهل يضمن زكاته؟]

ومن المدونة<sup>(٩)</sup> قال ابن القاسم: ومن حصد زرعه وجذ ثمره وفيه ماتجب فيه الزكاة فلم يدخله بيته حتى ضاع القمح من الأندر، والتمر من الجرين فلا يضمن زكاته، وكذلك لو عزل عشر ذلك في أندر أو جرينه<sup>(١٠)</sup> ليفرقه فضاع بغير تفريط فلا شيء عليه، وقد قال مالك فيمن أخرج زكاته ليفرقها عند محلها فضاعت من غير تفريط فلا شيء عليه<sup>(١١)</sup> فكذلك هذا<sup>(١٢)</sup>.

(١) «فصل» ليست في: ب.

(٢) في: ج (محمد).

(٣) في النوادر: (قال ابن سحنون عن أبيه قال مالك ٠٠٠). النوادر، (ج ١، لوحة ٢٣٦).

(٤) في: ب (هذا إن كان يحصد).

(٥) «إلى» ليست في: (أ) وفي: (ب) (مع)

(٦) في: أ (كالبكير).

(٧) في: أ (السنة).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٩).

(٩) «ومن المدونة» ليست في: (أ، ب).

(١٠) «أو جرينه» ليست في: (أ).

(١١) «وقد قال مالك ٠٠٠ فلا شيء عليه» ليست في: (أ).

(١٢) انظر: المدونة، ج ٢، ص ٣٤٤، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

محمد: قال أشهب: هذا إذا كان هو الذي يلي تفرقة زكاته<sup>(١)</sup> وإن لم يلها فعليه زكاة مابقي فقط للمصدق<sup>(٢)(٣)</sup>.

ومن المدونة قال مالك: وإن أدخل ذلك<sup>(٤)</sup> في بيته قبل قدوم المصدق فضاع<sup>(٥)</sup> ضمن زكاته وكذلك لو عزل عشرة في بيته<sup>(٦)</sup> حتى يأتيه المصدق فضاع ضمنه؛ لأنه قد أدخله بيته، قال ابن القاسم: والذي أرى أنه إذا أخرجه وأشهد عليه فتأخر عنه المصدق لم يلزمه ضمانه<sup>(٧)</sup>.

م : يريد : إذا عزله في بيته وأشهد عليه لم يضمن عند ابن القاسم، ويضمن عند مالك.

قال ابن القاسم<sup>(٨)</sup>: وقد بلغني عن مالك أنه قال في ذلك إذا لم يفرط في الحبوب لم يضمن.

قال سحنون: وقد قاله المخزومي: إذا عزله وحبسه للمصدق<sup>(٩)</sup> فتلف بغير سببه<sup>(١٠)</sup> فلا شيء عليه إذ ليس عليه أكثر مما صنع وليس إليه دفعه<sup>(١١)</sup>.

(١) في: ج (زكاة الحب).

(٢) انظر: النوار والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١١)، تهذيب الطالب، (ج، لوحة ٧٠).

(٣) «قال أبو إسحاق: وإذا أدخله بيته على أنه ضامن للزكاة وأراد التصرف في ماله فهذا أبين أنه إن ضاع فعليه الزكاة وأما لو خشي عليه في الأندر فأدخله بيته على باب الحرازة لم يضمن شيئاً». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٨). وهذا النقل عن أبي إسحاق موجود بنصه في المقدمات، لابن رشد، ج ١، ص ٣١٣، وموجود بمعناه في التبصرة، (ج ٢، لوحة ١٠٧) ونقله صاحب التوضيح، (ج ١، لوحة ٢٤١)، والمواق، ج ٢، ص ٣٦٣.

(٤) «ذلك» ليست في: (ج).

(٥) «فضاع» ليست في: (ب).

(٦) «في بيته» ليست في: (أ).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٨) «قال ابن القاسم» ليست في (ج).

(٩) في: ج (المصدق) وما أثبتناه من (أ، ب) هي عبارة تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(١٠) في: ب : (بغير تفریطه) وما أثبتناه هو نص المدونة.

(١١) عبارة المدونة: (وليس عليه إليه دفعه) وعبارة التهذيب (تهذيب المدونة): (وليس عليه دفعه).

انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٥، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

وقال عنه<sup>(١)</sup> في غير المدونة إذا عزل عُشره ثم استقرضه أو أكله أو باعه فقد ضمنه فإن فُلْس لم يحاص به<sup>(٢)</sup> السلطان غرماء لأنه لو<sup>(٣)</sup> مات لم يلزم ورثته إخراجها إلا بوصية / فتكون في ثلثه<sup>(٤)</sup>.

[١٦٢/ب]

وقال أشهب: إذا كان هو يلي إخراج زكاة زرعه فعزل عُشره ليفرقه فلم يفرط في تفرقه حتى ضاع فلا شيء عليه ولا فيما بقي، وإن فرط ضمن، وإذا لم يكن يلي إنفاذ ذلك وإنما يأخذه المصدق لم يجزئه<sup>(٥)</sup> إن تلف ما عزله، وعليه زكاة ما بقي، وبهذا أخذ ابن المواز، قال<sup>(٦)</sup>: ولو أدخله بيته بعد انتظار منه للمساكين فطال ذلك وخاف ضياعه فلا ضمان عليه بعد ذلك<sup>(٧)</sup>.

وقد تقدم في أول كتاب<sup>(٨)</sup> الزكاة الأول كثير من معاني هذا الفصل.

### فصل<sup>(٩)</sup> [٩ - في اجتماع العشر والخراج]

ومن المدونة قال مالك: ومن اكترى أرض خراج أو غيرها فزرعها فزكاة ما أخرجت الأرض على المكثري، ولا يضع الخراج الذي على الأرض زكاة ما خرج منها عن الزارع<sup>(١٠)</sup> كانت الأرض له أو لغيره وقاله عمر بن عبد العزيز وغيره<sup>(١١)</sup>. قال عبد الوهاب: وقال أبو حنيفة: إنَّ العشر والخراج لا يجتمعان<sup>(١٢)</sup>.

(١) أي قال سحنون عن المخزومي كما في النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١١).

(٢) في: أ (بها).

(٣) في: ج (لما).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١١).

(٥) في: ج (لم تجزه).

(٦) ابن المواز، ونسبة هذا القول لابن المواز جاء صريحاً في عبارة النوادر.

انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١١)، وأيضاً في تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٠).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٠).

(٨) في: أ (في أول باب من الزكاة الأول).

(٩) «فصل» ليست في: (أ).

(١٠) في: أ (من الزرع)، وفي: ج (على الزارع). وما أثبتناه هو نص المدونة، وتهذيب المدونة.

(١١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(١٢) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه، للخصاص، ٥٣٣/٢ - ٥٣٤، مختصر اختلاف العلماء،

٤٤٣/١ - ٤٤٤، المبسوط، ٢٠٧/٢، بدائع الصنائع، ٥٧/٢.

ودليلنا قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»<sup>(١)</sup> فعم، واعتباراً بأرض الصلح المكثرة<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ الخراج كراء، والعشر زكاة فلم يمنعها الخراج، كمن اكثرت أرضاً فزرعها<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو حنيفة: فيمن اكثرت أرضاً فزرعها<sup>(٤)</sup> أن الزكاة على رب الأرض<sup>(٥)</sup>.  
ودليلنا<sup>(٦)</sup> قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(٧)</sup> وربها غير زارع ولا حاصد، وإنما المخاطب الزارع لأنه هو الحاصل والمالك لذلك الحب دون غيره<sup>(٨)</sup>.  
ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أخرجت أرضه طعاماً كثيراً تجب فيه الزكاة فباعه ثم أتى المصدق فليأخذ من البائع العشر أو نصف العشر طعاماً ولا شيء له على المبتاع، فإن أغدّم البائع ووجد الساعي الطعام بعينه عند المبتاع أخذ منه المصدق ورجع المبتاع على البائع بقدر ذلك من الثمن لأنه باع منه طعاماً معيناً فاستحق<sup>(٩)</sup> بعضه، وقال<sup>(١٠)</sup> غيره: لا شيء على المبتاع لأن البائع كان له البيع جائزاً، قال سحنون: وقاله أشهب، وهو عندي أعدل<sup>(١١)</sup>.

(١) سبق تخريجه.

(٢) في: ب (واعتباراً بأرض الصلح وبالأرض المكثرة).

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٢٧. وقوله (كمن اكثرت أرضاً فزرعها) أي فالزكاة على المكثري (الزارع) وليست على مالك الأرض.

(٤) «وقال أبو حنيفة ٠٠٠ فزرعها» ليست في: (ج) وهو ليس سقطاً بل هو اختصار وهو نص الأصل المنقول عنه (المعونة)، ج ١، ص ٤٢٧.

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء، ٤٣٣/١، بدائع الصنائع، ٥٦/٢.

(٦) على أن الزكاة على المكثري (الزارع).

(٧) سورة الأنعام، آية ١٤١.

(٨) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٢٧.

(٩) في: ب (استحق).

(١٠) عبارة المدونة: (قال سحنون: وقد قال بعض كبار أصحاب مالك ٠٠٠).

(١١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٥، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

م : فوجه<sup>(١)</sup> قول ابن القاسم ان البائع باع حقه وحق المساكين فنفسه يبعه في حق نفسه وبطل في حق غيره، وأما في يسره فتؤخذ الزكاة منه لتعلق الزكاة بذمته، ولا ضرر على المساكين في مطالبتهم، والقياس: قول أشهب؛ لأنه لما كان له أن يعطي الزكاة عنه من غيره لم يكن حق المساكين ثابتاً في عينه فلما لم يتعين حق المساكين فيه كان البيع جائزاً فإذا باعه فقد تعلق الوجوب بذمته فلا يزيله عدمه<sup>(٢)</sup>.<sup>(٣)</sup>

ومن المدونة: قال مالك: ومن باع أرضه بزرعها وقد طاب فزكاته على البائع<sup>(٤)</sup>.  
قال في المستخرجة: ولا بأس أن يأمن المبتاع عليه فإذا فرغ منه وكاله أخيره بما وجد فيه فأخرج زكاته، قال ابن القاسم وإن باعه من نصراني فأحب إلي أن يتحفظ<sup>(٥)</sup> من ذلك حتى يعلم ما يخرج منه<sup>(٦)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: وإن كان الزرع حين البيع أخضر فاشترطه المبتاع فزكاته

(١) «م : فوجه» ليست في: (ج).

(٢) نقل كلام ابن يونس هذا أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٢٨)، والمواق في التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) «قال أبو إسحاق: وهذا القول أحسن، وذلك أن من عليه زكاة زرع له أن يخرج من غير الزرع الذي وجد إن شاء فإذا باع فقد رضي أن يخرج من غيره وهو موسر بثمن ما باع فليس عسره بعد ذلك بالذي ينقض ما كان جائزاً له فعله كمن أعتق وعنده مال ثم أعسر بعد ذلك لدين كان عليه بعد أن كان عنده وفاء وقت عتقه». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٤٨)، وقد نقل هذا النص عن أبي إسحاق أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٢٨).

وجملة: «كمن أعتق وعنده مال ثم أعسر ٠٠٠» جاءت مختصرة وواضحة في الذخيرة، ونصها «٠٠٠ كالعبد الجاني إذا باعه سيده والتزم الجناية، ثم أعسر». انظر: الذخيرة، ج ٣، ص ٨٦.

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٥ - ٣٤٦، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٥) وذلك أن يجعل عليه أميناً أو يخرصه. انظر شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٢٩).

(٦) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٧٧.

على المبتاع<sup>(١)</sup>، قال في المستخرجة: فإن اشترط زكاته على البائع لم يجز<sup>(٢)</sup>.

م : لأنه غرر إذ لا يعلم مقداره.

قال عنه<sup>(٣)</sup> يحيى بن يحيى: ولو باع ثمرة نخل قد أزهرت وفيها خمسة أوسق فوجبت زكاتها على البائع فأصابها جائحة أنقصتها من خمسة أوسق، قال: إن بلغت الجائحة الثلث حتى<sup>(٤)</sup> يرجع<sup>(٥)</sup> على البائع من أجلها فلا زكاة عليه وإن لم تبلغ الجائحة الثلث لم يرجع على البائع بشئ وكانت عليه<sup>(٦)</sup> الزكاة كما هي لأنه باع ما تجب عليه فيه الزكاة ولم يرجع<sup>(٧)</sup> عليه بشئ<sup>(٨)</sup>.

(١) هكذا في: (أ، ج) وفي: (ب) (فاشترطه المبتاع فزكاته على المشتري) وهو نص تهذيب المدونة، ص ٤٢، ونص المدونة: «قلت: فإن باع أرضه وفيها زرع أخضر اشترطه المشتري على من زكاته؟ فقال: على المشتري». انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٦.

ولا أعرف كيف يشترطه المبتاع ومع أن أبا الحسن الصغير نقل عبارة البراذعي في تهذيبه للمدونة إلا أنه لم يعلق عليها بشئ. انظر: شرح تهذيب المدونة، (ج ١، لوحة ٣٢٩).

(٢) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٥٠٣.

(٣) أي: عن ابن القاسم.

(٤) «حتى» ليست في: (ج).

(٥) أي المشتري.

(٦) أي على البائع.

(٧) أي لم يرجع المشتري على البائع بشئ من الثمن للجائحة. وبعبارة أوضح: لم يرد البائع شيئاً من الثمن للجائحة.

(٨) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٥٠٣ - ٥٠٤.

وقد اختصر المصنف نص العتبية هذا اختصاراً شديداً فتسبب ذلك في غموض النص وصعوبة فهمه وسنتقل هنا نص العتبية ليتضح الفرق بين عبارة الأصل واختصار المصنف لها. «قال يحيى: وسئل ابن القاسم عن ثمر نخل بيع وفيه خمسة أوسق، وقد وجبت الزكاة فيها على البائع، فأصابها جائحة تنقصها من الخمسة الأوسق التي كانت الزكاة إنما وجبت على البائع من أجلها؛ أتوضع الزكاة عن رب الثمرة للجائحة التي نقصتها مما يجب الزكاة في مثله؟ فقال: إن بلغ ما أصاب الثمرة من الجائحة الثلث فأكثر حتى يلزم البائع أن يضع ذلك عن المشتري سقطت عنه الزكاة بذلك؛ لأن الثمرة قد صارت في البيع إلى مالا يجب فيه الزكاة، وإن كان ما أصاب الثمرة من الجائحة أقل من الثلث لم يوضع ذلك عن المشتري ولم تسقط الزكاة عن البائع؛ لأنه قد باع خمسة أوسق تجب فيها الزكاة ثم لم يرد من الثمن شيئاً للجائحة، فإذا لم يسقط ثمن الجائحة عنه فالزكاة واجبة عليه». انظر: العتبية، ج ٢، ص ٥٠٣ - ٥٠٤.



ومن المدونة قال<sup>(١)</sup>: ومن منح أرضه ذمياً أو عبداً أو اكراها منه فلا زكاة على رب الأرض لأنه غير زارع ولا على من زرعها من عبد أو ذمي إذ لا زكاة في أموالهم وزروعهم.

قال مالك<sup>(٢)</sup>: وأما الصبي يمنح أرضاً أو يزرع أرضه بنفسه<sup>(٣)</sup> فعليه العشر؛ لأن الصغير في ماله الزكاة<sup>(٤)</sup>.

### فصل [١٠ - فيمن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بثمر حائظه قبل طيبه]

قال مالك<sup>(٥)</sup>: ومن مات وقد أوصى بزكاة زرعه الأخضر أو بثمر حائظه قبل طيبه فهي وصية من الثلث غير مبدأة إذ لم تلزمه، ولا تسقط هذه الوصية عن الورثة زكاة ما بقي لهم لأنه كرجل استثنى عشر زرعه لنفسه وما بقي فللورثة فإن كان / في حظ كل وارث<sup>(٦)</sup> وحده ما تجب فيه الزكاة زكّي عليه وإلا فلا، قال: وإن كان في العشر الذي أوصى به للمساكين خمسة أوسق فأكثر زكاه المصدق وإن لم يقع<sup>(٧)</sup> لكل مسكين إلا مَدَ إذ ليسوا بأعيانهم وهم كمالك واحد ولا يرجع المساكين على الورثة بشيء<sup>(٨)</sup> مما أخذ منهم المصدق وإن حمل ذلك الثلث لأنه كشيء بعينه أوصى لهم به فاستحق أو بعضه<sup>(٩)</sup>. وقال ابن الماجشون: لا يؤخذ منهم شيء لأنها إلى المساكين ترجع<sup>(١٠)</sup>.

(١) «قال» ليست في: (ج).

(٢) «مالك» ليست في: (أ).

(٣) في: ب، ج (أو يزرع أرض نفسه). وعبارة المدونة: (أو زرع أرضاً لنفسه).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٦، تهذيب المدونة، ص ٤٢.

(٥) «قال مالك» ليست في: (أ، ج).

(٦) في: ب (في حظ كل واحد منهم).

(٧) في: أ (وإن لم يكن).

(٨) «بشيء» ليست في: (ج).

(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٦ - ٣٤٧، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(١٠) نقل قول ابن الماجشون هذا: الشيخ خليل في التوضيح، (ج ١، لوحة ٢٣٧).

ومن المدونة قال مالك: وكذلك لو أوصى بشمرة حائطه أو بزرعه كله قبل طيبه للمساكين، أو قال ثمة حائطي سنتين أو ثلاثة للمساكين لم يسقط عنهم زكاة ذلك وإن لم يصير لكل مسكين إلاّ مدّة لأنهم ليسوا بأعيانهم فهو بخلاف الورثة.

وإما إن أوصى بزكاة زرعه قبل طيبه لرجل بعينه كان كأحد الورثة، وعليه النفقة معهم لأنه استحقه يوم مات الميت، والزرع أخضر، والمساكين لا يستحقون ذلك إلا بعد بلوغه وسقيه وعمله والنفقة عليه من مال الميت حتى يقبضوه<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبيب: جميع ما يحتاج إليه نصيب المساكين من سقي وحصاد وغيره في جملة مال الميت، وحكاه عن ابن القاسم وأشهب<sup>(٢)</sup>.

م: وحكي عن أبي محمد أنه قال: نفقة العشر الموصى به للمساكين من ثلث الموصى فإن ناف<sup>(٣)</sup> ذلك الزرع<sup>(٤)</sup> بنفقته على الثلث أخرج منه محمل الثلث فإن لم يكن للميت مال غير الزرع قيل للورثة: أنفقوا عليه وتقاصوهم<sup>(٥)</sup> بنفقتكم في ثلث الزرع الموصى بعشره لهم فإن بقي من ثلثه بعد إخراج نفقتكم<sup>(٦)</sup> منه أكثر من عشر جميعه كان لهم العشر<sup>(٧)</sup>، وما بقي فلکم<sup>(٨)</sup>، وإن بقي العشر فأقل لم يكن لهم غيره لأنه باقي ثلث مال<sup>(٩)</sup> الميت بعد إخراج نفقتكم فإن أبى الورثة أن ينفقوا أو لم يكن لهم مال دفعوه

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٧، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٢) نقل هذا عن ابن يونس: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب المدونة، (ج ١، لوحة ٣٣٠). ونقل في التاج والإكليل ذلك عن ابن القاسم وأشهب ثم قال: «الشيخ: من الثلث». انظر: التاج والإكليل، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) «فإن ناف» ليست في: (ج).

(٤) يعني بالزرع: العشر الموصى به لا جميع الزرع. انظر: شرح تهذيب المدونة، لوحة ٣٣٠.

(٥) في: ب، ج (عليهم وتقاصوهم). والصواب ما أثبتناه من (أ) كما هو نص النكت، ص ٣١٠.

(٦) «في ثلث الزرع ٠٠٠ نفقتكم» ليست في: (ج).

(٧) أي للمساكين.

(٨) أي الورثة.

(٩) «مال» ليست في: (أ).

مساقاة وكان كالموصى لهم<sup>(١)</sup> بعشر الجميع يأخذونه من حصة الورثة التي وقعت لهم في المساقاة إلا أن يكون عشر الجميع أكثر من ثلث ماوقع في حصتهم من المساقاة فلا يزداد الموصى لهم على ثلث ذلك، وذلك أن الزرع إذا كان يخرج عشرة أوسق فقد حصل للموصى لهم بعشره: وسق، فهم أبدا يأخذونه مما رجع إلى الورثة بعد المساقاة ما لم يكن عشر جميع الزرع أكثر من ثلث ما يحصل للورثة في المساقاة<sup>(٢)</sup> فلا يزداد الموصى لهم على ثلث ذلك إذ كأنه جميع ماخلفه الميت<sup>(٣)</sup>.

وقال أشهب: إذا أوصى بزكاة زرعه الأخضر فقال: تؤدى زكاته عني فوصيته باطلة<sup>(٤)</sup> في حصة من تبلغ حصته ما تجب فيه الزكاة من الورثة؛ لأنها وصية لوارث، ومن لم تبلغ حصته ما تجب فيه الزكاة لم يؤخذ<sup>(٥)</sup> منه شيء ويؤدي ذلك من مال الميت يريد: من ثلثه، وإن كانوا<sup>(٦)</sup> لا تجب في حصة أحد منهم الزكاة أدى ذلك منه إذا بلغ خمسة أوسق يريد: من ثلثه غير مُبدأ، وإن كان نصيب كل واحد مافيه الزكاة فالوصية باطل<sup>(٧)</sup>، والزكاة عليهم<sup>(٨)</sup>.

م<sup>(٩)</sup>: معنى قول أشهب: كأن الميت أراد أن يدفع الزكاة عن من تجب الزكاة في حصته من الورثة فيؤدي ذلك عنه من ثلثه، فلو فعل ذلك كانت وصية لوارث إذ قد أدى عنه ما يلزمه من الزكاة وأبقى حصته يوفرها فردت وصيته لهذه العلة وألزم الوارث

(١) أي للمساكين.

(٢) بمعنى: أن المساقى يأخذ جزءه ثم يقتسم المساكين والورثة ما بقي.

(٣) انظر: النكت والفروق، ص ٣٠٩ - ٣١٠، وما حكى عن أبي محمد نقله أيضاً أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب المدونة، (ج ١، لوحة ٣٣٠).

(٤) «باطلة» ليست في (أ).

(٥) «من الورثة ٠٠٠ الزكاة» ليست في (ج).

(٦) في: ج (وإن كان).

(٧) في: ج (فوصيته باطلة) وما أثبتناه من (أ، ب) هو نص النوادر، (ج ١، لوحة ٢١٢).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢١٢).

(٩) «م» ليست في: (أ).

مايلزمه من الزكاة، وأما من لايلزمه في حصته زكاة فلم يدفع عنه الميت شيئاً ولم يوص له بشيء فأنفذت وصيته وكانت من الثلث غير مبدأة أذ لم تلزمه<sup>(١)</sup> بعد.

### فصل<sup>(٢)</sup> [١١ - فيما يَضمُّ بعضه إلى بعض من الحبوب]

ومن المدونة<sup>(٣)</sup> قال مالك: والقمح والشعير والسلت كصنف واحد يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ولا يضم معها غيرها فمن رفع من جميعها خمسة أوسق فليزك ويخرج من كل صنف بقدره<sup>(٤)</sup>.

م<sup>(٥)</sup>: إنما قال يضم ذلك لتقاربه في الخلقة والارتفاع كالضأن والمعز والجواميس والبقر والإبل والبخت وأخذ من هذا من كل صنف<sup>(٦)</sup> بقدره لأنه ينقسم وفيما فيه رأس واحد من الماشية أخذه<sup>(٧)</sup> من أكثرها لأنها لا تنقسم، وإن استويا<sup>(٨)</sup> خيّر الساعي<sup>(٩)</sup>.

ومن العتبية قال ابن وهب وأصبغ في الأشقالية وهي حبة مستطيلة مصوفة هي أقرب خلقة إلى الست والقمح من الشعير وليست من القمح والشعير/ وهي صنف [١٦٣/ب] منفرد<sup>(١٠)</sup>.

وقال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة يقال له العلس يكون باليمن يجمع من الحنطة<sup>(١١)</sup>.

م: وهو أصوب.

(١) لأن الزرع أخضر، والزكاة لا تجب فيه إلا إذا أفرك واستغنى عن الماء.

(٢) «فصل» ليست في: (أ، ج).

(٣) «ومن المدونة» ليست في: (ب).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٨، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٥) «م» ليست في: (ج).

(٦) في: ب (جنس).

(٧) «أخذه» ليست في (ج).

(٨) «استويا» ليست في (ج).

(٩) نقل كلام ابن يونس هذا: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب المدونة، (ج ١، لوحة ٣٣٠).

(١٠) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٥١٠ - ٥١١، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٥).

(١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٥).

قال ابن حبيب: وهو قول مالك فيه وجميع أصحابه إلا ابن القاسم فإنه قال: إنه صنف منفرد لا يضم إلى القمح والشعير والسلت، وقال ابن كنانة: هو صنف من الحنطة يجمع إليها، وهو الصواب<sup>(١)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: وأما الدخن والأرز والذرة فأصناف لا يضم بعضها إلى بعض ولا تضم إلى غيرها ولا يزكي حتى يرفع من كل صنف منها خمسة أوسق. قال: والقطاني كلها الفول والعدس والحمص والجلبان واللويبا ومائبت معرفته عند الناس أنه من القطاني فإنه يضم بعضه إلى بعض في الزكاة فمن رفع من<sup>(٢)</sup> جميعها خمسة أوسق أخرج من كل صنف بقدره<sup>(٣)</sup>.

محمد: فإن قيل كيف تجمع القطنية في الزكاة وهي يجوز الواحد منها بالاثنتين من<sup>(٤)</sup> غيره<sup>(٥)</sup>؟ قيل<sup>(٦)</sup>: فالذهب والورق يجمعان في الزكاة وقد يؤخذ بالدينار<sup>(٧)</sup> أضعافه من الدراهم<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٥١٣، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٦٩).

ويلاحظ اختلاف النسخ في ترتيب الكلام عن العلس والمثبت هو من نسخة (أ) وليس هناك نقص في جميع النسخ، غاية ما هنالك هو وجود تقديم وتأخير في بعض النصوص التي نقلها المصنف في هذه المسألة.

والنقل الأخير الذي نقله المصنف عن ابن كنانة ليس تكراراً بل هو نقل ابن حبيب عن ابن كنانة، ثم نقل ابن يونس مقاله ابن حبيب.

(٢) «من» ليست في: (ج).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٨، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٤) في: أ (بالاثنتين وغيره).

(٥) في البيوع كما أفاد ذلك أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب المدونة، (ج ١، لوحة ٣٣١).

(٦) في: ب (قال).

(٧) في: ب (وقد يؤخذ في الدينارين أضعافها من الدراهم).

(٨) نقل هذا النص عن ابن يونس في: التوضيح، (ج ١، لوحة ٢٣٧)، وفي: شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٣١). وهذا النص هو من كلام الإمام مالك في الموطأ. انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، ج ٢، ص ١٦٨ - ١٦٩.

م<sup>(١)</sup>: والترمس<sup>(٢)</sup> والبسيلة<sup>(٣)</sup> من القطنية.

قال أشهب عن مالك في العتبية في الكرسنة أنها من القطنية، وقال ابن حبيب: بل هي صنف على حدته<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: وليس في الحلبة زكاة<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدم<sup>(٦)</sup> أن في حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيل حبه<sup>(٧)</sup> خمسة أوسق أخذ من زيتته، وكذلك الجلجلان إذا كان يعصر أخذ من زيتته إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق، قال<sup>(٨)</sup>: وإن كان قوم لا يعصرون الجلجلان وإنما يبيعونه حباً ليزيت للأدهان فأرجو إذا أخذ من حبه أن يكون خفيفاً، وقال مالك في المختصر: ويجزي من ثمنه، وقد تقدم اختلاف قول مالك في حب القرطم وبزر الكتان هل فيه زكاة أم لا<sup>(٩)</sup>.

#### فصل<sup>(١٠)</sup> [١٣ - فيمن زرع جنساً واحداً زراعة بعد زراعة]

وإذا زرع جنساً واحداً زراعة بعد زراعة فإن كان حصاده الأول بعد زراعة الثاني أو كانت زراعة الثاني بعد حصاد الأول لم يضم بعضه إلى بعض فإن كان في كل واحد منهما بانفراده دون خمسة أوسق لم تجب فيهما زكاة وإن زرع ثالثاً بعد حصاده الأول وقبل حصاد الثاني لم يضم الأول إلى الثالث وضم الأوسط إلى الأول والثالث فإن كان في الأول وسقان والثالث كذلك والأوسط ثلاثة أوسق زكى عن الجميع لأنك إن

(١) «م» ليست في: (ج).

(٢) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٥٠٠.

(٣) قال الباجي: «البسيلة هي الكرسنة». انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٦٨. ونفى ذلك صاحب

التوضيح، (ج ١، لوحة ٢٣٧).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٥)، المنتقى، ج ٢، ص ١٦٨.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٣٥).

(٦) في: ب (قال في المدونة: وفي حب الفجل الزكاة ٠٠٠).

(٧) في: ب (إذا بلغ كيله).

(٨) الإمام مالك.

(٩) «وقد تقدم ٠٠٠ أم لا» ليست في (أ).

(١٠) هذا الفصل كله ليس في: (ب).

أضفت الأوسط إلى الأول كانا خمسة أوسق وإن أضفته إلى الآخر كانا خمسة أوسق أيضاً، وهذا قول ابن مسلمة وإن كان الأوسط<sup>(١)</sup> وسقا أو سقين لم يجب في شيء من ذلك زكاة وإن كان الأوسط وسقين والآخر وسقين<sup>(٢)</sup> والأول ثلاثة زكى الأول والأوسط دون الآخر، وإن كان الأول<sup>(٣)</sup> وسقين والأوسط وسقين والآخر ثلاثة زكى الأوسط والآخر دون الأول، وإذا كانت زراعة الثاني<sup>(٤)</sup> عندما قرب حصاد الأول لم يضافا<sup>(٥)</sup>؛ لأن الأول في معنى المحصود وإن ييس<sup>(٦)</sup> ولم يبق إلا حصاده كان أبين<sup>(٧)</sup>.

(١) «الأوسط» ليست في: (ج).

(٢) «والآخر وسقين» ليست في: (ج).

(٣) في: أ (وإن كانت الأولى).

(٤) في: ج (فإذا كانت زراعات الناس) وهي خطأ.

(٥) في: ج (لا يضافا).

(٦) في: ج (وإن لم ييس) وهي خطأ.

(٧) الذي ظهر لي أن هذا الفصل ليس من كتاب ابن يونس للأسباب الآتية.

١ - سقوطه بكامله من نسخة (ب) وقد أشرت في بدايته إلى ذلك.

٢ - من منهج ابن يونس أنه يجمع الموضوعات المتشابهة في مكان واحد وقد تكلم في أول باب زكاة الحبوب والثمار على زريعة الصيف وزريعة الشتاء، وهل يجمعان؟ فلو كان هذا الفصل الأخير من كلامه لأتى به هناك.

٣ - وجدت هذا الفصل بكامله في التبصرة للخمسي، ج ٢، لوحة ١٠٣ وجاءت في آخره عبارة: «وأرى إذا كانت زراعة الثاني عندما قرب حصاد الأول إلى قوله: كان أبين» وهذا يؤكد أنه من كلام اللخمي، والله أعلم.

## [الباب السابع عشر]

## جامع القول في زكاة الفطر

## [فصل ١ - في حكمها]

وزكاة الفطر واجبة، واختلف هل هي فرض أو سنة فقليل في قول الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى..﴾<sup>(١)</sup> أنه في إخراج زكاة الفطر ثم الغدو إلى المصلى بعده، وقيل: إنها داخلة في قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقاله مالك، وروى عنه أيضاً وعن أكثر أصحابه غير ذلك أنها لما سنّ الرسول ﷺ، وفرض على ما جاء في الحديث<sup>(٣)</sup> «أن الرسول ﷺ، فرضها على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

م<sup>(٤)</sup>: معنى<sup>(٥)</sup> قوله<sup>(٦)</sup>: «فرضها» أي قدرها، قال الله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٧)</sup> أي: قدرها<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الأعلى، آية ١٤.

(٢) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٣) هو حديث ابن عمر، وقد أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر ج ١، ص ٢٨٤، وأخرجه البخاري في: كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ج ٣، ص ٣٦٧، ومسلم في: كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر، ج ٧، ص ٥٧ - ٦١.

(٤) ((م)) ليست في (ج).

(٥) في: ج (ومعنى).

(٦) في: أ، ج (قولنا).

(٧) سورة التحريم، آية ٢.

(٨) ما ذكره المصنف من الاختلاف في حكم زكاة الفطر هل هي واجبة، أو سنة تبع فيه ابن أبي زيد في النوادر، وعبد الحق في تهذيب الطالب، وأحسن ما قيل في هذه المسألة هو ما قاله ابن رشد في المقدمات، قال: «اتفق جمهور أهل العلم على وجوب زكاة الفطر، واختلفوا هل هي واجبة بالقرآن أو السنة، فقليل: إنها فرض واجب بالقرآن داخلة في الزكاة التي قرنوها الله بالصلاة في محكم التنزيل فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ وروى ذلك عن مالك، ودليله أن النبي ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس على كل حرّ أو عبد



## [فصل ٣ - في قدر المخرج]

وفي حديث أبي سعيد الخدري: «كُنَّا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط<sup>(١)</sup> أو صاعاً من زبيب<sup>(٢)</sup>»، فقيـل: إن الطعام المذكور عني به

= ذكر أو أنثى من المسلمين وأخذها منهم فكان ذلك من قوله وفعله بياناً لمحمل قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، وقد روي عن عمر ابن عبد العزيز أنه قال في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وذكر اسم ربه فصلى ﴿أنها زكاة الفطر ثم الغدو إلى المصلى.﴾

وقيل: إنها سنة واجبة فرضها رسول الله ﷺ أي: أوجبها، ولا يصح أن يكون معنى فرضها: قدرها؛ لأن في الحديث الصحيح حديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الناس من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير... وعلى: تقتضي الوجوب واللزوم، ولا يجوز أن تكون على ههنا بمعنى عن؛ لأن الموجب عليهم غير الموجب عنهم، وقد جمعهم في الحديث فقال في الموجب عنهم عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين، أي عن كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين وهذا يقتضي أن ما أوجبه رسول الله ﷺ ينطلق عليه اسم الفرض... ومن أصحابنا من أطلق القول بأنها سنة، وقال: ما روي أن رسول الله ﷺ فرضها إنما معناه: قدرها ووقتها؛ لأن الفرض يكون بمعنى التقدير والتوقيت، قال الله عز وجل ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: قدرها، وقد تقدم ما دل على ضعف هذا التأويل... فإن قال من ذهب إلى أنها سنة واجبة من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة فإنما يرجع ذلك إلى الاختلاف في العبارة. انظر: المقدمات، ج ١ ص ٣٣٣ - ٣٣٤. وانظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٨٥ - ١٨٦، والتمهيد، ج ١٤، ص ٣٢١ - ٣٢٥، والاستذكار، ج ٩، ص ٣٤٩، وأحكام القرآن، لابن العربي، القسم الثالث، ص ١٩١٩ - ١٩٢٠، وتفسير القرطبي، ج ١، ص ٣٤٣ - ٣٤٤، ج ٢٠، ص ٢١، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ج ١، ص ٣٢٤، ٣٢٥، ومواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٦٥، والتوضيح، (ج ١، لوحة ٢٤٧).

(١) الأقط بفتح الهمزة وكسر القاف: جبن اللبن المخرج زبده، ويقال أيضاً بكسرهما وسكون القاف. انظر: الذخيرة، ج ٣، ص ١٦٨، ونقل هذا المعنى عن التبيهات.

(٢) انظر: الموطأ، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، ج ١، ص ٢٨٤، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، ج ٢، ص ٥٤٨، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين، ج ٢، ص ٦٧٧.

قال الباجي: «قوله: كُنَّا نخرج زكاة الفطر: يلحق عند أكثر أهل العلم بالمسند، وهو مذهب مالك والشافعي؛ لأنَّ الصحابي إذا أخبر بفعل من الشرع وأضاف ذلك إلى زمن النبي ﷺ

البر<sup>(١)</sup>، قال ابن المواز<sup>(٢)</sup>: وكان الصحابة يسمّون القمح الطعام، ألا ترى إلى قول سعد ابن أبي وقاص لو كيله<sup>(٣)</sup> حين فني<sup>(٤)</sup> علف دابته: خذ من طعام أهلك فابتع به شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله<sup>(٥)</sup>، يريد: مثلاً بمثل، فهذا يدلّك أنّ الطعام المذكور إنما عني به القمح.

قيل: فما روى ابن وهب أنّ في كتاب عمرو بن حزم أن تؤدّى زكاة الفطر مدين من حنطة، أو صاعاً<sup>(٦)</sup> من تمر<sup>(٧)</sup>، وذكر أشهب أن عمر بن الخطاب كتب إلى الأجناد: «أدوا صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر<sup>(٨)</sup> أو مدين من حنطة»<sup>(٩)</sup>، قال: وسئل<sup>(١٠)</sup> مالك عن<sup>(١١)</sup> ذلك فأنكر ما روي من<sup>(١٢)</sup>

= فالظاهر أنه أضافه إلى زمن النبي ﷺ، على أنّ هذا الحديث رواه أبو داود بن قيس عن عياض ابن عبد الله فقال: كنّا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر فذكره، فصّرّح برفعه، فإذا كان الأمر المضاف ممّا يظهر ويتبين ولا يخفى مثله على النبي ﷺ ولم ينكره وأقرّ عليه فإنه حجة؟ لأنه ﷺ لا يقرّ على المنكر وإخراج زكاة الفطر يكثر المخرجون لها والآخذون ويتكرر ذلك حتى لا يمكن أن يخفى أمرها عن النبي ﷺ وهو بين أظهرهم، فثبت أنّ الخبر حجة وأنه مسند. انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٨٧، وانظر أيضاً: فتح الباري، ج ٣، ص ٣٧٣.

(١) انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٨٧، شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٧، ص ٦٠، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٧٣، معالم السنن، للخطابي، (مطبوعة مع مختصر سنن أبي داود، للحافظ المنذري)، ج ٢، ص ٢٢٠.

(٢) في: ب (قال أبو محمد).  
(٣) «لو كيله» ليست في: (أ، ب).  
والذي في: أ (سعد بن أبي وقاص أمره حين فني...). وفي: ب (سعد بن أبي وقاص وغيره حين فني...).

(٤) في: ج (سمّى علف...).  
(٥) لم أقف على هذا الأثر عن سعد بن أبي وقاص.  
(٦) في: (ب) (أو طعاماً) وهي خطأ.  
(٧) في: ج (من زبيب).  
(٨) في: ج (من زبيب).  
(٩) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، ج ٣، ص ١٢٣٤. قال محققه: وإسناد ابن زنجويه لا بأس به.

(١٠) في: ج (ومثل مالك) وهي خطأ.

(١١) «عن ذلك» ليست في: ج.

(١٢) في: ج (في).

الحديث<sup>(١)</sup> في نصف صاع ولم يصح عنده، قال: ويدل أن ذلك لا يجزي على القيمة أن ما ذكر في الحديث الصحيح<sup>(٢)</sup> بعضه أعلى قيمة من بعض، والكيل متفق، والحنطة أفضل<sup>(٣)</sup> ذلك، فلا ينبغي أن ينقص مخرج البر من صاع لارتفاع قيمته، أو لا ترى أن ذلك متساوي في جميع الكفارات، فكذا ذلك هذا.

وذهب أبوحنيفة أن زكاة الفطر غير واجبة<sup>(٤)</sup> وتؤدى نصف صاع من برّ، وصاعاً

(١) الحديث المروي في نصف صاع من حنطة هو حديث الزهري عن ابن أبي صُعَيْرٍ عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال في صدقة الفطر: «(صاع من برّ أو قمح على كل اثنين: صغير أو كبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى ... الحديث)». أخرجه أبو داود في: كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح، ج ٢، ص ١١٤، واللفظ له، والدارقطني في سنته، كتاب زكاة الفطر، ج ٢، ص ١٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع، ج ٤، ص ١٦٧ - ١٦٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر، ج ٢، ص ٤٥.

وقد تكلم العلماء في هذا الحديث فقال الحافظ ابن عبد البر: «(هو حديث مضطرب لا يثبت)». وقال الحافظ المنذري: «(في إسناده: النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه)». ونقل الحافظ الغماري الحسني في الهداية في تخريج أحاديث البداية عن الدارقطني في العلل قوله: «(هذا حديث اختلف بما يطول ذكره هنا، ثم نقل عن البيهقي ما قاله الإمام الشافعي: (حديث مدين خطأ))، ونقل أيضاً عن الإمام أحمد تضعيفه لحديث ابن أبي صُعَيْرٍ، وقوله عن ابن أبي صُعَيْرٍ: ليس هو بمعروف. انظر: التمهيد، ج ٤، ص ١٣٧، مختصر سنن أبي داود، للمنذري، ج ٢، ص ٢٢٠، حديث رقم (١٥٥٢)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (بداية ابن رشد)، كتاب زكاة الفطر، ج ٥، ص ١١٥ - ١١٧، حديث رقم (٧٧١).

(٢) «(الصحيح)» ليست في (أ)، ومراده بالحديث الصحيح: حديث أبي سعيد الخدري، وقد سبق تخريجه قريباً.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١).

(٤) أي ليست فريضة، إذ لا بد من حمل كلام المصنف في نقل مذهب أبي حنيفة على هذا المعنى، فأبوحنيفة يقول: هي واجبة وليست فريضة، وهذا مبني على قاعدة الحنفية في التفرقة بين الفرض والواجب، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي المتن والدلالة، مثل الكتاب والسنة المتواترة، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

مما<sup>(١)</sup> عداه، وكذلك ذهب ابن حبيب<sup>(٢)</sup> إلى أن تؤدى من البرّ مدين لهذه الأحاديث كقول أهل العراق والحجة عليهم ما ذكرنا.

### فصل: [٣]

وجعلها الرسول ﷺ على الحر والعبد والصغير والكبير من حاضر وباد وغيره من

المسلمين./

١/١٦٤

### فصل ٤ - في وجوبها على الفقراء]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ويؤدى زكاة الفطر من يحل له أخذها<sup>(٣)</sup>، قال أبو محمد: واختلف قول مالك فيه.

قال ابن حبيب: وإن أعطي منها قدر قوته يوم الفطر فليس عليه أن يخرجها، وإن كان فيه فضل عن قوت يومه ذلك فليخرج من ذلك الفضل، وإن لم يدخل عليه شيء إلا في غد يوم الفطر فلا شيء عليه، لأن يوم الفطر قد زال، وليس من أهلها.

= قال السرخسي في المبسوط: «... ثم الشافعي رحمه الله تعالى أخذ بحديث ابن عمر، وقال: إنها فريضة بناءً على أصله أنه لا فرق بين الواجب والفريضة، وعندنا: هي واجبة؛ لأن ثبوتها بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين وهو خير الواحد، وما يكون بهذه الصفة يكون واجباً في حق العمل، ولا يكون فرضاً حتى لا يكفر جاحده، إنما الفرض ما ثبت بدليل موجب للعلم...». انظر: المبسوط، ج ٣، ص ١٠١، الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٨١ - ٢٨٢، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٦٩، كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق، ج ١، ص ٣٠٦، وانظر في الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية: أصول السرخسي، ج ١، ص ١١١ - ١١٣، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج ٢، ص ٣٠١، ٣٠٤.

(١) انظر: المبسوط ج ٣، ص ١٠١، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٥، الهداية مع شرح

فتح القدير، ج ٢، ص ٢٩٠، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٢.

(٢) نقله صاحب التوضيح، (ج ١، لوحة ٢٤٩ - ب) ونقله أيضاً: الخطاب في مواهب الجليل،

ج ٢، ص ٣٦٨.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٩، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

وقال ابن وهب عن مالك في الجمعة: إن كان له قوت شهر أو خمسة عشر يوماً<sup>(١)</sup> فهي عليه<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة قال مالك: ويؤديها المحتاج إن وجدها، فإن لم يجد ووجد من يسلفه فليستلف ويؤدي، قال ابن القاسم: فإن لم يجد من يسلفه ولم يكن عنده شيء حتى مضى لذلك أعوم ثم أيسر لم يلزمه قضاؤها لماضي السنين<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المواز: ليس عليه أن يتسلف<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: وإن أخرها الواجد سنين فعليه قضاؤها لماضي السنين<sup>(٥)</sup>.

م<sup>(٦)</sup>: وسئل أبو عمران: ما الفرق بين تأخير زكاة الفطر وتأخير الأضحية حتى ذهبت أيامها، وذلك كله<sup>(٧)</sup> حق في المال؟ فقال: الأجماع أن لا يضحي بعد انقضاء أيام النحر، والقرب إنما تكون حسب ما رتبته الشريعة، وأما زكاة الفطر فإنها تجب بحلول يوم الفطر أو<sup>(٨)</sup> ليلته، كوجوب زكاة الأموال بحلول الحول، فإن أخرها ضمنها؛ لأن الصدقة تنفع المساكين متى تصدق بها عليهم.

م<sup>(٩)</sup> ولقوله عز وجل: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾<sup>(١٠)</sup> فخص الأيام المعلومات بها فلا ذبح<sup>(١١)</sup> في غيرها، ولا حق فيها

(١) في: أ، ج (فذلك).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١).

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٤٩، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٨).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٦) «م» ليست في (ب).

(٧) «كله» ليست في (أ).

(٨) في: ج (وليلته).

(٩) «م» ليست في (ج).

(١٠) سورة الحج، آية ٢٨.

(١١) في: أ (فلا يذبح).

للمساكين فيصل إليهم نفعها متى أخرجت، وزكاة الفطر مخصوص بها المساكين كزكاة الأموال، فمتى أخرجت إليهم نفعهم<sup>(١)</sup>، وقد اختلف قول مالك هي هي داخلة في قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾<sup>(٢)</sup> فقياسها على زكاة الأموال أولى<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ٥ - في وقت إخراجها]

قال ابن القاسم<sup>(٤)</sup>: واستحبّ مالك أن تؤدى زكاة الفطر بعد الفجر من يوم الفطر قبل الغدو إلى المصلى<sup>(٥)</sup>.

م<sup>(٦)</sup>: لقول الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾<sup>(٧)</sup>.

يريد به: من أخرج زكاة الفطر ثم غدى ذاكراً لله إلى المصلى فصلى<sup>(٨)</sup>.

قال ابن المواز: وروى أشهب أن النبي ﷺ: أمر بأدائها قبل الغدو إلى المصلى<sup>(٩)</sup>، وقال عليه الصلاة والسلام: «أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم»<sup>(١٠)</sup>، وذلك ليأكل منها

(١) «وزكاة الفطر... نفعهم» ليست في (ج).

(٢) سورة البقرة، آية ٤٣.

(٣) انظر تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١).

(٤) «قال ابن القاسم» ليست في (أ).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٦) «م» ليست في (ج).

(٧) سورة الأعلى، آية ١٤، ١٥.

(٨) «يريد به... فصلى» ليست في (أ)، وانظر تفسير الآية الذي أورده المصنف في تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج ٢٠، ص ٢١.

(٩) هذا قطعة من حديث ابن عمر، وقد تقدم تخريجه، ولفظ البخاري: «... وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». انظر صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، ج ٣، ص ٣٦٧، وأخرجه أيضاً في باب الصدقة قبل العيد، ج ٣، ص ٣٧٥.

(١٠) أخرجه ابن زنجويه في كتاب الأموال، ج ٣، ص ١٢٥١، والدارقطني في سننه، كتاب زكاة الفطر، ج ٢، ص ١٥٣، وابن عدي في الكامل، ج ٧، ص ٢٥١٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب وقت إخراج زكاة الفطر، ج ٤، ص ١٧٥ من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر به.

الفقراء قبل غدوهم، كما استحبّ للإنسان أن يأكل قبل غدوه<sup>(١)</sup>.

ومن المدونة قال مالك: وإن أداها بعد الصلاة فواسع<sup>(٢)</sup>.

م<sup>(٣)</sup>: لأنه يغنيهم عن الطلب في ذلك اليوم.

قال<sup>(٤)</sup> ابن القاسم: فإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين فلا بأس به، وكان ابن عمر يبعث بها إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين وثلاثة<sup>(٥)</sup>.

وقال سحنون: إن أخرجها قبل الفطر بيومين لم تجزه، وإنما كان ابن عمر يبعث<sup>(٦)</sup> بها قبل ذلك بيومين يدفعها لمن يلي الصدقة فيخرجها يوم الفطر<sup>(٧)</sup>.

م<sup>(٨)</sup>: ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما أراد إخراجها قبل الفطر بيومين أي: يدفعها لمن يلي الصدقة كفعل ابن عمر، ومن حمل قوله على ظاهره لزمه أن يقول: يجزئه إخراجها من أول الشهر، وذلك لا يجوز، لأنه أخرجها قبل وجوبها<sup>(٩)</sup>.

= قال ابن عدي: وهذه الزيادة في هذا الحديث ((أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم)) يقول أبو معشر.

وقال الزيلعي في نصب الراية ٤٣٢/٢: غريب بهذا اللفظ، وأعله ابن عدي بأبي معشر بنحج.

(١) لما روى البخاري في صحيحه عن أنس قال: ((كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات)). انظر: صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج، ج ٢، ص ٤٤٦.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، الموطأ مع شرحه المنتقى، ج ٢، ص ١٩٠.

(٣) ((م)) ليست في (أ، ج).

(٤) في: أ (قيل لابن القاسم: فإن أداها قبل الفطر بيوم أو يومين؟ قال: لا بأس به، وفعله ابن عمر).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣. والأثر عن ابن عمر أخرج مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب وقت إرسال زكاة الفطر، ج ١، ص ٢٨٥.

(٦) في: أ، ج (يخرجها).

(٧) نقل هذا عن ابن يونس: صاحب التوضيح، (ج ١، لوحة ٢٤٨).

(٨) ((م)) ليست في (ب، ج).

(٩) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٣٢.

**[فصل ٦ - المسافر يخرج صدقة الفطر عن نفسه حيث كان]**

ومن المدونة قال مالك ويؤديها المسافر حيث هو، وإن أداها عنه أهله ببلده  
أجزأه<sup>(١)</sup>.

**[فصل ٧ - زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من المسلمين]**

قال مالك: ويؤديها الرجل عن كل من يحكم عليه بنفقته من الأحرار والعبيد من  
المسلمين<sup>(٢)</sup>، خلافاً لداود في قوله: لا تلزمه إلا عن نفسه<sup>(٣)</sup>.

ودلينا قوله صلى الله عليه وسلم: «أدوا زكاة الفطر عمّن تمونون»<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣.  
(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، ج ٢، ص ١٨٣، الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (مطبوعة  
بهامش الفواكه الدواني) ج ١، ص ٤٠٤ - ٤٠٥، التفریع، ج ١، ص ٢٩٥ - ٢٩٦.  
(٣) انظر: المحلى، ج ٦، ص ١٣٧، التمهيد، ج ١٤، ص ٣٣١.  
(٤) أخرج نحوه الدارقطني في السنن، كتاب زكاة الفطر، ج ٢، ص ١٤١، والبيهقي في السنن  
الكبرى، كتاب الزكاة، باب إخراج الفطر عن نفسه وغيره، ج ٤، ص ١٦١ من طريق  
القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارَةَ حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض عن الأغر  
حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «(أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر  
عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون)».  
قال الدارقطني: رفعه القاسم، وليس بقوي، والصواب: موقوف.  
وقال البيهقي: إسناده غير قوي.  
وقال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٢٠: حسن.  
وأخرجه الدارقطني ٢/١٤٠ من طريق إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن  
أبيه عن جده عن آبائه به.  
وأخرجه البيهقي ٤/١٦١ من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي  
رضي الله عنه قال: «(فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير، حر أو عبد ممن تمونون  
صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر...)» وقال: «(وهو مرسل)».  
قال الألباني في إرواء الغليل ٣/٣٢٠: «(ورجاله ثقات فإذا ضُمَّ إليه الطريق التي قبله مع  
حديث ابن عمر أخذ قوة وارتقى إلى درجة الحسن إن شاء الله تعالى)».



ومن المدونة قال مالك: إلا المكاتب فإن نفقته، على نفسه، وعلى السيد زكاة الفطر عنه<sup>(١)</sup>.

قال ابن المواز: لأن المكاتب عبد له خارجه بشيء معلوم<sup>(٢)</sup> جعله عليه، وعلى أن عليه نفقة نفسه، وكان ذلك كله مالاً لسيدته قبل أن يشترطه.

م<sup>(٣)</sup>: يريد: فسيدته المنفق عليه إذا شرط عليه أن يتفق من مال هو له، إذ العبد وماله لسيدته، وكما لو خارج عبداً له بشيء يؤديه كل شهر أو كل سنة، وعلى أن على العبد نفقة نفسه، فإن السيد يؤدي عنه زكاة الفطر<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حبيب: ولم يختلف / في ذلك عنه<sup>(٥)</sup> أهل المدينة<sup>(٦)</sup>. [١٦٤/ب]

م<sup>(٧)</sup>: وقال أهل العراق<sup>(٨)</sup>: يؤديها المكاتب عن نفسه كالنفقة، وقال عبد الوهاب: وفي المكاتب روايتان: فإذا قلنا إنها تلزم السيد فللرق، وإذا قلنا لا تلزمه فلأنها تابعة

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٢) «معلوم» ليست في (أ، ج).

(٣) «م» ليست في (أ، ج).

(٤) نقل هذا عن ابن يونس: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب الرادعي، (ج ١، لوحة ٣٣٣ - أ).

(٥) «عنه» ليست في (أ).

(٦) المقصود بهم: الرواة عن مالك من أهل المدينة، وهم: ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف،

وابن نافع، وابن مسلمة، ونظراؤهم. انظر: كشف النقاب الحاجب، ص ١٧٥ - ١٧٦،

مواهب الجليل، ج ١ ص ٤٠، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ١، ص ٤٨.

(٧) «م» ليست في (ب، ج).

(٨) من فقهاء المالكية، ويعبر عنهم بالعراقيين أو البغداديين، وهم: القاضي اسماعيل، والقاضي

أبو الحسن ابن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والقاضي أبو الفرج، والشيخ

أبو بكر الأبهري، ونظراؤهم. انظر: كشف النقاب الحاجب، ص ١٧٦، مواهب الجليل،

ج ١، ص ٤٠، شرح الخرشي على مختصر خليل، ج ١، ص ٤٩.

فقول أهل العراق هنا مقابل لقول المدنيين من أصحاب مالك كما هو واضح من السياق

وأيضاً: فقد أشار إليه أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب الرادعي، (ج ١، لوحة ٣٣٣ - أ)

بعد أن نقله عن ابن يونس، واعتبره أحد الأقوال الثلاثة في المكاتب في المذهب المالكي.

للفتقة، وإشارته إلى الروايتين لأصحابنا<sup>(١)</sup>.

### [فصل ٨ - في زكاة الفطر عن العبد المعتق بعضه]

ومن المدونة قال مالك: ومن له نصف عبد وباقيه حر فليؤد الذي له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه<sup>(٢)</sup>، وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر عما عتق منه؛ لأنه لا زكاة عليه في ماله<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المواز: وقاله أشهب، قال<sup>(٤)</sup>: وهو القياس، وأما الإستحسان<sup>(٥)</sup> وهو أحب إلي أن يؤدي السيد عن جميعه صدقة الفطر تامة.

وقال عبد الملك: على السيد جميع ذلك، وكذلك في كتاب ابن سحنون، ورواه عن مالك، قال: لأنه وارثه وهو حابسه عن أحكام<sup>(٦)</sup> الحرية ولم يعرف سحنون هذه الرواية وقال مثل ما في المدونة<sup>(٧)</sup>.

وقال ابن حبيب عن أشهب: يؤدي من له فيه الرق بقدر ملكه ويؤدي العبد بقدر ما عتق منه، وهو القياس، ويقول عبد الملك أقول استحسانا<sup>(٨)</sup>.

= وليس المراد بأهل العراق هنا: الحنفية، إذ ليس ذلك من مذهبهم بل قالوا: إن السيد لا يؤدي عن مكاتبه زكاة الفطر، وليس على المكاتب أن يؤدي عن نفسه. انظر: المبسوط ج ٣، ص ١٠٣، الهداية مع شرحه: العناية (مطبوع مع شرح فتح القدير)، ج ٢، ص ٢٨٦.

(١) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٣٤ - ٤٣٥، والمنتقى، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) في: أ (عن حصته).

(٣) تمام العبارة في المدونة: (فلما كان لا زكاة عليه في ماله لم تكن عليه زكاة الفطر). انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٠، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٤) «قال» ليست في (ب).

(٥) في: ج (وأما الاستحقاق). وهي خطأ.

(٦) في: ج (وهو حابسه على الحرية).

(٧) والذي في المدونة هو أن يؤدي من له نصفه نصف صدقة الفطر عن نصفه وليس على العبد أن يؤدي النصف الآخر عما عتق منه، وقد تقدم هذا النص في أول المسألة وهو في المدونة، ج ١، ص ٣٥٠.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٥٠)، المنتقى، ج ٢، ص ١٨٣، المعونة، ج ١، ص ٤٣٧.

م<sup>(١)</sup>: فوجه أن السيد يؤدي عن نصفه ولا شيء على العبد فلأن أحكام الرق أغلب عليه بدلالة منع شهادته وميراثه ونقصان طلاقه وحده وسقوط الحج<sup>(٢)</sup> عنه، فكذلك الزكاة ساقطة عنه، ويؤدي السيد بقدر ملكه فيه، كما يلزمه أداء الجميع في ملك جميعه، ونصفها إذا كان بينه وبين غيره، وكما لو كان هذا العبد بينه وبين عبد غيره للزم السيد الحر الأداء عن نصفه، ولم يلزم العبد أن يؤدي عن حصته شيئاً، فكذلك هذا. ووجه القول بأن السيد يؤدي جميع الزكاة عنه: لأنه محبوس عليه بالرق كالذي يستغرقه الرق، ولأنه وارثه.

ووجه القول بأن على العبد بقدر ما فيه من الحرية: اعتباراً بالعبد بين الشريكين، ولأنهما يتقاسمان في الخدمة والمنافع، فكذلك هذا في الفطرة، ولأن الفطرة تابعة للنفقة، ونفقته بينهما، فكذلك الفطرة<sup>(٣)</sup>.

م<sup>(٤)</sup>: وبالأول أقول<sup>(٥)</sup>.

### [فصل ٩ - في زكاة الفطر عن العبد بين شريكين]

ومن المدونة قال<sup>(٦)</sup> مالك: وإذا كان عبد بين رجلين أدى كل واحد منهما نصف صدقة الفطر عنه، وإن كان لأحدهما سدسه وبقيته للآخر فسدس الزكاة على الذي له سدسه وخمسة أسداسها على شريكه<sup>(٧)</sup>.

وقاله عبد الملك في كتاب ابن سحنون، وروي عن مالك خلافه أن على كل

(١) «م» ليست في (ج).

(٢) في: ج (وسقوط سفر الحج عنه).

(٣) «ونفقته ... الفطرة» ليست في (ب).

(٤) «م» ليست في (أ، ب).

(٥) «وبالأول أقول» ليست في (أ).

(٦) «قال مالك» ليست في (ب).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥١، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

واحد عنه زكاة كاملة، ولم يعرفها سحنون<sup>(١)</sup>.

م<sup>(٢)</sup>: وقال أبو حنيفة: لا شيء على ساداته<sup>(٣)</sup>.

ودلينا قوله ﷺ: «صدقة الفطر على كل حر وعبد»<sup>(٤)</sup> فعمّ، وقال: «أدوا صدقة الفطر عمّن تمونون»<sup>(٥)</sup>، ولأنه حق يتبع النفقة فكانت عليهم كالنفقة<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المواز عن عبد الملك: ولو كان العبد بين حر وعبد فإن على الحر نصف زكاته فقط، قال عنه ابن حبيب: وقاله مالك<sup>(٧)</sup>.

### [فصل ١٠ - في زكاة الفطر عن العبد الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والفطرة على الموصى بخدمته لرجل وبرقبته لآخر على صاحب الرقبة إن قبل الوصية كمن أخدم عبده رجلاً<sup>(٨)</sup> أمداً فصدقة الفطر عنه على سيده الذي أخدمه<sup>(٩)</sup>.

وقال عنه ابن المواز: إن ذلك على المخدم كالنفقة في الوجهين جميعاً<sup>(١٠)</sup>.

قال: وقال أشهب: ليس على المخدم شيء، وهي على مالك رقبته في الوجهين

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٥٠)، المنتقى، ج ٢، ص ١٨٢.

(٢) «م» ليست في (ج).

(٣) انظر: المبسوط، ج ٣، ص ١٠٦، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٤.

(٤) وهو حديث ابن عمر في فرض زكاة الفطر، وتقدم تخريجه، وهذا اللفظ أفرد له الإمام

البخاري في صحيحه باباً أسماه: (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين). انظر:

صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الزكاة، ج ٣، ص ٣٦٩.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٣٦.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٥٠).

(٨) في: ب (كمن أخدم رجلاً عبداً أمداً).

(٩) «جميعاً» ليست في (أ).

(١٠) «جميعاً» ليست في (أ).

جميعاً<sup>(١)</sup> كقول ابن القاسم في المدونة، قال أشهب: وليس للمخدم في الرقبة حق وهو مثل من أجر<sup>(٢)</sup> عبده وشرط على من استأجره نفقته فإن زكاة الفطر عنه على سيده؛ لأن المستأجر والمخدم لا يملكون منه إلا خدمة أفعن<sup>(٣)</sup> الخدمة يزكون؟.

قال ابن المواز: ويقول أشهب أقول؛ لأنه بمنزلة من أخدم عبده شهراً بطعامه، أو قاطع عبده في الشهر على أن عليه طعامه، وقال ابن عبد الحكم بقول ابن القاسم، واحتجاً بخادم الزوجة أن فطرتها على الزوج / الذي عليه نفقتها ولا شيء على مالكة<sup>(٤)</sup> [١٦٥/أ] رقيتها).

وليس في ذلك حجة؛ لأن خادم الزوجة إنما يؤديها عن<sup>(٥)</sup> الزوجة لوجوب نفقتها، إذ لو لم يكن لها<sup>(٦)</sup> خادم لكلف الزوج أن يخدمها خادماً وينفق عليها ويزكي عنها؛ لأن ذلك من مؤن الزوجة ويجبر الزوج عليها، ولو قالت الزوجة: أنا أنفق على نفسي وخادمي وأبى ذلك الزوج وقال: أنا أنفق كان ذلك له، ولو تزوجها على ذلك ما جاز، ولو أبى صاحب رقبة المخدم أن ينفق إلا هو ويمنع المخدم من النفقة كان ذلك للسيد<sup>(٧)</sup> مثل الإجارة سواء، ولو أخدمه على أن لا نفقة للمخدم كان ذلك للسيد، فهذا فرق ما بينهما<sup>(٨)</sup>.

### [فصل ١١ - زكاة الفطر عن العبد الأعمى والمجنون والآبق]

ومن المدونة: قال مالك: ومن له عبد أعمى أو مجنون أو مجذوم فليؤد عنه زكاة

(١) «جميعاً» ليست في (أ).

(٢) في: أ (استأجر) وهي خطأ.

(٣) «أفعن» مكانها بياض في (ج).

(٤) في: ب (ولا شيء على مالك الرقبة)، وفي: ج (ولا شيء على مالك رقيتها).

(٥) هكذا في جميع النسخ، وفي النوادر: (وليس كخادم الزوجة، لأن الزوج عن الزوجة ينفق على خادمها). انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٥٠).

(٦) «لها» ليست في (ج).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٥٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١).

(٨) «مثل الإجارة... ما بينهما» ليست في (أ).

الفطر ولا يعتق عليه لما أصابه من البلاء.

قال: ولا يؤديها عن عبده الآبق إياك فإياك من يرتجيه لقربه فهي عليه عنه<sup>(١)</sup>.

### [فصل ١٣ - زكاة الفطر عن رقيق للتجارة وعن عبيد القراض]

قال: ومن كان عنده رقيق للتجارة مسلمين فليؤد عنهم زكاة الفطر وإن لم تبلغ قيمتهم مئتي درهم<sup>(٢)</sup>.

قال: ومن أخذ مالا قراضاً فاشترى به رقيقاً فزكاة الفطر عنهم على رب المال في رأس ماله<sup>(٣)</sup> وليس في مال القراض، وأما نفقتهم فمن مال القراض، وقال أشهب إن بيعوا فكان فيهم فضل مثل ثلث الثمن فعلى العامل سدس تلك<sup>(٤)</sup> الزكاة، وإن كان الربع فعليه الثمن إن قارضه على النصف<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن أبي زمنين: وعلى مذهب أشهب: تؤخذ الزكاة مما بيد المقارض، فإذا تفاصلا نظر إلى الربح فيكون ما ذكر، كذلك فسر بعض شيوخنا.

م<sup>(٦)</sup>: والصواب عندي أن يؤديها رب المال، فإذا تفاصلا نظر إلى الربح، والدليل على ذلك: أن الزكاة إنما هي عن رقابهم، والرقبة فلا حق متعين للمقارض فيها، وقد لا يكون له<sup>(٧)</sup> فيها حق أبداً، وهي اليوم لرب المال فهو<sup>(٨)</sup> الذي يؤدي عنها، وهذا أصلنا في أكثر الأحكام إنما يراعى الحكم يوم وقع لا إلى ما يكون أو لا يكون، وليس لرب المال أن ينقص من مال القراض بعد إشغاله لأمر هو لازم له على الحقيقة. وبالله التوفيق.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥١، تهذيب المدونة، ص ٤٣، الموطأ مع شرحه المنتقى، ج ٢، ص ١٨٥.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥١، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٣) «ماله» ليست في (ج).

(٤) في: أ (ذلك).

(٥) انظر المدونة، ج ١، ص ٣٥١ - ٣٥٢، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٦) «م» ليست في (ج).

(٧) «له» ليست في (ج).

(٨) في: أ (فهذا) وفي: ب (وهو).

وذهب ابن حبيب إلى أن فطرتهم كنفقتهم من جملة القراض، ورأس المال هو العدد الأول، واختار ابن المواز رواية ابن القاسم وقوله: إن فطرتهم على ربّ المال، قال<sup>(١)</sup>: لأنه شيء ليس على المال وجب، وقد لزم ذلك قبل أن يجب للعامل شيء، وما يأخذه العامل فكالإجارة وتلزمه زكاته<sup>(٢)</sup> في نضوضه<sup>(٣)</sup> وبعد أن يصير له بعد الحول، ألا تراه لو كان العامل لا يدير وربّ المال يدير أن ربّ المال يقوم ما بيد العامل ويزكي كل عام، ولا يُزكي العامل إلا ما ينوبه بعد المفاصلة لعام واحد، وكذلك في زكاة رقاب غنم القراض على رواية ابن القاسم، وهذا كله نقل أبي محمد<sup>(٤)</sup>. وقد تقدمت الحجة في زكاة ماشية القراض.

### [فصل ١٣ - زكاة الفطر عن العبد الجاني والمغضوب والمرهون]

ومن المدونة: ومن جنى عبده جنابة عمد فيها نفسه فحل عليه الفطر قبل أن يقتل فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القصار في العبد المغضوب إن كان يتس منه فهو كالعبد الآبق<sup>(٦)</sup>.

قال مالك: ومن رهن عبده فنفقته وزكاة الفطر عنه على سيده<sup>(٧)</sup>.

(١) أي ابن المواز.

(٢) «زكاته» ليست في (ج).

(٣) أي بعد أن يتحوّل إلى دراهم أو دنانير، جاء في الصحاح: «... وأهل الحجاز يسمون الدنانير والدراهم النض والنّاض». قال أبو عبيد: وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً؛ لأنه يُقال: ما نضّ بيدي منه شيء. وخذ ما نضّ لك من دين، أي تيسر.

وهو يستنضّ حقه من فلان، أي يستنجزه ويأخذ منه الشيء بعد الشيء. انظر الصحاح، للجوهري، (باب الضاد، فصل النون)، ج ٣، ص ١١٠٧.

(٤) ابن أبي زيد كما في النواذر والزيادات، (ج ١، ص ٢٥١).

(٥) انظر المدونة، ج ١، ص ٣٥٢، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٦) «قال ابن القصار... الآبق» ليست في (أ). وانظر قول ابن القصار هذا في: تهذيب الطالب،

(ج ١، لوحة ٧١). ومعنى قوله: فهو كالعبد الآبق أي لا يزكي سيده عنه للفطر.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٢، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

### فصل [ ١٤ - في وقت وجوب زكاة الفطر ]

قال ابن حبيب: اختلف عن مالك متى حدّ وجوب الفطرة، فروى أشهب عن مالك<sup>(١)</sup>: أنها تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر، وبه قال<sup>(٢)</sup>.

م: وهذا مذهب ابن القاسم في المدونة.

قال ابن حبيب: وروى ابن القاسم وعبد الملك ومطرف عن مالك أنّ حدّ ذلك طلوع الفجر من يوم الفطر، وبه قالوا، وبه أقول<sup>(٣)</sup>.

م<sup>(٤)</sup>: وذكر عبد الوهاب هاتين<sup>(٥)</sup> الروايتين عن مالك، قال: وقال جماعة من<sup>(٦)</sup> أصحابنا تجب بطلوع الشمس<sup>(٧)</sup>.

م<sup>(٨)</sup>: فوجه قوله بغروب الشمس: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم: «فرض زكاة الفطر من رمضان»<sup>(٩)</sup>، فأضاف الفطر إلى رمضان، وحقيقته: بغروب الشمس؛ ولأن من ولد بعد غروب الشمس لم يُدرك شيئاً من رمضان، فلم يلزم إخراج الفطرة عنه، كمن ولد بعد الفجر.

ووجه قوله: أنها تجب بطلوع الفجر: ما روي أنه صلى الله عليه وسلم: «فرض زكاة الفطر من رمضان»<sup>(١٠)</sup>، وإطلاق ذلك لا يفهم منه إلا يوم الفطر؛ ولأنه حق في مال

(١) «عن مالك» ليست في (ب).

(٢) يعني: أشهب. انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٩)، النكت والفروق، ص ٣١٣، المنتقى، ج ٢، ص ١٩٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٩)، النكت والفروق، ص ٣١٣، المنتقى، ج ٢، ص ١٩٠.

(٤) «م» ليست في (ب).

(٥) في: ب (هذه).

(٦) «من» ليست في (ب، ج) وما أثبتناه من (أ) هو نص المعونة، ج ١، ص ٤٣٠.

(٧) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٣٠ - ٤٣١.

(٨) «م» ليست في (أ).

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) تقدم تخريجه.



يُخْرَجُ يوم العيد على طريق المواساة فوجب أن يتعلق بطلوع الفجر، أصله الأضحية.

ووجه قول من قال: إنها تجب بطلوع الشمس: فلأنه نسك مضاف إلى العيد، فكان وقته وقت صلاة العيد، كالأضحية.

وفائدة هذا الخلاف/ فيمن اشترى عبداً، أو ولد له ولد، أو تزوج امرأة قبل [١٦٥/ب] غروب الشمس، أو بعده، أو باع العبد، أو طلق الزوجة، أو مات الولد في ذلك<sup>(١)</sup>: فإن قلنا: إن الزكاة تجب بغروب الشمس، فلا تجب عليه فيهم زكاة إلا إذا كانوا عنده قبل الغروب؛ لأن وقت الوجوب صادفهم في ملكه، وكذلك إن بقوا في ملكه إلى طلوع الشمس، فتتفق الأقوال: أن عليه زكاتهم، وإن باع أو طلق أو مات الولد بعد الغروب وقبل الفجر فلا شيء عليه في قول من أوجبها بطلوع الفجر أو الشمس، وإن كان ذلك بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس لم تجب عليه على قول من يقول تجب بطلوع الشمس، وإنما يراعى أن يصادفهم الوقت وهم في ملكه<sup>(٢)</sup>.

#### [فصل ١٥ - في العبد يُباع يوم الفطر على من تجب زكاته؟]

ومن المدونة: قال مالك: ومن ابتاع عبداً يوم الفطر أدى عنه المشتري زكاة الفطر، ثم رجع مالك فقال: بل يؤديها عنه البائع؛ لأن الزكاة وجبت عليه فيه قبل<sup>(٣)</sup> بيعه، قال ابن القاسم: وهو أحبّ قوله إلي<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المواز: وإن باعه قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان فالفطرة عنه على المشتري، وإن باعه بعد غروب الشمس<sup>(٥)</sup> فيستحب للبائع إخراجها عنه، وهي لازمة للمشتري، وقد استحب أشهب فيمن اشتراه يوم الفطر أن يؤدي عنه، وأما البائع

(١) «في ذلك» ليست في (ب).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٤٣١، المنتقى، ج ٢، ص ١٩١.

(٣) في: ب (قبل أن يباعه).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٢، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٥) «من آخر ... الشمس» ليست في (ج).

فذلك عليه واجب<sup>(١)</sup>، بمنزلة المال يزكيه ربه عند حوله ثم يبتاع به سلعة قد حال على ثمنها<sup>(٢)</sup> أحوال عند صاحبها فإن البائع يزكي ذلك المال بعينه ثانية مكانه.

### [فصل ١٦ - في زكاة الفطر عن العبد يشتري بالخيار، وعن الأمة تباع على المواضعة]

ومن المدونة: قال مالك<sup>(٣)</sup>: ومن ابتاع عبداً على أن البائع والمبتاع<sup>(٤)</sup> فيه بالخيار ثلاثة أيام، أو باع أمة على المواضعة<sup>(٥)</sup> فغشيهما الفطر قبل زوال أيام الخيار والإستبراء فنفتقتهما وزكاة الفطر عنهما على البائع، وسواء ردّ العبد مبتاعه بالخيار أم لا لأن ضمانهما من البائع حتى يخرج العبد من الخيار، والأمة من الأستبراء<sup>(٦)</sup>.

### [فصل ١٧ - العبد المشتري بيعاً فاسداً فطرته على مشتريه]

قال: ومن اشترى عبداً بيعاً فاسداً فجاءه الفطر وهو عنده فنفتقته وزكاة الفطر عنه على المشتري، ردّه يوم الفطر أو بعده، لأن ضمانه كان منه حتى يردّه<sup>(٧)</sup>.

### [فصل ١٨ - العبد الموروث فطرته على وارثه]

قال: ومن ورث عبداً فلم يقبضه حتى مضى يوم الفطر فنفتقته وزكاة الفطر عنه على الذي ورثه، ولو كانوا فيه أشراكاً فعلى كل واحد منهم بقدر حصته<sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٥٠).

(٢) في: أ (ثم يبتاع به سلعة قد حالت عليها أحوال عند صاحبها فإن المال يزكيه البائع ثانية مكانه).

(٣) «مالك» ليست في (أ).

(٤) في: ب (أو المبتاع).

(٥) المواضعة: هي أن يُجعل مع الأمة مدة استيرائها في حوزٍ مقبولٍ خبرها عن حيضتها. انظر: حدود ابن عرفة مع شرحها للرصاص، ج ١، ص ٣١١.

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٣، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٣، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٨) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٣، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

**فصل (١) ١٩ - في حد وجوب الفطرة على من لم يكن من أهلها مثل النصراني  
يُسلم، والحمل يولد]**

قال مالك: ومن أسلم بعد طلوع الفجر من يوم الفطر أحببت له أن يؤدي زكاة الفطر، والأضحية أبين عليه في الوجوب<sup>(٢)</sup>.

م: لأن إسلامه بعد وقت الفطر كإسلامه في باقي الفطر والأضحية هي ثلاثة أيام فقد أسلم ووقتها قائم فوجبت عليه.

قال ابن حبيب: وأجمعوا عن مالك أنه إن أسلم قبل الفجر أنها واجبة عليه وهي بعد الفجر مستحبة<sup>(٣)</sup>.

م: كيف يكون هذا اجماعاً من مالك ومن يقول بقوله تجب بغروب<sup>(٤)</sup> الشمس لا يوجبها عليه لأنها وجبت وهو غير مسلم.

قال<sup>(٥)</sup>: وقال أشهب: إذا لم يسلم قبل الفطر بيوم وليلة حتى يلزمه صوم يوم منه<sup>(٦)</sup> فليست عليه بواجبة. قال ابن حبيب: وهذا شاذ، ولو وجبت بالصوم لسقطت عن المولود، وإنما تجب بإدراك حلول اليوم الذي فرضت فيه، وقال أشهب في كتاب محمد: وقد سئل مالك عن الذي يُسلم يوم الفطر فقال: إنما تجب الزكاة على من صام رمضان ولا أرى هذا صام شيئاً منه، فروجع في ذلك فقال: إن فعل فحسن، وما أرى ذلك عليه واجباً<sup>(٧)</sup>.

(١) «فصل» ليست في (ب).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٩).

(٤) أي أن زكاة الفطر تجب بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان.

(٥) «قال» ليست في (أ) والكلام هنا لابن حبيب.

(٦) أي من رمضان.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٩).

م<sup>(١)</sup>: وبه قال أشهب.

ومن المدونة: قال مالك: ولا يؤدى عن الحمل زكاة الفطر إلا أن يولد ليلة الفطر حياً أو يومه فيؤدى عنه<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبيب: ولم يختلفوا عن مالك فيمن ولد قبل الفجر أو بعده أنها على الأب، وقال ابن الماجشون: هو فيه بعد الفجر مستحب، وقاله أشهب<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة قال مالك: ومن أراد أن يعق عن ولده فإن ولد له بعد انشقاق الفجر لم يحتسب بذلك اليوم<sup>(٤)</sup> وحسب سبعة أيام سواه ثم يعق عنه يوم السابع ضحى وهو سنة الضحايا والعقائق والنسك، وإن ولد قبل الفجر احتسب بذلك اليوم<sup>(٥)</sup>. وهذا في كتاب الضحايا مستوعب.

قال ابن القاسم ومن مات ليلة الفطر أو يومه ممن يلزمك أداء الفطر<sup>(٦)</sup> عنه من ممالك وأولاد صغار وزوجة وأبوين لم يزها موته، وقاله مالك إذا ماتوا بعد انشقاق الفجر<sup>(٧)</sup>.

م: وهذا من قول ابن القاسم في قوتهم ليلة الفطر يدل أنها<sup>(٨)</sup> واجبة بغروب الشمس، وكذلك قوله فيمن مات ليلة الفطر وأوصى بزكاة الفطر عنه أنها من رأس ماله، وهو خلاف ما روى عنه ابن حبيب من أنها واجبة بطلوع الفجر، فاعرفه<sup>(٩)</sup>.

(١) «م» ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٣) انظر: المدونة والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٩).

(٤) «اليوم» ليست في (ب).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٣.

(٦) في: ج (الفطرة).

(٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٣ - ٤٤.

(٨) «في موتهم ليلة الفطر يدل أنها» ليست في (أ).

(٩) انظر: النكت والفروق لمسائل المدونة، ص ٣١٢، ٣١٣.

### [فصل ٣٠ - فيمن مات ليلة الفطر أو يومه وأوصى بالفطرة عنه]

ومن المدونة قال: وإذا مات / ليلة الفطر أو يومه فأوصى بالفطرة عنه كانت من [١٦٦/أ] رأس ماله، وإن لم يوص بها أمر ورثته بها ولم يجبروا عليها كزكاة العين تحلّ عليه في مرضه أو يأتيه مال كان غائباً عنه يعلم يقيناً أنه لم يخرج زكاته فيأمر بإخراجها فتكون من رأس ماله<sup>(١)</sup>.

ابن المواز: وقال أشهب هي من رأس المال أوصى بها أو لم يوص<sup>(٢)</sup>.

### [فصل (٣) ٣١ - زكاة الفطر لا تلزم الرجل عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى].

ومن المدونة: قال مالك: ولا يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده أو امرأته أو أم ولده النصارى<sup>(٤)</sup>، ولا يؤديها إلا عن من يحكم عليه بنفقته من المسلمين خلى المكاتب<sup>(٥)</sup>.

م<sup>(٦)</sup>: وقال أبو حنيفة يؤديها عن عبيده النصارى<sup>(٧)</sup> ودليلنا حديث ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكراً وأنثى من المسلمين»<sup>(٨)</sup> فقيده بالإسلام<sup>(٩)</sup>، وروى ابن عباس: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهراً»<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٤، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٩).

(٣) «فصل» ليست في (ج).

(٤) في: ب (النصراني).

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٦) «م» ليست في ب.

(٧) انظر: المبسوط، ج ٣، ص ١٠٣، مختصر اختلاف العلماء، ج ١، ص ٤٧٢، الهداية مع

شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٨٨ - ٢٩٩.

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) فدل على اعتباره في الوجوب. انظر المعونة، ج ١، ص ٤٣٥.

(١٠) في: ب (طهارة).

للسائم من اللغو والرفث «وطعماً»<sup>(١)</sup> للمساكين»<sup>(٢)</sup> فأخبر عن علة فرضها<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك<sup>(٤)</sup>: ولا يؤديها عن عبد عبده كما لا تلزمه نفقته<sup>(٥)</sup>.

### [فصل ٣٢ - زكاة الفطر تلزم الرجل عن نفسه وعن امرأته وعن أولاده ذكوراً وإناثاً]

قال مالك: ويلزم الرجل أداؤها عن نفسه وعن الإناث من ولده حتى يدخل بهن أزواجهن، أو يدعى الزوج إلى البناء فحينئذ تسقط عن الأب وتلزم الزوج مع النفقة، ويلزمه أداؤها عن ولده الذكور حتى يحتلموا، ومن كان من ولده له مال ورثه أو وهب له أنفق عليه منه وزكى عنه الفطر وضحي عنه منه وحاسبه إذا بلغ، وتلزم الرجل<sup>(٦)</sup> عن امرأته وإن كانت مليئة؛ لأن عليه نفقتها<sup>(٧)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٨)</sup>.

ودلينا قوله ﷺ: «أدوا عمن تمونون»<sup>(٩)</sup>»<sup>(١٠)</sup>.

- (١) اللفظ الصحيح للحديث كما في كتب السنن هو (وطعمة للمساكين)
- (٢) انظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ج ٢، ص ١١١، سنن البيهقي، كتاب الزكاة، باب: الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدي عنه زكاة الفطر، ج ٤، ص ١٦٣، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، ج ١، ص ٥٨٥ (واللفظ له)، المستدرک، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر طهارة للصيام، ج ١، ص ٤٠٩. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.
- (٣) نقل المصنف هذه الأدلة وتوجيهها من المعونة، ج ١، ص ٤٣٦، وذلك على وجه الاختصار، فانظر تمامها هناك.
- (٤) «قال مالك» ليست في (ب).
- (٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٥.
- (٦) في: ب (الزوج).
- (٧) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٤.
- (٨) انظر: المبسوط، ج ٣، ص ١٠٥، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٧٢، الهداية مع شرح فتح القدير، ج ٢، ص ٢٨٥ - ٢٨٦.
- (٩) تقدم تخريجه.
- (١٠) «وقال ابن أشرس: تؤدّي المرأة من مالها عن نفسها وعن رقيقها، ورأى أن نفقته عليها من باب المبايعه، وهي عوض عن الاستمتاع». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٥٢ - ب)

### [فصل ٢٣ - زكاة الفطر تلزم الزوج عن خادم امرأته]

ومن المدونة: قال مالك: ويؤديها عن خادم واحدة من خدم امرأته التي لا بد لها منها<sup>(١)</sup>.

ومن العتبية: قال أصبغ - عن ابن القاسم -: يؤدي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من رقيق امرأته إذا كان لها غنى وشرف وإلا فواحدة، قال أصبغ: وكذلك ينفق على خادمين لها إذا كانت بهذه المنزلة من الغنى والشرف، ولو ارتفع قدرها مثل بنت السلطان والملك العظيم والهاشميات رأيت أن يزداد في عدد الخدم لما يصلحها من الأربع والخمس، ويلزم الزوج<sup>(٢)</sup> نفقتهم وزكاتهن<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ٢٤ - في إخراج زكاة الفطر عن خادم الزوجة إذا كانت صداقاً]

ومن المدونة: قال مالك: ومن تزوج امرأة ثيباً أو بكراً في حجر<sup>(٤)</sup> أبيها على خادم بعينها ودفعها إليها فأتى الفطر وهي بيد الزوجة ثم طلقها بعد يوم الفطر قبل البناء فزكاة الفطر عن الزوجة وعن الأمة على الزوجة إن كان الزوج ممنوعاً من البناء؛ لأنه مضى يوم الفطر وهي لها، ولا نفقة لهما على الزوج<sup>(٥)</sup>، قال: فإن لم يكن ممنوعاً من البناء،

= وهي في هامش نسخة (ب، لوحة ١٦٦-أ) وهي بنصّها في التبصرة، (ج ٢، لوحة ١٠٩-ب). وابن أشرس: اسمه: عبد الرحيم، وقيل: العباس، وقيل: عبد الرحمن، وهو أنصاري من العرب، ثقة، فاضل، سمع من مالك، وروى عنه ابن القاسم. انظر: ترتيب المدارك، ج ٣، ص ٨٥، الديباج المذهب، ج ٢، ص ٣.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٥، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٢) في: ب (الرجل).

(٣) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٥٠٩ - ٥١٠، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١).

(٤) حَجَرُ الإنسان، وَحِجْرُهُ: بالفتح، والكسر: حِضْنُهُ. انظر: لسان العرب، مادة: (حجر)، ج ٢، ص ٧٨٢.

(٥) «ولا تسقط النفقة عن الأب لمكان الخادم؛ لأن من حق الزوج الإنفاق على الأمة لما كانت صداقاً، وكذلك سائر الصداق لا يسقط به الإنفاق على الأب» هذه زيادة من نسخة:

قال ابن المواز: ودعوه إلى البناء فذلك عليه عنهما؛ لأن نفقتهما قد وجبت عليه<sup>(١)</sup>.

### [فصل ٢٥ - في زكاة الفطر عن المطلقة طلاقاً رجعيّاً أو بائناً]

م<sup>(٢)</sup>: ولو طلق المدخول بها طلاقاً رجعيّاً لزمته النفقة عليها وأداء الفطرة عنها؛ لأن أحكام الزوجية باقية عليها، وأما لو طلقها طلاقاً بائناً وهي حامل فلا يزكي عنها للفطر وإن كانت النفقة عليه لها؛ لأن النفقة هاهنا إنما وجبت عليه للحمل لا لها<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ٢٦ - من لزمه نفقة أبويه لحاجتهما أدى زكاة الفطر عنهما]

ومن المدونة: قال مالك: ومن لزمته نفقة أبويه لحاجتهما لزمه أداء زكاة الفطر عنهما<sup>(٤)</sup>.

= (ج ١، لوحة ٥٢ - ب) وقد كُتِبَت هذه الزيادة في هامش نسخة: (ب، لوحة ١٦٦ - أ)،

وهي منقولة من التبصرة، (ج ٢، لوحة ١١٠ - ب)

وقوله: (لأن من حق الزوج الإنفاق على الأمة...) أوضح منه نص التبصرة: (لأن من حق

الزوج أن لا تباع للانفاق على الابنة لما كانت صداقاً...)

ومعنى ذلك: أن من حق الزوج أن يمنع بيع الخادم التي جعلت صداقاً إذا أراد الأب أن يبيعها

وينفق ثمنها على ابنته، لكن على الزوج إذا منع ذلك أن ينفق على الأمة.

وقد ترجح لي أنّ هذه الزيادة ليست من جامع ابن يونس، لعدة أمور منها:

١ - هذه المسألة نقلها ابن يونس من المدونة ونص هذه الزيادة ليس في المدونة.

٢ - ليست هذه الزيادة في نسخة (أ) وما جاء في هذه النسخة مطابق لما في الأصل المنقول

عنه وهو المدونة.

٣ - إضافة هذه الزيادة في هامش نسخة (ب) فيه دلالة على عدم كونها من أصل كتاب

ابن يونس.

٤ - صرح أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٣٥ - ب) بنقلها

عن اللخمي.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٥ - ٣٥٦، تهذيب المدونة، ص ٤٤، النوادر والزيادات،

(ج ١، لوحة ٢٤٩).

(٢) «م» ليست في (أ).

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٦، تهذيب المدونة، ص ٤٤.



قال ابن القاسم: فإذا حبس الأب عبيد ولده الصغار لخدمتهم ولا مال للولد سواهم فعلى الأب أن ينفق على العبيد، فإذا لزمته نفقتهم لزمه أداء زكاة الفطر عنهم، ثم يكون له ذلك في مال الولد وهم العبيد؛ لأنهم أغنياء، ألا ترى أن من له من الولد عبيد فهو مال تسقط به النفقة عن أبيه؛ لأن له أن يبيع العبيد وينفق ثمنهم عليه<sup>(١)</sup>، قال: وإن كان للعبيد خراج<sup>(٢)</sup> أنفق منه الأب على عبيده<sup>(٣)</sup> وعلى الولد، وأدى عنهم منه زكاة الفطر إن حمل ذلك، وإن لم يكن لهم خراج وأبى الأب أن ينفق عليهم جبره السلطان على بيعهم أو الإنفاق عليهم، لأن الأب هو الناظر لهم، ويبيعه جائر عليهم، وكذلك قال مالك في السيد يأبى أن ينفق على عبده فإن السلطان يجبره على أن ينفق عليهم أو يبيع<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم في البكر لها خادم لا شيء لها غيرها فعلى الأب النفقة على الإبنة خاصة، ويُقال لها<sup>(٥)</sup>: إما أنفقت / على الخادم أو بعت، وقال أشهب: لا [١٦٦/ب] نفقة عليه لابتنته؛ لأن لها خادماً وليبيعها وينفق عليها ويزكي زكاة الفطر عنها، قال ابن المواز: وإن كان الولد لأبْد له ممن يخدمه فعلى الأب أن ينفق ويزكي عن الولد والخادم

(١) في: ب (عليهم).

(٢) وهو ما يجعل عليهم كل يوم من درهمين أو ثلاثة. انظر: حاشية العدوي على الخرشي، ج ٢، ص ٢٣١.

(٣) أي على عبيد ولده، كما في: (ب).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٦ - ٣٥٧، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٥) في النوادر: (ويقال له في خادمها: إما أنفقت عليها وزكيت للفطر وإلا فبيعها). انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٩).

ويجبر على ذلك، وإن كان للولد غنى<sup>(١)</sup> عن الخادم فلا شيء على الأب إلا أنه ينفق ويزكي ويكتب عليه ذلك، فإذا باع استوفى، وإلى هذا رجع ابن القاسم وأشهب<sup>(٢)</sup>(٣).

### [فصل ٢٧ - صدقة الفطر يؤديها الوصي عن اليتامى وعن رقيقهم من أموالهم]

ومن المدونة قال مالك: ويؤدّي الوصي صدقة الفطر عن اليتامى الذين عنده من أموالهم إن كانوا صغاراً، ويؤديها عن عبيدهم أيضاً، قال: ومن كان في حجره يتيم بغير إيصاء أحد، وله بيده مال رفع أمره إلى الإمام لينظر له، فإن لم يفعل وأنفق منه عليه وبلغ الصبي فهو مصدق في نفقة مثله في تلك السنين، ولو قال<sup>(٤)</sup> قد أدت عنهم صدقة الفطر في هذه السنين صدّق<sup>(٥)</sup> كانوا في حجره أو في حجر الأم<sup>(٦)</sup>.

(١) الذي في النوادر: (وإن كان للولد بد من خدمتها فلا نفقة للولد عليه). وفي شرح تهذيب البرادعي: (وإن كان الولد غنياً فلا شيء على الأب) وقد نقل هذا عن ابن يونس. انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٩، ولوحة ٢٠٠)، وشرح تهذيب البرادعي، (ج ١، لوحة ٣٣٧ - أ).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٩٩).

(٣) «قال بعض المتأخرين: فإذا استؤجر بطعامه لم يلزمه أن يؤدّي زكاة الفطر عنه؛ لأن هذه مبايعة، باع منافعه بطعامه فليس عليه سوى ما يشتري به». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ١٦٦ - ب)، وهي من كلام اللخمي في التبصرة، (ج ٢، لوحة ١٠٩ - ب).

وصرّح بنقلها عنه: المواق في التاج والاكلیل، ج ٢، ص ٣٧٠.

(٤) أي الوصي.

(٥) ولا يمين عليه إلا أن يكون متهماً، وكذلك يُقبل قوله بلا إشهاد؛ لأن الزكاة لم تجر العادة بالإشهاد على إخراجها، لا سيما وهو يخرجها قبل الغدو إلى المصلّى. وأما في النفقة فلا يُصدق إذا كانوا في حجر الأم. انظر: شرح تهذيب البرادعي، (ج ١، لوحة ٣٣٧ - أ).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٧، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

### فصل [٣٨ - في الجنس الذي تُخْرَجُ منه زكاة الفطر]

قال مالك: وتؤدى زكاة الفطر من القمح والشعير والسُّلت<sup>(١)</sup> والذرة والدخن والأرز والتمر والزبيب والأقط، قال ابن حبيب: والعلس<sup>(٢)</sup>.

وذهب ابن حبيب إلى أنها تؤدى من البر مدين، وهو قول أهل العراق، وقد تقدمت الحجة عليه<sup>(٣)</sup>.

قال محمد: بل تؤدى من البر صاعاً، وقد أخبرني بذلك: عبد الملك، وابن عبد الحكم، وابن بكير<sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ولا يُخرج أهل مصر إلا القمح؛ لأن ذلك جلُّ عيشهم إلا أن يغلو سعرهم فيكون عيشهم الشعير فلا أرى به بأساً أن تؤدى منه، قال<sup>(٥)</sup>: وأما ما ندفع نحن بالمدينة فالتمر<sup>(٦)</sup>.

قال أشهب في المجموعة: أحبُّ إليَّ أن تؤدى بالبلدان من الحنطة، وبالمدينة من التمر، ولو كانوا يؤدون الحنطة كان أحبُّ إليَّ ولكن لا يؤدونها بها، قال<sup>(٧)</sup>: والسلت

(١) السُّلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح. انظر: النهاية، (باب السين مع اللام)، ج ٢، ص ٣٨٨.

(٢) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٧، تهذيب المدونة، ص ٤٤، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١)، المنتقى، ج ٢، ص ١٨٨، المقدمات، ج ١، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٣) أي على ابن حبيب، وقد سبق كلام المصنف على هذه المسألة في أول باب زكاة الفطر. (٤) «قال محمد... وابن بكير» ليست في (أ).

وابن بكير: هو أحمد بن عبد الله بن بكير، البغدادي، التميمي، أبوبكر، تفقه بإسماعيل القاضي، وهو من كبار أصحابه الفقهاء، له كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في الرضاع، وكتاب مسائل الخلاف. توفي سنة ٣٠٥ هـ. انظر: ترتيب المدارك ١٦/٥ - ١٧، الدياج، ١٨٥/٢، شجرة النور، ص ٧٨.

(٥) «قال» ليست في (أ).

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٧، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٧) يعني: أشهب.

أحبّ إليّ من الشعير، والشعير أحبّ إليّ من الزبيب، والزبيب أحبّ إليّ من الأقط، ومن كان عيشه شيئاً من هذا فليؤد منه وإن كان غيره أفضل<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حبيب: من قدر على أحد هذه الثلاثة: القمح، والشعير، والتمر فليخرج مما يأكل منها، فإن أكل من أفضلها وأدى من أدناها أجزاءه، وكان ابن عمر يُخرج<sup>(٢)</sup> تمرّاً، وربما شعيراً، وكان يأكل البر والتمر والشعير، وأحسب أن التمر جُلّ قوتهم، وأما السبعة الأصناف الباقية<sup>(٣)</sup> فليخرج مما هو قوته منها، فإن أخرج من غيره<sup>(٤)</sup> لم يجزه، ومن أخرج من غير العشرة الأصناف لم يجزه، وإن كان ذلك عيشهم<sup>(٥)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجزئه أن يُخرج فيها دقيقاً أو سويقاً<sup>(٦)</sup>، قال ابن حبيب: إنما نُهي عن إخراج الدقيق من أجل رَيْعِهِ<sup>(٧)</sup> فمن أخرج منه قدر ما يزيد على

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٧).

(٢) انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى، كتاب الزكاة، باب مكيّة زكاة الفطر، ج ٢، ص ١٨٩.  
قال الباجي: «لأن التمر كان قوته وقوت أهل بلده بالمدينة، فلذلك كان يرى أن لا يجزئه غير التمر، وكان يقتصر على إخراجها، ويحتمل: أنه كان يخرجها مع التمكن من الشعير ويقوت به؛ لأنه كان يرى أن التمر أفضل منه، وإن كان الشعير يجزئه». انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٨٩.

(٣) أي الباقية من العشرة، وهي: السلت، والأرز، والذرة، والدخن، والأقط، والزبيب، والعلس.

(٤) في: ب، ج (من غيرها) والمثبت من (أ) هو نص النوادر، (ج ١، لوحة ٢٤٨). والعبارتان صحيحتان، والمعنى: أنه إن كان قوته وقوت أهل بلده من بعض هذه الأصناف السبعة وأخرج فطرته من غيرها من هذه الأصناف السبعة لم يجزئه.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١)، المقدمات، ج ١، ص ٣٣٨.

(٦) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٨، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٧) الرَيْعُ: النماء والزيادة، والمراد هنا: زيادة الدقيق عند الطحن وفضله على كيل الحنطة، وعند الخبز على الدقيق. انظر: لسان العرب، مادة (ريع)، ج ٣، ص ١٧٩٣.

كيل القمح أجزأه، وقال أصبغ في كتاب النذور، والخبز كذلك<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: وليس غربة<sup>(٣)</sup> القمح بواجب، وهو مستحب إلا أن يكون غلثاً<sup>(٤)</sup>.<sup>(٥)</sup>

م: وليس قول ابن حبيب في الدقيق بخلاف لما في المدونة، قاله بعض علمائنا من القرويين ومن أهل بلدنا<sup>(٦)</sup>.

وقال ابن الماجشون: يؤدي زكاة الفطر من الغالب من عيش بلده، قال ابن المواز: بل لما يأكل هو وعياله مما يفرض على مثله، وقاله أشهب<sup>(٧)</sup>.

وفي كتاب الأبهري: وإذا كان رجل يخص نفسه بقوت أجود من غالب قوت بلده فيستحب له أن يخرج منه، فإن أخرج من الغالب أجزأه، وإن كان يأكل دون القوت الغالب كان عليه أن يخرج من الغالب إذا أمكنه، فإن لم يمكنه أخرج مما يأكل<sup>(٨)</sup>.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه كره أن يخرج فيها تيناً، وأنا أرى إن فعل ذلك أنه لا يجزئه، قال ابن القاسم: وكل شيء من القطنية أو من هذه الأشياء التي ذكرنا أنها لا تجزي فإذا كان ذلك عيش قوم فلا بأس أن يؤدوا من ذلك ويجزئهم<sup>(٩)</sup>.

قال<sup>(١٠)</sup> في العتبية: هذا ما لا يكون عيشهم، ولو كان ذلك عيشهم رجوت أن

(١) أي من أخرج منه قدر ما يزيد على كيل الدقيق أجزأه.

(٢) أي: ابن حبيب.

(٣) غَرَبَلُ الشئ: نَحْلُهُ، يقال: غَرَبَلْتُ الدقيق وغيره، ويقال: غَرَبَلُهُ: إذا قطعه، والمُغَرَّبِلُ: المنتقى، كأنه نُقِيَ بِالْمُغَرَّبِلِ. انظر: لسان العرب، (مادة غَرَبَل)، ج ٥، ص ٣٢٣١.

(٤) في: أ (مغلوثاً) والمعنى: مختلطاً حِنْطَةً وشعيراً.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١)، والمنتقى، ج ٢، ص ١٨٩.

(٦) انظر: النكت والفروق على المدونة، ص ٣١٣.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٨)، تهذيب الطالب، ج ١، لوحة ٧١.

(٨) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧١).

(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٨، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(١٠) أي ابن القاسم.

يجزئهم، قال عن مالك في قوم ليس طعامهم إلا التين قال: لا يؤدون منه زكاة الفطر<sup>(١)</sup>.

وفي كتاب ابن المواز: وإن كان عيش قوم بعض هذه القطاني، أو التين فأخرج من ذلك زكاة الفطر فلا يجزئه. وفي كتاب<sup>(٢)</sup> ابن عبد الحكم: كل ما تجب فيه الزكاة فإنه يخرج في زكاة الفطر إذا كان هو طعامه<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ولا يجزي / أن يخرج مكان زكاة الفطر عيناً أو [أ/١٦٧] عرضاً<sup>(٤)</sup>. قال مالك: ولا يجزي أن يدفع في الفطرة ثمناً<sup>(٥)</sup>، وروى عيسى عن ابن القاسم: إن فعل أجزأه<sup>(٦)(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: العتبية، ج ٢، ص ٤٨٥، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٨).  
 (٢) هو: (المختصر) كما في النوادر، (ج ١، لوحة ٢٤٨). وعبارته: (قال مالك في المختصر...)  
 (٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٨)، النكت والفروق، ص ٣١٤، المنتقى، ج ٢، ص ١٨٨ - ١٨٩.  
 (٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٨، تهذيب المدونة، ص ٤٤.  
 (٥) إذ قد لا يكون عنده قمح يوم الفطر فيريد أن يدفع ثمنه إلى المساكين يشترون لأنفسهم ويرى أن ذلك أعجل. انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٢، ص ٤٨٦.  
 (٦) انظر العتبية، ج ٢، ص ٤٨٦، النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٤٨)  
 (٧) «واختلف إذا كان عيش قوم القطنية والتين فقل: يُخرج من ذلك، وقيل: لا يخرج إلا من الأصناف المذكورة، ولم يذكر في هذا القول من أي الأصناف يخرج، وإذا كان عيشه من جملة هذه الأصناف فيمكن أن يقال: ينظر إلى أقرب المواضع إليه ممن عيشه أحد هذه الأصناف فيخرج من عيش أقربها إليه، والأشبه: أن يُخرج منها إذا كانت عيشه». هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٥٣ - ب) وقد كُتبت في هامش نسخة (ب، لوحة ١٦٧ - أ).

ونص هذه الزيادة هو من كلام أبي إسحاق، ونسبه إليه أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ١، لوحة ٣٣٩ - أ) لكن لم يُشر أبو الحسن الصغير إلى نقل كلام أبي إسحاق هذا عن جامع ابن يونس كما هي عادته، وهذا يدل على أن هذه الزيادة ليست من جامع ابن يونس.

وأيضاً: فإن هذه الزيادة جاءت من نسخة (ج) بعد الكلام على إخراج العين أو العرض أو الثمن مكان زكاة الفطر، وليس هذا موضعها إذ هي تابعة للكلام على إخراج زكاة الفطر

**فصل [ ٣٩ - في دفع زكاة الفطر إلى الإمام، أو تفريقها دونه، وصفة من يحل له أخذها، وهل تضمن إن تلفت ]**

ومن المدونة<sup>(١)</sup>: قال مالك: ويفرق كل قوم زكاة الفطر في أمكتهم من حضر أو بدو أو عمود<sup>(٢)</sup>، ولا يدفعونها إلى الإمام إن كان لا يعدل، وإن كان عدلاً لم يسع أحداً أن يفرق شيئاً من الزكاة، وليدفعها إليه فيفرقها الإمام في مواضعها ولا يخرجها منه إلا أن لا يكون بموضعهم محتاج فيخرجها إلى أقرب المواضع إليهم فيفرقها هناك.

قال: ولا بأس أن يُعطي الرجل صدقة الفطر عنه وعن عياله لمسكين واحد<sup>(٣)</sup>، قال ابن حبيب: وليس لما يُعطي منها حد، وقد روى مطرف عن مالك: أنه استحب لمن ولي تفرقة فطرته أن يُعطي كل مسكين ما أخرج عن كل إنسان من أهله من غير إيجاب، وله إخراج ذلك على ما يحضره من<sup>(٤)</sup> الاجتهاد. قال في كتاب ابن المواز: ولو أعطى زكاة نفسه وحده مساكين لم يكن به بأس، وكره مالك أن يسأل المساكين في العيد في المسجد والمصلى، قال: وقد جاء: «أغنوهم عن الطلب<sup>(٥)</sup> في هذا اليوم<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>.

= من القطنية، فالصحيح والأولى أن تذكر هناك. والذي يظهر أنها من إضافات الناسخ خاصة وأنها واقعة هنا في آخر الفصل، وقد مرَّ ما يُشبهها من الإضافات الواقعة في أواخر الفصول وفي أواخر الأبواب.

- (١) «ومن المدونة» ليست في: (أ).
- (٢) نسبة إلى مسكنهم، فكل حِباء كان طويلاً في الأرض يُضربُ على أعمدة يُقالُ لأهله: عليكم بأهل ذلك العمود، والعمود هو: الخشبة القائمة في وسط الحِباء. انظر: لسان العرب، (مادة: عمد)، ج ٤، ص ٣٠٩٧.
- (٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٨ - ٣٥٩، تهذيب المدونة، ص ٤٤.
- (٤) في: ب، ج (بالاجتهاد) وما أثبتناه من: (أ) هو نص النوادر، (ج ١، لوحة ٢٥١).
- (٥) في: أ، ب (أغنوهم عن طواف هذا اليوم) وقد تقدم تخريج هذا الحديث وذكر ما فيه.
- (٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ٢٥١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).
- (٧) «وقال أبوالمصعب: لا يُعطي المسكين أكثر من صاع» هذه زيادة من نسخة (ج)، لوحة ٥٣ - ب، وقد كتبت في هامش نسخة (ب)، لوحة ١٦٧ - أ.

ولا يعطى منها أهل الذمة ولا العبيد. قال: ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها فضاعت أو أهرقت<sup>(١)</sup> فلا ضمان عليه، وكذلك زكاة العين، ولو تلف ماله وبقيت لزمه إنفاذها، ولو أخرجها بعد إبانها<sup>(٢)</sup> وقد كان فرط فيها فضاعت قبل أن ينفذها بغير تفريط كان ضامناً لها<sup>(٣)</sup>.

تم كتاب الزكاة الثاني من الجامع مع حمد الله وعونه وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم<sup>(٤)</sup>.

= وأبومصعب هذا: هو أحمد بن أبي بكر، واسم أبي بكر: القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزُّهري، المدني، روى عن مالك الموطأ وغيره، وله مختصر في قول مالك، وهو مشهور، ولي قضاء المدينة والكوفة، وكان من أعلم أهل المدينة مات بها سنة ٢٤٢ هـ. انظر: الديباج، ج ١، ص ١٤٠، تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٢٠.

والذي ظهر لي أن هذه الزيادة ليست من جامع ابن يونس، ويدل لذلك:

١ - أن الخطاب في مواهب الجليل ٣٧٦/٢ نقل قول أبي مصعب هذا عن اللخمي في التبصرة، ولم ينقله عن ابن يونس مما يدل على عدم وجوده في الجامع. جاء في مواهب الجليل: «قال اللخمي: واختلف في صفة الفقير الذي تحل له، فقيل: هو من تحل له زكاة العين. وقال أبومصعب: لا يُعطاه من أخرجها، ولا يُعطى فقير أكثر من زكاة إنسان وهو صاع...». ونقله أيضاً عن اللخمي: صاحب التوضيح، (ج ١، لوحة ٢٥١ - أ). وما نقله عن اللخمي صحيح. انظر: التبصرة، (ج ٢، لوحة ١١١ - أ).

٢ - لم تُشر المصادر التي اعتمدها ابن يونس في تأليف كتابه إلى قول أبي مصعب في هذه المسألة، وهذا يقوي القول بعدم وجوده في جامع ابن يونس إذ لو ذكرته تلك المصادر لنقله ابن يونس عنها في الغالب، ومن أهم هذه المصادر: النوادر والزيادات، وتهذيب الطالب.

(١) في: ج (أو سرقت)، وفي المدونة: فَأَهْرَيْتُ (ومعناها: صَبَّت. والهاء متحركة؛ لأنها ليست بأصلية، إنما هي بدل من همزة أراق، قال في الصحاح: وإنما قالوا: أنا أَهْرَيْتُهُ، وهم لا يقولون: أنا أُهْرَيْتُهُ لاستثقالهم الهمزتين، وقد زال ذلك بعد الإبدال. انظر: الصحاح، باب القاف، فصل الهاء، ج ٤، ص ١٥٦٩، لسان العرب، مادة (هرق) ج ٦، ص ٤٦٥٤.

(٢) أي بعد وقتها، قال في الصحاح: «إِبَانُ الشيء: بالكسر والتشديد: وَقْتُهُ وَأَوَانُهُ...». انظر: الصحاح، باب النون، فصل الألف، ج ٥، ص ٢٠٦٦.

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٥٩، تهذيب المدونة، ص ٤٤.

(٤) «من الجامع ... وسلم» ليست في (أ، ج).



# كتاب الحج الأول

## كتاب الحج<sup>(١)</sup> الأول من الجامع<sup>(٢)</sup>

### [الباب الأول]

في فرض<sup>(٣)</sup> الحج، وعلى من يجب، ومن أخره، واستئذان الأبوين فيه، ومن أول من أقام الحج، ويوم الحج الأكبر، وأشهر الحج، وذكر البُذْن، والشعائر، والرفث، والفُسُوق، والجدال، والغُمرَة.

#### [فصل ١ - دليل فرضيته]

فالحج<sup>(٤)</sup> فرض على مستطيعه من الأحرار المكلفين مرة واحدة في العمر، لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٦)</sup> قيل: معناه: من لم ير الحج واجباً<sup>(٧)</sup>.

- (١) في الصحاح: الحج لغة: القصد، ورجلٌ محجُوجٌ أي: مقصود. وقد حج بنو فلان فلاناً، إذا أطالوا الاختلاف إليه. هذا الأصل ثم تُعُورَف استعماله في القصد إلى مكة للنسك. ونقل القراني عن القاضي عياض في التنبيهات قوله: وأصل الحج في اللغة: القصد، وسمي بذلك: لأنه قصد موضع مخصوص من الأرض، وقيل: الحج مأخوذ من التكرار والعودة مرة بعد أخرى لتكرار الناس عليه، كما قال تعالى: «مُثَابَةِ لِلنَّاسِ» أي: يرجعون إليه ويشوبون في كل عام؛ ولأن الحاج يكون وروده على البيت عند القدوم والإفاضة والوداع. وأما تعريفه شرعاً فهو كما قال الدردير في الشرح الكبير: «وقوف بعرفة ليلة عاشور ذي الحجة وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة كذلك على وجه مخصوص بإحرام». انظر: الصحاح، (باب الجيم، فصل الحاء)، ج ١، ص ٣٠٣، شرح تهذيب البراذعي (ج ٢، لوحة ٤١ - ب)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج ٢، ص ٢.
- (٢) «الأول» من الجامع ليست في (أ).
- (٣) في: ب (في فروض).
- (٤) في: ب، ج (والحج).
- (٥) سورة آل عمران، آية ٩٧. قال القرطبي في تفسيره: الجامع ١٤٢/٤: «اللام في قوله (وَاللَّهُ) لام الإيجاب والإلزام، ثم أكد بقوله تعالى (على) التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فإذا قال العربي: لفلان عليّ كذا فقد وكّده وأوجبه، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب تأكيداً لحقه وتعظيماً لحُرْمَتِهِ...».
- (٦) سورة آل عمران، آية ٩٧.
- (٧) انظر: تفسير الطبري، ج ٤، ص ١٩، تفسير القرطبي، ج ٤، ص ١٥٣.

وقال ابن حبيب: هو من ترك الحج<sup>(١)</sup>.

وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله ﷺ «بُني الإسلام على خمس»<sup>(٣)</sup>  
فذكر الحج، وقوله - للذي سأله عن الإسلام - : «وحج البيت»<sup>(٤)</sup> وقوله: «حُجُّوا قبل  
أن لا تحجُّوا»<sup>(٥)</sup> ولأجماع الأمة عليه<sup>(٦)</sup>.

(١) وهذا المعنى نقله المفسرون عن كثير من العلماء، لكن لا يكفر إلا من تركه وهو قادر عليه  
وذلك بأن يجحد ما ألزمه الله من فرض حج بيته ويُنكره.

انظر: تفسير الطبري، ج ٤، ص ١٩ - ٢٠، تفسير القرطبي، ج ٤، ص ١٥٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٣) انظر: صحيح البخاري ومعه فتح الباري، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم لإيمانكم، ج ١، ص  
٤٩، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه  
العظام، ج ١، ص ١٧٦، من حديث ابن عمر.

(٤) وهو حديث جبريل في رواية عمر بن الخطاب أنه قال للنبي ﷺ: يا محمد: أخبرني عن  
الإسلام؟ فكان مما قاله النبي ﷺ: «(وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً)». والحديث: أخرجه  
الإمام مسلم في الصحيح، كتاب الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان، ج ١، ص  
١٥٧، وأخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: في القدر، ج ٤، ص ٢٢٤، والترمذي في  
سننه، كتاب الإيمان، باب: ماجاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإحسان، ج ٥، ص ٦  
- وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) روي من حديث أبي هريرة، وحديث علي بن أبي طالب.

أما حديث أبي هريرة فرواه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٧٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى،  
كتاب الحج، باب: ما يستحب من تعجيل الحج إذا قدر عليه، ج ٤، ص ٣٤١، والعقيلي في  
الضعفاء الكبير ٢٨٦/٢.

قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم ٥٤٣: «باطل».

وأما حديث علي فرواه الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك، باب: من اراد الحج فليتعجل،  
ج ١، ص ٤٤٨ - ٤٤٩، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ما يستحب من  
تعجيل الحج إذا قدر عليه، ج ٤، ص ٣٤٠.

قال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة حديث رقم ٥٤٤: «موضوع».

(٦) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٩٨.

ومن نقل الإجماع أيضاً: ابن حزم في المحلى ٣٦/٧، وابن قدامة في المغني ٦/٥، والنووي في  
المجموع ٧/٧، والكاساني في بدائع الصنائع ١١٨/٢، والقرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام  
القرآن) ١٤٢/٤.

ولما نزلت: «والله على الناس حج البيت»<sup>(١)</sup>، قيل: يارسول الله: كل عام؟ فقال: «الحج مرة واحدة، ولو قلت نعم لوجبت»<sup>(٢)</sup>.

### [فصل ٣ - شروط الوجوب]

وشروط وجوبه خمسة، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والاستطاعة.

فأما العقل والبلوغ: فلقوله ﷺ: رُفِعَ القلم عن ثلاثة فذكر: الصبي حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ»<sup>(٣)</sup>؛ ولأنه من عبادات الأبدان كالصلاة والصيام.

وأما الحرية: فلقوله ﷺ: «أبما عبد حج فعتق فعليه الحج»<sup>(٤)</sup>، وحج ﷺ بأزواجه<sup>(٥)</sup> ولم يحج بأم ولده، وقد قال تعالى: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) انظر: سنن النسائي، كتاب المناسك، باب: وجوب الحج، ج ٥، ص ١١٠ - ١١١، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ج ٢، ص ٩٦٣، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ج ٢، ص ١٣٩، المستدرک، كتاب المناسك، باب: الحج في كل سنة أو مرة واحدة، ج ١، ص ٤٤١. قال الحاكم: هذا إسناد صحيح... ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي في تلخيص المستدرک ٤٤١/١.

(٣) الحديث تقدم تخريجه.

(٤) رواه البيهقي في: السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: إثبات فرض الحج، ج ٤، ص ٣٢٥، والطبراني في المعجم الأوسط ١٤٠/٣، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٢٠٩/٨ من حديث ابن عباس، وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح ٧١/٤، وقال الألباني في إرواء الغليل ١٥٩/٤ - بعد أن ساق طرقه - : «وخلصته: أن الحديث صحيح الإسناد مرفوعاً، وموقوفاً، وللمرفوع شواهد ومتابعات يتقوى بها».

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٤٤٦/٢، وأبوداود في كتاب المناسك، باب: فرض الحج، ج ٢، ص ١٤٠ من طريق واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه: «(أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: هذه ثم ظهور الحصر) واللفظ لأبي داود. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٧٤/٤: «وإسناده حديث أبي واقد صحيح»». وانظر شرح الحديث في: بذل المجهود في حل أبي داود، ج ٨، ص ٣٠٠ - ٣٠١.

وقال في الحج: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup>، ومن لا يقدر على شيء فهو غير مستطيع، فالعبد لا يملك نفسه، فكيف يملك ما بيده<sup>(٢)</sup>؟.

وأما الإسلام: فإن الكفار مخاطبون بالإسلام فإذا أسلموا خوطبوا بشرائعه، ومحال أن يخاطبوا بشرائعه وهم جاحدون له<sup>(٣)</sup>.

وأما الاستطاعة: فلقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٤)</sup>.

تفسير  
الاستطاعة

واختلف في تفسير الاستطاعة، وسئل مالك عنها فقيل له: أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله: واحد<sup>(٥)</sup> قد يجد زاداً وراحلة، ولا يقدر / على المسير، وآخر يقدر أن يمشى راجلاً، ورب صغير أجلد من كبير، ولا صفة في هذا أبين مما قال الله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حبيب: وروي أن الاستطاعة: مركب وزاد<sup>(٧)</sup> قال: وقاله عدد من

(٦) سورة النحل، آية ٧٥.

(١) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٢) «فالعبد... ما بيده» ليست في (ب، ج).

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٤٩٨ - ٤٩٩.

(٤) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٥) في: ج (لأن واحداً قد).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ٩٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

(٧) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، ج ٢، ص ٢١٦، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك، باب: السبيل: الزاد والراحلة، ج ١، ص ٤٤٢ من حديث أنس في قوله تعالى: (و الله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) قال: قيل: يارسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة». قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وخالفه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٠/٤ فقال: المحفوظ عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، ولا أرى الموصول إلا وهماً.

وأخرجه الترمذي في سننه في: كتاب الحج، باب: ماجاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، ج ٣، ص ١٦٨، وابن ماجه في سننه في: كتاب المناسك، باب: ما يوجب الحج، ج ٢، ص ٩٦٧، وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر، قال الصنعاني في سبل السلام ٣٧١/٢: «وفي إسناده ضعف وإن قال الترمذي إنه حسن، وذلك إن فيه راوياً متروك الحديث».

الصحابة والتابعين<sup>(١)</sup>، وقاله ابن أبي سلمة<sup>(٢)</sup>.

قال<sup>(٣)</sup>: وذلك يرجع إلى البلاغ إلى مكة، ويدخل في البلاغ: الصحة، والزاد، والحمولة بشراء أو كراء لبعيد الدار الذي لا يبلغ راجلاً إلا بتعب ومشقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أُنْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بِالْغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾<sup>(٤)</sup>، وإن وجد زاداً وهو قريب الدار ليس عليه في المشي كبير مشقة فعليه الحج، وإذا كان في داره وخادمه وسلاحه وكل ما يباع عليه في دينه ما يبلغه الحج فعليه الحج<sup>(٥)</sup>.

= وأشار الحافظ الغماري في كتابه الهداية في تخريج أحاديث البداية ٢٧١/٥ - ٢٨٢ إلى أنه روي أيضاً من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، ومن حديث عمرو بن العاص بأسانيد فيها مقال، ثم قال: «(ورواه سعيد بن منصور وجماعة من القدماء والبيهقي من طرق صحيحة عن الحسن مُرسلاً)»، ونقل الصنعاني في سبل السلام ٣٧١/٢، والشوكاني في نيل الأوطار ١٣/٥ عن ابن المنذر قوله: (ولا يثبت الحديث في ذلك مُسنداً، والصحيح رواية الحسن المرسلة)».

وضعف الألباني في إرواء الغليل ١٦٠/٤ - ١٦٧ حديث أنس، ثم ذكر جميع طرقه، وقال: «(وخلاصة القول: إن طرق هذا الحديث كلها واهية، وبعضها أوهى من بعض، وأحسنها: طريق الحسن البصري المرسل وليس في شيء من تلك الموصولات ما يمكن أن يُجعل شاهداً له لو هاتها)».

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: متى يجب على الرجل الحج، ج ٤، ص ٨٩ - ٩١، تفسير الطبري، ج ٤، ص ١٥ - ١٧، تفسير القرطبي، ج ٤، ص ١٤٧ - ١٤٨، التمهيد، ج ٩، ص ١٢٥ - ١٢٦، المغني، ج ٥، ص ٨، فقه أنس بن مالك، ج ٢، ص ٢٣١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ٩٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

(٣) أي: ابن حبيب.

(٤) سورة النحل، آية ٧.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

وقال سحنون: الاستطاعة الزاد والراحلة لبعيد الدار والطريق المسلوكة.

وقال بعض البغداديين: لم يثبت في الراحلة حديث، وظاهر القرآن يوجب الحج على مستطيعه ماشياً أو راكباً، قال الله تعالى: ﴿وَأُذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ<sup>(١)</sup>﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال غيره<sup>(٣)</sup>: الاستطاعة: القدرة على الوصول إلى البيت وفعل المناسك، فكل من أمكنه ذلك من غير تعذر أمر فهو مستطيع، ويختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، فإذا كانت الطريق سابلة: فمن كان عادته المشي من غير حاجة إلى الركوب لزمه الحج إذا وجد الزاد، وإن كان عادته المسألة واستمache الناس لزمه الحج وإن عُدِمَ الزاد في الحال وجري على عادته<sup>(٤)</sup>.

وكل ذلك خلاف<sup>(٥)</sup> لأبي حنيفة، والشافعي في قولهما: إن الاستطاعة: الزاد والراحلة<sup>(٦)</sup>.

ودليلنا: أن الله تعالى قال: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٧)</sup> فكل مستطيع من غير خروج عن عادته كالواجد للراحلة<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة الحج، آية ٢٧.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ٩٩)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

(٣) يعني به: القاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٠٠.

(٥) هذه عبارة القاضي عبد الوهاب في المعونة ٥٠٠/١ إذ ما زال النقل عنه متصلاً وكما هي عادة المصنف في نقل خلاف أبي حنيفة والشافعي عنه.

(٦) مختصر القدوري (مطبوع مع شرحه: اللباب)، ج ١، ص ١٧٨، الهداية مع شرح فتح

القدير، ج ٢، ص ٤١٠، الدر المختار (مطبوع مع حاشية رد المحتار، لابن عابدين)، ج ٢،

ص ٤٥٩، الأم، ج ٢، ص ٩٦، مختصر المزني بهامش الأم، ج ٢، ص ٣٩ - ٤٠، المهذب،

ج ١، ص ١٩٦، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ج ١، ص ٤٤٤.

(٧) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٨) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٠٠ - ٥٠١.

والعضوب<sup>(١)</sup>: الذي لا يستمسك على الراحلة غير مستطيع ولا يلزمه أن يحج غيره من ماله، خلافاً لهما<sup>(٢)</sup> لأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة، والصيام<sup>(٣)</sup>.

من ضعف من  
كبر أو مرض  
لا يوجب أحداً  
عن نفسه

قال ابن وهب: سئل مالك عن الرجل يؤاجر نفسه وهو حاج أيجزي عنه حجه؟ قال: نعم. فقيل له: فمن يسأل ذاهباً وراجعاً<sup>(٤)</sup> ولا نفقة عنده؟ قال: لا بأس بذلك، وإن مات في الطريق فحسابه على الله.

وقال عنه ابن القاسم: لا أرى للذين<sup>(٥)</sup> لا يجدون ما يُنفقون أن يخرجوا إلى الحج والغزو ويسألون الناس وهم لا يقولون<sup>(٦)</sup> إلا بما يسألون وإنني لأكره ذلك لقول الله تعالى

(١) العضوب: هو الذي انتهت به العلة وانقطعت حركته، مشتق من العَضْب وهو: القطع.

انظر: النظم المستعذب في شرح غريب المذهب (مطبوع مع المذهب) ج ١، ص ١٩٨.  
(٢) أي للإمامين: أبي حنيفة، والشافعي، أما مذهب أبي حنيفة فظاهر الرواية عنه أن المُقْعَد والزَّيْن والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه أن الحج لا يجب عليهم وإن ملكوا الزاد والراحلة، حتى لا يجب عليهم الإحجاج بما لهم؛ لأن الأصل لما لم يجب لم يجب البذل، وهو رواية عن الصحابين.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجب وهو ظاهر الرواية عن أبي يوسف ومحمد: لأنهم لزمهم الأصل وهو الحج بالبدن في الذمة وقد عجزوا عنه فيجب البذل عليهم.  
وقال الإمام الشافعي: العضوب العاجز عن الحج بنفسه حالاً أو مآلاً لكبر أو زمانة أو غير ذلك إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزمه الحج بها؛ لأنه مستطيع بغيره؛ لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل المال وطاعة الرجال، وإذا صدق عليه أنه مستطيع وجب عليه الحج، للآية ولخير الختعية الوارد في الصحيحين. انظر: الهداية مع شرحه: شرح فتح القدير، والعناية، ج ٢، ص ٤١٥ - ٤١٦، تبين الحقائق، ج ٢، ص ٣ - ٤، الأم، ج ٢، ص ٩٦ - ٩٧، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٦٩، روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٤ - ١٧.

(٣) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٠١.

(٤) في: ب (وجائياً).

(٥) في: أ (للذي).

(٦) في: ج (لا يقولون).



﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ﴾<sup>(١)</sup>.

### فصل<sup>(٣)</sup> [ ٣ - من لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر، هل يسقط عنه الحج؟ ]

قال ابن القصار: واختلف أصحابنا فيمن لا يمكنه الوصول إلى الحج إلا بإخراج المال إلى السلطان الجائر، فقال بعضهم: لا يجب عليه الحج، وقال شيخنا أبو بكر الأبهري: إن لم يمكنه إلا بإخراج المال الكثير الذي يشق ويخرج عن العادة لم يلزمه، كالثمن في ماء الطهارة، والثمن في رقبة الكفارة، وإن كان شيئاً قريباً<sup>(٤)</sup>، فالحج واجب عليه<sup>(٥)</sup>.

فوجه القول الأول: إن رضاه بقطع الطريق عليهم<sup>(٦)</sup> ومنعهم من المرور إلا بثمن لا يؤمن منه متى بذلوا له شيئاً<sup>(٧)</sup> أن يخفر بهم ويقتلهم ويأخذ أموالهم فيصيرون قد غروا بأموالهم<sup>(٨)</sup>.

ووجه القول الثاني: أنه يغلب عليه وإن رضي بالظلم ما جرى من غالب عادته أنه لا يخفر ما عاهداهم عليه<sup>(٩)</sup>.

قال أبو إسحاق: وهذا أشبه؛ لأن مثل هذا لا يكاد يخفى من عادته<sup>(١٠)</sup>.

(١) سورة التوبة ٩١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٠).

(٣) «فصل» ليست في (ب، ج).

(٤) في تهذيب الطالب: (وإن كان شيئاً يسيراً).

(٥) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

(٦) «إن رضاه بقطع الطريق عليهم» ليست في (ج).

(٧) في: ج (ذلك).

(٨) في: ج (غرّروا بأنفسهم).

(٩) «فوجه القول الأول... عليه» ليست في (ب).

(١٠) «قال أبو إسحاق... من عادته» ليست في (أ، ب).

## فصل (١) [ ٤ - المرأة لا يجب عليها الحج من المكان البعيد ماشية لخوف عجزها ]

وفي كتاب ابن المَوَاز: وليس النساء في المشي كالرجال وإن قوين؛ لأنهن عورة في مشيهن، إلا المكان القريب مثل أهل مكة وما حولها أو قَرُب<sup>(١)</sup> منها إذا هنَّ أطقن المشي<sup>(٢)</sup>.

ومن لا يملك إلا قرية، وله ولد، قال: يبيعها ويحج ويترك ولده للصدقة<sup>(٣)</sup>.

وقال فيه<sup>(٤)</sup> وفي العتبية: وكره مالك حج المرأة في البحر؛ لأنها تتكشف وتخرج في البر وإن لم تجد ولياً، قال عنه ابن المَوَاز: وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ<sup>(٥)</sup>﴾، ما أسمع<sup>(٦)</sup> للبحر ذكراً.

وقال في المجموعة: أكره أن يحج أحد في البحر إلا مثل أهل الأندلس الذين<sup>(٧)</sup> لا يجدون منه بُدّاً<sup>(٨)</sup>.

(١) «فصل» ليست في (أ).

(٢) في: أ (أو قريب منها)، وفي: ج (وما قرب منها).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ١، لوحة ١٠٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

(٤) «ومن لا يملك... للصدقة» ليست في (ب، ج) والمثبت من (أ) هو في النوادر، (ج ٢، لوحة ١٠٠)، وفي تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

(٥) أي: في كتاب ابن المَوَاز.

(٦) سورة الحج، آية ٢٧.

(٧) في: ج (ما أجد).

(٨) في: ب (الذي لا يجد منه بُدّاً).

(٩) انظر: العتبية مع شرحها: البيان والتحصيل، ج ٣، ص ٤٣٤، النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٠).

### فصل [ ٥ - الرجل يكون عنده ما يتزوج به، أيتزوج، أو يحج؟ ]

ومن العتبية: قال ابن القاسم: سئل مالك عن الرجل العزب يكون عنده ما يتزوج به أيتزوج أم يحج به؟ قال: بل يحج، قيل: وإن كان على أبيه دين وهو ضرورة<sup>(١)</sup> أيقضي دين أبيه أم يحج؟ قال: بل يحج. قال عنه ابن المواز: وإن كان عليه هو دين وله به وفاء، أو كان يرجوا قضاءه فلا بأس أن يحج، قال ابن المواز: يريد وإن لم يكن معه غير مقدار دينه فليس له أن يحج. يريد محمد<sup>(٢)</sup>: إلا أن يقضيه أو يتسع وجده<sup>(٣)</sup>.

### فصل [ ٦ - هل الحج واجب على الفور أو على التراخي؟ ]

قال ابن حبيب: روي أن عمر قال<sup>(٤)</sup>: من اتصل وفره ثلاث سنين، ثم مات ولم يحج لم أصل عليه<sup>(٥)</sup>.

وقال سحنون في الكثير المال القوي على الحج إذا طال زمانه واتصل وفره وليس به سقم ولم يحج: فهي جرحة. قيل: فهو كذلك / منذ بلغ عشرين سنة إلى أن بلغ ستين [١٦٨/أ] سنة؟ قال: لا شهادة له. قيل: وإن كان بالأندلس؟ قال: نعم، لا عذر له<sup>(٦)</sup>.

### فصل ٦ - استئذان الأبوين في الحج

ابن المواز: قال مالك: ولا يحج بغير إذن الأبوين إلا حجة الفريضة، وإن قدر أن يتراضاهما حتى يأذنا له فعل، وإن كانا إنما نذر حجة فلا يكابرهما ولينتظر إذنهما عاماً

(١) الضرورة: الذي لم يحج قط، وأصله من الصَّرَّ: الحبس والمنع. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب: الصاد مع الراء) ٢٢/٣.

(٢) أي محمد ابن المواز، وهذا الإيضاح هو من كلام ابن أبي زيد في النوادر.

(٣) انظر: العتبية مع شرحها البيان والتحصيل ٤٤٨/٣، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠).

(٤) هذا القول عن عمر رضي الله عنه عزاه بنحوه: السيوطي في الدر المنثور ٥٦/٢ إلى سعيد بن منصور في سننه.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١٠٠).

بعد عام ولا يعجل، فإن أبا فليحج. ومن توجه حاجاً بغير إذن أبويه فإن أبعد وبلغ مثل المدينة فليتمادا.

وقال عنه<sup>(١)</sup> ابن نافع في المجموعة: إنه يستأذنها في الفريضة العام والعامين فإن أبا فليخرج<sup>(٢)(٣)</sup>.

### فصل [ ٧ - متى فُرض الحج؟ ]

ومن العتية، وكتاب ابن المواز: قال ابن القاسم قال مالك: وأول من أقام الحج بالناس أبوبكر سنة تسع<sup>(٤)</sup>.

وقال غير واحد من البغداديين ومثله لاسماعيل<sup>(٥)</sup> القاضي: إنه لم يأت صريحاً أن حج أبي بكر حينئذ كان عن فرض، والظاهر أنه حج لينذر المشركين بسورة براءة أن لا يحج بعد العام<sup>(٦)</sup> مشرك، ويبعد أن يفرض<sup>(٧)</sup> الحج فيحج أبوبكر الفرض قبل النبي ﷺ<sup>(٨)</sup>.

(١) أي: عن الإمام مالك رحمه الله.

(٢) في: ب (فليحج).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٠).

(٤) انظر: العتية مع البيان والتحصيل ٤٥٨/٣، النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

(٥) «ومثله لاسماعيل القاضي» ليست في (أ).

(٦) أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة أن أبا بكر رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره رسول الله ﷺ عليها قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس: «أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان». انظر: صحيح البخاري وفتح الباري، كتاب التفسير، باب: (إلا الذين عاهدتم من المشركين)، ٣٢٠/٨، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ١١٥/٩.

(٧) في: أ (أن يفترض).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

وأن حجه وقع في ذي القعدة<sup>(١)</sup>، والنسيء<sup>(٢)</sup> قائم، وذلك أن النبي ﷺ قال في العام الثاني<sup>(٣)</sup>: «ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض»<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: تهذيب الطالع، (ج ١، لوحة ٧٢)، وانظر أيضاً: تفسير الطبري، ج ١٠/١٣١، تفسير القرطبي، ٦٨/٨، أحكام القرآن، للجصاص، ٧٧/٣، أحكام القرآن، لابن العربي، ٩٤٢/٢، فتح الباري ٨٢/٨، وفيه إشارة إلى وقوع الاختلاف في أي شهر حج أبوبكر. أما وقوعه في سنة تسع فلا خلاف فيه كما صرح به ابن حجر في موضع آخر من فتح الباري، ٣٢٢/٨.

بل أن الإمام البخاري - رحمه الله - عقد باباً في صحيحه سماه: (باب: حج أبي بكر بالناس في سنة تسع). انظر صحيح البخاري، كتاب المغازي، ٨٢/٨.

(٢) النسيء: التأخير. وكان النسيء في الشهور: عبارة عن تأخير حُرمة شهر إلى شهر آخر ليست له تلك الحرمة، فيصير الحرام حلالاً، والحلال حراماً.

وكانت العرب تُحرم القتال في المحرم وهو من الشهور الأربعة الحرم، فإذا احتاجوا إلى ذلك حرموا صغراً بدله وقاتلوا في المحرم. قال القرطبي: «(وسبب ذلك: أن العرب كانت أصحاب حروب وغارات فكان يشق عليهم أن يمكثوا ثلاثة أشهر متوالية لا يغيرون فيها، وقالوا: (لئن توالى علينا ثلاثة أشهر لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن...)) فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم. فأبطل الله تعالى ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من تأخير بعض الأشهر الحرم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا النِّسْيَاءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضِلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يَحْلُونَهُ عَاماً وَيُحْرِمُونَهُ عَاماً...﴾ الآية (٣٧) من سورة التوبة. انظر: تفسير الطبري، ١٠/١٢٩ - ١٣٢، تفسير القرطبي ٨/١٣٦ - ١٣٧، أحكام القرآن، لابن العربي ٢/٩٤١ - ٩٤٤، أحكام القرآن للجصاص، ٣/١١١، التفسير الكبير، للفخر الرازي ١٦/٥٥ - ٥٧، فتح الباري ٨/٣٢٥.

(٣) أي في عام حجة الوداع.

(٤) وتماه: «السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم: ثلاث متواليات: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب مُضَر الذي بين جمادى وشعبان».

أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين، ج ٦، ص ٢٩٣، وأخرجه أيضاً في كتاب التفسير، باب: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً) ٨/٣٢٤، وأخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء والأموال والأعراض، ١٦٧/١١ من حديث أبي بكر.

ومعنى قوله ﷺ: «(إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض)»: أن أهل الجاهلية كانوا يتمسكون بملة إبراهيم ﷺ في تحريم الأشهر الحرم لكنهم كانوا يخالفون بين

فأخبر أنه لم يكن قبل مستديراً، وأن ذلك لو كان فرضاً<sup>(١)</sup> لم يؤخره النبي ﷺ، ومع أنه لو أخره النبي ﷺ لم يكن كغيره؛ لأن الله تعالى أخبره أنه يفتح عليه ويدخل مكة آمناً، فكان على ثقة من أنه سيعيش إلى ذلك، ونحن لا نعلم من يموت فكيف يتأخر الإنسان بعد وجوب الفرض عليه وإمكان موته<sup>(٢)</sup>.

### فصل [ ٨ - يوم الحج الأكبر ]

قال مالك: ويوم الحج الأكبر هو يوم النحر<sup>(٣)</sup>.

قال غيره: أمر الله نبيه ﷺ أن يؤذن المشركين بسورة براءة<sup>(٤)</sup> يوم الحج الأكبر

= أشهر السنة بالتحليل والتحرير والتقديم والتأخير لأسباب تعرض لهم منها: استعجال الحرب فيستحلون الشهر الحرام ثم يحرمون بدله شهراً غيره فتتحول في ذلك شهور السنة وتبدل، فإذا أتى على ذلك عدة من السنين استدار الزمان وعاد الأمر إلى أصله، فاتفق وقوع حجة النبي ﷺ في ذي الحجة وهو وقت الحج الأصلي الذي عينه الله يوم خلق السموات والأرض بأصل المشروعية التي سبق بها علمه ونفذ بها حكمه. وذكر العلماء وجوهاً آخر في بيان معنى هذا الحديث، قال عنها النووي: إنها ليست بواضحة ويُنكر بعضها. انظر تفسير الطبري، ١٣١/١٠، تفسير القرطبي ١٣٧/٨ - ١٣٨، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٨/١١ - ١٦٩، فتح الباري ٣٢٤/٨ - ٣٢٥.

- (١) في تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢) (ولو كان مفروضاً).
- (٢) «وأن حجه وقع في ذي القعدة ... وإمكان موته» ليست في (أ).
- وقد أضيفت في هامش (ب). وليس يبعد أن يكون هذا النص من الزيادات التي انفردت بها نسخة (ج) لكن وجوده في تهذيب الطالب جعلني أثبتته في المتن. والله أعلم.
- انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).
- (٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٣، ص ٤٥٨ - ٤٥٩، النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).
- وانظر اختلاف أهل العلم في يوم الحج الأكبر في: تفسير الطبري ٦٧/١٠ - ٧٦، تفسير القرطبي ٦٩/٨ - ٧٠، أحكام القرآن لابن العربي، ٨٩٨/٢ - ٨٩٩، أحكام القرآن للخصاص ٨٠/٣، المفهم، للقرطبي ٤٥٩/٣ - ٤٦٠، شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٦/٩، فتح الباري ٣٢١/٨.
- (٤) وذلك عندما بعث النبي ﷺ أبا بكر أميراً على الحج ثم أردفه بعلي بن أبي طالب وأمره أن يؤذن ببراءة. وقد تقدم تخريجه.

وهو يوم النحر بالمشعر<sup>(١)</sup>؛ لأنه أكبر جمعهم وموقف قريش<sup>(٢)</sup>، وكان غيرهم يقف بعرفة ثم يأتون المشعر فيجتمع فيه جمعهم كلهم<sup>(٣)</sup>.

### فصل [ ٩ - الميقاتان الزماني للحج ]

قال مالك: أشهر الحج: شوال وذو القعدة وذو الحجة.

م<sup>(٤)</sup>: لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ وأقلها ثلاثة كاملة؛ ولأن كل شهر كان أوله من شهور الحج فكذلك آخره، أصله شوال. وفائدة ذلك: تعلّق الدم بتأخير طواف الإفاضة بخروجه<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن حبيب عن مالك: إن شهور الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ذي الحجة؛ لأن بانقضاءها<sup>(٦)</sup> فوات الحج<sup>(٧)</sup>.

- (١) أي: المشعر الحرام، ويُسمى: جمعاً، للجمع فيه بين المغرب والعشاء، وسُمي مشعراً: من الشعار وهو: العلامة؛ لأنه معلّم للحج والصلاة والمبيت به والدعاء عنده من شعائر الحج. ووصف بالحرام لحرمته. انظر: تفسير القرطبي ٤٢١/٢.
- (٢) فأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم ويفضون منها، والناس يفيضون من عرفة، فإذا كان صبيحة النحر وقف الجميع بالمزدلفة، فلما جاء الإسلام أمر الله عز وجل نبيه ﷺ أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.
- انظر الحديث الوارد في شأنهم في: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب التفسير، باب: «(ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ)»، ١٨٦/٨ - ١٨٧، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب: في الوقوف وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾. ٤٢٣/٨.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٢).

(٤) «م» ليست في (ج).

(٥) أي بخروج شهر ذي الحجة.

(٦) في: ب (بانقضائها).

(٧) انظر: المعونة، ٥٩٩/١، النكت والفروق، ص ٣٢٩. وذكر القرطبي في تفسيره: (الجامع) ٤٠٥/٢ هاتين الروایتين عن مالك، ثم قال: «وفائدة الفرق: تعلّق الدم، فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم ير دماً فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر؛ لأنها في أشهر الحج. وعلى القول الأخير: ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدّم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

وروي ذلك عن عمر<sup>(١)</sup>، وعثمان<sup>(٢)</sup>، وابن عمر<sup>(٣)</sup>، وابن عباس<sup>(٤)</sup>.

م: وهذه الرواية أصوب؛ لأن بانفصالها<sup>(٥)</sup> فوات الحج.

### فصل [١٠]

وسئل مالك عن قوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾<sup>(٦)</sup> قال: هو رمي الجمار<sup>(٧)</sup> وعن قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾<sup>(٨)</sup> قال: هي: عرفات، والمزدلفة، والصفاء، والمروة<sup>(٩)</sup>، فمحل الشعائر: البيت العتيق<sup>(١٠)</sup>.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٢١٨/١ إلى سعيد بن منصور في سننه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: بيان أشهر الحج، ج ٤، ص ٣٤٢.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر: صحيح البخاري ومعه فتح الباري، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، ٤١٩/٣، ورواه سعيد بن منصور في سننه ٧٨٣/٣، وابن أبي حاتم في التفسير ٣٤٥/١، وابن جرير في التفسير ٢٥٨/٢، والدارقطني في السنن، كتاب الحج ٢٢٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: بيان أشهر الحج ٣٤٢/٤. وأسانيد هذا الأثر عن ابن عمر صحيحة كما قال الحافظ في الفتح ٤٢٠/٣.

(٤) رواه الدارقطني في السنن، كتاب الحج، ٢٢٦/٢ - ٢٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: بيان أشهر الحج، ٣٤٢/٤، وابن جرير في التفسير ٢٥٧/٢ - ٢٥٨، وذكره عنه القرطبي في التفسير ٤٠٥/٢.

(٥) في: ب، ج (بانقضائها).

(٦) سورة الحج، آية ٢٩.

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٠٧/٣. وانظر الأقوال الأخرى في معنى الآية في: تفسير الطبري، ١٥٠/١٧ - ١٥١، وتفسير القرطبي ٥٠/١٢، وتفسير ابن كثير ٢١٧/٣ - ٢١٨.

(٨) سورة الحج، آية ٣٢.

(٩) وقيل: تعظيم شعائر الله: استحسان البدن واستمسانها. واختار ابن جرير في تفسيره ١٥٧/١٧ أن شعائر الله: هي ما جعله أعلاماً لخلقه فيما تعبدهم به من مناسك حجهم من الأماكن التي أمرهم بأداء ما افترض عليهم منها عندها، والأعمال التي ألزمهم عملها في حجهم من تقوى قلوبهم، ولم يخص من ذلك شيئاً. وانظر كذلك: تفسير القرطبي، ٥٦/١٢، تفسير ابن كثير ٢١٩/٣.

(١٠) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل ٤٢٢/٣. قال تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾



## فصل [١١]

قال ابن حبيب في قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup>، فالرفث: ما يلتذ به من أمر النساء من ذكر أو مراجعة أو غيره<sup>(٢)</sup>. وأما قوله: ﴿أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فهو الجماع<sup>(٤)</sup>.

قال: والفسوق: الذبح لغير الله<sup>(٥)</sup>.

وقال ابن عباس<sup>(٦)</sup>، وابن عمر<sup>(٧)</sup>: إنها المعاصي كلها.

والجدال: المراءى حتى يغضب صاحبه<sup>(٨)</sup>.

= فقوله: «(محلها)»: مأخوذ من إحلال المحرم. والمعنى: أن شعائر الحج كلها: من الوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والسعي، وجميع المناسك ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. انظر: تفسير الطبري ١٧/١٦٠، تفسير القرطبي، ٥٧/١٢.

(١) سورة البقرة، آية ١٩٧.

(٢) وقيل: هو الجماع. انظر: تفسير الطبري ٢/٢٦٣ - ٢٦٧، تفسير القرطبي ٤٠٧/٢ وقد نقله عن كثير من العلماء منهم الإمام مالك رحمه الله.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(٤) انظر قول ابن حبيب هذا في: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٨٦)، وانظر - أيضاً -: تفسير الطبري ٢/١٦١، وتفسير القرطبي ٢/٣١٥.

(٥) وقد نقله القرطبي فس تفسيره ٢/٤٠٨ عن الإمام مالك، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ فَسْقًا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. وانظر - أيضاً -: تفسير الطبري ٢/٢٧٠.

(٦) رواه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣/٤٣٤، ورواه سعيد بن منصور ٣/٧٩٩، وابن أبي حاتم في التفسير ١/٣٤٧، وابن جرير في التفسير ٢/٢٦٨.

(٧) رواه سعيد بن منصور في سننه ٣/٨٠٣، وابن أبي حاتم في التفسير ١/٣٤٧، وابن جرير في التفسير ٢/٢٦٩.

(٨) انظر: صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري، كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣/٤٣٤ وهو قول ابن عباس قال ابن حجر: وقد روي عن ابن عمر مثله، وانظر أيضاً: تفسير الطبري ٢/٢٧١ - ٢٧٣، وتفسير القرطبي، ٤١٠/٢.

قال مالك: هو ما كان من تفاخر الجاهلية بآبائها<sup>(١)</sup>.

### فصل [١٣ - حكم العمرة]

قال ابن القاسم، وغيره: قال مالك: العمرة سنة واجبة<sup>(٢)(٣)</sup> كالوتر لا ينبغي تركها.

م: قال بعض<sup>(٤)</sup> البغداديين<sup>(٥)</sup>: لأنه ﷺ اعتمر هو وأصحابه وأزواجه، وقال: هي مرة واحدة في العمر<sup>(٦)</sup>. وليست بفريضة، خلافاً للشافعي<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٨٦)، تفسير القرطبي ٤١٠/٢.
- (٢) العمرة لغة: الزيارة، واصطلاحاً: عبادة يلزمها طواف وسعي في إحرام جمع فيه بين حل وحرم. انظر: المصباح المنير (عمر) ٤٢٩/٢، شرح حدود ابن عرفة ١٨٠/١، غرر المقالة ص ١٧٣.
- (٣) هذا نص النوادر، (ج ٢، لوحة ١١٢)، وفي الرسالة لابن أبي زيد: «العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر». انظر الرسالة مع شرحها: تنوير المقالة ٥٤٤/٣.
- وقال مالك في الموطأ: «العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها».
- قال الباجي شارحاً هذا القول: «وهذا كما قال: أن العمرة سنة مؤكدة، وليست بفرض كالحج، وإنما وصفها بالسنة، وإن كان معنى السنة ما رُسم ليُحتذى، فقد يكون ذلك فرضاً، ويكون مندوباً إليه على طريقة أصحابنا في تسمية متأكد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سنة على جهة الاصطلاح». انظر: الموطأ مع شرحه المنتقى ٢٣٥/٢.
- (٤) هو القاضي عبد الوهاب، كما في المعونة ٥٠٢/١ - ٥٠٣.
- (٥) «قال بعض البغداديين» ليست في (أ).
- (٦) الحديث الوارد هو في الحج وليس في العمرة. والمصنف هنا نقل ما جاء في المعونة ٥٠٢/١ من أن الأقرع بن حابس التميمي سأل النبي ﷺ: أعمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ فقال: «للأبد».
- والصحيح أن الأقرع بن حابس سأل عن الحج وقد تقدم تخريج الحديث، وهو حديث ابن عباس: أن الأقرع بن حابس سأل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: الحج في كل سنة أو مرة واحدة؟ قال: «(بل مرة واحدة، فمن زاد فهو تطوع)». وهذا لفظ أبي داود.
- (٧) انظر: الأم ١١٣/٢، مختصر المزني ٤٨/٢، المنهاج مع شرحه لجلال الدين الخلي (مطبوع مع حاشيتي: قليوبي وعميرة) ٨٤/٢.

ودليلنا: أنه ﷺ سئل عن الحج أفريضة هو؟ قال: نعم، قيل: فالعمرة؟ قال: لا،  
ولأن تعتمر خير لك<sup>(١)</sup>.

وقال: العمرة تطوع<sup>(٢)</sup>.

وقال: من مشى إلى مكتوبة فهي كحجة، ومن مشى إلى تطوع فهي كعمرة<sup>(٣)</sup>؛  
ولأنه نسك ليس له وقت معين فلم يكن فرضاً أصلاً طواف القدوم؛ ولأن فرائض  
الأبدان المتعلقة بمكان مخصوص تتعلق بزمان معين كالحج، فلما لم يكن للعمرة زمان معين  
انتهى بذلك كونها فرضاً<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: وقيل: إن قوله تعالى: ﴿وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٥)</sup> بعد قوله:

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣١٦، والترمذي في السنن، كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة  
أواجبة هي أم لا؟ ٣/٢٦١، وقال: «هذا حديث حسن صحيح». والدارقطني في السنن،  
كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢/٢٨٥ - ٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج،  
باب: من قال: العمرة تطوع ٤/٣٤٩.

قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٤٠: هو من رواية الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن  
جابر. والحجاج ضعيف.

وقال النووي في المجموع ٦/٧: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذي في تصحيحه فقد اتفق  
الحفاظ على تضعيفه. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٩: المحفوظ عن جابر موقوف  
غير مرفوع.

وانظر - أيضاً - : الهداية في تخريج أحاديث البداية، ٥/٢٨٦ - ٢٨٨.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: من قال: العمرة تطوع، ٤/٣٤٨ من  
حديث أبي هريرة، ولفظه: «الحج جهاد والعمرة تطوع». قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٤١: إسناده ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: العمرة ٢/٩٩٥ من حديث طلحة. وإسناده -  
أيضاً - ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص ٢/٢٤١.

(٣) عزاه الحافظ في التلخيص ٢/٢٤١ إلى الطبراني مرفوعاً بلفظ: «(من مشى إلى صلاة مكتوبة  
فأجره كحجة، ومن مشى إلى صلاة تطوع فأجره كعمرة)».

(٤) انظر: المعونة، ١/٥٠٢.

(٥) سورة البقرة، آية ١٩٦.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾<sup>(١)</sup>: كلام مؤتلف، وقد قرئت بالرفع<sup>(٢)</sup>، وقيل: إنما أمر بتمامها من دخل فيها<sup>(٣)</sup>.

وذهب ابن حبيب إلى أنها واجبة كوجوب الحج، وذهب إليه ابن الجهم، وخالفها مالكا وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) أي يرفع (العمرة) وهي قراءة الشيعي، وأبي حنيفة، وهي تدل على عدم الوجوب، وقرأ الجماعة بالنصب، وقال بعضهم: إن معنى الآية: أقيموا فرض الحج والعمرة، وهو أمر من الله بإقامتهما ابتداءً وإيجاباً منه على العباد فرضهما. فتكون العمرة واجبة مثل الحج. وقال آخرون - ممن قرأ بنصب (العمرة) - : إن العمرة تطوع، ورأوا أنه لا دلالة على وجوبها في نصبهم (العمرة) في القراءة، وأن الأمر بالإتمام إنما هو بعد الدخول فيها وإيجابها. واختار هذا المعنى ابن جرير الطبري في تفسيره. انظر: تفسير الطبري ٢/٢٠٨ - ٢١٢، تفسير القرطبي ٢/٣٦٩.

(٣) انظر قول أبي محمد في: النكت والفروق، ص ٣١٨. ومن أشار إلى هذا التأويل: ابن جرير في التفسير ٢/٢٠٩ - ٢١٢، وابن العربي في أحكام القرآن ١/١١٨ - ١١٩، وابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٤٤، وابن رشد في المقدمات ١/٤٠٠، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢٧/٢٦٥، وقال: «وهذا هو الصحيح».

(٤) انظر: المنتقى ٢/٢٣٥. ونقله عنهما - أيضاً - : الخطاب في مواهب الجليل، ٢/٤٦٧، والتائي في تنوير المقالة ٣/٥٤٤.

## [الباب الثاني]

في فرائض<sup>(١)</sup> الحج، والغسل لها، ودخول المدينة، وصفة الإحرام، والتلبية

## [فصل ١ - فرائض الحج]

وفرائض الحج أربعة: الإحرام، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة، والسعي بين الصفا والمروة.

فأما الإحرام: فالأصل فيه: فعل النبي ﷺ وأمره<sup>(٢)</sup> به؛ ولأن كل عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام، كالصلاة، وذلك إجماع<sup>(٣)</sup>.

وأما الوقوف بعرفة: فلقوله ﷺ: «الحج عرفة»<sup>(٤)</sup>، وقوله: «من وقف بعرفة فقد تم حجه، ومن فاتته الوقوف بها فقد فاتته الحج»<sup>(٥)</sup>، ولا خلاف في ذلك أيضاً<sup>(٦)</sup>.

(١) هي أركان الحج.

(٢) كما جاء ذلك في صفة حجه ﷺ وفي الأحاديث التي حددت المواقيت.

(٣) انظر: المعونة ٥١٧/١.

(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب: من لم يدرك عرفة، ج ٢، ص ١٩٦، والترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، ٢٢٨/٣، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: فرض: الوقوف بعرفة، ٢٥٦/٥، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب ذكر الدليل على أن الحاج إذا لم يدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فهو فائت الحج غير مدركه، ٢٥٧/٤، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، ١٠٠٣/٢، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك، ٤٦٤/١ من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وقد صححه الذهبي في تلخيص المستدرک ٤٦٤/١.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ: «من أدرك عرفات فوقف بها والمزدلفة فقد تم حجه، ومن فاتته عرفات فقد فاتته الحج فليحل بعمره وعليه الحج من قابل». انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٤١/٢.

قال الحافظ في التلخيص ٣١١/٢: فيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

(٦) انظر: المعونة، ٥١٧/١.

وأما الطواف: فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup>، وفَعَلَهُ الرسول ﷺ، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>، ولا خلاف فيه<sup>(٣)</sup>.  
 وأما السعي: فهو فرض عندنا<sup>(٤)</sup> خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.  
 ودليلنا: أنه ﷺ سعى، وقال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(٦)</sup>، ففيه أدلة  
 ثلاثة<sup>(٧)</sup>:

أحدها: أنه فعله، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٨)</sup>، والآخر: أمره به، وقال:  
 «اسعوا»، والثالث: إخباره أنه مكتوب علينا<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) سورة الحج، آية ٢٩.  
 (٢) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «لتأخذوا مناسككم فإنني لا أدري لعلني لا أحجُّ بعد حجتي هذه». انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذوا مناسككم»، ٤٤/٩، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ٢٠١/٢، والنسائي في سننه، كتاب الحج، باب: الركوب إلى الجمار واستغلال الحرم، ٢٧٠/٥، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب: الوقوف بجمع، ١٠٠٦/٢.  
 (٣) انظر: المعونة ٥١٨/١.  
 (٤) هذه عبارة القاضي عبد الوهاب في المعونة ٥١٨/١. وانظر - أيضاً - : تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٥)، والمنتقى ٣٠١/٢.  
 (٥) حيث قال: هو واجب وليس بركن، وينوب عنه الدم. انظر: المبسوط ٥٠/٤، مختصر اختلاف العلماء ١٤٥/٢ - ١٤٦، الهداية ١٤٢/١، بدائع الصنائع ١٣٣/٢، تبيين الحقائق ٢١/٢، الفتاوى الهندية، ٢١٩/١.  
 (٦) رواه أحمد في المسند ٤٢١/٦، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب: المواقيت ٢٥٥/٢، والحاكم في المستدرک، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر حبيبة بنت أبي تجرة، ٧٠/٤، والبيهقي في شرح السنة ١٤١/٧ من حديث حبيبة بنت أبي تجرة.  
 قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٧/٣: وفيه: عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطيء، وضعفه غيره. وقد أطل الحافظ ابن القطان في كتابه: بيان الوهم والإيهام في ذكر علل الحديث وضعفه، فارجع إليه إن شئت، ١٥٥/٥ - ١٥٩.  
 (٧) «ثلاثة» ليست في (ب).  
 (٨) تقدم تخريجه قريباً.  
 (٩) انظر المعونة ٥١٨/١.

وليس من فرائضه رمي جرة العقبة، خلافاً لعبد الملك<sup>(١)</sup>؛ لأنه نسك يُفعلُ بمنى فلم يكن وجوبه كوجوب الفرائض<sup>(٢)</sup>، فهو كالليت والحلاق؛ ولأنه رمي كسائر الجمار<sup>(٣)</sup>.

### فصل [ ٢ - في دخول المدينة والصلاة في مسجده ﷺ والسلام عليه ]

قال ابن المواز: قال مالك: وأحب لمن دخل المدينة إذا دخل المسجد أن يبدأ بركتين قبل الوقوف بالقبر ومن دخل المسجد الحرام فليبدأ<sup>(٤)</sup> بالطواف قبل الركوع.

قال ابن حبيب: تقول إذا دخلت مسجد النبي ﷺ: «بسم الله وسلام على رسول الله، السلام علينا من ربنا، صلى الله وملائكته على محمد، اللهم أغفر لي<sup>(٥)</sup> ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وجنتك واحفظني من الشيطان، ثم اقصد إلى الروضة وهي ما بين القبر والمنبر فاركع فيها ركعتين قبل وقوفك بالقبر تحمداً لله تعالى فيها وتسأله تمام ما خرجت إليه والعون عليه، فإن كانت ركعتاك في غير الروضة أجزأتاك، وفي الروضة أفضل، وقد قال النبي ﷺ: «ما بين بيتي<sup>(٦)</sup> ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة»<sup>(٧)</sup>.

(١) ابن الماجشون.

(٢) في: ب (فلم يكن كوجوب الأركان).

(٣) انظر: المعونة ٥١٨/١. وقد نقل القرافي في الذخيرة ٢٦٦/٣ هذا القول عن عبد الملك وذكر دليله.

(٤) في: ب (أن يبدأ).

(٥) ((لي)) ليست في (ب).

(٦) في: ج (قبري).

(٧) رواه مالك في الموطأ، كتاب القبلة، باب: ماجاء في مسجد النبي ﷺ ١٩٧/١، ورواه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر، ٣٥٤/١، حديث رقم (١١٩٥)، ورواه - أيضاً - في كتاب فضائل المدينة، باب: كراهية النبي ﷺ أن تُعرى المدينة ٥٥٧/١، حديث رقم (١٨٨٨)، ورواه مسلم في كتاب الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، ٨٢٠/٢، حديث رقم (١٣٩٠)، واحمد في المسند ٤١٢/٢ من حديث أبي هريرة. والزيادة: «ومنبري على ترعة من ترع الجنة» له.

قال ابن حبيب: ثم اقصد إذا قضيت ركعتيك إلى القبر من وجاه القبلة فادن منه ثم سلم على رسول الله ﷺ، وصل واثن عليه، وعليك السكينة والوقار، فإنه ﷺ يسمع تسليمك ويعلم وقوفك بين يديه، وتسلم على أبي بكر وعمر، وتدعو لهما، وأكثر من الصلاة في مسجد النبي ﷺ بالليل والنهار، ولا تدع أن تأتي مسجد قباء وقبور الشهداء<sup>(١)</sup>.

### فصل [ ٣ - يستحب الاغتسال لأركان الحج كلها ]

ويُستحب الغسل<sup>(٢)</sup> لأركان الحج كلها، وسواء كان الرجل طاهراً، والمرأة حائضاً؛ لأنه أريد بذلك التنظف كغسل الجمعة، وقد اغتسل رسول الله ﷺ والصحابة للإحرام<sup>(٣)</sup>، واغتسل أيضاً لوقوف عرفة، وكذلك الطواف والسعي إلا أنه يكفيه لهما غسل واحد؛ لأن أحدهما مرتبط بالآخر وتابع له، ويستحب الغسل لدخول مكة؛ لأن الصحابة فعلت ذلك، وروى مالك في الموطأ: أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوفه عشية عرفة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٥).

(٢) في : ب (الغتسال).

(٣) لم أقف على هذه الاغتسالات مرفوعة إلى النبي ﷺ إلا ما كان للإحرام فقد أخرج الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في الاغتسال عند الاحرام ١٨٣/٣، والدارقطني في كتاب الحج ٢٢٠/٢ من حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل.

قال الترمذي في نصب الراية ١٧/٣: «قال ابن القطان في كتابه: وإنما حسنه الترمذي ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد. والراوي عنه: عبد الله بن يعقوب المدني: أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحداً ذكره».

(٤) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، ٣٢٢/١.

قال الباجي في المنتقى ١٩٢/٢: «... وقوله: لدخول مكة: أضاف الغسل إلى دخول مكة، وإن كان مقصوده الطواف؛ لأنه يُفعل عند دخول مكة ليتصل الدخول بالطواف، والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول، ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة لتعذر الطواف عليهما.



وقال مالك - في كتاب محمد -: يغتسل المحرم لإحرامه، ولدخوله مكة، ولرواحه إلى الصلاة بعرفة، وغسل الإحرام أوجبها ويتدلك فيه ويغسل رأسه بما شاء، فأما غسل مكة وعرفة فلا يتدلك فيه، ولا يغسل رأسه إلا بالماء وحده يصبه صباً ولا يغيب رأسه في الماء<sup>(١)</sup>.

### فصل<sup>(٣)</sup> [ ٤ - من سنن الإحرام: الغسل حتى للحائض والنفساء ]

ومن المدونة: قال مالك: ومن أراد الإحرام من رجل أو امرأة فليغتسل كانت المرأة حائضاً أو نفساء أو لا، وهي السنة، ولم يوسع لهم مالك في ترك الغسل إلا من ضرورة، وكان يستحب الغسل ولا يستحب<sup>(٣)</sup> أن يتوضأ من يريد الإحرام ويدع الغسل<sup>(٤)</sup>.

قال في الموطأ: وأن أسماء<sup>(٥)</sup> بنت عميس ولدت

= وروى البخاري في صحيحه بسنده عن نافع قال: ((كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح ويغتسل. ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك)). انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الاغتسال عند دخول مكة، ٤٦٩/١.

ونقل ابن حجر في الفتح ٤٣٥/٣ عن بعض العلماء أنهم لم يذكروا الغسل لدخول مكة، وإنما ذكروه للطواف، وذلك لأن الغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣).

(٢) «فصل» ليست في (ج).

(٣) يلاحظ هنا في نسخة (أ) تقديم وتأخير في النص مع تمامه، وترتيب الكلام في المتن هو من نسختي (ب)، و (ج).

(٤) انظر: المدونة، ٣٦٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٥) أسماء بنت عميس بن معد بن الحارث بن تميم بن كعب بن مالك ... الخثعمية، أخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ لأُمها، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فلما قتل جعفر تزوجها أبوبكر فولدت له محمداً، ثم مات عنها فتزوجها علي بن أبي طالب. انظر الإصابة ١١٦/١٢ - ١١٧، أسد الغابة ١٤/٦، ترجمة رقم (٦٧٠٦).

محمد بن <sup>(١)</sup> أبي بكر بالبيداء <sup>(٢)</sup> فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: «مرها فلتغتسل ثم لتهل» <sup>(٣)</sup>.

قال مالك: وليس على النفساء والحائض غسل لدخول مكة، قال أشهب: وذلك عليهما لوقوف عرفة <sup>(٤)</sup>.

قال سحنون: ومن ترك الغسل وتوضأ فقد أساء ولا شيء عليه، وكذلك إن ترك الغسل والوضوء.

ابن المواز: قال مالك / وليس عليه في ترك الغسل عمداً أو نسياناً دم ولا فدية. [١٦٩/أ] سحنون: وقد أساء <sup>(٥)</sup>.

م: وإنما لم يكن عليه شيء؛ لأنه شيء يفعل قبل انعقاد الحج <sup>(٦)</sup>.

أبو محمد: قال ابن الماجشون: ومن ركع للإحرام فسار ميلاً قبل أن يهل وقد نسي الغسل فليغتسل ثم يركع ثم يهل، وإن ذكره بعد أن أهل تمادى ولا غسل عليه.

وقال أبو القاسم بن الكاتب القروي: اختلف علماؤنا إذا أحرم بغير اغتسال: هل يغتسل بعد إحرامه أم لا يغتسل؛ لأن الإحرام الذي يغتسل له قد كان قبله <sup>(٧)</sup>.

(١) محمد بن أبي بكر الصديق، أبو القاسم، ولدته أمه أسماء بنت عميس في حجة الوداع بذي الحليفة، نشأ في حجر علي بن أبي طالب لأنه كان زوج أمه، وشهد معه الجمل وصفين، ثم ولاه مصر فقتل بها سنة ٣٨ هـ. انظر: الإصابة ٣٠٨/٩، ترجمة رقم (٨٢٨٨)، أسد الغابة ٣٢٦/٤، ترجمة رقم (٤٧٤٤).

(٢) موضع يقع في طرف ذي الحليفة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ١٣٤/٨.

(٣) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: الغسل للإهلال، ٣٢٢/١، وأخرجه - أيضاً - مسلم في: كتاب الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، ٧١٢/٢، حديث رقم (١٢٠٩).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠١).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣).

(٦) ذكر هذا التعليل: عبد الحق في: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠١)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣).

ومن المدونة: قال مالك: ومن اغتسل بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثم مضى من فوره إلى ذي الحليفة فأحرم أجزأه غسله، وإن اغتسل بها غدوة، ثم أقام إلى العشاء، ثم راح إلى ذي الحليفة فأحرم لم يجزئه الغسل وأعادته. قال: وإنما يجوز الغسل بالمدينة لرجل يغتسل ثم يركب من فوره، أو رجل يأتي ذا الحليفة فيغتسل إذا أراد الإحرام<sup>(١)</sup>.

م: كغسل الجمعة الذي هو متصل بالرواح.  
قال في كتاب ابن المواز: وإن اغتسل بكرة<sup>(٢)</sup> وتأخر خروجه إلى الظهر كرهته، وهذا طويل.

قال مالك: والغسل بالمدينة عند خروجه، أو بذى الحليفة واسع<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن حبيب: واستحب عبد الملك: أن يغتسل بالمدينة، ثم يخرج مكانه فيحرم بذى الحليفة، وذلك أفضل، وبالمدينة أغتسل النبي ﷺ وتجرد ولبس<sup>(٤)</sup> ثوبي إحرامه.  
قال أبو محمد: والذي روي من الأحاديث الصحاح من غير رواية ابن حبيب: أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذى الحليفة<sup>(٥)</sup>، وبها بات، وبها أمر النبي ﷺ أسماء أن تغتسل<sup>(٦)</sup> حين نفست<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر: المدونة، ٣٦٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.  
(٢) أي: في أول النهار.  
(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢)، لوحة (١٠١).  
(٤) روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انطلق النبي ﷺ من المدينة بعدما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه...». انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: ما يلبس المحرم من الثياب والأزُر ٤٦١/١.  
(٥) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال، ٤٦٢/١، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، ٤٠٢/١.  
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٧٢٤/٢، حديث رقم (١٢١٨) وهو حديث جابر في وصف حجة النبي ﷺ وفيه: فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى النبي ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي واستفري بثوب وأحرمي». ولفظ الموطأ تقدم تخريجه.  
(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢)، لوحة (١٠١).

قال سحنون: إذا أردت الخروج من المدينة خروج انطلاق فأت القبر فسلم كما صنعت أول دخولك، ثم اغتسل والبس ثوبي إحرامك، ثم تأتي مسجد ذي الحليفة فتركع به وتهل.

قال مالك: ولا بأس لمن اغتسل بالمدينة أن يلبس ثيابه إلى ذي الحليفة فينزعهما إذا أحرم<sup>(١)</sup>.

### فصل [ ٥ - من سنن الإحرام: أن يكون عقب صلاة ]

ومن المدونة: قال مالك<sup>(٢)</sup>: ويحرم من أتى الميقات أي وقت شاء يجوز فيه التفل من ليل أو نهار، ولا يُحرم إلا بأثر صلاة نافلة، أو بأثر فريضة، كان بعدها نافلة أم لا، وأحب إليّ أن يُحرم بأثر نافلة<sup>(٣)</sup>، وليس لهذه النافلة حد<sup>(٤)</sup> قال بعض البغداديين: فإن أحرم بغير صلاة فلا شيء عليه، ويكره له ذلك.

قال: وإنما اخترنا له الإحرام بأثر صلاة؛ لأن الرسول ﷺ كذلك فعل<sup>(٥)</sup>، واخترنا له التفل؛ لأنه زيادة مقصودة لأجل الإحرام، وإنما قلنا إنه إن أحرم عقب مكتوبة جاز؛ لأن رسول الله ﷺ أحرم عقب صلاة، فقليل: نافلة، وقيل: فريضة؛ ولأن الإحرام بعد المكتوبة لم يُعمرى من صلاة فكان أفضل من الإخلال بها، وإنما قلنا: إن أحرم بغير صلاة

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠١).

(٢) «مالك» ليست في (أ).

(٣) في: أ (النافلة).

(٤) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٦١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٥) فقد روى ابن عباس: «(أن النبي ﷺ أهلّ في دبر الصلاة)»، وفي لفظ آخر عنه: «... فلما صلى في مسجده بذى الحليفة أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه...». انظر: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام ١٥٠/٢، وسنن الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء متى أحرم النبي ﷺ، ١٧٣/٣، وقال: «(حسن غريب)»، وسنن النسائي، كتاب المناسك، باب: العمل في الإهلال ١٦٢/٥، والمستدرک، كتاب المناسك، ٤٥١/١، وقال: «(صحيح على شرط مسلم)».

فلا شيء عليه؛ فلأن ذلك مستحب غير واجب<sup>(١)</sup>.

ومن المدونة: وإن أتى في وقت لا يتنفل فيه بعد الصبح أو العصر وقد صلاهما<sup>(٢)</sup> من أتى الميقات في وقت نهى، انتظر خروجه إلا من له عذر. فوات الحج<sup>(٣)</sup> حتى يحين وقت صلاة فيصلي ويحرم إلا أن يكون خائفاً أو مراهقاً<sup>(٤)</sup> يخشى فوات الحج<sup>(٥)</sup> وشبه ذلك من العذر فيجوز له أن يحرم وأن لم يصل.

قال<sup>(٦)</sup>: ولا يحرم في دبر الصلاة في المسجد، ولكن إذا خرج منه ركب راحلته، فإن استوت به في فناء المسجد لبى ولم ينتظر أن تسير به، وإن كان ماشياً فحين يخرج من المسجد متوجهاً للذهاب يحرم ولا ينتظر أن يظهر بالبيداء<sup>(٧)</sup>.

قال بعض البغداديين<sup>(٨)</sup>: أول ما يبدأ فيغتسل، ثم يتجرد الرجل دون المرأة من مخيط الثياب، ثم يدخل المسجد فيصلي، فإذا فرغ من صلاته خرج فركب راحلته وأهل بالتلبية ولم ينتظر أن تنبعث به، وكذلك فعل<sup>(٩)</sup> الرسول ﷺ.

وهي حجتنا على الشافعي<sup>(١٠)</sup>، وابن حبيب: أنه يحرم إذا انبعث، وعلى

(١) انظر: المعونة ١/٥٢٠.

(٢) في: ج (وقد صلاها).

(٣) أي: لا يفارق مكانه.

(٤) المراهق هنا: هو الذي ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف. انظر: النهاية، (باب الرءاء مع الهاء)، ٢/٢٨٤.

(٥) في: ج (الوقت).

(٦) أي: الإمام مالك رحمه الله.

(٧) انظر: المدونة، ١/٣٦١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٨) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٢٠ - ٥٢١، الإشراف، ١/٢٢٥.

(٩) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة».

انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: قول الله تعالى: ﴿يَأْتُونَكَ رَجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ...﴾ ١/٤٥٤، حديث رقم (١٥١٤)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: الإهلال من حيث تنبعث الرّاحلة، ٢/٦٩٣، حديث رقم (١١٨٧).

(١٠) الأفضل عند الإمام الشافعي - رحمه الله - أن تحرم - أي: يتدئ بالتلبية - إذا انبعث به راحلته إلى جهة مكة إن كان راكباً أو حين يتوجه إلى الطريق إن كان ماشياً، وهذا قوله

أبي حنيفة<sup>(١)</sup>: أنه يُحرم عقب الركوع<sup>(٢)</sup>.

- الجديد، قال النووي: وهو الصحيح. أما قوله القديم: فيحرم عقب الصلاة جالساً. انظر: المهذب ٢٠٤/١، مختصر خلافيات البيهقي، ١٦٦/٣، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٢٦٤/٣، ومغني المحتاج ٤٨١/١، المجموع ٢٢٤/٧، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، للنووي ص ١٣٠ - ١٣١، أسنى المطالب، ٤٧٣/١.

(١) انظر: المبسوط، ٤/٤، الهداية مع شرح فتح القدير ٤٣٢/٢ - ٤٣٣، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق، ٩/٢، حاشية الشلبي على تبين الحقائق ٩/٢.

(٢) وهذا الاختلاف في زمن الإحرام - الذي هو زمن التلبية - سببه: الاختلاف في وقت إحرام النبي ﷺ وإهلاله، فروي أنه أهل من جوف المسجد عقب الصلاة، وروي أنه ركب راحلته بذئ الحليفة ثم أهل حين استوت به قائمة، وروي أنه أهل حين أطل على البيداء وأشرف عليها.

قال الحافظ في الفتح ٤٠٠/٣ وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد ابن جبير: «قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله حين أوجب! فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنها إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذئ الحليفة ركعته أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعته، فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالاً، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهلّ فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء»، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس: أهل في مُصلاه إذا فرغ من ركعته».

انظر الحديث في: سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: في وقت الإحرام ١٥٠/٢، المستدرک، كتاب المناسك، ٤٥١/١. قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم...».

وبهذا أوضح ابن عباس رضي الله عنهما المعنى في اختلاف العلماء في إهلاله ﷺ من أي موضع كان؟ وقد أشار إلى هذا الإيضاح: ابن عبد البر في الاستذكار ١٠١/١١ - ١٠٣، وابن رشد في المقدمات ٣٩٦/١، وابن قدامة في المغني ٨٢/٥ فبعد أن رجح أن الأولى: الإحرام عقب الصلاة محتجاً بحديث ابن عباس، قال: أي ابن قدامة: «وهذا فيه بيان وزيادة علم فيتعين حمل الأمر عليه، ولو لم يقله ابن عباس لتعين حمل الأمر عليه جمعاً بين الأخبار المختلفة، وهذا على سبيل الاستحباب، فكيفما أحرم جاز، لا نعلم أحداً خالف في ذلك».

قال بعض البغداديين: ولفظ التلبية: ليك اللهم ليك، ليك<sup>(١)</sup> لاشريك لك صفة تليته ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وذلك منقول عن النبي ﷺ بهذا اللفظ<sup>(٢)</sup>. ويكفي منها مرة واحدة؛ لأنه أقل ما يتناوله الإسم، وما زاد على ذلك من نسي التلبية فمستحب، فإن أخل بها جُملة فعليه الدم؛ لأنها من شرائع<sup>(٣)</sup> الحج وواجبات نسكه، حتى فرغ من الحج، عليه دم والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «الحج: العج<sup>(٤)</sup> والشح<sup>(٥)</sup>»<sup>(٦)</sup>؛ ولأنه ﷺ أمر بها وحض عليها وفعّلها، وقال / «خذوا عني مناسككم»<sup>(٧)</sup>، وقال: «من ترك من نسكه شيئاً فعليه الدم»<sup>(٨)</sup>. [١٩٦/ب] ويستحب رفع الأصوات بها للرجال لقوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإِهلال» ورواه مالك في الموطأ<sup>(٩)</sup>، ويكره ذلك للنساء بالتلبية

(١) «ليك» ليست في (أ).

(٢) انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التلبية، ٤٦٢/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها، ٦٩١/٢.

(٣) في المعونة ٥٢٢/١: (لأنها من شعائر الحج) ولعلها هي الصحيحة؛ لأن المصنف ينقل عنها.

(٤) العج: رفع الصوت بالتلبية. انظر: النهاية، (باب العين مع الجيم)، ١٨٤/٣.

(٥) الشح: سيلان دماء الهدى والأضاحي. انظر: النهاية، (باب الشاء مع الجيم) ٢٠٧/١.

(٦) رواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في فضل التلبية والنحر، ١٨٠/٣، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: رفع الصوت بالتلبية ٩٧٥/٢، والدارمي في كتاب المناسك، باب: أيّ الحج أفضل، ٤٥٩/١ من حديث أبي بكر الصديق.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، ٤١٩/١، ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: أيام منى، ١٥٢/٥ موقوفاً. ورواه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب: المواقيت ٢٤٤/٢ من طريق يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية وابن جريج وعبيد الله بن عمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً.

قال الألباني في إرواء الغليل ٢٩٩/٤: «ضعيف مرفوعاً، وثبت موقوفاً».

(٩) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإِهلال، ٣٣٤/١، ورواه - أيضاً - أبو داود في كتاب المناسك، باب: كيف التلبية، ١٦٣/٢، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في رفع الصوت بالتلبية، ١٨٢/٣. وقال: حديث صحيح.

خيفة الفتنة؛ ولأن إخفاءه أسر له<sup>(١)</sup>.

الزيادة على  
تلبية النبي ﷺ

قال أشهب في الجمعة<sup>(٢)</sup>: من اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ المعروفة اقتصر على حظ وافر، ولا بأس عليه إن زاد على ذلك، فقد زاد عمر: لبيك ذا النعماء والفضل الحسن، لبيك لبيك مرهوباً<sup>(٣)</sup> منك ومرغوباً إليك<sup>(٤)</sup>، وزاد ابن عمر: لبيك لبيك<sup>(٥)</sup> وسعديك والخير بيدك، والرغباء إليك والعمل<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حبيب: الإهلال بالحج الاستفتاح بالتلبية، وهي إحرام الحج، كما أن التكير الأولى التي بها ترفع اليدان إحرام الصلاة. تقول رافعاً صوتك خاشعاً لربك: لبيك اللهم لبيك، لبيك<sup>(٧)</sup> لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. فهذه تلبية رسول الله ﷺ.

روى ذلك مالك<sup>(٨)</sup> بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة<sup>(٩)</sup>. وكان النبي ﷺ وأصحابه يرفعون أصواتهم<sup>(١٠)</sup> بالتلبية، وقال: «إن الله يغفر للملبي مدى صوته ويشهد له

(١) انظر: المعونة ٥٢١/١ - ٥٢٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٣).

(٣) في: أ (لبيك لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج، باب: في التلبية كيف هي؟، (الجزء المفقود)، ص ١٩٣، وهذه الزيادة عن عمر ذكرها: ابن عبد البر في الاستذكار، ٩١/١١، وفي التمهيد، ١٢٩/١٥، وابن قدامة في المغني ١٠٣/٥.

(٥) «لبيك» ليست في (ج).

(٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج، باب: العمل في الإهلال، ٣٣١/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها، ٦٩١/٢، حديث (١١٨٤).

(٧) «لبيك» ليست في (أ).

(٨) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الإهلال ٣٣١/١.

(٩) «فهذه تلبية... ابن أبي سلمة» ليست في (ب).

(١٠) كما جاء في حديث السائب الأنصاري، وقد تقدم تحريجه، وفي حديث أنس عند البخاري في كتاب الحج، باب: رفع الصوت بالإهلال ٤٠٨/٣.



ما سمعه من شيء»<sup>(١)</sup>.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن توجه ناسياً للتلبية من فناء المسجد كان بنيته محرماً، فإن ذكر من قريب لبي، ولا شيء عليه، وإن تطاول ذلك، أو نسيه حتى فرغ من حجة فليهرق دماً<sup>(٢)</sup>.

### فصل<sup>(٣)</sup> [٦ - النية تكفي في الإحرام، ولا يُسمى]

قال مالك: ويجزي من أراد الإحرام التلبية، وينوي بها ما أراد من حج أو عمرة، وتكفيه النية في الإحرام، ولا يسمى عمرة ولا حجة، وذلك أحب إلى مالك من تسمية ذلك، وإن كان قارناً فوجه الصواب فيه أن يقول: لبيك بعمرة وحجة، يبدأ بالعمرة في نيته قبل الحج، وتجزئه النية أيضاً<sup>(٤)</sup>.

قال في كتاب ابن المواز: وكانت عائشة رضي الله عنها تسمى في الإحرام بالحج والعمرة، وكان ابن عمر<sup>(٥)</sup> يحرم فينوي<sup>(٦)</sup>.

قال عنه<sup>(٧)</sup> ابن وهب: والتسمية أحب إلي<sup>(٨)</sup>.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، لكن روى الترمذي، وغيره عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «(ما من مسلم يلي إلا لبي من عن يمينه أو عن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا)». انظر: سنن الترمذي، كتاب الحج، باب: ماجاء في فضل التلبية والنحر، ٣/١٨٠، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب: التلبية، ج ٢، ص ٩٧٤، المستدرک، کتاب الحج، ج ١، ص ٤٥١، قال الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المدونة، ٣٦١/١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٣) «فصل» ليست في (أ، ج).

(٤) انظر: المدونة ٣٦٠/١ - ٣٦١، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: من كان يقول: إذا أردت الحج فلا تُسم شيئاً، (الجزء المفقود)، ص ٤٠١.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٣).

(٧) أي: عن الإمام مالك رحمه الله.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٣).

قال بعض البغداديين: لأن الإحرام هو الاعتقاد<sup>(١)</sup> بالقلب للدخول في الحج والعمرة، فلا يفتقر إلى تلبية بذلك في انعقادها<sup>(٢)</sup>، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> في قوله: إنه لا ينعقد ذلك إلا بنطق<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا: أنها عبادة لا يجب الذكر في آخرها فلم يجب في أولها كالصيام عكسه الصلاة، وللافتاق<sup>(٥)</sup> على أنه إذا قلد الهدي وأشعره ينوي به الإحرام ولم يلب أن إحرامه يصح<sup>(٦)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ولا ينبغي للرجل أن يلي فلا يسكت وقد جعل الله لكل شيء قدراً<sup>(٧)</sup>.

قال<sup>(٨)</sup> غيره<sup>(٩)</sup>: ولأن ذلك سرف وخروج عما يتعلق بالندب.

قال<sup>(١٠)</sup>: وتستحب التلبية عند إدبار الصلوات؛ لأنها أوقات يستحب الذكر فيها، وعند كل شرف<sup>(١١)</sup>؛ لأن ذلك مروي عن الصحابة<sup>(١٢)</sup>.

(١) في: ج (الانعقاد)

(٢) ((وقال بعض البغداديين... في انعقادهما)) ليست في (أ).

(٣) انظر: مختصر القدوري، ص ٦٦، الهداية مع شرح فتح القدير، ٤٣٧/٢، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق، ١١/٢، البحر الرائق، ٣٤٧/٢.

(٤) في: أ (وقال أبو حنيفة: لا ينعقد ذلك إلا أن ينطق).

(٥) في: ب (والافتاق).

(٦) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٢٣.

(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٨) ((قال)) ليست في (أ).

(٩) هو القاضي عبد الوهاب كما في المعونة، ٥٢٤/١.

(١٠) أي: القاضي عبد الوهاب.

(١١) هو ما علا من الأرض.

(١٢) انظر: المعونة ٥٢٣/١. وفي الموطأ ٣٣٤/١ قال مالك: «سمعت بعض أهل العلم يستحب

التلبية دُبْرَ كل صلاة، وعَلَّ كل شرفٍ من الأرض. وانظر - أيضاً - نصب الراية ٣٣/٣،

والاستذكار، ج ١١، ص ١٢٠ - ١٢٢.

ومن المدونة: قال مالك: ولا ترفع الأصوات بالتلبية في شيء من المساجد إلا في لا تُرفع الأصوات بالتلبية في المساجد إلا المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنها مواضع الحج، بخلاف غيرها<sup>(١)</sup>.  
 قال في كتاب ابن المواز: ويسمع نفسه ومن يليه في جميع المساجد غير المسجد الحرام ومسجد منى فليرفع صوته فيهما.

قال أشهب في المجموعة: لأن ذلك يكثر فيهما ولا يشتهر بذلك الملبى؛ لأنهما موضع ذلك<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ويلبي الحاج والقارن في المسجد الحرام، وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس، وحد ما ترفع به<sup>(٣)</sup> المرأة صوتها عند مالك قدر ما تسمع نفسها. وكره مالك أن يلبي من لا يريد الحج ورآه خُرْقاً<sup>(٤)</sup> لمن فعله<sup>(٥)</sup>.

#### فصل [ ٧ - الإحرام بحج أو عمرة ينعقد بالنية، وافقها لفظه أو خالفها ]

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: ومن أراد أن يهل بالحج مُفَرِّداً فأخطأ ففرن، أو تكلم بالعمرة فليس ذلك بشيء، وهو على حجه. قال مالك: وما كان الله فهو على نيته.  
 قال في العتبية: ثم رجع مالك فقال: عليه دم، وقاله ابن القاسم<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٣)، المنتقى، ج ٢، ص ٢١١. وانظر - أيضاً - ما نقله الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ١١/١٢٠، وفي التمهيد ١٧/٢٤١، عن إسماعيل بن إسحاق في الفرق بين المسجد الحرام ومسجد منى وبين سائر المساجد في رفع الصوت بالتلبية.

(٣) «به» ليست في (أ).

(٤) الخُرْقُ: بضم الخاء، وإسكان الراء: الجهلُ والحُمُقُ. انظر: لسان العرب، (خرق) ١١٤٣/٢.

(٥) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٦٦ - ٣٦٧، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٢/٤٥٥ - ٤٥٦، النوادر والزيادات، ١٠٣/٢، تهذيب الطالب، (ج ١ لوحة ٧٣).

قال ابن المواز<sup>(١)</sup>: ومن لبي يريد الإحرام ولم ينو شيئاً فلا استحسان: أن يفرد، والقياس: أن يقرن، ولو نوى شيئاً فنسيه<sup>(٢)</sup> فهذا قارن لا بد، وقاله أشهب في المجموعة<sup>(٣)(٤)</sup>.

[١٧٠/أ]

م: لأن القران يجمع الحج والعمرة، فما كان نواه لا يخرج عنه.

قال ابن المواز: وإن لبي بحجتين أو عمرتين فليس عليه إلا حجة واحدة ولا يقضي الأخرى، قال أبو محمد: يريد: وإن نوى عمرتين لم يقض الأخرى<sup>(٥)</sup>.

(١) في: ب (محمد) وهو ابن المواز.

(٢) في: أ (فأنسيه).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢ لوحة ١٠٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣).

(٤) «ولأحمد بن ميسر: قال: أحب إلي أن يتندي بالحج مفرداً ولا يضره ما جدد من نية؛ لأنه إن كان بدأ مفرداً فقد أتى به، وإن كان بدأ بالعمرة فقد أردف عليها الحج. وقول أحمد هذا صواب بين».

هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٥٧ - أ) وقد أضيف في هامش نسخة (ب، لوحة ١٧٠ - أ).

وقول أحمد بن ميسر هذا نقله عنه - بنصه - عبد الحق في تهذيب الطالب، وجاء في أوله: قال عبد الحق: ورأيت لأحمد بن ميسر قال: «أحب إلي... الحج»، ثم قال عبد الحق: «وقول أحمد هذا صوابه بين».

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣).

## [الباب الثالث]

جامع ماجاء<sup>(١)</sup> في تقليد الهدى وإشعاره في الإحرام

ومن السنة: تقليد<sup>(٢)</sup> الهدى، وإشعاره<sup>(٣)</sup> في جانبه الأيسر<sup>(٤)</sup> عرضاً<sup>(٥)</sup>، ويسمي

- (١) «جامع ما جاء» ليست في: (ب، ج).
- (٢) تقليد الهدى: هو أن يُعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه. انظر: المصباح المنير، (قلد)، ١٥٣/٢، المغرب، ص ٣٩١.
- (٣) إشعار البدن: هو أن يشق جني سنام البدنة حتى يسيل دمها، ويجعل ذلك لها علامة تُعرف بها أنها هدى. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب: الشين مع العين)، ٤٧٩/٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ٢٢٨/٨، فتح الباري ٥٤٤/٣.
- (٤) لما روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر: «أنه كان إذا أهدي هدياً من المدينة، قلده وأشعره بذئ الحليفة، يقلده قبل أن يشعره وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يقلده بنعلين ويشعره من الشق الأيسر...». انظر الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الهدى حين يساق ٣٧٩/١.
- (٥) «والعرض: عرض السنام، والطول: طول السنام وذلك من العنق إلى الذنب في السنام خاصة. وإن كانت صعباً أشعرت من الشقين، ويستقبل القبلة حين يُشعر. وفي كتاب ابن حبيب: إن الإشعار من الجانب الأيسر طولاً».
- هذه زيادة من نسخة (ج، لوحة ٥٧ - أ) وقد جعلتها في الهامش لعدة أمور، منها:
- ١ - لم يرد نص هذه الزيادة في نسختي (أ، ب).
- ٢ - ماجاء في هذه الزيادة من تفسير العرض بعرض السنام، والطول بطول السنام لا تظهر صحته؛ لأن القرافي في الذخيرة ٣٥٧/٣ نقل عن ابن حبيب: أن الإشعار طولاً، ثم قال أي: القرافي: «ويجوز أن يكون اللفظ مختلفاً، والمعنى متفقاً، هذا يريد: عرض السنام، وهذا يريد: طول البعير». وقال الباجي في المنتقى ٣١٣/٢: «والإشعار طولاً في شق البعير وهو في عرض السنام بطول البعير، وهذا هو الأظهر: لأنه إنما يُراد بذلك الإعلان بأمر الهدى، وإذا كان الإشعار بالطول على ما ذكرناه كان مجرى الدم عريضاً فيتبين الإشعار، وإذا كان بطول السنام مع عرض ظهر البعير كان مجرى الدم يسيراً فلا يقع به المعنى المقصود».
- ٣ - ماجاء في هذه الزيادة من استقبال القبلة عند الإشعار، وإشعارها من الشقين إن كانت صعباً تكلم عليه المصنف في ثانياً هذا الباب بأوضح مما جاء هنا، ووثق النقل الواردة في ذلك.

الله عند الإشعار، وكذلك فعل النبي ﷺ في جميع ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال أبو حنيفة: الإشعار بدعة<sup>(٢)</sup>.

(١) الصحيح من فعل النبي ﷺ هو الإشعار في صفحة السنام اليمنى، لما أخرج مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «(صلى رسول الله ﷺ الظهر بذئ الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين...)». انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، ج ٢، ص ٧٤٣، حديث رقم (١٢٤٣).

وبهذا الحديث أخذ الشافعي وأحمد، وقالوا بالإشعار في الشق الأيمن لفعله ﷺ قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٢٨/٨: «(وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف)». وقال ابن قدامة في المغني ٤٥٥/٥ - ٤٥٦: السنة: الإشعار في الشق الأيمن، وبه قال: الشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس. ثم قال - أي: ابن قدامة - مناقشاً القائلين بالإشعار في الشق الأيسر لفعل ابن عمر: «(وأما ابن عمر: فقد روي عنه كمذهبننا، رواه البخاري)».

وما قاله ابن قدامة صحيح، ففي البخاري: «(قال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده، وأشعره بذئ الحليفة، يطعن في سنامه الأيمن بالشفرة، ووجهها قبل القبلة باركة)». انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من أشعر وقلد بذئ الحليفة ثم أحرم، ٥٠٢/١.

وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٢٦٨/١٢ بعد أن ذكر أن الإشعار علامة الهدي: «(... وجائز الإشعار في الجانب الأيمن، وفي الجانب الأيسر، وقد روي عن ابن عمر أنه كان ربما فعل هذا، وربما فعل هذا، إلا أن أكثر أهل العلم يستحبون الإشعار في الجانب الأيمن؛ لحديث ابن عباس في ذلك)».

وقال الخطابي في معالم السنن ٢٩١/٢ بعد أن ذكر الاختلاف في ذلك: «(ويشبه أن يكون هذا من المباح، لأن المراد به التشهير والإعلام، فبأيهما حصل هذا المعنى جاز)». ونحو هذا: ذكر الباجي في المنتقى، ٣١٣/٢.

(٢) قال أبو حنيفة: الإشعار مكروه، وهو مثله؛ لأن فيه قطع اللحم أو الجلد.

وقال أبو يوسف ومحمد: الإشعار حسن، وهو في الجانب الأيسر من البدنة.

قال الطحاوي: «(ما كره أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار؟ وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يستقصون ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته، خصوصاً في حرّ الحجاز، فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط

وفائدة الإشعار والتقليد: أن يعلم من رآه إذا ضل أنه هدي قد وجب<sup>(١)</sup>، فلا يقدم عليه<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة قال ابن القاسم: فمن أراد الاحرام ومعه هدي فليقلده، ثم يشعره، ثم يجلله<sup>(٣)</sup>، وكل ذلك واسع، ثم يدخل المسجد فيركع ويحرم كما وصفنا.

قيل: فإن أراد أن يقلد ويشعر بذى الحليفة ويؤخر إحرامه إلى الجحفة؟.

قال<sup>(٤)</sup>: لا يفعل ولا ينبغي له أن يقلد ويشعر إلا عندما يريد أن يحرم، ثم يحرم عقيب تقليده وإشعاره، إلا أن يكون لا يريد الحج فجائز أن يقلد بذى الحليفة.

قال: وإن<sup>(٥)</sup> لم يكن معه هدي وأراد أن يهدي فيما يستقبل فله أن يحرم ويؤخر الهدي.

قال: ومن قلده هديه وهو يريد الذهاب معه إلى مكة لم يكن بالتقليد أو بالإشعار أو بالتجليل محرماً حتى يحرم<sup>(٦)</sup>.

قال إسماعيل القاضي في كتاب الأحكام<sup>(٧)</sup>: لا خلاف أنه إذا قلده هديه أو أشعره يريد بذلك الإحرام أنه محرم، وهو مذهب مالك، وإنما الخلاف إذا لم يرد الإحرام.

= دون اللحم فلا بأس بذلك». انظر: المبسوط، ١٣٨/٤، مختصر اختلاف العلماء، ٧٢/٢ -

٧٣، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق، ٤٧/٢، الهداية مع شرح فتح القدير ٨/٣.

(١) في المعونة (قد أوجب).

(٢) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٩٧. ونحو هذا ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٤٣/٣،

والنووي في شرحه على صحيح مسلم ٢٢٨/٨.

(٣) الجلال: بكسر الجيم، وتخفيف اللام: جمع جُل بضم الجيم، وهو ما يطرح على ظهر البعير

من كساء، ونحوه. انظر: فتح الباري، ٥٤٩/٣.

(٤) «قال» ليست في (ب، ج).

(٥) في: ب (ومن لم يكن معه).

(٦) انظر: المدونة، ٤٠١/١ - ٤٠٢، تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٧) نقله عنه: ابن عبد البر في التمهيد، ١٣٤/١٥ - ١٣٥.

ومن المدونة: قال مالك: ويقلد هدي جزاء الصيد، وما كان من هدي عن جماع، وهدي ما نقص من حجه، والهدي كله يُقلد ويشعر خلا الغنم فإنها لا تُقلد ولا تُشعر<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن حبيب: تُقلد الغنم ولا تُشعر<sup>(٢)</sup>، وروى ذلك عن عائشة<sup>(٣)</sup>، وعطاء<sup>(٤)</sup>.  
ولم ير مالك أن تقلد<sup>(٥)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك<sup>(٦)</sup>: وإذا دخل الهدي في الحج فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، فإن لم يفعل نحره بمكة بعد ذلك، ويسوقه إلى الحل إن كان اشتراه من الحرم، وإن أدخله معه من الحل إلى مكة فنحره بها أجزأ عنه. ومن جهل أن يقلد بدنته أو يُشعرها من حيث ساقها حتى نحرها، وقد كان أوقفها أجزأته.

قال: وتُقلد البقر ولا تُشعر إلا أن يكون لها أسنمة فتشعر<sup>(٧)</sup>.  
ابن حبيب: وروي عن ابن عمر<sup>(٨)</sup>، وابن شهاب: أنها تُشعر، كانت لها أسنمة أو لم تكن. وبه أقول<sup>(٩)(١٠)</sup>.

- 
- (١) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٠.  
(٢) «وقال ابن حبيب: تقلد الغنم ولا تُشعر» ليست في (ب).  
(٣) ففي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ فيقلد الغنم...».  
وفي مسلم عنها رضي الله عنها قالت: «لقد رأيتني أقتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ من الغنم فيبعث به...». انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: تقليد الغنم، ٥٠٤/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم، ٧٨٢/٢.  
واستحباب تقليد الغنم: قال به الشافعية، والحنابلة، وكثير من أهل العلم. انظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، ص ٣٢٤ - ٣٢٥، المجموع ٢٧٢/٨، شرح النووي على مسلم ٢٢٨/٨، الاستذكار ٢٦٥/١٢ - ٢٦٦، الفروع، لابن مفلح، ٥٤٧/٣، المغني ٤٥٤/٥.  
(٤) ذكره عنه الحافظ في الفتح ٥٤٨/٣، وعزاه لابن المنذر.  
(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٣٤)، المنتقى، ٣١٢/٢.  
(٦) «مالك» ليست في (أ).  
(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.  
(٨) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في البقر يقلد أم لا، ٥٦/٤.  
(٩) الكلام لابن حبيب.  
(١٠) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٣٤)، المنتقى، ٣١٣/٢.



ومن المدونة: قال مالك: ولا تقلد فدية الأذى ولا تُشعر ؛ لأنها نسلك، ومن شاء قلدها وجعلها هدياً. قال: والإشعار في الجانب الأيسر من أسنمتها عرضاً<sup>(١)</sup>.

وقاله ابن حبيب، ورواه عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا تقلد بالأوتار<sup>(٣)</sup>، لقول عائشة رضي الله عنها: «كنت أقتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه»<sup>(٤)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: تقلد البدن عند الإحرام بنعلين<sup>(٥)</sup> في رقبته، ثم تُشعر في شقها الأيسر عرضاً، ووجوهها إلى القبلة، ثم تجلل إن أحب، وليس الجلال بواجب، ويقول إذا أشعرها: بسم الله، والله أكبر، ثم يركع، ثم يحرم.

قال مالك: وكان ابن عمر يشعر بدنته من الشقين جميعاً إن كانت صعباً، وإن كانت ذللاً أشعرها من الشق الأيسر، قال في العتبية: ولم يُشعرها من الشقين جميعاً؛ لأنه سنة، ولكن ليدللها، وإنما السنة في الشق الأيسر في الصعاب وغيرها.

وقال ابن المواز - في قوله : يشعرها من الشقين - أي: من أي<sup>(٦)</sup> الشقين / [١٧٠/ب]

(١) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٢) تقدم تخريج الأثر عن ابن عمر.

(٣) خيفة أن يمسكها شجرة؛ لأنها قوية بخلاف الحبل. والأوتار هنا: هي التي من القعب أو الجلد. والقعب: قذح من خشب مُقَعَّر. انظر: المنتقى، ٣١٢/٢، شرح تهذيب الرادعي، (ج ٢، لوحة ٤٤)، والصحاح، (باب الباء، فصل القاف)، ٢٠٤/١.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) وقد فعله النبي ﷺ، والحديث الوارد في ذلك أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس وقد تقدم تخريجه.

(٦) روي ذلك عن ابن عمر، كما في الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الهدى حين يُساق، ٣٧٩/١. وانظر ما قاله الباجي في شرح هذا الأثر في المنتقى ٣١٣/٢.

(٧) وأوضح ذلك الباجي في المنتقى ٣١٣/٢ قال: «وقد روي عن نافع قال: كان ابن عمر إذا كانت بدنه ذلولاً أشعرها من قبل شقها الأيسر، وإن كانت صعباً فرق بدنتين ثم قام بينهما فأشعر إحداهما من الأيمن والأخرى من الأيسر.

وهذا الأثر عن ابن عمر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الاختيار في التقليد والإشعار، ٢٣٢/٥.

أمكنه<sup>(١)</sup>.

قال مالك: وتجزئ النعل الواحدة في التقليد، والنعلان أحب إلينا. قال مالك: ويُقتل حبل القلائد فتلاً، وأحب إلينا أن يكون مما تُنبت<sup>(٢)</sup> الأرض، وإنما يُقتل لئلا ينقطع، وقالت عائشة رضي الله عنها: كنت أقتل لرسول الله ﷺ قلائد هديه<sup>(٣)</sup>.  
قال مالك: ولا تُجلل بالمخلّق<sup>(٤)</sup>، فأما غير ذلك من الألوان فخفيف، والبياض أحب إلينا.

قال ابن حبيب: وذلك بقدر السعة، فمنهم من يجلل بالوشى<sup>(٥)</sup>، وبالحرير<sup>(٦)</sup>، وبالمشطب<sup>(٧)</sup>، والقباطي<sup>(٨)</sup>، والأنماط<sup>(٩)</sup>، وبالملاحف<sup>(١٠)</sup> وبالأزر<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ج ٣، ص ٤٧٣ - ٤٧٤، النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٣٣ - ١٣٤)، المنتقى، ٣١٣/٢.
- (٢) أي: أن يكون الحبل من نبات الأرض كحلفاء، لا من صوف أو وبر خشية تعلقه بشيء فيؤذيه. انظر: الشرح الكبير، للدردير، ٨٨/٢.
- (٣) تقدم تخريجه.
- (٤) الخُلُوقُ: طيبٌ معروف يتخذ من الزعفران، وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. انظر: لسان العرب، (خَلَقَ)، ١٢٤٧/٢. قال الباجي في المنتقى ٣١٤/٢: ومعنى ذلك: أن الخلق طيب فكره المخلوق لما فيه من الطيب.
- (٥) قال في المصباح: «وَشَيْتُ الثوبَ وَشَيْئاً: رَقَمْتُهُ وَنَقَشْتُهُ فهو موشى». (والوشى): نوع من الثياب الموشية، تسمية بالمصدر. انظر: المصباح المنير، (وشي) ٦٦١/٢.
- (٦) الحَيْرُ: جمع حيرة. والحيرة، والحبرة: ضرب من برود اليمن منمر، ونقل ابن منظور عن الليث قوله: «وليس حبرة موضعاً أو شيئاً معلوماً، وإنما هو وشى، كقولك: ثوب قَرْمَزٍ. والقَرْمَزُ: صبغة. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب الحاء مع الباء)، ٣٢٨/١، لسان العرب، (حبر)، ٧٤٩/٢ - ٧٥٠.
- (٧) هي الخَصْرُ المنسوجة من سعف النخل. انظر: غريب الحديث، لأبي عبيد ٣٧٤/١.
- (٨) جمع قُبْطِيٌّ: وهو ثوبٌ من كتان رقيق يعمل بمصر، نسبة إلى القبط، وهم نصارى مصر. انظر: المصباح المنير، (قبط) ٤٨٨/٢.
- (٩) جمع نَمَطٍ، والنَمَطُ: يفتح النون والميم: ثوبٌ من صوفٍ ذو لونٍ من الألوان، ولا يكاد يُقال للأبيض نَمَطٌ. انظر: المصباح المنير، (نمط) ٦٢٦/٢.
- (١٠) جمع مِلْحَفَةٍ والملحفة: بكسر الميم، وإسكان اللام: هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة. انظر: المصباح المنير، (لحف) ٥٥٠/٢.
- (١١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٣٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٨٠).

ابن المواز: قال مالك: وأحبُّ إلينا شقَّ الجلال عن الأسممة إن كان قليل الثمن كالدرهمين ونحوها؛ لأنه يحبس عنه أن يسقط وأن لا<sup>(١)</sup> تُشق المرتفعة استبقاءً لها.

قال أبو الحسن ابن القابسي: يُشقُّ في الجلال عن<sup>(٢)</sup> موضع الإشعار، ويظهر على الجل من الدم، وإن كان الجل رفيعاً ترك شقه فهو أنفع للفقراء.

قال ابن المواز: وذكر ابن نافع<sup>(٣)</sup> أن ابن عمر كان يعقد أطراف الجلال على أذنانها من البول ثم ينزعها قبل أن يصيبها الدم فيتصدق بها<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المبارك: كان ابن عمر يجللها بذي الحليفة فإذا أمسى<sup>(٥)</sup> ليله نزعها، فإذا قرب من الحرم جللها، وإذا خرج إلى منى جللها، فإذا كان حين النحر نزعها<sup>(٦)</sup>.

= وقد روى مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يُجللُ بُذْنُهُ القباطي والأنماط والخلل، ثم يبعث بها إلى الكعبة فيكسوها إياها. انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الهدي حين يُساق، ٣٧٩/١. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: تحليل الهدايا وما يُفعل بجلالها، ٢٣٣/٥.

- (١) في: ب، ج (ولا تشق) والمثبت هو نص النوادر.
- (٢) في: ب (على).
- (٣) هكذا في جميع النسخ. وفي النوادر، وتهذيب الطالب، (وذكر نافع أن ابن عمر) ولعل ذلك هو الصحيح لمحيي الرواية عن ابن عمر بذلك.
- (٤) علقه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ولفظه: «(كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، وإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يتصدق بها)». انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: الجلال للبدن، ٥٠٤ - ٥٠٥.
- (٥) هكذا في جميع النسخ. وفي النوادر، وتهذيب الطالب، والمتقى (فإذا مشى ليلة).
- (٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٣٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٨٠)، المتقى، ٣١٤/٢.

## [الباب: الرابع]

في إحرام المغمى عليه، ورفض الإحرام، ولباس المحرم وادهاته ومالا يغطيه من بدنه

ونهى الرسول ﷺ المحرم عن لباس العمائم، ومخيط الثياب، والبرانس<sup>(١)</sup>، والسرراويلات، والخفاف، وما مسه ورْس<sup>(٢)</sup> أو زعفران، وأرخص لمن لم يجد نعلين قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما<sup>(٣)</sup>.

وقال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة فذكر: المغمى عليه حتى يفيق»<sup>(٤)</sup>.

## [فصل ١ - في إحرام المغمى عليه، ووقوفه بعرفة]

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أتى الميقات مغمى عليه فأحرم عنه أصحابه بحجة أو عمرة أو قران وتمادوا، فإن أفاق فأحرم بمثل ما أحرموا به<sup>(٥)</sup> عنه أو بغيره<sup>(٦)</sup>، ثم أدرك<sup>(٧)</sup> فوقف بعرفة مع الناس أو بعدهم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر أجزأه حجه،

(١) البرنس: هو كل ثوب رأسه منه ملتزق به. وقال الجوهري: هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر الإسلام، وهو من البرس - بكسر الباء - : القطن، والنون: زائدة. وقيل: إنه غير عربي. انظر: النهاية، (باب: الباء مع الراء)، ١/ ١٢٢، الصحاح، (باب السين، فصل الباء)، ٩٠٨/٣.

(٢) الورس: نبت أصفر يُصبغ به. انظر: النهاية في غريب الحديث (باب الواو مع الراء)، ١٧٣/٥.

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: مالا يلبس المحرم من الثياب، ١/ ٤٦٠ حديث (١٥٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح، ٦٨٦/٢، حديث (١١٧٧).

(٤) الحديث تقدم تخريجه لكن لم يرد بهذا اللفظ، وقد استقصى الألباني ألفاظه ورواياته في إرواء الغليل ٤/٢ - ٥، ولم يذكره بهذا اللفظ.

(٥) «به» ليست في (ب).

(٦) في: أ (أو بعده).

(٧) في: أ (ثم أدرك ثم وقف).

وأرجو أن لا يكون عليه دم لترك الميقات، وأن يكون معذوراً، وليس ما أحرم عنه أصحابه بشيء، وإنما الإحرام ما أحرم هو به إن نواه<sup>(١)</sup>، فإن لم يفتح حتى طلع الفجر من ليلة النحر<sup>(٢)</sup> وقد وقف به أصحابه لم يجزئه حجه<sup>(٣)</sup>.

م: لأن الإحرام هو الاعتقاد بالقلب للدخول في الحج أو العمرة، والاعتقادات والنيات لا يتوب فيها أحد عن أحد، والمغنى عليه لا تصح منه نية ولا تنعقد عليه عبادة؛ لأنه غير مخاطب بها في حال إغمائه<sup>(٤)</sup>، ولا خلاف في ذلك.

قال في الثاني<sup>(٥)</sup>: ولو أحرم بالحج، ثم أغمى عليه فوقف به أصحابه بعرفة أو بالمزدلفة مغمى عليه أجزأه، ولا دم عليه<sup>(٦)</sup>.

ابن المواز: وقال أشهب: لا يجزئه ويفوته الحج إن لم يفتح فيقف قبل طلوع الفجر.

م: فوجه قول ابن القاسم: فلائنه قد أحرم بالحج وانعقد عليه ودخل فيه ومضى منه صدر فهو كالصائم يُغمى عليه بعد الفجر وقد مضى صدر من النهار.

ووجه قول أشهب: أن الوقوف بعرفة ركن قائم بنفسه، فإذا أغمى عليه قبله<sup>(٧)</sup> فلم يفتح حتى طلع الفجر فهو كمن أغمى عليه في الصوم قبل الفجر فلم يفتح إلا بعدها. وهذا أقيس<sup>(٨)</sup>. وفي الثاني<sup>(٩)</sup>: إيعاب هذا.

(١) في: أ، ج (أو نواه) وفي تهذيب المدونة (ونواه).

(٢) في تهذيب المدونة: (حتى طلع الفجر من يوم النحر).

(٣) انظر: المدونة، ٤١٣/١ - ٤١٤، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٤) بعد هذا الكلام تكرر في نسخة (ب) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة...».

(٥) أي في كتاب الحج الثاني.

(٦) انظر: المدونة ٤١٣/١.

(٧) في: أ (فيه).

(٨) «وهذا أقيس» ليست في (أ).

(٩) أي في كتاب الحج الثاني.

**فصل (١): [٣ - في رفض الإحرام]**

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا نوى الحاج أو المعتمر رفض إحرامه فلا شيء عليه وهو على إحرامه، وما رأيت مالكا ولا غيره يعرف الرفض<sup>(٢)</sup>.

**فصل [٣ - ما يلبس المحرم من الثياب]**

قال مالك: ولا بأس أن يحرم في ثوب / غير جديد وإن لم يغسله، وعندني ثوب قد [١٧١/أ] أحرمت فيه حججاً ما غسلته<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: ويستحب أن يحرم في ثوبين أبيضين يأتزر بأحدهما ويرتدي بالآخر.

قال الأبهري، وغيره: وإنما ذلك لقول النبي ﷺ: «خير ثيابكم البياض، فليلبسها أحياءكم»<sup>(٤)</sup>، وكفّنوا فيها موتاكم<sup>(٥)</sup>.

ومن المدونة: وكره مالك للرجال والنساء أن يحرموا في الثوب المعصفر<sup>(٦)</sup> المُقدم<sup>(٧)</sup>؛ لأنه ينتفض، وكرهه للرجال في غير الإحرام، ولا بأس أن يُخدِم الرجل في

(١) «فصل» ليست في (ج).

(٢) انظر: المدونة، ٤١٤/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٣) انظر: المدونة، ٣٦١/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٤) في: أ (أخياركم) وهي خطأ.

(٥) رواه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ماجاء فيما يستحب من الكفن، ٤٧٣/١، والحاكم في المستدرک، کتاب الجنائز، ٣٥٤/١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٦) هو المصبوغ بالعصفر. والعصفرُ: نبت معروف.

(٧) المُقدم: بضم الميم، وسكون الفاء، وفتح الدال المهملة: هو القوي الصبغ المشبع الذي رد في العصفر مرة بعد أخرى. انظر: مواهب الجليل، ١٤٨/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٩/٢.

البركانات<sup>(١)</sup>، والطيايسة<sup>(٢)</sup> الكحلية، وفي عصب<sup>(٣)</sup> اليمن، وجميع ألوان الثياب إلا المعصفر المُقَدَّم الذي ينتفض، وما صبع بالورث والزعفران للنهي عن ذلك، فكرهه مالك، ولم يكره شيئاً من الصبغ غيره، وكذلك إن غسل الذي صبغ بورس أو زعفران فقد كرهه أيضاً إلا أن يذهب لونه كله، فلا بأس به، وإذا لم يخرج لونه، ولم يجد غيره صبغة بالمشق<sup>(٤)</sup> وأحرم فيه، وأما المعصفر إذا غسل وبقي فيه أثر لونه فجائز للمحرم؛ لأنه يصير مورداً<sup>(٥)</sup>.

قال ابن القاسم: ولم يكن مالك يرى بالمشق والمورد بأساً<sup>(٦)</sup>.

قال ابن القاسم: ولا بأس بالإحرام في الثياب الهروية<sup>(٧)</sup> إن كان صبغها بغير الزعفران، وإن كانت بالزعفران فلا يصلح<sup>(٨)</sup>.

(١) البركانات: بفتح الباء، وتشديد الراء: هي مثل الأكيسة. وقيل: البركان: كساء أسود مربع من ناعم الصوف. انظر: مواهب الجليل، ١٤٩/٣.

(٢) الطيايسة: جمع طيلسان. والطيلسان: تعريب تالشان، وهو من لباس العجم مدور أسود. انظر: المغرب، (باب الطاء المهملة)، ص ٢٩١. مواهب الجليل، ١٤٩/٣.

(٣) العَصْبُ: ثياب قطن مرتفعة فيها خطوط مصبوغة، وهي الحبرة، تُصَبَّغُ باليمن، ليس فيها ورس ولا زعفران. انظر: الصحاح، (باب الباء، فصل العين)، ١٨٢/١، مواهب الجليل، ١٥٠/٣.

(٤) المشق: بكسر الميم وسكون الشين المعجمة: وهو المَقْرَةُ: بفتح الميم وسكون الغين المعجمة، وقد تفتح: وهو الطين الأحمر أو المدر الأحمر الذي تُصَبَّغُ به الثياب. يقال: ثوبٌ ممشق: مصبوغ به. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب الميم مع الشين)، ٣٣٤/٤، وأيضاً: (باب الميم مع الغين) ٣٤٥/٤، ومواهب الجليل ١٤٧/٣ - ١٤٨.

(٥) المورد: هو المعصفر المُقَدَّم إذا غُسل، أو المعصفر غير المُقَدَّم، أو المصبوغ بالعصفر صبغاً غير قوي. قال الخطاب في مواهب الجليل ١٤٨/٣: والتفسير الأخير هو المعروف، ناقلاً ذلك عن خليل في التوضيح. وانظر - أيضاً - الخرشني على مختصر خليل، ٣٥٠/٢.

(٦) انظر: المدونة، ٣٦٢/١ - ٣٦٣، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٧) هي ثياب من رقيق القطن يُصفر سداها بالزعفران أو الكمون ونحوه فتأتي إلى الصفرة. انظر: مواهب الجليل، ١٤٩/٣. قال في المصباح المنير ٢٧١/١: والسدى من الثوب: خلاف اللحمة: وهو ما يُمدَّ طولاً في النسج.

قال مالك: ولا يُحْرَم في ثوب علق فيه ريح المسك<sup>(١)</sup> حتى يذهب ريحه بغسلٍ أو نشر<sup>(٢)</sup>، وإن أحرَم فيه قبل أن يذهب ريحه فلا فدية عليه. قال أشهب: إلا أن يكثر فيصير كالطيب<sup>(٣)</sup>.

م: وإنما كُرِهت هذه الثياب التي ذكرنا؛ لأنها تدعو المحرم إلى النساء والنكاح الذي يُفسد الإحرام كما كُرِه لبس<sup>(٤)</sup> ذلك والتطيب للمعتدة؛ لأنه داعية إلى النكاح. قال مالك: وأكره للرجل الحلال أن يلبس الثوب الخز<sup>(٥)</sup> لموضوع الحرير، وكره<sup>(٦)</sup> لبس الحرير والذهب للصبيان الذكور كما كرهه للرجال. قال ابن القاسم: وأرجو أن يكون الخز للصبيان خفيفاً<sup>(٧)</sup>.

#### فصل [ ٤ - إذا لم يجد المحرم نعلين جاز له لبس الخفين ]

قال مالك: وإذا لم يجد المحرم نعلين وهو ملي<sup>(٨)</sup> جاز له لبس الخفين إذا قطعهما أسفل الكعنين كما جاء في<sup>(٩)</sup> الحديث<sup>(١٠)</sup>، ولا فدية عليه. قال مالك: وإذا وجد<sup>(١١)</sup> نعلين فليشترهما وإن زيد عليه في الثمن يسيراً<sup>(١٢)</sup>.

(٨) انظر: المدونة، ٤٦٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(١) المسك: طيبٌ معروفٌ، وهو مُعَرَّبٌ، والعرب تسميه: المشموم، وهو عندهم أفضل الطيب. قال الفراء: المسك مذكر وقال غيره: يذكر ويؤنث، فيقال: هو المسك، وهي المسك. انظر: المصباح المنير (مسك)، ٥٧٣/٢.

(٢) انظر: المدونة، ٤٥٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٣) قتلزم الفدية، كما في النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٦).

(٤) في: أ (لباس).

(٥) الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم. انظر: النهاية في غريب الحديث، (باب الخاء مع الزاي)، ٢٨/٢.

(٦) في: أ (ويكره لباس الحرير).

(٧) انظر: المدونة، ٤٦٠/١.

(٨) أي: غني مقتدر.

(٩) «في» ليست في (أ، ب).

(١٠) الحديث تقدم تخريجه قريباً.

(١١) «وجد» ليست في (ج).



م: يريد<sup>(١)</sup>: فإن لم يشترهما حينئذٍ ولبس خفين قطعهما أسفل من الكعبين فليفتد؛ لأنه كالواجد للنعلين.

قال مالك: وأما ما تفاحش من الثمن فما عليه أن يشتريهما، وأرجو أن يكون في سعة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حبيب: إنما أرخص في قطع الخفين في قلة النعال، فأما اليوم فقد كثرت ولا تعدم، فلا رخصة في ذلك اليوم، ومن فعله افتدى. وقاله ابن الماجشون<sup>(٣)</sup>.

م: والصواب أن لا فدية عليه؛ لأن له لبس الخفين وقطعهما أسفل من الكعبين إذا لم يجد نعلين كما أمر النبي ﷺ. وقول ابن حبيب هذا خلاف<sup>(٤)</sup> لمالك.

#### فصل<sup>(٥)</sup> [ ٥ - في الإحرام قبل الإحرام ]

ومن المدونة: قال مالك: ويدهن الرجل عند الإحرام وبعد حلقه رأسه بالزيت وشبهه وبالبان<sup>(٦)</sup> السمع وهو غير المطيب، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يُعجبني، ولا يدهن بشيء من ذلك بعد الإحرام، فإن فعل افتدى<sup>(٧)</sup>.

قال ابن المواز: قال مالك: ولا بأس أن تمتشط المرأة قبل إحرامها بالحناء وبما لا

(١٢) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

(١) «يريد» ليست في (أ).

(٢) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٠.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٦ - ١٠٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٨٦).

(٤) في: أ (خلاف لمالك)، وفي: ج (خلاف لذلك).

(٥) «فصل» ليست في (ج).

(٦) البان: شجرٌ معروف، الواحدة (بانة)، ودهن البان منه.

قال أبو الحسن الصغير: «البان السمع: هو الذي لم يخالطه طيب، ومنه الرجل السمع وهو الذي يقبل كلما أعطي، والبان السمع هو الذي يقبل كلما ألقى فيه قبل أن يخالطه شيء، فإذا طُيب فلا يقبل شيئاً. فهذا وجه المناسبة. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج ٢، لوحة ٤٦)، المصباح المنير، ٦٦/١.

(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦١.

طيب فيه، ثم تحرم، ولا تجعل في رأسها زاوقاً<sup>(١)</sup>، فإن فعلت افتدت وإن جعلته قبل الإحرام<sup>(٢)</sup>.

م: لأنه يقتل القمل.

قال في المجموعة: ولا يجعل الرجل في رأسه عند الإحرام قبل أن يحرم خلاً للأفرجة<sup>(٣)</sup> وأخاف أن يقتل القمل.

قيل: به إليه ضرورة أفيجعله ويفتدي؟ قال: لا يجعله وليصبر حتى يحل أحب إلينا<sup>(٤)</sup>.

قال مالك<sup>(٥)</sup>: ولا بأس أن يقص شاربه ويقلع أظفاره ويتنور<sup>(٦)</sup> عندما يريد أن يحرم، وأما شعر رأسه فأحب إلي<sup>(٧)</sup> أن يعفى ويوفر<sup>(٨)</sup> للشعث<sup>(٩)</sup>.

قال في كتاب ابن المواز: ولا بأس أن يلبده قبل أن يحرم /، وفعله النبي ﷺ قبل [١٧١/ب] الإحرام حين خرج إلى مكة<sup>(١٠)</sup>.

(١) الزاؤوق: الزئبق في لغة أهل المدينة. انظر: الصحاح، (باب القاف، فصل الزاي)، ١٤٩٢/٤.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٢).

(٣) يعني: الجراح.

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٦٦/٣، النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٢).

(٥) «مالك» ليست في (أ، ج).

(٦) تنور: أي: أطلى بالنورة. والنورة: بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف

إلى الكلس من زرنخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر. انظر: المصباح المنير، (نور) ٦٣٠/٢.

(٧) في: ب (إلينا).

(٨) في: أ (ويوفى).

(٩) الشعث: الانتشار والتفرق. انظر: المصباح المنير، (شعث)، ٣١٤/١. ويكون ذلك في الشعر عند عدم تعاهده.

(١٠) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر». انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع

والتليد: أن يأخذ غاسولاً<sup>(١)</sup> وصمغاً<sup>(٢)</sup> فيجعل به الشعر ويضعه<sup>(٣)</sup> فيلصق فيقتل قملته، ولا يشعث. ومن لبّد، أو عقّص<sup>(٤)</sup>، أو ضفر، أو ربط شعره قبل أن يحرم من الرجال فلا بد له من الحلاق، ومن فعل ذلك من النساء فليس عليها إلا التقصير<sup>(٥)</sup>.

قال في المجموعة: وللرجل أن يكتحل قبل أن يحرم.

قال ابن المواز<sup>(٦)</sup>: وإن كان في عنقه كتاب فلينزعه قبل أن يحرم، فإن اضطر إليه فليتركه ويفتدي. وإذا انتقض على المحرمة شعر رأسها فلا بأس أن تعقده<sup>(٧)</sup>.

### فصل<sup>(٨)</sup> ٦ - إحرام الرجل في وجهه ورأسه، وإحرام المرأة في وجهها ويديها

ومن المدونة: قال مالك: وإحرام الرجل في وجهه ورأسه، فإن غطي وجهه ورأسه حتى طال ذلك افتدى<sup>(٩)</sup>.

= والإقران والإفراد بالحج، ٤٦٧/١ حديث (١٥٦٦) (واللفظ له)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، ٧٣٥/٢، حديث (١٢٢٩).

(١) هو ما يغسل به الرأس من سدرٍ وخطمي ونحو ذلك. انظر: المصباح المنير، (غسل)، ٤٤٧/١.

(٢) وهو ما يؤخذ من شجر الطلح.

(٣) الضفيرة من الشعر: الخصلة. والجمع: ضفائر وضُفُر. وضفرت الشعر ضفراً: أي جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها. انظر: المصباح المنير، (ضفر)، ٣٦٣/٢.

(٤) عَقَصُ الشَّعْرِ: ضفره وليُّه على الرأس. وقال الباجي في المنتقى: «... والعقص: أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذا حمة لئلا يتشعث». انظر: الصحاح، (باب الصاد، فصل العين)، ١٠٤٦/٣، والمنتقى ٣٤/٣.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٢)، المنتقى ٣٤/٣.

(٦) في: ب (محمد) وهو ابن المواز.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٢).

(٨) «فصل» ليست في (أ، ج).

(٩) انظر: المدونة، ٣٦٢/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

قال بعض البغداديين: ولا خلاف في الرأس. والأصل فيه: نهيه<sup>(١)</sup> ﷺ للمحرم عن لباس العمامم والبرانس واتصل العمل بذلك<sup>(٢)</sup>.  
قال<sup>(٣)</sup>: وأما الوجه: فقال ابن القاسم: لا فدية عليه<sup>(٤)</sup>. ومن أصحابنا من يقول: يتخرج على روايتين<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي: ليس عليه كشف وجهه<sup>(٦)</sup>.

ودلينا قوله ﷺ: «المحرم أشعث أغبر»<sup>(٧)</sup>، فجعل من وصفه ذلك، فاقتضى نفي ما أخرجه من<sup>(٨)</sup> هذا المعنى، والوجه أخص بذلك من سائر الأعضاء، وقياساً على المرأة، وإذا كان ذلك على<sup>(٩)</sup> المرأة واجباً فالرجل أخرى<sup>(١٠)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: وإحرام المرأة في وجهها ويديها، والذقن هما فيه سواء لا بأس بتغطيته لهما<sup>(١١)</sup>.

- 
- (١) الحديث تقدم تخريجه.
  - (٢) انظر: المعونة، ٥٢٥/١.
  - (٣) أي: القاضي عبد الوهاب البغدادي.
  - (٤) انظر: المنتقى، ج ٢، ص ١٩٩.
  - (٥) الكراهية، والتحريم، كما في المنتقى ١٩٩/٢ عن القاضي عبد الوهاب، ونقل الباجي عنه - أيضاً - قوله: «وتحصيل المذهب: أننا إن قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية، وإن قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه».
  - (٦) انظر: مختصر المزني، ٦٦/٢، المهذب، ٢٠٨/١، المجموع ٢٦٩/٧.
  - (٧) لم أحده بهذا اللفظ، لكن رواه أحمد في المسند ٢٢٤/٢، والطبراني في المعجم الصغير ٢٠٨/١ بلفظ: «انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً»، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٥١/٣: «ورجال أحمد موثقون»، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢٠٤/٢: «وإسناد أحمد لا بأس به».
  - (٨) في المعونة (عن).
  - (٩) في: أ (إذا كان ذلك للمرأة واجباً فالرجل أخرى).
  - (١٠) انظر: المعونة، ٥٢٥/١.
  - (١١) انظر: المدونة، ٤٦٢/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

قال غيره<sup>(١)</sup>: والأصل في ذلك: قوله ﷺ: «إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهَيْهَا»<sup>(٢)</sup>، ونهيه<sup>(٣)</sup> النساء عن لبس النقاب<sup>(٤)</sup> في الإحرام. فإذا ثبت ذلك لم يجز لها تغطية وجهها، إلا أن يكون هناك جمال يخاف<sup>(٥)</sup> فيه الفتنة فيجوز لها أن تسدل الثوب عليه بقدر ما يزول عنها ما يخاف من نظر من ينظر إليها<sup>(٦)</sup>.

وأما اليدان فيلزمهما كشفهما إلى الكوعين، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٧)</sup>، لنهيه ﷺ عن لبس القفازين<sup>(٨)</sup>؛ ولأنه عضو ليس بعورة منها فوجب أن يتعلق به حكم الإحرام في

- 
- (١) هو القاضي عبد الوهاب كما في المعونة، ٥٢٦/١.
- (٢) رواه الدارقطني في سننه في كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢٩٤/٢ مرفوعاً من طريق هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر. ورواه الدارقطني ٢٩٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: المرأة لا تنتقب في إحرامها ولا تلبس القفازين، ٤٧/٥، وابن عدي في الكامل ٣٤٩/١ من طريق عبد الله بن رجاء عن أيوب بن محمد اليمامي أبو الجمل عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: «ليس على المرأة حرم إلا في وجهها».
- قال البيهقي: وأيوب بن محمد أبو الجمل: ضعيف عند أهل العلم بالحديث، فقد ضعفه يحيى ابن معين، وغيره.
- ورواه البيهقي - أيضاً - في السنن الكبرى ٤٧/٥ من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفاً. قال البيهقي: والحفوظ: موقوف.
- (٣) رواه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ينهي من الطيب للمحرم والمحرم، ٥٤٥/١، من حديث ابن عمر، وفيه: «ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين». ورواه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم، ١٨٦/٣. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٤) النقاب: الخمار الذي يُشدُّ على الأنف أو تحت الحاجر. انظر: فتح الباري، ج ٤، ص ٥٣.
- (٥) في المعونة (يخاف به).
- (٦) انظر: المعونة، ٥٢٦/١.
- (٧) في قوله: لا يكره لبس القفازين. انظر: المسوط، ١٢٨/٤، بدائع الصنائع، ١٨٦/٢.
- (٨) هو قطعه من الحديث السابق الذي فيه النهي عن النقاب.
- والقفاز: بقافٍ مضمومة، ثم فاء مشددة، ثم ألفٌ ثم زاي: ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزلٍ ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل. وغالباً ما

التغطية أصله الوجه<sup>(١)</sup>.

ومن المدونة: ويكره<sup>(٢)</sup> للمحرم أن يغطي ما فوق ذقنه، فإن فعل فلا شيء عليه، لما جاء فيه عن عثمان أنه غطى بعض وجهه<sup>(٣)</sup> ما دون عينيه وتطاول<sup>(٤)</sup>.

وفي الثالث<sup>(٥)</sup>: إيعاب هذا. وقد تقدم أن المحرم يرفع صوته بالتلبية ولا يسرف، ولا يرفع صوته بها في شيء من المساجد إلا المسجد الحرام، ومسجد منى، وترفع المرأة صوتها قدر ما تسمع نفسها.

= يحشى بقطن، وتكون له أزرار تُزَرُّ على الساعد من اليرد. انظر: الصحاح، (باب الزاي، فصل القاف)، ٨٩٢/٢، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٤٣، فتح الباري ٥٣/٤.

(١) انظر: المعونة، ٥٢٦/١.

(٢) في: ج (وأكره).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: تخمير المحرم وجهه، ٣٢٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: لا يغطي المحرم رأسه وله أن يغطي وجهه، ج ٥، ص ٥٤، وابن حزم في المحلى ٩١/٧.

(٤) انظر: المدونة، ٣٦٢/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٥) أي: في كتاب الحج الثالث من الجامع.

## [الباب: الخامس]

جامع ماجاء<sup>(١)</sup> في قطع التلبية للحاج والمعتمر

قال مالك: وإذا دخل المحرم المسجد الحرام أول ما يدخل وهو مفرد بالحج أو قارن فلا يلبي، ويقطع التلبية من حين يبتدئ الطواف الأول بالبيت إلى أن يفرغ من سعيه بين الصفا والمروة، وهذا المستحب له<sup>(٢)</sup>.

م: وروي مثل ذلك عن الصحابة<sup>(٣)</sup>.

قال مالك: فإن لبي حول البيت، أو في السعي بين الصفا والمروة لم أر ذلك ضيقاً ورأيت في سعة.

قال مالك: وإذا فرغ من سعيه عاد إلى التلبية فلا يقطعها حتى يروح يوم عرفة إلى المسجد.

قال ابن القاسم: يريد: إذا زالت الشمس وراح يريد الصلاة قطع التلبية. وثبت مالك على هذا، وعلمنا أنه رأيته؛ لأنه قال: لا يلبي الإمام يوم عرفة على المنبر، ويكبر بين ظهراني خطبته، ولم يؤقت في تكبيره وقتاً، وكان يقول: يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف،

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) انظر: المدونة، ٣٦٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٣) ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدى ترك التلبية، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم». ورواه البخاري من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية...».

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عطاء قال: «كان ابن عمر يدع التلبية إذا دخل الحرم، ويراجعها بعدما يقضي طوافه بين الصفا والمروة». انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: قطع التلبية، ٣٣٨/١، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول مكة، ٤٦٩/١، حديث (١٥٧٣)، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: قطع التلبية في الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعي بين الصفا والمروة، ج ٤، ص ٢٠٦.

وكان يقول: يقطع إذا زاغت الشمس، ثم رجع فثبت على ما ذكرنا<sup>(١)</sup>. قال ابن القاسم: وإذا قطع التلبية فلا بأس أن يكبر<sup>(٢)</sup>.

قال بعض البغداديين: إنما استحب مالك قطع التلبية بعد الزوال يوم عرفة، خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup>، والشافعي<sup>(٤)</sup> في أنه يقطع عند رمي الجمرة<sup>(٥)</sup>؛ لأن ما قلناه إجماع<sup>(٦)</sup> الصحابة، روي عن الخلفاء الأربعة<sup>(٧)</sup>، وابن عمر<sup>(٨)</sup>، وعائشة<sup>(٩)</sup>، وذكر مالك أنه إجماع أهل<sup>(١٠)</sup> المدينة<sup>(١١)</sup>؛ ولأن التلبية إجابة للدعاء / بالحج الذي دُعي إليه، فإذا انتهى فقد أتى [أ/١٧٢] بمألفه ولا معنى لاستدانتها<sup>(١٢)</sup>.

ومن المدونة: ومن اعتمر من ميقاته قطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعاودها. من اعتمر من ميقاته، قطع التلبية إذا دخل الحرم قال ابن القاسم: وكذلك من أتى وقد فاتته الحج أو أحصر بمرض حتى فاتته يقطع

(١) وهو قطع التلبية إذا زالت الشمس وراح الحاج يريد الصلاة من يوم عرفة.

(٢) انظر: المدونة، ٣٦٤/١ - ٣٦٥، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للحصاص، ٧٠٩/٢ - ٧١٠، المبسوط ١٨٧/٤، الهداية ١٤٧/١، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ٣٠/٢.

(٤) انظر: الأم ١٨٦/٢ - ١٨٧، المهذب، ٢٢٨/١، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ٢٩٤/٣، شرح منهج الطلاب ومعه حاشية البجيرمي، ١٣٣/٢.

(٥) وهي جمرة العقبة، وتسمى - أيضاً - الجمرة الكبرى.

(٦) انظر: المعونة، ٥٢٤/١.

(٧) أما عن أبي بكر، وعمر، وعثمان فقد روى ذلك عنهم ابن عبد البر في التمهيد، ٧٧/١٣، وفي الاستذكار، ١٥٨/١١.

وأما عن علي رضي الله عنه فقد رواه عنه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: قطع التلبية، ٣٣٨/١.

(٨) روى ذلك عنه مالك في الموطأ، وقد تقدم تخريجه.

(٩) روى ذلك عنها مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: قطع التلبية، ٣٣٨/١.

(١٠) «أهل» ليست في (أ).

(١١) قال في الموطأ: «وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا». انظر: الموطأ مع شرحه

المنتقى، ٢١٦/٢.

(١٢) انظر: المعونة، ٥٢٤/١.



التلبية إذا دخل أوائل الحرم؛ لأن عملهم صار عمل العمرة.

قال مالك: ولا يحل المحصر بمرض من إحرامه إلا البيت وإن تطاول<sup>(١)</sup> ذلك به

سنين.

قال: والذي يحرم بعمرة من غير ميقاته مثل الجعرانة<sup>(٢)</sup> والتنعيم<sup>(٣)</sup> يقطع إذا دخل بيوت مكة أو المسجد الحرام، كل ذلك واسع<sup>(٤)</sup>.

وفي رواية الأبهري: يقطع المعتمر من ميقاته إذا دخل أوائل الحرم. والمعتمر من الجعرانة إذا دخل بيوت مكة؛ لأن مدته أقصر من ذلك. ومن التنعيم إذا دخل المسجد؛ لأن<sup>(٥)</sup> مدته أقصر منهما<sup>(٦)</sup>، وكل ذلك واسع، وقد روي عن ابن عمر<sup>(٧)</sup> أنه كان يفعل نحو هذا فاستحسنه مالك وأخذ به<sup>(٨)</sup>.

ومن المدونة: وحكم من جامع في حجة فاسدة في قطع التلبية، وغيرها، حكم من لم يفسده. وأهل مكة في التلبية كغيرهم من الناس<sup>(٩)</sup>.

وقد تقدم أن الحاج والقارن يلبي في المسجد الحرام، وأن مالكا كره أن يلبي في المسجد الحرام، وأن مالكا كره أن يلبي من لا يريد الحج، ورآه خرقاً لمن فعله.

(١) في: أ (وإن طال).

(٢) الجعرانة: بكسر الجيم، وإسكان العين المهملة، وقد تُكسر وتُشدُّ الراء، لغتان، وهي موضع قريب من مكة، معروف، بينها وبين الطائف، وهي إلى مكة أقرب، وبها قسم النبي ﷺ غنائم حنين، وأحرم للعمرة منها. انظر: القرى لقاصد أم القرى، ص ٦١٦ - ٦١٧.

(٣) التنعيم: موضع بمكة خارج الحرم، هو أدنى الحِلِّ إليها، على طريق المدينة، منه يحرم المكيون بالعمرة، وهو على ثلاثة أميال من مكة. انظر: مراصد الإطلاع، ٢٧٧/١.

(٤) انظر: المدونة، ٣٦٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

(٥) في: ج (فلأنه).

(٦) في: أ (منها).

(٧) تقدم تخريجه قريباً.

(٨) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(٩) انظر: المدونة، ٣٦٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦١.

من أخرم  
بعمرة من غير  
ميقاته يقطع  
التلبية إذا دخل  
بيوت مكة

## [الباب السادس]

في أفراد الحج، والقران، والتمتع<sup>(١)</sup>، وإرداف الحج على العمرة  
قد تقدم أن الأفراد أن يُحرم بحجة فيقول: لبيك بحجة، والقران، أن يقول: لبيك  
بعمرة وحجة، وتجزئه النية في ذلك كله وإن لم يسم.  
قال ابن القاسم: والتمتع<sup>(٢)</sup>: أن يهلّ بعمرة في أشهر الحج، فإذا حل منها أقام  
بمكة متمتعاً بالنساء والثياب<sup>(٣)</sup> والطيب وغير ذلك مما يجتنبه المحرم، ثم يحج من عامه،  
ولذلك سُمي متمتعاً<sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة: قال ابن<sup>(٥)</sup> القاسم: والأفراد بالحج أحبّ إلى<sup>(٦)</sup> مالك من القران  
والتمتع، وأجاز الشاة في دم القران على تكرهه، يقول: إن لم يجد. واستحب فيما استيسر  
من الهدي: قول ابن عمر البقرة دون البعير<sup>(٧)</sup>.

قال ابن المواز: والتمتع، والقران، والأفراد، كل ذلك واسع، والأفراد أفضل<sup>(٨)</sup>.  
قال عبد الملك: وقد اختلف في حجة رسول الله ﷺ وأحقّ أن يكون أولى ذلك  
وأصحّه الأفراد<sup>(٩)</sup>؛ لأنه أسلم، ولا هدي فيه، ولا يكون الهدي إلا ليَجبر به النقص،

(١) في: ب (والقارن والتمتع).

(٢) في: ب (والتمتع).

(٣) «والثياب» ليست في (أ).

(٤) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٤. وهو منقول عن ابن حبيب، ولعله نقله عن ابن القاسم.

(٥) في: ب (قال مالك).

(٦) في: أ (أحبّ إلي من القران).

(٧) انظر: المدونة، ٣٧٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦١. وانظر الأثر عن ابن عمر: في الموطأ،

كتاب الحج، باب: ما استيسر من الهدي، ٣٨٦/١.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣).

(٩) اختلفت الرواية فيما كان النبي ﷺ به محرماً في حجة الوداع. والصحيح أنه ﷺ أحرم قارناً،

قال ذلك وحققه جماعة من العلماء قديماً وحديثاً، وإليك نبذة من أقوالهم:

قال ابن القيم في زاد المعاد ١٠٧/٢: «وإنما قلنا إنه أحرم قارناً لبضعة وعشرين حديثاً

صريحة صريحة في ذلك». ثم ساق - رحمه الله - تلك الأحاديث، فمن أراد الوقوف عليها

فليُنظر زاد المعاد، ١٠٧/٢ وما بعدها.

والعبادة التي لا نقص فيها أفضل، وقد اختار<sup>(١)</sup> ذلك الأئمة، وأمثله أهل الخبرة بالنبي ﷺ، وجاء أن عائشة أفردت، وذكرت أن النبي ﷺ أفرد<sup>(٢)</sup>، وهي منه بموضع الخبرة الأكيدة ليلاً<sup>(٣)</sup> ونهاراً وسراً وعلانية، وأفرد أبو بكر سنة تسع<sup>(٤)</sup>، وأفرد عتاب بن أسيد<sup>(٥)</sup> سنة ثمان، وهو أول حج<sup>(٦)</sup> قام للمسلمين، وأفرد عبد الرحمن<sup>(٧)</sup> عام الردة،

- ثم ذكر في موضع آخر من كتابه: زاد المعاد: أنَّ أحاديث القرآن أرجح من خمسة عشر وجهاً. انظرها في: زاد المعاد ١٣٣/٢ - ١٣٥.

وقال القرطبي في تفسيره: (الجامع لأحكام القرآن) ٣٨٩/٢: «والأظهر في حجته ﷺ القرآن، وأنه كان قارئاً»، ثم ساق الأحاديث الدالة على ذلك، وهي في الصحيحين. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٢٩/٣ - مرجحاً رواية من روى القرآن -: «إن رواية القرآن جاءت عن بضعة وعشرين صحابياً بأسانيد جياد، بخلاف روايتي الأفراد والتمتع. وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير إلى أنه كان قارئاً».

وقال الشنقيطي في منسكه ٢٠٧/١: «ولا شك عند من جمع بين العلم والإنصاف أن أحاديث القرآن أرجح من جهات متعددة»: منها: كثرة من رواها من الصحابة، ومنها: أن من روى عنهم الأفراد روي عنهم القرآن أيضاً، ثم قال - رحمه الله - «ويكفي في أرجحية أحاديث القرآن أن الذين قالوا بأفضلية الأفراد معترفون بأن من روى القرآن صادقون في ذلك، وأنه ﷺ كان قارئاً باتفاق الطائفتين، إلا أن بعضهم يقولون: إنه لم يكن قارئاً في أول الأمر، وإنما صار قارئاً في آخره».

(١) في: أ (وقد أجاز ذلك).

(٢) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: أفراد الحج، ٣٣٥/١، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التمتع والإقراء والإفراد بالحج، ٤٦٦/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ٧١٥/٢.

(٣) في: ج (لأنها لا تفارقه ليلاً ونهاراً).

(٤) وهي الحجة التي أمره النبي ﷺ عليها، وقد تقدم تخريج الحديث في باب: فرض الحج.

(٥) عتاب ابن أسيد، ابن أبي العيص، بن أمية، بن عبد شمس، الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي ﷺ على مكة لما سار إلى حنين، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف، وأقام للناس الحج سنة ثمان، ولم يزل على إمرة مكة إلى أن توفي رسول الله ﷺ، وأقره أبو بكر عليها إلى أن مات. قيل: إنه مات يوم مات أبو بكر. انظر: أسد الغابة، ٤٥٢/٣، ترجمة رقم (٣٥٣٢)، الإصابة ٣٧٢/٦، ترجمة رقم (٥٣٨٣).

(٦) وقد ذكر هذا: القرطبي في تفسيره، ٦٦/٨، وابن حجر في الفتح ٨٢/٨، والقراقي في الذخيرة ٢٨٥/٣.

(٧) هو: ابن عوف.

وأفرد الصديق السنة الثانية، وأفرد عمر عشر سنين، وأفرد عثمان<sup>(١)</sup> ثلاث عشرة سنة<sup>(٢)</sup>، واتصل العمل به بالمدينة من<sup>(٣)</sup> الأئمة والولاة و<sup>(٤)</sup> من علمائهم وعامتهم<sup>(٥)</sup>، فأين المعدل عن هذا<sup>(٦)</sup>؟.

م<sup>(٧)</sup>: فكذا ذكر ابن حبيب عن عبد الملك في جميع هذا، واعتذر فيما وقع من اختلاف الرواية في حجة النبي ﷺ.

قال أبو جعفر<sup>(٨)</sup> في كتابه: الناسخ والمنسوخ: أحسن ما قيل في ذلك: أن

- 
- (١) في: ج (عمر) وهي خطأ.
- (٢) رُويت المواظبة على الأفراد عن الخلفاء الراشدين، فمن ذلك ما رواه الدارقطني في سننه بسنده عن نافع عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ استعمل عتاب بن أسيد على الحج فأفرد، ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج، ثم حج رسول الله ﷺ سنة عشر فأفرد الحج، ثم توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، فبعث عمر فأفرد الحج، ثم حج أبو بكر فأفرد الحج، ثم حج عمر سنيّه كلها فأفرد الحج، ثم توفي عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج، ثم حُصر عثمان فأقام عبد الله بن عباس بالناس فأفرد الحج». انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢/٢٣٩.
- وهذا الحديث نقله الشنقيطي في منسكه ١/١٦٨ عن الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية، ثم نقل عن ابن كثير قوله: «في إسناد عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف، لكن قال الحافظ البيهقي: له شاهد بإسناد صحيح».
- ولعل الشاهد الصحيح الاسناد لهذا الحديث هو ما رواه البيهقي، وكذا الدارقطني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «حججت مع أبي بكر فجرّد، ومع عمر فجرّد، ومع عثمان فجرّد». انظر: سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢/٢٣٩، سنن البيهقي، كتاب الحج، باب: من اختار الأفراد، وراه أفضل، ٥/٥. ومعنى جرّد: أي: أفرد.
- (٣) «من» ليست في (ب).
- (٤) «الواو» ليست في (ب).
- (٥) «وعامتهم» ليست في (ب).
- (٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٢ - ١١٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣ - ٧٤).
- (٧) «م» ليست في (ب).
- (٨) هو أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، النحوي، المصري، أبو جعفر، المعروف بالنحاس، ويقال: ابن النحاس، اللغوي، المفسر، الأديب، رحل إلى العراق، وسمع من

رسول الله ﷺ أهل بعمره فقال من رآه: تمتع، ثم أهل بحجة، فقال من رآه أفرد، ثم قال: «لبيك بحجة وعمره»<sup>(١)</sup>، فقال من سمعه: قرن، فاتفقت الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

- الزجاج، وأخذ عنه النحو وسمع من جماعة ممن كان بالعراق في ذلك الأوان، كابن الأنباري، ونفطويه، وأمثالهما، قيل: إن مُصنّفاته زادت على خمسين مُصنّفاً، منها: أخبار الشعراء، واختصار تهذيب الآثار للطبري، وأدب الكتاب، وإعراب القرآن، والقطع والانتشاف، والناسخ والمنسوخ في كتاب الله عز وجل. توفي بمصر سنة ٣٣٨ هـ. انظر: طبقات النحويين واللغويين، للزبيدي، ص ٢٢٠، الإكمال ٣٧٣/٧، إنباه الرواة على أنباه النحاة، ١/١٠١ - ١٠٤، بغية الوعاة ٣٧٢/١، طبقات المفسرين، للدودي، ٦٧/١، معجم الأدباء، ٤/٢٢٤. (١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لبيك عمرة وحجاً». انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: في الأفراد والقران بالحج والعمرة، ٧٣٩/٢، حديث (١٢٣٢).

(٢) انظر: الناسخ والمنسوخ ٥٧١/١. وقول أبي جعفر هذا: نقله - أيضاً - عبد الحق في تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٤). ولعل ابن يونس نقل ذلك عن عبد الحق. والله أعلم. وقد اختلفت الروايات في حجة النبي ﷺ هل كان فيها مفرداً أم قارناً أم متمتعاً؟، والذين ذهبوا إلى تفضيل الأفراد على غيره من أنواع النسك ادعوا الجمع بين الأحاديث الصحيحة المصرحة بأنه ﷺ كان قارناً، والأحاديث الصريحة الصحيحة المصرحة بأنه ﷺ كان متمتعاً مع الأحاديث المصرحة بأنه كان مفرداً التي هي معتمدتهم في تفضيل الأفراد فقالوا: الصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، فأحاديث الأفراد يُراد بها عندهم أنه هو الذي أحرم به أول إحرامه، وأحاديث القران عندهم حق إلا أنه عندهم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً، وصيرورته قارناً في آخر الأمر هي معنى أحاديث القران فلا منافاة.

وأما من روى التمتع: فمعناه: أمر به، لأنه ﷺ صرح بقوله: «ولولا أن معي الهدي لأحللت»، فصح أنه لم يتحلل.

ثم إن من روى التمتع أراد به: التمتع اللغوي، وهو: الانتفاع والارتفاق، وقد ارتفق بالقران كارتفاق التمتع وزيادة في الاختصار على فعل واحد.

قال النووي «... وبهذا تنتظم الأحاديث كلها». وقال ابن حجر: «... وهذا الجمع هو المعتمد».

انظر: شرح النووي على مسلم، ١٣٥/٨ - ١٣٧، فتح الباري ٤٢٨/٣ - ٤٢٩، منسك الشنقيطي، ١٨٦/١ - ١٨٧.

م<sup>(١)</sup>: قال عبد الوهاب: الافراد أفضل<sup>(٢)</sup>، ثم التمتع، ثم القران. وذهب أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> إلى أن القران، والتمتع أفضل من الأفراد. وذهب الشافعي إلى أن التمتع أفضل<sup>(٤)</sup>. /

[١٧٢/ب]

واحتج أبو محمد<sup>(٥)</sup>: عبد الوهاب بنحو ما تقدم لعبد الملك، قال: وإنما قلنا إن التمتع أفضل من القران؛ لأنه يأتي بالعملين مفردين على تمامهما<sup>(٦)</sup>.

وروى أشهب عن مالك في المجموعة أنه قال: أما من قدم مراهما<sup>(٧)</sup> للحج فالأفراد أحب إليّ، وأما من قدم وبينه وبين الحج طول زمان يشتد عليه فيه الإحرام ويخاف على صاحبه قلة الصبر فالتمتع أحب إليّ، وأما من أتى موافياً ولم يشأ الأفراد فالقران له أحب إليّ<sup>(٨)</sup> من التمتع<sup>(٩)</sup>.

(١) «م» ليست في (أ)، وفي: ج (محمد) وهي خطأ.

(٢) في: ب (أفضل ذلك العمل عندنا الأفراد).

(٣) انظر: المبسوط، ج ٤، ص ٢٥، مختصر اختلاف العلماء، ١٠٣/٢، الهداية، ١٥٣/١، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق ٤٠/٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥٢٩/٢ - ٥٣٠.

(٤) هذا أحد قولي الشافعي - رحمه الله - وهو قوله الثاني، لكن الصحيح والمشهور من مذهب الشافعي هو تفضيل الأفراد، قال النووي في المجموع: «أما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة... ففيه طرق وأقوال منتشرة، الصحيح منها: الأفراد، ثم التمتع ثم القران، هذا هو المنصوص للشافعي - رحمه الله - في عامة كتبه، والمشهور من مذهبه». انظر: مختصر المزني بهامش الأم، ٥٢/٢، المذهب ٢٠٠/١ - ٢٠١، المجموع، ١٣٨/٧ - ١٣٩، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ٣١٤/٣، شرح منهج الطلاب ومعه حاشية الجمل، ٤٩١/٢.

(٥) «أبو محمد» ليست في (أ، ج).

(٦) انظر: المعونة، ٥٦٣/١ - ٥٦٤.

(٧) أي: أنه ضاق عليه الوقت بالتأخير حتى يخاف فوت الوقوف.

(٨) «إليّ» ليست في (ب).

(٩) انظر: النوار والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٤).

### فصل [ ١ - في إرداف العمرة على الحج، أو إرداف حج على حج ]

ومن المدونة: وكره مالك لمن أحرم بالحج أن يضيف إليه عمرة أو حجة، فإن أردف ذلك<sup>(١)</sup> أوّل دخوله مكة أو بعرفة أو في أيام التشريق فقد أساء وليتماداً على حجه، ولا يلزمه شيء مما أردف ولا قضاؤه ولا دم قران<sup>(٢)</sup>.

م<sup>(٣)</sup>: وإنما لم ترتدّف عمرة على حج، ولا حج على حج؛ لأنه لا يستفيد بهذا الإرداف زيادة فعل على ما كان لزمه بالإحرام الأوّل<sup>(٤)</sup>، فهو بخلاف من أردف حجاً على عمرة؛ لأنه بهذا الإرداف ألزم نفسه زيادة عمل الحج على عمل العمرة، وهذا الإرداف جائز، وفعله السلف، ويكون بذلك قارناً. فصار القران على وجهين: إما أن يتدي في<sup>(٥)</sup> الإحرام بالعمرة والحج معاً في حال واحد<sup>(٦)</sup> ينوي بقلبه أنه دخل فيهما مقدماً للعمرة في نيته، أو يكون إنما ابتداء الإحرام بالعمرة، ثم أضاف إليها الحج قبل طوافه، فيكون أيضاً قارناً<sup>(٧)</sup>.

### فصل [ ٢ - في وقت إرداف الحج على العمرة ]

ومن المدونة: قال مالك: ومن أحرم بعمرة فله أن يضيف إليها الحج، ويصير<sup>(٨)</sup> قارناً ما لم يطف بالبيت، فإذا طاف ولم يركع كره له أن يردف الحج، فإن فعل لزمه وصار قارناً، وعليه دم القران، ويتم طوافه بالركوع ولا يسعى<sup>(٩)</sup>.

(١) في: أ (بذلك).

(٢) انظر: المدونة، ٣٧٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦١ - ٦٢.

(٣) «م» ليست في (ب، ج).

(٤) انظر: المعونة، ج ١، ص ٥٥٨.

(٥) «في» ليست في (ب).

(٦) في: ب (في حالة واحدة).

(٧) انظر: المعونة، ٥٥٢/١ - ٥٥٣.

(٨) «ويصير» ليست في (ج).

(٩) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٩٢، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

ابن المواز: وقال أشهب، وابن عبد الحكم: لو طاف ولو شوطاً أتم عمرته، ولم يلزمه الحج الذي أردفه إلا أن يشاء<sup>(١)</sup>.

م<sup>(٢)</sup>: فوجه رواية ابن القاسم عن مالك: فلأن الطواف مالم يكمل بالركوع لم يتقرر حكمه، ولم يأت بركن من أركان العمرة على كماله، فلم يمنعه ذلك من إضافة الحج إليها، كالذي أحرم بها ولم يطف.

ووجه قول أشهب: هو أن شروعه في الطواف يقتضي تمامه على ما دخل فيه، فليس له نقله إلى غيره؛ و<sup>(٣)</sup> لأن في ذلك نقصاً لما أوجبه على نفسه مما<sup>(٤)</sup> لزمه إكماله<sup>(٥)</sup>، وذلك غير جائز، ويفارق الطواف الإحرام<sup>(٦)</sup>: أن الإحرام ابتداءً يراد لما بعده، وإذا لم يشرع في مقصوده وسع له أن يقصر إرادته على ما هو أكمل مما كان عقده على نفسه<sup>(٧)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: وإن أردف الحج بعد أن طاف وركع ولم يسع أو سعى بعض السعي وهو من أهل مكة أو غيرها كره له ذلك، فإن<sup>(٨)</sup> فعل فليمض على سعيه، ثم يحل<sup>(٩)</sup>، ثم يستأنف الحج<sup>(١٠)</sup>.

قال يحيى بن عمر: إن شاء<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٤).

(٢) «م» ليست في (ب، ج).

(٣) «الواو» ليست في (ب).

(٤) في: أ (فيما).

(٥) في: أ (كمال).

(٦) في: ب (للإحرام).

(٧) انظر: المعونة، ٥٥٧/١.

(٨) «فإن فعل» ليست في (ج).

(٩) قيل: معناه: بالخلق. وقيل: بالفراغ من السعي، وهو ظاهر المدونة لإطلاقه الإحلال في غير

موضع على الفراغ من السعي. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج ٢، لوحة ٤٨).

(١٠) انظر: المدونة، ٣٩٢/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(١١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٤). وقول يحيى بن عمر: «إن شاء» الذي نقله المصنف

أثر نص المدونة المتقدم: «ثم يستأنف الحج» يدل على أنه لا يلزم قضاء الحج الذي أردفه؛

لأنه لا يرتدف في هذه الصورة، كما أوضح ذلك الخطاب في مواهب الجليل، ٥٣/٣.



قال عبد الوهاب: وإنما قال ذلك: لأنه لما تم طوافه بالركوع حصل له ركن كامل من العمرة فلزمه تمامها بالسعي على حسب ما عقد على نفسه فليس له نقل<sup>(١)</sup> ذلك إلى غيره، فهو بخلاف ما لم يركع؛ لأن الركوع باتصاله للطواف ومنع تراخيه عنه كأنه جزء منه، وليس كذلك السعي؛ لأن له حكم نفسه في الوجوب؛ لأنه ركن، فهو مساوٍ للطواف غير تابع له<sup>(٢)(٣)</sup>.

### [فصل ٣ - المحرم بالعمرة إذا أحرم بالحج بعد سعيها صح إحرامه، ويجرم عليه الحلق، ويلزمه هدي لتأخير حلق العمرة]

قال مالك: وإن أردف الحج بعد تمام سعيه قبل أن يخلق لزمه الحج ولم يكن قارناً، ويؤخر حلق رأسه، ولا يطف بالبيت ولا يسعى حتى يرجع من منى، إلا<sup>(٤)</sup> أن يشاء أن يطوف تطوعاً، ولا يسع، ولا دم قران عليه، وعليه دم تأخير الحلق في عمرته كان مكياً أو غير مكى؛ لأنه لما أحرم بالحج لم يقدر على الحلق، ولا دم عليه / لتمتعه إلا أن يحل<sup>[١٧٣/أ]</sup> من عمرته في أشهر الحج فيلزمه الدم إن كان غير مكى، وإن كان مكياً لم يلزمه غير دم تأخير الحلق فقط<sup>(٥)</sup>.

م: فصار إرداف الحج على العمرة عند ابن القاسم على أربعة أوجه: فوجهان أحدهما جائز، والثاني<sup>(٦)</sup> مكروه، ويكون فيهما قارناً، وهو أن يردف الحج قبل الطواف، فهذا جائز، أو يردفه بعد الطواف وقبل الركوع، فهذا مكروه، وهو فيهما قارن. ووجهان أحدهما جائز، والثاني<sup>(٧)</sup> مكروه، وهو فيهما غير قارن، وهو أن يردفه

(١) «نقل» ليست في (ج).

(٢) «له» ليست في (ج).

(٣) انظر: المعونة، ١/٥٥٧ - ٥٥٨.

(٤) في: أ (إلى).

(٥) انظر: المدونة، ١/٣٩٢ - ٣٩٣.

(٦) في: ب (والآخر).

(٧) في: ب (والآخر).

بعد الطواف والسعي، فهذا جائز<sup>(١)</sup>، أو يردفه بعد الطواف والركوع وقبل السعي، فهذا مكروه، وهو فيهما غير قارن، وعليه دم<sup>(٢)</sup> تأخير الحلاق.

م: قال بعض أصحابنا: فإن تعدى هذا الذي لزمه تأخير الحلاق فحلق، فظهر لي أنه لا<sup>(٣)</sup> يسقط عنه دم تأخير الحلاق؛ لأنه نقص لزمه، كمن تعدى ميقاته، ثم أحرم بالحج فلزمه دم التعدي، فلا يسقطه عنه رجوعه إلى الميقات.

ويلزمه مع<sup>(٤)</sup> دم تأخير الحلاق الفدية؛ لأنه محرم حلق رأسه<sup>(٥)</sup>.

وقال بعض أصحابنا: يتخرج هذا على روايتين، كقولهم فيمن قام في صلاته من اثنتين قبل أن يجلس فلما استوى قائماً رجع فجلس، فقال ابن القاسم: يسجد بعد السلام، وقال أشهب: قبل السلام، فعلى قول أشهب الذي رأى أن النقص ترتب عليه يجب أن لا يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وعلى قول ابن القاسم الذي يرى أن ماجرى من فعله زيادة يجب أن يسقط عنه دم تأخير الحلاق، وإنما يجب عليه الفدية.

ومن المدونة: قال مالك: ويُقَلَّد هدي تأخير الحلاق ويشعر ويقف به بعرفة مع هدي تمتعه، فإن لم يقف به بعرفة لم يجزه<sup>(٦)</sup> إن اشتراه من الحرم إلا أن يخرج به إلى الحل فيسوقه منه<sup>(٧)</sup> إلى مكة، ويصير منحره بمكة. وليس على من حلق من أذى أن يقف بهديه بعرفة؛ لأنه نسك<sup>(٨)</sup>.

(١) قوله: «جائز» يتعين حمله على أنه أراد أنه صحيح، لا أنه يجوز الإقدام عليه ابتداءً. انظر: مواهب الجليل، ٥٤/٣.

(٢) «دم» ليست في (ج).

(٣) «اللام» ليست في (أ).

(٤) «مع» ليست في (ب).

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٢، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٤).

(٦) في جميع النسخ: (لم ينحره) وهي خطأ، والمثبت هو الصحيح إذ هو نص المدونة، ٣٩٣/١، وتهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٧) «منه» ليست في (أ، ج).

(٨) انظر: المدونة، ٣٩٣/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

### فصل [ ٤ - في الإحرام بالعمرة أو القران من داخل الحرم ]

قال مالك: ولا يحرم أحد بالعمرة أو يقرن من داخل الحرم<sup>(١)</sup>.

قال أبو بكر الأبهري: وإنما لم يصلح أن يبدأ بالعمرة من داخل<sup>(٢)</sup> الحرم؛ لأن الطوف الذي هو في الإحرام سبيله أن يجمع له الحل والحرم، كما فعل النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>، وقاله ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

فأما الإحرام بالحج فإنه يجوز من مكة من قبل أن الحج<sup>(٥)</sup> لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم؛ لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفة لا يصح حجه إلا بذلك، وعرفة هي في الحل، فلذلك جاز أن يحرم بالحج من الحرم<sup>(٦)</sup>.

قال سحنون: وكذلك إن قرن من داخل الحرم ليس عليه أن يخرج إلى الحل؛ لأنه خارج إلى عرفة، وعرفة في الحل، فقد جمع في إحرامه هذا بين حل وحرم<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المدونة، ٣٧١/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٢) «داخل» ليست في (ب).

(٣) فإنه ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن من الحل: عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذي القعدة، وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة، وعمرة الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة، وعمرة مع حجته.

وأمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع أخته عائشة لتهل بعمرة من التنعيم. انظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب: كم اعتمر النبي ﷺ ٥٢٤/١، حديث (١٧٨٠)، وأيضاً: باب: عمرة التنعيم، ٥٢٥/١، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، ٧٤٦/٢، وباب: بيان وجوه الإحرام، وجواز إدخال الحج على العمرة، ٧١٣/٢ - ٧١٤، الحديث الأول من حديث أنس، والثاني وهو عمرة عائشة من التنعيم هو من حديث عروة عن عائشة.

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب: المكّي يريد أن يعتمر من أين يعتمر؟، ٨٧/٤، عن ابن كيسان قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي».

(٥) في: أ (من قبل أن يحج ولا بد فيه).

(٦) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٣، المنتقى، ٢٢١/٢.

م<sup>(١)</sup>: ووجه قول مالك: أنه لا يقرب من داخل الحرم: لأنه محرم مع حجه بعمرة فوجب أن يكون من الحل، أصله إذا انفردت العمرة؛ ولأن تقدير القران دخول الحج على العمرة، وأن يكون المبدأ بها فغلب حكمها عند فعل الإحرام<sup>(٢)</sup>.

م<sup>(٣)</sup>: وقول سحنون أقيس<sup>(٤)</sup>.

قال<sup>(٥)</sup>: في كتاب ابن المواز: وإذا أحرم بعمرة من الحرم فلم يذكر إلا في طوافه فليتم طوافه ويخرج إلى الحل ويدخل منه.

محمد<sup>(٦)</sup>: يريد: ويتدي.

وإن لم يذكر حتى أتم عمرته وحلق فليس ذلك بإحلال، ولا بد أن يخرج إلى الحل ويدخل منه ويأتنف عمل العمرة ثانية ويمر الموس على رأسه، ولا شيء عليه في حلقه الأول.

قال أبو محمد: وهذه أراها لأشهب، وهي في أمهات أشهب نصاً، إلا أن في كتابه: أن عليه الفدية في حلقه الأول، هكذا رأيت في أمهات يحيى بن عمر، وغيرها، وهو الصواب، وأراها وقعت في كتاب ابن المواز غلطاً<sup>(٧)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: وإذا أحرم مكى بعمرة من مكة ثم أضاف إليها حجة لزمه وصار قارناً ويخرج إلى الحل؛ لأن الحرم ليس بميقات للمعتمرين، وليس عليه دم

(٧) انظر: المعونة، ٥١٥/١ - ٥١٦، المنتقى ٢٢١/٢ - ٢٢٢.

(١) «م» ليست في (أ).

(٢) ونحو هذا ذكر القاضي عبد الوهاب في المعونة ٥١٥/١ - ٥١٦، والباقي في المنتقى ٢٢١/٢ - ٢٢٢.

(٣) «م» ليست في (ب).

(٤) قال الباقي في المنتقى، ٢٢٢/٢: «ووجه قول سحنون: أن النسكين متى اجتمعا فإن الحكم للحج، أصل ذلك سائر الأفعال».

(٥) أي الإمام مالك رحمه الله.

(٦) في: ب (م) وهي خطأ.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣).

القران؛ لأنه مكى. قال: وهو إن أحرم بحجة بعدما سعى بين الصفا والمروة لعمرته وقد كان خرج إلى الحلّ فليس بقارن؛ لأنه أردف<sup>(١)</sup> الحج بعد تمام عمرته، وعليه دم تأخير الحلاق والمكى وغيره في هذا سواء<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: قوله: وقد كان خرج إلى الحلّ معناه: أنه خرج إليه بعدما أحرم بالعمرة وقبل أن يطوف لها ويسعى<sup>(٣)</sup>، وأما إن لم يخرج<sup>(٤)</sup> إلى الحلّ حتى فرغ من سعيه وأحرم بالحج فهأنا يلزمه الحج، ويصير قارناً، ويخرج إلى الحل<sup>(٥)</sup>.

م<sup>(٦)</sup>: / لأنه لما أردف الحج<sup>(٧)</sup> قبل خروجه إلى الحلّ لعمرته فقد أردفه قبل تمامها [١٧٣/ب] فصار قارناً؛ لأن سنة العمرة أن يجمع فيها بين الحل والحرم ثم يطوف ويركع ويسعى. ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو دخل مكى بعمرة فأضاف الحج، ثم أخصر بمرض حتى فاتته الحج؛ فإنه يخرج إلى الحلّ، ثم يرجع ثم يطوف ويحلّ، ويقضي الحج والعمرة قابلاً قارناً<sup>(٨)</sup>.

قال ابن المواز: قال مالك: ولا أحب لأهل مكة أن يقرنوا، وما سمعت مكياً قرن، فإن فعل فلا هدي عليه لقرائه كمتعته<sup>(٩)</sup>.

(١) في: ب (أفرد).

(٢) انظر: المدونة، ٣٧٤/١ - ٣٧٥، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٣) «ويسعى» ليست في (أ).

(٤) في: ج (وأما من لم يخرج من الحل).

(٥) انظر: التكت والفروق، ص ٣٢٣.

(٦) «م» ليست في (ج).

(٧) «الحج» ليست في (ج).

(٨) انظر: المدونة، ٣٩٤/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٤).

## [الباب السابع]

بقية القول في المتمتع والقارن وما يلزمهما من هدي أو عمل  
قال الله سبحانه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى  
قوله ﴿حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(١)</sup> وكان للقارن<sup>(٢)</sup> حكمه بالسنة؛ لأن القارن يطوف  
ويسعى للحج والعمرة معاً مرة واحدة، فجبر ذلك بالهدي، ودخل مدخلهما في وجوب  
الهدي: كل من انثلم من حجه شيء.

## [فصل ١ - صفة المتمتع]

والمتمتع<sup>(٣)</sup>: من اعتمر في أشهر الحج فحلّ من عمرته، ثم حج من عامه قبل  
الرجوع إلى أفقه أو إلى أفق مثله في البعد<sup>(٤)</sup> من سائر البلدان<sup>(٥)</sup>، إلا أهل مكة وذو  
طوى<sup>(٦)</sup> وهي منها، كما استثنى الله تعالى<sup>(٧)</sup>.  
قال غير<sup>(٨)</sup> ابن القاسم: وذلك أن غير المكي كان حقه أن يأتي بالحج في سفر

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) في: ب (للقران).

(٣) في: ج (والمعتمر).

(٤) في: ج (في البلدان).

(٥) هذا التعريف الذي ذكره المصنف للمتمتع اشتمل على شروط المتمتع، ومثل ذلك ذكر  
الباجي في المنتقى، وعدها ستة شروط، وهي أن يجمع بين العمرة والحج في سفر واحد، وأن  
يكون ذلك في عام واحد، وأن يفعل العمرة أو شيئاً في أشهر الحج، وأن يقدم العمرة على  
الحج، وأن يحل من العمرة قبل الإحرام بالحج، وأن يكون غير مكي. انظر: المنتقى،  
٢٢٨/٢، والمعونة ٥٥٤/١.

(٦) ذو طوى: هو ما بين الثنية التي يهبط منها إلى مقبرة مكة المسماة بالمعلاة والثنية الأخرى التي  
إلى جهة الزاهر، ويقال لهذا الموضع: بين الحجونين. انظر: شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام،  
لتقي الدين الفاسي، ٥٣٧/٢، ومواهب الجليل ٥٦/٣.

(٧) وذلك في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.

(٨) في: أ (قال ابن القاسم) وهي خطأ، والمثبت من (ب، ج) هو الصحيح لمطابقته لما نقله  
عبدالحق في النكت، ص ٣٢٥ عن غير واحد من البغداديين.

ومن ينسب إليه هذا القول من البغداديين القاضي عبد الوهاب. انظر قوله هذا في: المعونة،  
٥٥٤/١.

وبالعمرة في سفر ثانٍ، فلما تمتع بإسقاط أحد السفرين أوجب الله عليه الهدى، والمكي فلم يسقط سفرًا فيلزمه الهدى<sup>(١)</sup>.

م: وأنكر بعض القرويين اعتلاهم بإسقاط أحد السفرين، وقال: يلزم على قولهم: أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم حج من عامه أن يكون متمتعاً؛ لأنه أسقط أحد السفرين، وهذا خلاف الإجماع. قال: وإنما سمي متمتعاً لإحلاله بين<sup>(٢)</sup> حجه وعمرة<sup>(٣)</sup>. م<sup>(٤)</sup>: وما احتج به هذا القروي لا يلزم؛ لأنه إنما يراعى إسقاط أحد السفرين في أشهر الحج، ولو لزم ذلك في إعتماره في غير أشهر الحج لعكس الجواب عليه، فيقال له: أرأيت لو حل من عمرته في غير أشهر الحج أليس هذا قد حل بين<sup>(٥)</sup> حجه وعمرة؟ فيلزم على قوله أن يكون متمتعاً.

م<sup>(٦)</sup>: فصح إنما<sup>(٧)</sup> المراعاة بإسقاط أحد السفرين في أشهر الحج، ويصح أن يقال: إنما سمي متمتعاً؛ لأنه تمتع بإحلاله بين حجه وعمرة في أشهر الحج؛ لأن المستحب له إذا كان مريداً للحج ودخلت عليه أشهر الحج ألا يدخل بعمرة وأن يفرد كالثابت عن النبي ﷺ أنه أفرد<sup>(٨)</sup>، فإذا اعتمر وحل<sup>(٩)</sup> من عمرته في أشهر الحج فقد تمتع بذلك الإحلال، وحل له الحلاق ولباس المخيط ووطء النساء والطيب، فإذا حج من عامه لزمه الدم، كما قال<sup>(١٠)</sup> الله تعالى، فإذا قال: أنا أحج حجاً لا تمتع فيه وأرجع<sup>(١١)</sup> إلى أفقي أو إلى مثله،

(١) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٥.

(٢) في: ج (من).

(٣) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٥.

(٤) «م» ليست في (ج).

(٥) في: أ، ب (من).

(٦) «م» ليست في (أ).

(٧) في: أ (أن) وفي: ج (فيصح إنما المراعى).

(٨) تقدم تحريجه.

(٩) في: أ (ودخل).

(١٠) «فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى».

(١١) في: ب، ج (فإن رجع إلى أفقه أو إلى مثله).

قلنا له: قد<sup>(١)</sup> سقط عنك دم التمتع، وقد روي ذلك عن عمر<sup>(٢)</sup>، ولا يخالف له من الصحابة، ولأنك أتيت بحج لا تمتع فيه، وهذا كما حنث في مشي إلى مكة، فمشى فعجز فركب في الطريق أنه يرجع ثانية حتى يمشي ما ركب ويهدي، فإن رجع ومشى كل الطريق لم يكن عليه هدي، فكذلك هذا إذا رجع وأتى بحج لا تمتع فيه سقط عنه الدم. وبالله التوفيق.

وذكر ابن الكاتب في مناسكه في التمتع إذا مات قبل أن يرمي جمرة العقبة، قال: قال مالك: لا دم عليه. وقال بعض أصحابنا: عليه الدم.

التمتع إذا  
مات قبل أن  
يرمي جمرة  
العقبة هل  
يسقط عنه  
الدم

قال: فوجه قول مالك: أن المحرم حكمه قبل أن يرمي جمرة العقبة باقٍ في كل ما نهى المحرم عنه، وبقي عليه مع ذلك طواف الإفاضة، وهو فرض إجماعاً، فصار بذلك غير مستكمل لحجته، وإنما أوجب الله عز وجل الدم على من تمتع بالعمرة إلى الحج، وحج هذا غير متكامل.

قال<sup>(٣)</sup>: ولا يكون متمتعاً من اعتمر بعد حجه في باقي ذي الحجة لأنه لم يتمتع بالعمرة إلى الحج، وقد اعتمرت عائشة ليلة الحصبه<sup>(٤)</sup> بعد حجها بأمر النبي ﷺ، ولم

(١) «قد» ليست في: (أ).

(٢) أخرج مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال: «إفصلوا بين حجكم وعمركم؛ فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمركم أن يعتمر في غير أشهر الحج». انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: ما جاء في العمرة، ٣٤٧/١.

قال الباجي في المنتقى ٢٣٤/٢: «... إنما أراد الفصل بينهما في وقت الإحرام، فتفرد أشهر الحج للإحرام بالحج، ويُحرم بالعمرة في سائر الشهور».

(٣) يعني: ابن الكاتب القروي.

(٤) في: ب (ليلة الحيض)، وفي: ج (ليلة الحيضة)، والمثبت من (أ) هو الصحيح لوروده في لفظ الحديث.

وحديث اعتمر عائشة رضي الله عنها ليلة الحصبه أخرجه البخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها وفي آخره قولها: «... فلما كانت ليلة الحصبه، وقد قضى الله حجتنا، أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر، فأردفني وخرج بي إلى التنعيم، فأهللت بعمرة، فقضى الله حجتنا وعمرتنا. ولم يكن في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم». انظر: صحيح البخاري، كتاب العمرة، باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي،



يوجب ذلك عليها شيئاً<sup>(١)</sup>.

### فصل [ ٣ - صفة القارن ]

والقارن: من أحرم بعمره<sup>(٢)</sup> وحجة معاً، أو بعمره ثم أردف الحج / قبل أن [١٧٤/أ] يطوف ويركع، وطوافه لهما طواف واحد وسعي واحد، فلذلك جبره بالهدي، فكان الإفراد أفضل.

وقال أبو حنيفة: على القارن طوافان وسعيان<sup>(٣)</sup>، وإن أصاب صيداً، أو ما يلزمه به فدية، فجزأان وفديتان<sup>(٤)</sup>.

ودليلنا: قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يكفيك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة لحجتك وعمرتك»<sup>(٥)</sup>.

= ٥٢٦/١، وباب: العمرة ليلة الحصة وغيرها، ٥٢٥/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ... ٧١٣/٢، واللفظ له.

والحصة: المراد بها ليلة المبيت بالمحصب، وليلة الحصة: هي ليلة النفر الأخير، لأنها آخر أيام الرمي.

والمَحْصَب: هو الشَّعْب الذي يخرج إلى الأبطح بين مكة ومنى. انظر: فتح الباري ٦٠٥/٣، النهاية في غريب الحديث، (باب: الحاء مع الصاد)، ٣٩٣/١.

(١) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٨٦).

(٢) في: ب (بجعة وعمره).

(٣) انظر: المبسوط ٢٧/٤ - ٢٨، مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧١٥/٢، مختصر القدوري، ص ٧٠، الهداية، ١٥٤/١، تبين الحقائق ٤١/٢ - ٤٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للجصاص، ٧٣٤/٢، مختصر القدوري، ص ٧٤، المبسوط، ٨١/٤، بدائع الصنائع، ٢٠٦/٢، الهداية، ١٧٦/١.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود في سننه في كتاب المناسك، باب: طواف القارن، ٨٠/٢، وأخرجه مسلم في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك». انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ٧١٩/٢ - ٧٢٠.

وروى إسماعيل بن إسحاق القاضي<sup>(١)</sup>: «يجزئك»<sup>(٢)</sup>، وهذا نص<sup>(٣)</sup>.

والدليل أن عليه في قتل الصيد جزاءً واحداً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾<sup>(٤)</sup>، ولم يفرق بين أن يكون قارناً أو مفرداً؛ ولأنهما حرمتان لو انفردت كل واحدة بقتل الصيد فيها لزمه جزاء، فإذا اجتمعا كفاه لهما جزاء واحد، أصله المحرم إذا قتل صيداً في الحرم، وهي حجتنا على أنه لا يلزمه إلا فدية واحدة فيما فيه الفدية<sup>(٥)</sup> وهدى لفساده<sup>(٦)</sup>، خلافاً له في ذلك كله<sup>(٧)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ومن دخل مكة قارناً فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة في غير أشهر الحج ثم حج من عامه فعليه دم القران، ولا يكون طوافه حين دخل مكة لعمرته لكن لهما جميعاً، ولا يحل من واحدة منهما دون الأخرى حتى يتم حجه من عامه؛ لأنه لو جامع فيهما قضى قارناً.

وليس على أهل مكة: القرية بعينها أو أهل ذي طوى إذا قرنوا أو تمتعوا دم قران ولا متعة، أحرموا من الميقات أو غيره، لكنهم يعملون عمل القارن<sup>(٨)</sup>.  
قال يحيى: كان مالك، وأصحابه لا يرون على مكى قرن دماً، إلا عبد الملك فإنه يراه عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) «القاضي» ليست في (أ، ب).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ٧٢٠/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه: «يجزئُ عنك طوافك بالصفا والمروة عن ححك وعمرتك».

(٣) انظر: المعونة، ٥٥٦/١، الإشراف، ٢٣١/١.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٥.

(٥) مثل التطيب، واللباس، والحلق، وغيره من محظورات الإحرام.

(٦) أي لفساد الإحرام الذي هو القران.

(٧) انظر: المعونة، ٥٥٦/١ - ٥٥٧، الإشراف، ٢٣١/١. وقوله: (خلافاً له...) أي لأبي حنيفة رحمه الله.

(٨) انظر: المدونة ٣٧٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٩) انظر: النواذر والزيادات، (ج ٢)، لوحة ١١٤، وعبد الملك: هو: ابن الماجشون.

فوجه قول مالك: أن القارن من أهل مكة لا يلزمه في الأصل سفران فيسقط<sup>(١)</sup>  
أحدهما فيلزمه الدم لذلك، وهذا هو الأصل في لزوم الدم للقارن.

ووجه قول عبد الملك: أنه أسقط أحد العاملين، وهذا يستوي فيه المكي وغيره،  
فهو بخلاف المتمتع؛ لأن الدم إنما وجب على المتمتع باسقاط أحد السّفرين، وذلك يختلف  
فيه المكي وغيره؛ لأن المكي ليس عليه سفران كغير المكي<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: وأمّا أهل منى، أو المناهل الذين بين مكة والمواقيت  
كقديد<sup>(٣)</sup>، وعُسفان<sup>(٤)</sup>، ومر الظهران<sup>(٥)</sup>، وغيرهم من سكان الحرم إذا هم قرنوا من  
موضع يجوز لهم، أو دخلوا بعمره من موضع يجوز لهم، فحلوا من عمرتهم في أشهر الحج،  
ثم أقاموا بمكة حتى حجوا<sup>(٦)</sup>، فعليهم دم المتعة، ودم القران، ومن رجع منهم إلى قراره  
بعد أن حل من عمرته في أشهر الحج ثم حج من عامه سقط عنه دم المتعة، لرجوعه إلى  
منزله<sup>(٧)</sup>.

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة: القرية  
بعينها دون غيرهم، خلافاً لأبي حنيفة: أنهم من كان دون المواقيت إلى مكة<sup>(٨)</sup>،  
من هُـم حاضروا المسجد الحرام؟

(١) في: أ (فسقط).

(٢) انظر: المعونة ٥٥٩/١.

(٣) قديد: اسم موضع قرب مكة. انظر: معجم البلدان، ٣١٣/٤.

(٤) عُسفان: بضم العين وسكون السين: موضع بين الجحفة ومكة، وهي من مكة على مرحلتين  
وهي حد تهامة، وهي من أشهر الأودية التي بقرب مكة، وفيها قرى صغيرة. وتقع بين  
وادي فاطمة وخليص. انظر: معجم البلدان ١٢١/٤ - ١٢٢.

(٥) ويقال له: مرّ الظهران: موضع على مرحلة من مكة، فيه عيون كثيرة ونخل، وهو لأسلم  
وهذيل، وغاضرة، بينه وبين مكة خمسة أميال. قال محقق كتاب الفاكهي (أخبار مكة):  
(وتسمى اليوم (الجموم)، أو: وادي فاطمة، وهي في طريق المدينة، وتبعد (١٨) كم عن  
عمرة التنعيم). انظر: معجم البلدان، ١٠٤/٥، أخبار مكة، للفاكهي، ١٠٢/٣.

(٦) أي: في عامهم ذلك، كما في تهذيب المدونة، ص ٦٢، وهو مصدر المصنف الذي نقل عنه.

(٧) انظر: المدونة، ٣٧٨/١، و ص ٣٨٣، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء، للخصاص، ١٠٢/٢، مختصر الطحاوي مع شرحه للخصاص،

٦٨٤/٢، المبسوط، ١٦٩/٤، بدائع الصنائع، ١٦٩/٢.

وللشافعي: أنهم من كان من الحرم على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة<sup>(١)</sup>، ولغيرهما: أنهم أهل الحرم<sup>(٢)(٣)</sup>.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾<sup>(٤)</sup>، وحاضر الشيء لا يحتاج إلى قطع مسافة إليه، فدل أنه مقصور على أهل مكة؛ ولأن كل موضع ليس بمكة لا يوصف أهله بأنهم حاضروا المسجد الحرام كالمدينة والعراق<sup>(٥)</sup>.

م<sup>(٦)</sup>: وذكر ابن حبيب: أنه لا تمتنع لأهل القرى المجاورة لمكة مثل: مر ظهران ضحنان<sup>(٧)</sup> ونخلتان<sup>(٨)</sup>، وعرفة، ونحوها مما لا تقصر في مثلها الصلاة، كقول الشافعي.

(١) انظر: مختصر المزني بهامش الأم، ٥٩/٢، المهذب، ٢٠١/١، المجموع ١٧٧/٧، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج ٣١٦/٣.

(٢) في: ج (الحرام) وهي خطأ.

(٣) قال ابن قدامة في المغني ٣٥٦/٥: «... وهو قول مجاهد، وروي ذلك عن طاوس...» وقال النووي في المجموع ١٧٧/٧: «... وقال ابن عباس، وطاوس، ومجاهد، والثوري: هو من كان بالحرم خاصة...».

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٤٣٤/٣: «... وقال طاوس، وطائفة: هم أهل الحرم...».

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٥) انظر: المعونة، ٥٦٢/١.

(٦) «م» ليست في (ب).

(٧) ضَحْنَان - بالتحريك، ونونين - جبل بناحية تَهَامَة، وقيل: جُبَيْلٌ على بَرِيدٍ من مكة، وهناك الغَمِيمُ في أسفل مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، وله ذكرٌ في المغازي. وبين ضَحْنَان ومكة خمسة وعشرون ميلاً، وهو لأَسْلَمٌ وهُدَيْلٌ وَغَاضِرَةٌ. قال محقق كتاب الفاكهي (أخبار مكة) ويعد (٤٠) كم عن عُمُرَةِ التَّعِيمِ. انظر: معجم البلدان، ٤٥٣/٣، أخبار مكة، للفاكهي ١٠٢/٣.

(٨) هما: نَخْلَةُ الشَّامِيَةِ، ونَخْلَةُ الْيَمَانِيَةِ: فَنَخْلَةُ الشَّامِيَةِ: واديان لُذَيْلٍ على ليلتين من مكة، يجتمعهما بطن مَرٍّ وَسَبُوحَةٌ، وهو وادٍ يَصُبُّ مِنَ الْغُمَيْرِ، واليمنية تصب من قرن المنازل، وهو على طريق اليمن، مُجْتَمِعُهُمَا الْبُسْتَانُ، وهو بين مجامعهما، فإذا اجتمعتا كانتا وادياً واحداً فيه بطنٌ مَرٌّ. قال محقق كتاب الفاكهي (أخبار مكة) ويُسمِّيها بعضهم اليوم (المضيق)، ويعد (٤٥) كم عن مكة على طريق حاج العراق القديم.

أما نَخْلَةُ الْيَمَانِيَةِ: فهي وادٍ يَصُبُّ فِيهِ يَدْعَانُ، به مسجد للنبي ﷺ، وبه عسكرت هوازن يوم حُنين، ويجتمع بوادي نخلة الشامية في بطن مَرٍّ وَسَبُوحَةٍ وادٍ يصب في اليمنية على بستان

قال<sup>(١)</sup>: هكذا روي عن ابن عباس<sup>(٢)</sup>، وهو قول<sup>(٣)</sup> مالك وأصحابه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: والذي تأول ابن حبيب في هذا، ليس بقول مالك، وأصحابه فيما علمت<sup>(٥)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ولو أقام المكي بمصر أو بالمدينة مدة لتجارة أو غيرها، ولم يوطنها، ثم رجع إلى مكة ففرن لم يكن عليه دم القرآن.

قال مالك: ومن كان له أهل بمكة، وأهل ببعض الآفاق<sup>(٦)</sup> فقدم مكة معتمراً في أشهر الحج، فهذا من مشتبهات الأمور، وأحوط له أن يهدي ابن القاسم: وذلك رأيي<sup>(٧)</sup>.

ابن المواز: وقال أشهب: إن كان إنما يأتي أهله بمكة منتاباً<sup>(٨)</sup> فعليه دم التمتع، وإن كان سكناه بمكة ويأتي أهله التي غيرها منتاباً فلا هدي عليه كالمكي<sup>(٩)</sup>.

ومن المدونة: ومن / دخل مكة في أشهر الحج بعمرة وهو يريد سكناها، ثم حج [١٧٤/ب] من عامه فعليه دم المتعة؛ لأنه اعتمر قبل أن يوطنها، وإنما أتى<sup>(١٠)</sup> يريد السكنى، وقد

= ابن عامر، وعنده مجتمع نختين، وهو في بطن مَرَّ. انظر: مراصد الإطلاع، ١٣٦٤/٣ - ١٣٦٥، أخبار مكة، للفاكهي ١٠٢/٣.

(١) أي: ابن حبيب.

(٢) المروي عن ابن عباس: أن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم خاصة، وقد ذكر ذلك عنه أبو بكر الشاشي في حلية العلماء، ٢٦٢/٣، والنووي في المجموع ١٧٧/٧.

(٣) في: ب (وهو مذهب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٣)، المنتقى، ٢٢٩/٢.

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٣)، ونقل الباجي في المنتقى ٢٢٩/٢ عن الشيخ أبي إسحاق قوله: «... وقال مالك أكثر شيوختنا: ليس هذا في مذهب مالك، إنما هو قول الشافعي...».

(٦) في: أ (البلدان).

(٧) انظر: المدونة، ٣٧١/١، و٣٨٢ - ٣٨٣، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٨) المنتاب: الذي يأتي مرة بعد أخرى. انظر: مواهب الجليل، ٥٨/٣.

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٣).

(١٠) «أتى» ليست في (أ، ج).

يبدو<sup>(١)</sup> له، قاله مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>، وقاله أشهب، ولو انتجع<sup>(٣)</sup> لسكنى مكة في غير أشهر الحج، ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهو كالمكي، ولا دم عليه؛ لأنه اعتمر بعد أن أوطنها، فهو بخلاف الذي دخل في أشهر الحج<sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة: ومن حل<sup>(٥)</sup> من عمرته من أهل الآفاق قبل أشهر الحج، ثم اعتمر عمرة ثانية من التمتع في أشهر الحج، ثم حج من عامه فعليه دم المتعة، وهو أبين من الذي قدم للسكنى<sup>(٦)</sup>؛ لأن هذا لم تكن إقامته أولاً لسكنى.

### [فصل ٣ - المتمتع إذا عاد إلى بلده أو مثل بلده في البعد عن مكة سقط عنه الدم]

ومن حل من عمرته في أشهر الحج وهو من أهل الشام أو مصر فرجع من مكة إلى المدينة، ثم حج من عامه ذلك فعليه دم المتعة؛ لأنه رجع إلى دون أفقه، إلا أن يرجع إلى أفقه الأول<sup>(٧)</sup>، أو إلى أفق مثل أفقه ويتباعد من مكة، ثم يحج من عامه فلا يكون متمتعاً<sup>(٨)</sup>.

قال ابن المواز: مثل أن يكون أفقه في<sup>(٩)</sup> غير الحجاز فرجع إلى مثله في البعد فلا هدي عليه<sup>(١٠)</sup>.

م: كأن محمداً يشير إلى أنه لو كان أفقه في الحجاز لم ينزل<sup>(١١)</sup> عنه التمتع إلا أن

(١) انظر: المدونة، ٣٨٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٢) انظر الموطأ مع شرحه المنتقى، ٢٣١/٢.

(٣) أي: أتى.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٤).

(٥) في: ج (ومن دخل) وهي خطأ.

(٦) في: أ، ب (يسكن).

(٧) «الأول» ليست في (أ).

(٨) انظر: المدونة، ٣٨٣/١، ٣٨٨، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٩) في: ب (من).

(١٠) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٤.

(١١) في: ب (لم تزل عنه المتعة).

يرجع إلى أفقه بعينه أو يتباعد ويخرج عن الحجاز<sup>(١)</sup>.

م: ووجه هذا: أنه إذا رجع إلى أفقه بعينه<sup>(٢)</sup> فقد أتى بمثل السفر الأول لا محالة فحصل حجه لا تمتع فيه، وإذا رجع إلى مثله في البعد، فليس هو مثله على الحقيقة، والتمتع إنما هو الترفه بإسقاط أحد السفرين، فإذا كان ما رجع إليه قريباً فكأنه لم يسقط عنه الترفه، ولا هو أتى بمثل السفر الأول حقيقة، فوجب أن لا يسقط عنه دم المتعة، وكأن ابن المواز رأى أن الحجاز كله قريباً<sup>(٣)</sup>.

وهذا استحسان. والقياس: أنه إذا رجع إلى مثل أفقه في البعد أو أبعد منه وإن كان في الحجاز أنه يسقط عنه دم المتعة. والله أعلم.

قال أبو محمد: إذا كان أفقه يدرك<sup>(٤)</sup> أن يذهب إليه ويعود فيدرك الحج من عامه فلا يسقط عنه التمتع إلا برجوعه إلى أفقه أو إلى مثله في البعد، فأما من كان أفقه بافريقية فيرجع إلى مصر فهذا عندي يسقط عنه التمتع؛ لأن موضعه لا يدرك أن يذهب إليه ثم يعود من عامه فيدرك الحج<sup>(٥)</sup>.

قال عبد الوهاب: وإنما قلنا إن التمتع إذا رجع إلى أفقه أو مثله في البعد، ثم حج من عامه، فليس بمتمتع، خلافاً لما يُحكى عن الحسن<sup>(٦)</sup>؛ لأن ما قلناه مروى عن عمر<sup>(٧)</sup>،

(١) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٤، المنتقى، ٢/٢٣٢ - ٢٣٣.

(٢) «أو يتباعد... بعينه» ليست في (أ).

(٣) أشار إلى هذا المعنى: عبد الحق في النكت والفروق، ص ٣٢٤.

(٤) في: ب (يدركه إذا ذهب إليه).

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٢٤.

(٦) حيث قال: إنه متمتع، وإن رجع إلى أفقه، وعليه الهدي. انظر: المنتقى، ٢/٢٣٢، والاستذكار، ١١/٢٢٠، والمغني ٥/٣٥٤، وتفسير القرطبي، ٢/٣٩٦.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: «إذا اعتمر في أشهر الحج ثم أقام فهو متمتع، فإن رجع فليس بمتمتع». انظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب: في الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع ثم يحج، ج ٤ (الجزء المفقود)، ص ١٢٤. ورواه ابن حزم في المحلى ٧/١٥٩، واحتج به ابن قدامة في المغني ٥/٣٥٤ على أن من سافر بين العمرة والحج سافراً بعيداً تقصر في مثله الصلاة، فليس بمتمتع، ولا هدي عليه.

ولا يخالف له؛ ولأنه لم يحصل له تمتع؛ لأنه قد أتى بالسفرين<sup>(١)</sup>.

وإنما اعتبرنا أن يكون رجوعه إلى أفقه أو مثله في البعد، خلافاً للشافعي في قوله: إنه إذا رجع إلى الميقات فأحرم بالحج لم يكن متمتعاً<sup>(٢)</sup>.

لأن التمتع: الترفه بإسقاط أحد السفرين من بلده، فمتى وجدته مُتَرْفِهاً بإسقاط أحدهما فهو متمتع، وقد علمنا أن البغدادي إذا حلَّ من عمرته في أشهر الحج، ثم رجع إلى ذات عرق ونحوها فأحرم بالحج لم يزل عنه الترفه، إذ لا مشقة في ذلك عليه<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup>: وإنما شرطنا أن ذلك إذا حج من عامه؛ لأن ذلك مبني على أنه جمع بين العمرة والحج في أشهر الحج، وهذا لا يكون إلا في عام واحد؛ لأنه إذا كان في عامين لم يكن معتمراً<sup>(٥)</sup> في أشهر الحج الذي أتى به<sup>(٦)</sup>.

قال<sup>(٧)</sup>: وإنما شرطنا أن يأتي بالعمرة في أشهر الحج؛ لأن أصل الرخصة إنما تعلقت بإيقاع العمرة في أشهر الحج؛ لأن العرب كانت<sup>(٨)</sup> ترى ذلك فجوراً، ولذلك راجعوا النبي ﷺ لما أمرهم أن يحلوا بعمرة<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المعونة؛ ٥٥٩/١، ٥٦٠، المنتقى ٢٣٢/٢ - ٢٣٣.

(٢) سواء رجع إلى ميقاته الذي أحرم بالعمرة منه أو ميقات آخر ولو أقرب إلى مكة من ميقات عمرته أو إلى مثل مسافة ميقاتها فإن عاد إليه وأحرم منه بالحج لم يلزم الدم. انظر: المهذب، ٢٠١/١، المجموع، ١٧١/٧، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج، ٥١٦/١، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة، ١٢٩/٢.

(٣) انظر: المعونة، ٥٦٠/١، المنتقى، ٢٣٢/٢.

(٤) أي: القاضي عبد الوهاب.

(٥) في: ج، ب (متمتعاً) والمثبت من (أ) هو الصحيح إذ هو نص المعونة، ٥٦٠/١.

(٦) انظر: المعونة، ٥٦٠/١.

(٧) أي: القاضي عبد الوهاب.

(٨) «كانت» ليست في (ج).

(٩) ففي الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم



وإنما شَرَطْنَا أن تقديم العمرة على الحج هو التمتع: لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾<sup>(١)</sup> فبدأ<sup>(٢)</sup> بالعمرة في الفعل<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة قال: ومن اعتمر في رمضان فطاف وسعى بعض السعي، ثم أهل شوال<sup>(٤)</sup> فتم سعيه فيه، ثم حج من عامه كان متمتعاً<sup>(٥)</sup>.

م: يريد: أنه أتم سعيه بعد غروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأن تلك الليلة من شوال، وأما / لو رأى هلال شوال نهاراً فتم سعيه بعد أن رآه نهاراً، فليس بتمتع؛ لأن ذلك اليوم من رمضان.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو فرغ من سعيه في رمضان، ثم أهل شوال قبل أن يخلق، ثم حج من عامه فليس بتمتع؛ لأن مالكا قال: من فرغ من سعيه بين الصفا والمروة فلبس الثياب قبل أن يُقَصِّرَ فلا شيء عليه<sup>(٦)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز: ومن اعتمر في أشهر الحج يريد التمتع وفرغ من عمرته<sup>(٧)</sup>، ثم فاتته الحج قبل أن يحرم به فلا تمتع عليه<sup>(٨)</sup>.

= التزوية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة»، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: «إفعلوا ما أمركم به، فإنني لولا أنني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» ففعلوا. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت...، ٤٩٠/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام....، ٧٢٣/٢، واللفظ له.

(١) سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٢) «فبدأ بالعمرة في الفعل» ليست في (أ).

(٣) انظر: المعونة، ٥٦٠/١ - ٥٦١، المنتقى، ٢٢٩/٢.

(٤) في ج (سواء)، وهي خطأ.

(٥) انظر المدونة، ٣٩٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٦) انظر: المدونة، ٣٩٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٧) في: أ (وفرغ من سعيه).

(٨) انظر: النواذر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٤).

قال: ولو اعتمر في أشهر الحج فأفسد عمرته بالوطء، ثم حل منها، ثم حج من لا يشترط في عامه قبل قضاء عمرته فهو متمتع، وعليه قضاء عمرته بعد أن يحل من حجته، وحجه تام، التمتع صحة العمرة ولو أردفه على العمرة الفاسدة لم يلزمه ذلك الحج<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الملك: يرتدف الحج على العمرة الفاسدة<sup>(٢)</sup>.  
ابن المواز: ومن اعتمر عن نفسه في أشهر الحج، ثم حل منها، ثم حج من عامه هل يرتدف الحج على العمرة الفاسدة؟  
عن غيره فهو متمتع<sup>(٣)</sup>.

#### [فصل ٤ - المتمتع إذا مات قبل رمي جمرة العقبة فلا دم عليه، وإن مات بعد رميها لزمه هدي التمتع]

قال ابن القاسم - عن مالك -: ومن تمتع بالعمرة إلى الحج ثم مات بعد الوقوف بعرفة، فإن مات قبل رمي جمرة العقبة فلا شيء عليه، وإن مات بعد رميها فقد لزمه<sup>(٤)</sup> هدي التمتع.

قال ابن القاسم: وأشهب: من رأس ماله؛ لأنه لم يفرط.

قال ابن القاسم: وكذلك إن مات يوم النحر وإن لم يرم فيه، أو مات بعده فقد لزمه ذلك، وكذلك روى عنه<sup>(٥)</sup> عيسى في العتبية<sup>(٦)</sup>.  
وقال سحنون: لا يلزم ذلك ورثته إلا أن يشاءوا، كمن حلت عليه زكاته فمات لزمه هدي التمتع ولم يفرط ولم يوص بها. والذي ذكر سحنون عن ابن القاسم في الزكاة خالفه فيه أشهب<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٣).

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٤).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٣).

(٤) وذلك لأن الهدي إنما يجب بالوقت الذي يتيقن فيه نحره وهو رمي الجمرة، فإذا مات قبل الوقت الذي يتيقن فيه نحره فقد مات قبل أن يجب عليه. انظر: البيان والتحصيل، ٤١١/٣.

(٥) في: ج (عن) وهي خطأ.

(٦) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤١٠/٣.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٣ - ١١٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٤).

م: ويحتمل أن يكون معنى قول ابن القاسم: أنها تلزمه في رأس ماله إذا أوصى بها<sup>(١)</sup>، كزكاة العين تحل عليه في مرضه، ولا يكون ذلك تناقضاً<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن أراد<sup>(٣)</sup> أنها في رأس ماله، وإن لم يوص بها أن يكون الفرق بين ذلك: أن زكاة العين يخفى إخراجها وتختلف أحواله، فيحتمل إذا لم يوص بإخراج ذلك أن يكون حول ذلك قد حلّ من قبل موته فأخرجه، أو حلّ عند موته فأخرجه ولم يعلم ورثته، فلا يلزمهم ذلك إلا أن يوصي به فيعلم أنه لم يخرج.

وأما الهدي فحلّول وقته معلوم، وهو يوم النحر، وهو أمر لا يخفى إخراج كخفاء إخراج العين، فكان بزكاة الثمار تحل عند موته أشبه<sup>(٤)</sup>، والله أعلم.

ابن المواز: ومن صام ثلاثة أيام في الحج لتمتعه<sup>(٥)</sup>، ثم مات بعد تمام حجه بمكة أو بعد رجوعه إلى بلده قبل أن يصوم السبعة فليهد عنه هدي.

قال: والمعتمر مراراً في أشهر الحج إذا حجّ من عامه فهدي واحد يجزئه لتمتعه<sup>(٦)</sup>.

= ومخالفة أشهب لابن القاسم في الزكاة هي أن أشهب يرى إخراج زكاة المال الناض على الورثة واجباً وإن لم يوص الميت بإخراجها إذا مات عند وجوبها ولم يُفرط، بينما يرى ابن القاسم أن ذلك لا يلزم الورثة إلا أن يشاءوا، وقد تقدمت هذه المسألة في الزكاة.

(١) في: أ (به).

(٢) أشار إلى هذا الاحتمال: عبد الحق في تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٤).

(٣) في: أ (أن يريد).

(٤) قال ابن رشد بعد أن ذكر وجه تفريق ابن القاسم بين مسألة الزكاة، وهذه المسألة: «... فتفرقة ابن القاسم بين المسألتين أظهر من مساواة سحنون بينهما، ألا ترى أنهم لا يختلفون في وجوب إخراج الزكاة من الزرع الذي يموت عنه صاحبه وقد بدا صلاحه، وإن لم يوص بإخراج الزكاة عنه، للعلم بأن صاحبه لم يؤد زكاته...». انظر: البيان والتحصيل، ٤١١/٣.

(٥) في: أ (للمتعة).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٤).

## [الباب الثامن]

ما جاء<sup>(١)</sup> في المواقيت وتعيديها، ومن أحرم قبلها

## [فصل ١ - الميقات المكاني للحج والعمرة]

ووقت<sup>(٢)</sup> الرسول ﷺ لأهل المدينة<sup>(٣)</sup> من ذي الحليفة<sup>(٤)</sup>، ووقت لأهل الشام الجحفة<sup>(٥)</sup>، فدخل في ذلك من وراءهم من أهل مصر، وأهل المغرب. وفي رواية ابن حبيب: أن النبي ﷺ وقت لأهل الشام وأهل مصر ومن دونهم من أهل المغرب الجحفة<sup>(٦)</sup>.

(١) «ما جاء» ليست في (ب، ج).

(٢) أي: حدد.

(٣) في: ب (لأهل مدينته).

(٤) ذو الحليفة: هي بضم الحاء المهملة وبالفاء: قرية بينها وبين المدينة نحو ستة أميال أو سبعة، وبينها وبين مكة نحو عشر مراحل، وتسمى: وادي العقيق، ومسجد لها يُسمى: مسجد الشجرة، وتعرف الآن بـ (أبيار علي)، وهي أبعد المواقيت من مكة. انظر: معجم البلدان، ٢/٢٩٥، المجموع، ٧/١٩٢، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ٢٦/٩٩، وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه: الحج، ص ٤٩: على بعد ٤١٠ كم من مكة.

(٥) قال النووي في المجموع ٧/١٩٥: «وأما الجحفة: فبجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة، ويقال لها (مَهْيَعَة) بفتح الميم والياء مع سكون الهاء بينهما: وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة، سُميت جحفة؛ لأن السيل جحفها في الزمن الماضي». وقال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/٣٨٥: «... وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ست، وفي قول النووي في شرح المذهب: ثلاث مراحل نظر...»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٠: «وهي اليوم خراب، ولهذا صار الناس يجرمون قبلها من المكان الذي يسمى رابغاً...»، وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه: الحج، ص ٥٠: في حدود ٢٠٠ كم عن مكة.

(٦) أخرجه النسائي في السنن، كتاب الحج، باب: ميقات أهل مصر، ٥/١٢٣ من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «وقت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق، ولأهل اليمن يلملم»، ورواه الدارقطني في سننه، كتاب الحج، باب: المواقيت، ٢/٢٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ميقات أهل العراق، ٥/٢٨. وصحح النووي إسناده، كما في المجموع ٧/٩١.

قال<sup>(١)</sup>: هو، وغيره: ووقت لأهل اليمن يللم<sup>(٢)</sup>، ولأهل نجد من قرن<sup>(٣)</sup>، وفتح عمر العراق فوقت لهم ذات عرق<sup>(٤)</sup>.

(١) يعني: ابن حبيب.

(٢) هو جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة، قال البكري: «وأهلُّه كِنَانَه، تنحدر أوديته إلى البحر، وهو في طريق اليمن إلى مكة، وهو ميقات من حج من هناك»، «والياء» فيه بدل من (الهمزة) وليست بمزيدة، وحكى اللغتين فيه الجوهري، وغيره. انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، ٣٣٢/١، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ١٣٩٨/٢، الصحاح، (باب الميم، فصل الياء)، ٢٠٦٤/٥، الحج، للدكتور عبد الله الطيار، ص ٥٠، وفيه: أن هذا الميقات يسمى الآن بالسعدية وهو على طريق الساحل من الحجاز على بعد ٧٠ كم تقريباً.

(٣) قال النووي في المجموع ١٩٢/٧: «وأما قرن - فبفتح القاف وإسكان الراء - بلا خلاف بين أهل الحديث واللغة والتواريخ وغيرهم، وهو جبل بينه وبين مكة مرحلتان، ويقال له: قرن المنازل. وانظر - أيضاً -: معجم البلدان، ٣٣٢/٤، وفتح الباري ٣٨٥/٣، ويسمى اليوم بـ (السيل الكبير) على بعد ٧٠ كم من مكة، كما في كتاب الحج، للطيار، ص ٥٠.

(٤) وهذه المواقيت الأربعة: ذو الحليفة، والجحفة، ويللم، وقرن أجمع أهل العلم عليها كما نقل ذلك ابن قدامة في المغني ٥/٥٦، وقال: «... واتفق أئمة النقل على صحة الحديث عن رسول الله ﷺ فيها...».

ومن الأحاديث الواردة فيها ما روى ابن عباس قال: «إن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يللم، هُنَّ هُنَّ ولن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمَن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة».

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «يُهلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويهلُّ أهل اليمن من يللم». والحديثان متفق عليهما، أما حديث ابن عباس فرواه البخاري في كتاب الحج، باب: مُهلُّ أهل مكة للحج والعمرة، ٤٥٦/١، وباب: مُهلُّ أهل الشام، ٤٥٦/١، وباب: مهل من كان دون المواقيت، وباب: مهل أهل اليمن، ٤٥٧/١، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، ٦٨٩/٢.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ميقات أهل المدينة...، ٤٥٦/١، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة، ٦٨٩/٢ - ٦٩٠.

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الحج، باب: ذات عرق لأهل العراق، ج ١، ص ٤٥٧.

وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «ويهل أهل العراق من ذات عرق»<sup>(١)</sup>، وبهذا أخذ مالك<sup>(٢)</sup> وأصحابه.

قال: وميقات من منزله دون الميقات إلى مكة من منزله، فإن جاوزه فعليه دم، وهو من رواية ابن حبيب عن النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

= قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣/٣٨٩: «ذات عرق: هي بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف، سُمي بذلك، لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، وهي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلاً، وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة». وقال الدكتور عبد الله الطيار في كتابه: (الحج) ص ٥٠ - ٥١: «وذات عرق قرية مندثرة اليوم، ويحرم الحجاج الذين كانوا يأتون في السابق على الإبل من نجد والعراق من (الضريبة) التي يقال لها اليوم (الخريبات) وهي بين قرية المضيق وعقيق الطائف... وذات عرق تبعد ليلتين من مكة، وتثبت من المسافة فوجدتها في حدود السبعين من الكيلو مترات». وانظر - أيضاً - معجم البلدان، ٤/١٠٧.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: مواقيت الحج والعمرة ٢/٦٩١. قال النووي في شرحه على مسلم ٨/٧٦: «لا يحتج بهذا الحديث - مرفوعاً - لكونه لم يجزم برفعه»، ورواه ابن ماجه - بلا شك في رفعه - من رواية إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو عنده في كتاب المناسك، باب: مواقيت أهل الآفاق، ٢/٩٧٢. قال الألباني في إرواء الغليل ٤/١٧٥: وهذا سند ضعيف جداً من أجل إبراهيم هذا، وهو الخوزي، لكن قد صح الحديث لوروده مرفوعاً بلا شك بسند صحيح في سنن البيهقي من طريق ابن لهيعة. سنن البيهقي، كتاب الحج، باب: ميقات أهل العراق، ٥/٢٧.

(٢) قال مالك في المدونة ١/٣٧٧: «ووقت عمر بن الخطاب ذات عرق لأهل العراق». وقد اختلف العلماء في ذات عرق هل وقته الرسول ﷺ أو وقته عمر بن الخطاب. انظر تفاصيل المسألة في: التمهيد ١٥/١٤٠ - ١٤٣، الاستذكار ١١/٧٦ - ٧٩، المغني ٥/٥٧ - ٥٨، المجموع ٧/١٩٤ - ١٩٥، فتح الباري ٣/٣٨٩ - ٣٩٠، منسك الإمام الشنقيطي ٢/١٣٧ - ١٤٦.

(٣) يُشيرُ المصنف هنا إلى حديث ابن عباس المتفق عليه، والذي فيه: «... ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»، وفي رواية لمسلم: «فمن كان دونهن فمن أهله»، والحديث تقدم تخريجه قريباً، وفيه دلالة على أن من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات فميقاته من موضع سكنه.

أما قول المصنف: «فإن جاوزه فعليه دم» فمعناه: أن من جاوز الميقات غير محرم وهو يريد النسك فعليه دم. ودليله الأثر المروي عن ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»، وقد تقدم تخريجه.

من مسكنه  
بين الميقات  
وبين مكة  
فميقاته  
مسكنه

واستحب مالك لأهل مكة أو لمن دخلها بعمره أن يحرم بالحج من المسجد الحرام<sup>(١)</sup>، قال أشهب<sup>(٢)</sup>: من داخله، قال الأبهري: إنما ذلك لفضيلة المسجد وليكن<sup>(٣)</sup> ركوعه فيه، ثم يحرم عقيب ركوعه.

ومن المدونة: قال مالك: ويهل أهل قديد وعسفان ومر ظهران من منازلهم، وكذلك كل من كان من وراء الميقات إلى مكة فميقاته من منزله.

قال: وذو الحليفة ميقات أهل المدينة ومن يمر بها من الناس كلهم خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم من أهل المغرب فإن ميقاتهم الجحفة لا يتعدوه، وهم إذا مروا بالمدينة أن يؤخروا إحرامهم إلى الجحفة، والفضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة ميقات النبي ﷺ؛ لأنها طريقهم، فإن أخروا إلى الجحفة لم يكن عليهم شيء؛ لأن الجحفة بين أيديهم، وهي ميقاتهم، فلهذا خفف لهم ما ذكرنا، ولا يكون ذلك في غيرهم<sup>(٤)</sup>.

ومن كان بلده بعيداً عن الميقات مشرقاً عنه أو مغرباً فإذا قصد إلى مكة من موضعه لم ير ميقاتاً، وإذا قصد إلى الميقات شق ذلك عليه لإمكان أن تكون مسافة بلده إلى الميقات مثل مسافة بلده إلى مكة، فإذا حاذى الميقات بالتقدير والتحري أحرم / ولم [١٧٥/ب] يلزمه المسير إلى الميقات<sup>(٥)</sup>.

قال<sup>(٦)</sup>: ومن مر بالمدينة من أهل العراق فليحرم من ذي الحليفة ولا يؤخر إلى الجحفة، وإن مر أهل الشام ومصر<sup>(٧)</sup> قادمين من العراق فليحرموا من ذات عرق، وإذا مر مكياً بأحد المواقيت فجاوزه ثم أحرم بالحج أو العمرة، فإن لم يكن حين جاوزه مريداً

(١) انظر: المدونة، ٣٧١/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢، النكت والفروق، ص ٣٢٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٤).

(٣) في: أ، ج (وليكون).

(٤) انظر: المدونة، ٣٧٦/١ - ٣٧٧، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٥) هذا القول لأبي إسحاق التونسي، وقد نقله عنه: الخطاب في مواهب الجليل، ٣٤/٣.

(٦) يعني: الإمام مالك رحمه الله.

(٧) «ومصر» ليست في (أ).

إحراماً بأحدهما فلا دم عليه وإلا فعليه دم، وكذلك لو لم يُحرم حتى دخل مكة فأحرم، فإن كان إذ جاوزه مريداً وإلا فلا شيء عليه، وقد أساء في دخوله مكة بغير إحرام، وكذلك جميع أهل الآفاق من مر منهم بميقات ليس له فليحرم منه خلا أهل الشام ومصر ومن وراءهم إذا مروا بالمدينة على ما وصفنا<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبيب، وغيره: إنما قال ذلك لقول النبي ﷺ: «المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج أو العمرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المواز: وسئل مالك: أيحرم من الجحفة من المسجد الأول أو الثاني؟ قال: ذلك كله واسع، ومن الأول أحب إلينا.

قال مالك: ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا حاذى<sup>(٣)</sup> الجحفة، ومن كان منزله حذاء الميقات فليحرم من منزله، وليس عليه أن يأتي الميقات<sup>(٤)</sup>. ومن منزله دون المواقيت إلى مكة فليحرم من داره أو مسجده ولا يؤخر ذلك، وقد أحرم ابن عمر من الفرع<sup>(٥)</sup>، حين أراد الخروج منه إلى مكة.

ومن أحرم من بلده وقبل الميقات فلا بأس بذلك، غير أنا نكره لمن قارب الميقات يُكره أن يحرم قبل الميقات

أن يحرم قبله، وقد أحرم ابن عمر من بيت المقدس<sup>(٦)</sup>، وأحرم من

(١) انظر: المدونة، ٣٧٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٢) في: ب (المواقيت لأهلها ولكل آت أتى عليهن من غير أهلها ممن يريد الحج أو العمرة)، وهو حديث ابن عباس في الصحيحين، وقد تقدم تخريجه.

(٣) في: ب (إذا جاوز).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٤)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٣).

(٥) الفرع: بضم الفاء وإسكان الراء: قرية من نواحي المدينة عن يسار السقيا، بينها وبين المدينة ثمانية بُرْد على طريق مكة، وقيل: أربع ليالٍ، وهي قرية غناء كبيرة، وهي لقريش الأنصار ومزينة. معجم البلدان، ٢٥٢/٤.

(٦) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: مواقيت الإهلال، ٣٣١/١، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: فضل من أهل من المسجد الأقصى، ...، ٣٠/٥.

قال الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار ٨١/١١: "أحرم ابن عمر من بيت المقدس عام الحكمين، وذلك بأنه شهد التحكيم بدومة الجندل، فلما افترق عمرو بن العاص وأبوموسى الأشعري من غير اتفاق نهض إلى بيت المقدس ثم أحرم منه».



الفرع<sup>(١)</sup>، كان خروجه لحاجة، ثم بدى له فأحرم منه<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك<sup>(٣)</sup>: ومن دخل مكة من أهل الآفاق في أشهر الحج بعمرة وعليه نفس<sup>(٤)</sup>، فأحب إلي أن يخرج إلى ميقاته فيحرم منه بالحج، ولو أقام حتى يحرم من مكة كان ذلك له<sup>(٥)</sup>.

### فصل [ ٢ - فيمن تعدى ميقاته بغير إهرام ]

قال مالك: ومن جاوز الميقات ممن يريد الحج جاهلاً ولم يحرم منه فليرجع فيحرم منه ولا دم عليه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المواز: وقيل: يرجع ما لم يشارف مكة، فإن شارفها أحرم وأهدى<sup>(٧)</sup>.

م: يريد: ولو لم يحرم ورجع فأحرم من الميقات لم يكن عليه دم<sup>(٨)</sup>.

قال ابن حبيب: من تعدى ميقاته ثم أحرم بعد أن جاوزه فعليه دم، إلا أن يحرم وهو قريب منه فلا دم عليه<sup>(٩)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ولو أنه لما<sup>(١٠)</sup> تعدى ميقاته خاف إن رجع<sup>(١١)</sup> إليه فوات الحج فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم.

(١) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: مواقيت الإهلال، ٣٣١/١، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: من مرّ بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة ثم بدا له، ٢٩/٥.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٤).

(٣) «قال مالك» ليست في (أ) و «مالك» ليست في (ب).

(٤) أي: سعة من الوقت.

(٥) انظر: المدونة، ٣٧١/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٦) انظر: المدونة، ٣٧٢/١، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٥).

(٨) م: يريد... عليه دم» ليست في (أ).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٥).

(١٠) «لما» ليست في (ج).

(١١) في: ج (خاف أن يرجع إليه).

ولو أحرم بعد أن جاوز الميقات لم يرجع وإن لم يكن مراهقاً، وتماذى وعليه دم<sup>(١)</sup>.

قال عبد الوهاب: وقال الشافعي: رجوعه بعد إحرامه يُسقط عنه الدم<sup>(٢)</sup>.

ودليلنا: أن الدم لم يجب بتجاوز الميقات على انفراده، وإنما هو للإحرام بعده، وهو لا يقدر على إزالته ولا حله بعد عقده ناقصاً، فلم يسقط عنه الدم، أصله إذا أتى بنقص في بعض أفعال الحج من الطواف والسعي، ثم عاد إلى الميقات، فإن الدم لا يسقط عنه باتفاق؛ ولأن كل فعل من أفعال الحج لزم الدم في تركه، فإن العودة إليه بعد فوته لا يسقط الدم عنه، كالمبيت بالمزدلفة<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: ومن أهل من ميقاته بعمره، فلما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف حجاً<sup>(٤)</sup> على عمرته، فلا دم عليه لترك الميقات في الحج؛ لأنه لم يجاوز الميقات إلا محرماً، وإن تعدى الميقات ثم قرن، أو تعداه ثم أحرم بعمره<sup>(٥)</sup>، ثم لما دخل مكة أو قبل أن يدخلها أردف الحج فعليه دم لترك الميقات، ودم للقران؛ لأن كل من أتى من بلده فجاوز ميقاته متعمداً، أو كان ميقاته من منزله فجاوزه وهو يريد أن يحرم بحجة أو عمرة فأحرم بعد ذلك فعليه دم، ولا يُشبهه الذي جاء من عمل الناس في الذين يخرجون من مكة ثم<sup>(٦)</sup> يعتمرون من الجعرانة أو التنعيم؛ لأن ذلك رخصة لهم، وإن لم يبلغوا مواقيتهم<sup>(٧)</sup>.

قال مالك: ومن تعدى الميقات وهو ضرورة، ثم أحرم<sup>(٨)</sup> فعليه دم.

(١) انظر: المدونة، ج ١، ص ٣٧٢، تهذيب المدونة، ص ٦٢.

(٢) بشرط أن يعود إلى الميقات قبل التلبس بنسك سواء كان النسك ركناً أو سنة. انظر:

المهذب، ١/٢٠٣، المجموع، ٧/٢٠٥ - ٢٠٦، المنهاج مع شرحه مغني المحتاج ١/٤٧٤ -

٤٧٥، أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٤٦١.

(٣) انظر: المعونة، ١/٥١٢، الإشراف، ١/٢٢٤.

(٤) في: ج (أردف حجة إلى عمرته).

(٥) «بعمره» ليست في (أ).

(٦) «ثم» ليست في (أ).

(٧) انظر: المدونة، ١/٣٧٩، تهذيب المدونة، ص ٦٢ - ٦٣.

(٨) «ثم أحرم» ليست في (ج).

قيل لابن القاسم: فإن تعداه ثم أحرم بالحج بعد أن جاوزه وليس بضرورة؟ قال:  
إن كان جاوزه وهو مريد للحج، ثم أحرم فعليه دم<sup>(١)</sup>.  
وحكي عن أبي محمد أنه قال: الضرورة وغير الضرورة سواء، لا دم عليه إلا أن  
يجاوزه مريداً للحج.

وحكي عن ابن شبلون<sup>(٢)</sup>: أن الضرورة يلزمه الدم إذا تعداه ثم أحرم، كان مريداً  
للحج أو غير مريد؛ لأنه متعد في تعديه غير محرم بالحج وهو ضرورة، وأما غير الضرورة  
فلا يلزمه الدم، إلا أن يتعداه وهو مريد للحج.

[١٧٦/أ]

م: وهذا على ظاهر الكتاب<sup>(٣)</sup>، وقول أبي محمد هو الصواب<sup>(٤)</sup>. /

من تعدى  
الميقات ثم  
أحرم ففاته  
الحج

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن تعدى الميقات ثم أحرم بالحج ففاته الحج، فلا  
دم عليه لتعديه، لرجوعه إلى عمل العمرة، وأنه يقضي حجه قابلاً<sup>(٥)</sup>.

م: يريد: لأنه لما فاته الحج ورجع أمره إلى العمرة، وهو لم يردّها، صار كأنه جاوز  
الميقات غير مريد لها ثم أحرم<sup>(٦)</sup>.

من تعدى  
الميقات ثم  
جامع فأفسد  
حجه

قال ابن القاسم: وأما إن تعداه، ثم جامع فأفسد حجه، فعليه دم لترك الميقات؛  
لأنه على عمل حجه متماد، وإن قضاه<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: المدونة، ٣٩٤/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٢) هو أبو القاسم، عبد الخالق بن خلف بن سعيد بن شبلون، القيرواني، الفقيه، تفقه بابن أخي  
هشام، كان الاعتماد عليه في الفتوى والتدريس بالقيروان بعد ابن أبي زيد، له كتاب  
المقصد، مات سنة ٣٩١ هـ. انظر: الديباج المذهب، ٢٢/٢، شجرة النور الزكية، ص ٩٧.

(٣) يعني: المدونة.

(٤) في: ب، ج (وقول أبي محمد صواب).

(٥) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٦) قال عبد الحق في النكت، ص ٣٢٧: «وإنما سقط الدم عنه في هذه المسألة عند ابن القاسم:  
لأن ما ابتدأه من الحج قد فاته، فلما رجع أمره إلى العمرة، وهو لم يتدثها أشبه من جاوز  
الميقات غير مريد للحج ولا لعمرة، وصار كأنه الآن أحدث العمرة، فلم يكن عليه دم لهذه  
العلة».

(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٣.

ابن المواز: وقال أشهب: عليه الدم في الفوات والفساد، وبه قال ابن المواز<sup>(١)</sup>.

م: ووجه ذلك: لأنه جاوز الميقات مريداً للحج، ثم أحرم بعد ذلك، فوجب عليه دم التعدي، فلا يزيله<sup>(٢)</sup> عنه فوات ولا فساد، وهو الصواب.

ومن المدونة: قال: ومن وجب عليه الدم لتعدي الميقات أو لتمتع لم يجزه مكانه طعام، وأجزأه الصوم إن<sup>(٣)</sup> لم يجد هدياً، وإنما يكون الصيام أو الطعام مكان الهدي في فدية الأذى أو في جزاء الصيد<sup>(٤)</sup>.

وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم مكى<sup>(٥)</sup> أو متمتع فلا دم عليه لتركه الإحرام من داخل الحرم؛ لأنه زاد ولم ينقص وعليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات إن لم يكن مراهقاً، ويكون بخلاف من أحرم بالحج من الحرم. قال: ولو أنه إذ أحرم بالحج<sup>(٦)</sup> من الحل أو من التمتع مضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم وهو مراهق فلا دم عليه.

قال مالك<sup>(٧)</sup>: وإذا أحرم مكى أو متمتع من مكة بالحج فليؤخر طوافه الواجب<sup>(٨)</sup> وسعيه حتى يرجع من عرفات فيطوف ويسعى<sup>(٩)</sup>.

(١) في: أ (وبه قال أبو محمد) وهي خطأ، والمثبت هو الصحيح إذ هو نص النوادر، (ج ٢)، لوحة (١٠٥).

(٢) في: ج (فلا يلزمه) وهي خطأ.

(٣) في: أ (وإن) وهي خطأ لزيادة (الواو).

(٤) انظر: المدونة، ٣٧٢/١ - ٣٧٣، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٥) في: أ (أو مكى).

(٦) «بالحج» ليست في (أ).

(٧) «مالك» ليست في (أ، ج).

(٨) يعني طواف القدوم الذي يُخاطب به من أحرم من الآفاق، وأما هذا غير مخاطب به؛ لأن الطواف من شرطه الجمع بين حل وحرم. انظر: المنتقى ٢/٢٢٠، شرح تهذيب البراذعي، (ج ٢، لوحة ٥٣).

(٩) انظر: المدونة، ٣٦٩/١، ٣٧٥ - ٣٧٦، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

من وجب  
عليه الدم  
لتعدي  
الميقات أو  
لتمتع لا يجزه  
إلا الهدي فإن  
لم يجد صام

قال في الموطأ: وله أن يطوف تطوعاً ما بدى له ويصلي الركعتين كلما طاف سبعاً، وقد فعل ذلك أصحاب<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ، وكذلك كان يفعل ابن عمر يهله لهلal ذي الحجة ويؤخر الطواف والسعي حتى يرجع من منى<sup>(٢)</sup>.

قال في المدونة: ولو عجل الطواف والسعي قبل خروجه إلى عرفات لم يجزه<sup>(٣)</sup> وليعهما<sup>(٤)</sup> إذا رجع من عرفات، فإن لم يعهما حين رجع<sup>(٥)</sup> حتى رجع إلى بلده<sup>(٦)</sup> أجزأه السعي الأول<sup>(٧)</sup>، وعليه هدي، وذلك أيسر شأنه<sup>(٨)</sup>.

(١) قال الباجي في المنتقى ٢/٢٢١: يريد: الذين كانوا مع النبي ﷺ في حجة الوداع، فمن أحرم بعمره وحل من عمرته بمكة ثم أحرم بالحج من مكة فإنهم لم يطوفوا لحجهم حتى رجعوا من منى.

(٢) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم، ١/٣٤٠.

(٣) أما الطواف: فلكونه لم يجمع فيه بين حلٍّ وحرم، وأما السعي: فلأن من شرطه أن يعقب طوافاً واجباً، ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلا طواف الإفاضة، أما طواف القدوم (الورود) فليس بركن من أركان الحج، والذي يحرم من مكة ليس عليه طواف ورود؛ لأنه لم يرد من جهة من الجهات، سواء أحرم بالحج من مكة يوم التروية، أو قبله أو بعده. المنتقى، ٢/٢٢٠.

(٤) أطلق الإعادة على السعي حقيقة، وعلى الطواف مجازاً؛ لأن الطواف الذي يطوفه بعد رجوعه ليس هو الطواف الأول. شرح تهذيب البراذعي، (ج ٢، لوحة ٥٣).

(٥) «حين رجع» ليست في (ب، ج).

(٦) في: ج (حتى خرج من بلده) وهي خطأ.

(٧) قال أبو الحسن الصغير: «(يريد: وقد طاف للإفاضة، وهو ظاهر من قوله (فإن لم يعد السعي))، وذلك أن تطوعات الحج تغني عن واجباته، كما يجزئه طواف الصدر عن طواف الإفاضة إذا رجع إلى بلده، فلذلك أجزأه السعي الأول حين رجع إلى بلده، ورجوعه إلى بلده ليس بشرط، وإنما الشرط التباعد». شرح تهذيب البراذعي، (ج ٢، لوحة ٥٤).

(٨) انظر: المدونة، ١/٣٧٦، تهذيب المدونة، ص ٦٣. وأيسر شأنه: أي: أخفه، وهو أن يهدي. وأثقله: أن يرجع من بلده ليسعى. شرح تهذيب البراذعي، (ج ٢، لوحة ٥٤).

قال<sup>(١)</sup> مالك: وأحبّ إليّ أن يحرم أهل مكة إذا أهل هلال ذي الحجة<sup>(٢)</sup>، كما فعل ابن عمر، وكره مالك أن يحرم أحد قبل أن يأتي ميقاته، أو يحرم بالحج قبل أشهر الحج، فإن فعل في الوجهين جميعاً لزمه ذلك<sup>(٣)</sup>.

م: وقد حج النبي ﷺ واعتمر فلم ينقل أحد أنه أحرم قبل الميقات، فلو كان فيه فضيلة لبيّنه أو فعله<sup>(٤)</sup>.

(١) «قال» ليست في (ج).

(٢) نقل عبد الحق في النكت، ص ٣٢٨ عن أبي بكر الأبهري قوله: «إنما استحب لهم ذلك لتطول مدتهم في الإحرام ويلحقهم من الشعث ومشقته بعض ما يلحق غيرهم من أهل الآفاق؛ إذ الثواب لا يناله الإنسان إلا بحمل المشقة في الأعمال...».

(٣) انظر: المدونة، ٣٦٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣، النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٠٥).

(٤) انظر: المعونة، ٥١٥/١.

## [الباب التاسع]

جامع ما جاء<sup>(١)</sup> في دخول مكة بغير إحرام

## [فصل ١ - كل من دخل مكة من غير مكثري التردد فإنه يحرم عليه

دخولها حلالاً، وإن لم يرد نسكاً]

قال ابن القاسم: ولا يدخل أحد مكة بغير إحرام، فمن دخلها من أهل مصر أو غيرها بغير إحرام متعمداً أو جاهلاً ثم رجع إلى بلده فقد عصى وفعل ما لم يكن ينبغي له أن يفعل، ولا أرى عليه حجة، ولا عمرة، ولا دمًا؛ لأن ابن شهاب كان لا يرى بأساً أن يدخل مكة بغير إحرام<sup>(٢)</sup>، وخالفه مالك، وقال: لا أرى لأحد أن يقدم من بلده فيدخل مكة بغير إحرام، قال<sup>(٣)</sup>: وإنما رأى ذلك واسعاً<sup>(٤)</sup> في مثل الذي صنع ابن عمر حين خرج إلى قديد<sup>(٥)</sup> فبلغه خبر فتنة المدينة<sup>(٦)</sup> فرجع فدخل مكة بغير إحرام<sup>(٧)</sup>، أو مثل أهل الطائف، وعسفان، وجدة الذين يختلفون بالفواكه والطعام والخطب أن يدخلوا مكة بغير إحرام؛ لأن ذلك يكثر عليهم<sup>(٨)</sup>.

م: فصارت ضرورة أباحتم دخول مكة بغير إحرام.

(١) «جامع ما جاء» ليست في (ب، ج).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في كتاب الحج، باب: من رخص أن يدخل مكة بغير إحرام، (الجزء المفقود) ٢٠١/٤. وذكره عن ابن شهاب - أيضاً -: الجصاص في مختصر اختلاف العلماء ٦٦/٢ - ٦٧، وابن عبد البر في التمهيد ١٦١/٦، وابن حجر في فتح الباري ٥٩/٤.

(٣) يعني ابن القاسم.

(٤) في: أ (وأنا أرى ذلك واسعاً).

(٥) قديد: موضع قرب مكة. وقد تقدم التعريف به.

(٦) في: ب، ج (فتنة أهل المدينة).

(٧) دخول ابن عمر مكة بغير إحرام: ذكره البخاري معلقاً في الترجمة في كتاب جزاء الصيد، باب: دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٥٤٧/١، ووصله الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: جامع الحج، ٤٢٣/١، من رواية نافع.

(٨) انظر: المدونة، ٣٧٧ - ٣٧٨، و ص ٣٨٠، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

قال ابن القاسم: ورأيت قوله في أهل قديد وما هو مثلها من المناهل إذا لم يكن شأنهم الاختلاف، ولم يخرج أحدٌ منهم من مكة فيرجع لأمرٍ كما صنع ابن عمر، ولكنه أراد مكة لحاجة عرضت له في السنة ونحوها أنهم لا يدخلوا مكة إلا بإحرام<sup>(١)</sup>.

قال عبد الوهاب: وإنما لم يجز أن يدخل مكة بغير إحرام؛ لقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرم مكة»<sup>(٢)</sup>، فهي حرام من كل وجه إلا ما قام دليله، ولقوله ﷺ: «أحلت لي ساعة من نهار، ولم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي»<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الوهاب: فمن دخلها ممن يقلّ دخوله من أهل الآفاق لتجارة أو حاجة وجاوز ميقاته غير محرم ثم أحرم، فقليل: يسقط الدم عنه، وقيل: لا يسقط، فوجه سقوطه: فلأنه غير مريد لحج أو لعمره، ووجه وجوبه: فلأنه مخاطب بالإحرام، كمريد الحج أو العمرة<sup>(٤)</sup>.

## فصل ٢ - من لا يخاطب بفريضة الحج كالعبد والأمة له دخول مكة بغير [إحرام]

ومن المدونة: قال مالك: وللسيد أن يدخل عبده أو أمته مكة بغير إحرام، ويخرجهما إلى منى وعرفات غير محرمين، ومن ذلك الجارية يريد بيعها، فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المدونة، ٣٧٨/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومُدَّهم، ٦٣٣/٢، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل المدينة، ٨٠٨/٢ من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم.

(٣) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب: الإذخِر والحشيش في القبر، ٤٠٠/١، وفي كتاب جزاء الصيد، باب: لا يُتفرَّ صيد الحرم، ٥٤٤/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها وخلوها، ٨٠٤/٢ - ٨٠٥ من حديث ابن عباس.

(٤) انظر: المعونة، ٥١٣/١ - ٥١٤.

(٥) انظر: المدونة، ٣٨٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.



ابن المواز: قال مالك: ولا أحب أن يدخل بالعبد الفاره<sup>(١)</sup> ذي الصفة<sup>(٢)</sup> إلا محرماً، وأما الصغير والأعجمي والجارية يريد بيعها فما ذلك عليه، وإن سألته / الإحرام فخير له [١٧٦/ب] أن لا يمنعها، وإن نقص من ثمنها<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإن أذن السيد لعبده بعد ذلك فأحرم من مكة فلا دم على العبد لتركه الميقات<sup>(٤)</sup>.

م: لأن سيده منعه، فهو غير متعد<sup>(٥)</sup> في تركه.

قال<sup>(٦)</sup>: وإذا أسلم نصراني، أو أعتق عبد، أو بلغ صبي أو صبية بعد دخولهم مكة أوهم بعرفة فأحرموا حينئذ بالحج عشية عرفة<sup>(٧)</sup> ووقفوا أجزأتهم عن حجة الإسلام، ولا دم عليهم لترك الميقات<sup>(٨)</sup>.

م: لأنهم جاوزوه قبل توجه فرض الحج عليهم.

قال ابن القاسم: ولو أحرم العبد قبل عتقه، والصبي والجارية قبل البلوغ تمادوا على حجهم، ولم يجز لهم أن يحدثوا إحراماً<sup>(٩)</sup>، ولا يجزئهم حجهم ذلك عن حجة الإسلام<sup>(١٠)</sup>.

(١) أي: الحاذق بالشيء. انظر: المصباح المنير، ٤٧١/٢.

(٢) في: ج (أن يُدخَلَ العَبْدُ الفَارَةُ ذَا الهَيْئَةِ).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١١).

(٤) انظر: المدونة، ٣٨٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٥) في: ب، ج (غير متعمد).

(٦) «قال» ليست في (ب).

(٧) «عرفة» ليست في (أ).

(٨) انظر: المدونة، ٣٨٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٩) لأن الإحرام لا يرتفع، والله تعالى يقول: «ولا تبطلوا أعمالكم» فالتمادي عليهم واجب.

انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج ٢، لوحة ٥٣).

(١٠) انظر: المدونة، ٣٨٠/١ - ٣٨١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

## [الباب العاشر]

جامع ماجاء<sup>(١)</sup> في حج العبد، والصبي، والمرأة

قال الله تبارك وتعالى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(٢)</sup>، وللسيد أن ينتزع ماله أي وقت شاء، وهو مما يقوى به، وليس له إتلافه، وليس ملكه عليه ملكاً مستقراً<sup>(٣)</sup>.

وحج الرسول ﷺ بأزواجه ولم يحج بأم ولده<sup>(٤)</sup>، فلا يلزم العبد فرض الحج حتى يعتق.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾<sup>(٥)</sup>، فجعل الفرض عليهم بالبلوغ، وقال الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: فذكر «الصبي حتى يحتلم»<sup>(٦)</sup>، إلا أنه قال للتي<sup>(٧)</sup> سألته أهذا حج؟ وكان صغيراً، فقال: «نعم ولك أجر»، ورواه مالك في الموطأ<sup>(٨)</sup>، فكان ذلك تطوعاً لا يجزي عن حجة الإسلام؛ لأنه لا يؤدي شيء قبل وجوبه، وكذلك حج العبد قبل عتقه بإذن سيده أو بغير إذنه.

وأما المرأة ذات الزوج: فالفرض عليها لقوله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾<sup>(٩)</sup> فكانت منهم، والاستطاعة منها موجودة، وليس للزوج منعها من الفرض ولتستأذنه.

(١) «جامع ماجاء» ليست في (ب، ج).

(٢) سورة النحل، آية ٧٥.

(٣) في: ب (ملك مستقر).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) سورة النور، آية ٥٩.

(٦) تقدم تخريجه.

(٧) «لتي» ليست في (ج).

(٨) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: جامع الحج، ٤٢٢/١، وأخرجه - أيضاً - مسلم في

كتاب الحج، باب: صحّة حج الصبي، وأجر من حج به، ٧٩٤/٢ من حديث ابن عباس.

(٩) سورة آل عمران، آية ٩٧.

العبد لا يلزمه  
فرض الحج  
حتى يعتق

الصبي لا  
يلزمه فرض  
الحج حتى  
يلتحم

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن أذن لعبده، أو لأُمته، أو لزوجته في الإحرام، فليس له أن يحلهم بعد ذلك، وإن خاصموه قُضي لهم عليه في قول مالك، وإن باع عبده أو أمته وهما محرمان جاز بيعه، وليس للمبتاع أن يحلهما، وله إن لم يعلم بإحرامهما الرد كعيب بهما إن لم يقربا من الإحلال، وإن أحرم العبد بغير إذن سيده بحجة فحلله<sup>(١)</sup> منها، ثم أذن له في عام آخر في قضائها حج وأجزأته منها، وعلى العبد الصوم لما حلله السيد، إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم<sup>(٢)</sup>.

قال يحيى<sup>(٣)</sup>: لا أعرف في هذا إطعاماً<sup>(٤)</sup>، وإنما هو هدي، أو صيام<sup>(٥)</sup>.

م: والذي<sup>(٦)</sup> أراد ابن القاسم - والله أعلم - أن العبد لما كان عالماً أنَّ لسيدته أن يمنعه الحج ويحلله من إحرامه وذلك سائغ له صار كأن العبد الذي تعمد الإحلال إذ عرض نفسه لذلك بتعديده، فلزمه لهذا الإحلال الفدية، والفدية فيها الصوم، والإطعام، والنسك كما قال الله تعالى<sup>(٧)</sup> فلذلك قال<sup>(٨)</sup>: إلا أن يهدي عنه سيده أو يطعم لأجل إحلاله، قال أبو محمد: يريد: وعليه الهدي كمن فاته الحج.

قال في كتاب ابن المواز: وليس للعبد أن ينسك<sup>(٩)</sup> أو يهدي عما<sup>(١٠)</sup> لزمه في ذلك

(١) نقل الخطاب في مواهب الجليل ٢٠٦/٣: أن تحليله لا يكون بالباسه المخيط، ولكن بالإشهاد على أنه حلله من هذا الإحرام، وليس للعبد أن يتمتع من التحليل، بل يجوز له ذلك، فيتحلل بنية وبحلاق رأسه.

(٢) انظر: المدونة، ٤٩٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٣) هو يحيى بن يحيى الليثي، وقد تقدمت ترجمته.

(٤) في: أ، ج (الطعام).

(٥) انظر: النكت والفروق، ص ٣٣١. قال عبد الحق: «جعل يهدي كمن فاته الحج أن عليه الهدي أو الصوم إن لم يجد الهدي».

(٦) في: ب (وإنما).

(٧) ﴿فدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ سورة البقرة، آية ١٩٦.

(٨) يعني: ابن القاسم.

(٩) أي: يذبح. يقال: نسك يُنسكُ نسكاً: إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: نسك. انظر:

النهاية في غريب الحديث، (باب: النون مع السين)، ٤٨/٥.

(١٠) في: ج (فيما لزمه).

من ماله إلا يأذن سيده، فإن لم يأذن له، ولا أهدى عنه فليصم، ولا يمنعه من الصوم<sup>(١)</sup> إلا أن يضر به.

قال أشهب: إذا أحرم فحلله سيده ثم عتق، أو حلل الصبي<sup>(٢)</sup> وليه ثم بلغ فليحرما الآن بالحج، ويجزئهما عن حجة الإسلام.

ابن المواز: لأن قضاء ما حللها منه لا يلزمهما، ولو نذر ذلك العبد نذراً فلم يرد<sup>(٣)</sup> ذلك عليه حتى عتق، أو نذر سفيه بالغ ثم رشد، فذلك يلزمهما، وأما الصبي فلا يلزمه إن بلغ. وكله قول مالك، لا اختلاف فيه.

قال: ولو أذن له سيده في الحج ففاته الحج<sup>(٤)</sup> فعليه القضاء، والهدي إذا عتق. العبد إذا فاته الحج، وقد أحرم بالإذن فعليه القضاء والهدي إذا عتق.

قيل لأشهب: فهل يمنعه سيده أن يحل من ذلك في عمرة؟ قال: إن كان قريباً فلا يمنعه، وإن كان بعيداً<sup>(٥)</sup>: فإذا أن يبقيه إلى قابل على إحرامه، وإما أن يأذن له في فسخه في عمرة.

قال<sup>(٦)</sup>: وإن فسد حجه فلا يلزم سيده أن يأذن له في القضاء<sup>(٧)</sup>، وذلك عليه<sup>(٨)</sup>

(١) نص النوادر: (ولا يمنعه من الصوم إن كان ما أصاب خطأ، وإن تعمد فله منعه إن كان ذلك يضر به). النوادر، (ج ٢، لوحة ١١١).

(٢) ويكون تحليله بالخلاق والنية، أي بأن ينوي خروج ذلك الولد من حرمان الحج وأنه حلال، ثم يحلق له، ولا يكفي في إحلاله رفض الولي نية الصبي الحج، بل لابد من نية إحلاله والحلق له. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/٢.

(٣) أي: لم يرد سيده عليه. وقد نقل الخطّاب في مواهب الجليل ٢٠٦/٣ عن اللخمي قوله: «واختلف هل للسيد أن يرد عقده للنذر؟ فأجاز ذلك ابن القاسم ومنعه أشهب، وهو أحسن؛ لأن العقد لا يضر السيد مادام في ملكه ولا ينقص من ثمنه إذا باعه».

(٤) «فقاته الحج» ليست في (ب).

(٥) نص النوادر: (وإن كان بعيداً فله أن يمنعه، فإذا أن يبقيه إلى قابل على إحرامه...). النوادر، ج ٢، لوحة ١١١.

(٦) أي: أشهب.

(٧) لأنها عبادة ثانية. الذخيرة، ١٨٤/٣.

(٨) «عليه» ليست في (أ، ج).

إذا عتق<sup>(١)</sup>.

وقال أصبغ: على سيده أن يأذن<sup>(٢)</sup> له.

قال ابن المواز: والصواب: قول أشهب<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: قلت<sup>(٤)</sup>: فإن أحرمت المرأة بالحج بغير إذن زوجها وهي ضرورة

فحللها منه، ثم أذن لها / من عامها فحجت أيجزئها حجها من التي حللها منها زوجها [١٧٧/أ]  
ومن حجة الإسلام؟ قال: أرجو ذلك<sup>(٥)</sup>.

قلت: فإن أحرمت عبد بغير إذن سيده فحلله، ثم أعتقه فحج حجة ينوي بها عن

التي حللها منها وعن حجة الإسلام؟ قال: لا يجزئ.

قلت: فلم أجزأ المرأة حجها<sup>(٦)</sup> عن القضاء والفريضة، ولم يُجزأ العبد حج

عنهما؟ قال: لأن المرأة إنما حللها من فريضة، فقضت الفريضة التي حللها منها، والعبد:

إنما حلله من تطوع، فلما حج بعد عتقه ونوى بها الفريضة والتطوع التي حلله منها لم

(١) جاء في: (ب) بعد قوله: (إذا عتق) عبارة: (قال أبو محمد: والذي قال ابن المواز هو قول أشهب)، وليس هذه العبارة في: (أ، ج) وهي - أيضاً - ليست في النوادر، وهو الأصل المنقول عنه، ولذلك لم أثبتها في المتن. ولا تعتبر هذه العبارة سقطاً من (أ، ج)؛ لأن ما نقله ابن المواز في هذه المسألة من أولها هو عن أشهب كما هو واضح، فيكون ورودها في نسخة (ب) زيادة إيضاح فقط.

(٢) لأنه من آثار إذنه. الذخيرة، ١٨٤/٣.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١١).

(٤) هذا سحنون يسأل ابن القاسم.

(٥) انظر: المدونة، ٤٩٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣. ونقل عبد الحق في النكت، ص ٣٣٢ عن غير واحد من القرويين: أن معنى المسألة: أنها أحرمت قبل أشهر الحج، أو قبل الميقات، فصارت مضارة، فلذلك جاز للزوج إحلالها. ثم قال عبد الحق: «وقد تأول بعض الناس أن ابن القاسم إنما أجاب إذا حجت قضاء عما كانت فيه أنه يجزئها، ولم يتكلم هل لزوجها أن يحللها، وهل تحل هي بإحلاله إياها؟. وإحلالها عند ابن القاسم ليس بشيء، وهي على إحرامها - والله أعلم - إذ ليس للزوج منعها من حجة الإسلام».

(٦) «حجها» ليست في (أ).

يجزئه عن الفريضة، وأجزأته عن التطوع التي حلله السيد منها، كمن حنث في المشي إلى مكة فمشى في حجة ينوي فرضه ونذره، فإنها تجزئه لنذره، وعليه حجة الإسلام، فمسألة العبد مثل هذا<sup>(١)</sup>.

قال يحيى بن عمر: ليس له أن يحلل المرأة، يريد: وإن أحرمت بغير إذنه في الفريضة.

قال أشهب: وإحلاله<sup>(٢)</sup> باطل، وهي على إحرامها<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو كان إنما حللها من تطوع فهذه قضاء لها، والمرأة تُحرم بغير إذن زوجها تطوعاً ثم يُحللها وعليها حجة الإسلام<sup>(٤)</sup>.

قال سحنون: إذا أحرمت المرأة بغير إذن زوجها تطوعاً فحللها منها، فلا قضاء عليها إن طلقت<sup>(٥)</sup>، وكذلك العبد لا قضاء عليه إن عتق فيما أحرم بغير إذن سيده فحلله منه سيده.

وقال ابن المواز - في التي حللها زوجها من حجة الفريضة - : إن إحلاله باطل، وهي على إحرامها.

قال أبو محمد: والذي قال<sup>(٦)</sup> ابن المواز هو قول أشهب.

قال ابن المواز: وعليها من الفدية وغيرها ما<sup>(٧)</sup> على المحرم، وإن وطئها فسد حجها وتمه وتقضي ويجزئها عن حجة الإسلام وتهدي في القضاء وترجع في الهدي على

(١) انظر: المدونة، ٤٩٨/١، ٤٩٩، ٥٠٠، تهذيب المدونة، ص ٦٣ - ٦٤.

(٢) في: ب (وإحلالها).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٢).

(٤) انظر: المدونة، ٥٠٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٣.

(٥) «إن طلقت» ليست في (أ، ج).

(٦) في: ب (قاله).

(٧) «ما» ليست في (أ).

الزوج، وإن كان قد فارقتها فتزوجت غيره قبل القضاء فنكاحها باطل؛ لأنها محرمة بعد<sup>(١)</sup>.

م<sup>(٢)</sup>: ولو تزوجت غيره بعد تمام الفاسدة وقبل القضاء جاز النكاح؛ لأنها حلت من الفاسدة، ثم تقضي بعد ذلك.

قال بعض شيوخنا: ونفقتها في قضاء ما أفسد عليها على الزوج، من كراء، ونحو ذلك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب عن مالك: إذا أحرمت<sup>(٤)</sup> المرأة بفريضة الحج فليس على الزوج نفقة في خروجها، وذلك في مالها<sup>(٥)</sup>.

م: يريد: نفقة لوازمها في الحج من ركوب وغيره، وأما ما كان يلزمه لها من مطعم ومشرب وكسوة في إقامتها، فذلك عليه، ولا حجة له في امتناعه، فذلك عليه، ولا حجة له في امتناعه من وطنها؛ لأن الحج فرض عليها فعذرت بذلك كالحيض والمرض<sup>(٦)</sup>.

م: فصار في المرأة إذا أحرمت بفريضة بغير إذن زوجها قولان:

قول: إن له أن يحللها. وقول: ليس له ذلك، وهي على إحرامها.

وإن أحرمت بتطوع فقولان:

قول: إنه يلزمها قضاء ما حللها. وقول: لا يلزمها.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٢).

(٢) هنا وقع اختلاف بين النسخ في ترتيب الكلام بين تقديم وتأخير دون نقص، والترتيب المعتمد في المتن هو من نسختي: (ب، ج) لترابط الكلام فيهما وتعلقه بما قبله.

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٥).

(٤) في: ج (وإذا خرجت المرأة إلى فريضة الحج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٢)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٥).

(٦) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٥).

والعبد إذا أحرم بغير إذن سيده كذلك، قيل: يلزمه قضاء ما حلله<sup>(١)</sup> منه. وقيل: لا يلزمه.

م: ويحتمل أن يكون ابن القاسم إنما تكلم إذا حجت قضاء عما كانت فيه أنه يجزئها، ولم يتكلم هل للزوج إحلالها، أو أنه لا يجب له ذلك عنده، كما قال محمد. والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

ومن<sup>(٣)</sup> العتبية: قال عيسى عن ابن القاسم في التي تركت مهرها لزوجها حتى تركها أن تحج الفريضة قال: يلزمه الصداق؛ لأنه يلزمه أن يدعها<sup>(٤)</sup>.

قال يحيى بن عمر في المنتخبة<sup>(٥)</sup>: وروى ابن أبي<sup>(٦)</sup> جعفر: أن ابن القاسم سئل عنها بعد أن روى<sup>(٧)</sup> فيها عن مالك نحو ما ذكرنا، فقال: إن كانت عالة أن لها أن تحج وإن لم يأذن لها فإن العطية للزوج جائزة، وإن كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليتركها فلها أن ترجع عليه بما أعطته. قال يحيى بن عمر: وبقول ابن القاسم هذا أقول<sup>(٨)</sup>.

(١) «ما حلله» ليست في (ج).

(٢) هنا ينتهي التقديم والتأخير في ترتيب الكلام الذي وقع بين النسخ، وتتفق فيما بعده.

(٣) في: أ (وي).

(٤) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٤/٤٢، النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٢).

(٥) في: ج (في منتخبه)، والمنتخبة: هي اختصار العتبية، وقد تقدمت الإشارة إليها عند ترجمة مؤلفها: يحيى بن عمر.

(٦) «أبي» ليست في (ج) والصواب إثباتها كما في: (أ، ب) كما سيتضح في ترجمته. وابن أبي جعفر هذا: هو عبد الرحمن بن أبي جعفر، الدمياطي، روى عن مالك، وسمع من كبار أصحابه: كابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، وله عنهم سماع مختصر، مؤلف حسن، رواه عنه يحيى بن عمر وغيره، وهذه الكتب معروفة باسمه، تسمى بالدمياطية. توفي سنة ٢٢٦هـ. انظر: ترتيب المدارك، ٢/٥٣٢، الدياج المذهب، ١/٤٧١، شجرة النور الزكية، ص ٥٩.

(٧) في ج (تروى). وهي خطأ.

(٨) انظر: تهذيب الطالب، ج ١، لوحة ٧٥.



م: ويحتمل أن يكون هذا وفقاً للقول الأول، ويكون معناه: أن لها أن ترجع عليه إذا كانت جاهلة تظن أن له منعها فأعطته ليتركها، وأما إن كانت عالمة أن ليس له منعها فلا ترجع عليه<sup>(١)</sup>.

### فصل<sup>(٣)</sup> [للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز، ويحضره المواقيت فيحصل الحج للصبي نفلاً]

ومن المدونة: قال مالك: وإذا حج بالصبي أبوه، وهو لا يجتنب ما يؤمر به، مثل ابن سبع سنين، وثمانية فلا يجرده حتى يدنو من الحرم، والذي قد ناهز<sup>(٣)</sup> يجرده من الميقات؛ لأنه يدع ما يؤمر بتركه وإذا كان لا يتكلم فلا يليه عنه أبوه. قال: وإذا جرده أبوه يريد بتجريده: الإحرام<sup>(٤)</sup> فهو محرم، ويجنبه ما يجتنب<sup>(٥)</sup> الكبير، فإن احتاج إلى دواء أو طيب فعل به، ويهدي<sup>(٦)</sup> عنه، وإن لم يقو على الطواف طيف به<sup>(٧)</sup> محمولاً، ويرمل الذي يطوف به الأشواط الثلاثة<sup>(٨)</sup> بالبيت، ويسعى<sup>(٩)</sup> في المسيل، ولا يركع عنه ركعتي الطواف إن لم يعقل الصلاة<sup>(١٠)</sup>.

وقال حمد يس - عن محمد بن عبد الحكم -: إنه يصلي عنه ركعتي الطواف.

وقال حمد يس كقول مالك فيمن أوصى أن يحج / عنه رجل: فإنه يصلي عنه [١٧٧/ب]

ركعتي الطواف.

(١) ونحو هذا: ذكر عبد الحق في تهذيب الطالق، (ج ١، لوحة ٧٥).

(٢) «فصل» ليست في (ب).

(٣) ناهز الصبي البلوغ: أي: داناه.

(٤) في: ب «للإحرام».

(٥) في: ج (ما يجتنبه).

(٦) في: ج (ويفتدي).

(٧) «به» ليست في (ب).

(٨) في: ب (الثلاث).

(٩) في: ب (والسعي).

(١٠) انظر: المدونة، ٣٦٧/١، ٤٢٤، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

ومن المدونة: ولا يطوف به إلا من طاف لنفسه لئلا يدخل في طواف واحد طوافين<sup>(١)</sup>، وأما السعي فلا بأس أن يسعى لنفسه وللصبي سعياً واحداً يحمله في ذلك ويجزئه عنهما<sup>(٢)</sup>، والسعي في هذا أخف من الطواف؛ لأن الطواف عند مالك كالصلاة، ولا يطوف إلا متوضئاً، وقد يسعى من ليس على<sup>(٣)</sup> وضوء<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن طاف عنه وعن الصبي طوافاً واحداً<sup>(٥)</sup> أجزأ من حمل صبياً ونوى أن يكون الطواف عنه وعن الصبي ونذره أنه يعيد الفريضة، ويجزئه عن النذر.

قال أصبغ: وما هو بالقوي. والقياس: أن يعيد النذر، وأن يعيد عن الصبي وذلك أحب إلي<sup>(٦)</sup>.

وقال عبد الملك: يجزئ عن الرجل، ولا يجزي عن الصبي، كمن حج ينوي فرضه ونذره، يريد: على قوله.

قال أبو محمد<sup>(٧)</sup>: وإنما ذلك إذا حمّله، فأما إذا كان يفعل ما يؤمر به، فأمره

(١) وهما: طواف الصبي، وطواف الذي يطوف به.

(٢) في: أ (منهما)، وفي: ب (فيهما).

(٣) في: ب (من ليس متوضئاً).

(٤) انظر: المدونة، ٣٦٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٥) في: ب (طوافاً واحداً عنهما جميعاً أجزأه عن الصبي) والمثبت هو نص النوادر إذ ليس فيه زيادة (عنهما جميعاً).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١١)، النكت والفروق، ص ٣٣٣.

(٧) قول أبي محمد هذا: هو تعليق على قول أصبغ المتقدم، والأولى أن يذكره المصنف بعد قول أصبغ مباشرة لا كما صنع حيث أدخل قول عبد الملك بين قول أصبغ وتعليق أبي محمد عليه، ولم يُبين المصنف - رحمه الله - أن هذا التفسير والإيضاح من أبي محمد هو لقول أصبغ. وعلى العكس من ذلك صنيع عبد الحق في النكت فقد صرح - رحمه الله - بما أبهمه المصنف.

جاء في النكت، ص ٣٣٣: «قال أصبغ: بل واجب عليه أن يعيد عن نفسه، ولو أعاد عن الصبي كان أحب إلي، كمن حج ينوي فرضه ونذره. قال أبو محمد في مختصره: يعني أصبغ

بالطواف معه، وسأيره في الطواف حتى أتماه معاً أجزأهما؛ لأنه لم يشركه في عمله، إذا كان يفهم ما أمره به، وهو كصلاته<sup>(١)</sup> الركعتين إذا فهم ما أمره به<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حبيب: لا بأس لمن طاف عن نفسه أن يطوف بصبيين، أو ثلاثة يحملهم طوافاً واحداً<sup>(٣)</sup>.

لا يرمي  
الجمرة عن  
الصبي إلا من  
رمى عن نفسه

ومن المدونة: قال مالك: ولا يرمي عنه إلا من رمى عن نفسه كالطواف<sup>(٤)</sup>.  
م<sup>(٥)</sup>: لأن رمي جمرة العقبة سنة مؤكدة. وعبد الملك يقول: بل هي فريضة<sup>(٦)</sup>،  
فلذلك لم يجز له أن يرميها عنه إلا من رمى عن نفسه، فإن فعل فقد أساء ويجزئه؛ لأنه لم يشركه<sup>(٧)</sup> في رميه عن نفسه.

ابن حبيب: قال عبد الملك: فإن جهل فرمى عن نفسه جمرة، ثم رماها من فوره عن الصبي، ثم انتقل إلى الجمرة الثانية ففعل فيها كذلك، ثم الثالثة كذلك فقد أساء، وذلك يجزئه<sup>(٨)</sup>.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: والمجنون في جميع أمره<sup>(٩)</sup> كالصبي.

= بهذا في الصبي الذي لا يعقل، أو يحمل، فأما الذي يعقل ما يؤمر به فإذا أمره بالطواف معه فسأيره في الطواف حتى أتماه معاً أجزأهما؛ لأنه لم يشركه في عمله، إذ كان يفهم ما أمره به، فهو كصلاته به الركعتين إذا فهم ما أمره به.

- (١) في: ب (كصلاة الركعتين).
- (٢) انظر: النكت والفروق، ص ٣٣٣.
- (٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١١).
- (٤) انظر: المدونة، ٣٦٧/١، تهذيب المدونة، لوحة ٦٤.
- (٥) «م» ليست في (ب).
- (٦) تقدمت الإشارة إلى قول عبد الملك في باب: فرائض الحج.
- (٧) في: ب (لم يشرك).
- (٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١١).
- (٩) في: ب (أحواله).

**[فصل - مايزيد من نفقة السفر فعلى الصبي إن خاف الولي عليه ضيعة بتركه، وعلى الولي إن لم يخف عليه]**

قال<sup>(١)</sup>: وليس لأبي الصبي، أو لأمه<sup>(٢)</sup>، أو من هو في حجره من الأجنيين أو ذي قرابة<sup>(٣)</sup> أن يخرج به نظراً؛ لأنه لو تركه ضاع، فيكون ذلك في مال الصبي إلا أن يخاف من ضيعته<sup>(٤)</sup> بعده إذ لا كافل له فله أن يفعل ذلك<sup>(٥)</sup> به وإلا ضمن ما اكترى وأنفق عليه إلا قدر ما كان ينفق عليه في مقامه<sup>(٦)</sup>.

ابن المواز: قال مالك: ما أصاب الصبي من صيد، أو ما فيه فدية ففي مال الأب، إلا أن يخرج به نظراً؛ لأنه لو تركه ضاع، فيكون ذلك في مال الصبي، فإن لم يكن له مال اتبعه به، وقد قيل: إن<sup>(٧)</sup> ما أصاب الصبي من صيد ففي ماله، يريد: كالجناية<sup>(٨)</sup>.  
م: وقيل: إن ذلك على من أحجه، وإن خرج به نظراً؛ لأنه هو أدخله في الحج، ولو شاء لخرج به ولم يحجه، فكل ما أصابه من أجل الحج فهو على من أحجه<sup>(٩)</sup>. وفي الثالث من هذا.

ومن المدونة: قال مالك: ولا بأس أن يحرم بالأصاغر الذكور وفي أرجلهم الخلاخل وعليهم الأسورة من الفضة، وكره لهم حلي الذهب<sup>(١٠)</sup>.

(١) «قال» ليست في (ب).

(٢) في: ب (أو أمه).

(٣) «من الأجنيين أو ذي قرابة» ليست في (أ).

(٤) أي هلاكه أو شدة ضرره.

(٥) لأن سفره حينئذ من مصالحه. شرح منح الجليل ٤٣٥/١.

(٦) انظر: المدونة، ٣٦٨/١، ٣٦٩، ٤٢٥.

(٧) في: ب (إنما).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١١).

(٩) انظر: النكت والفروق، ص ٣٧٠ - ٣٧١.

(١٠) انظر: المدونة، ٣٦٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

## [الباب الحادي عشر]

في دخول مكة واستلام الأركان وتقبيلها وذكر الطواف والسعي

قال الله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(١)</sup> وبين الرسول ﷺ بفعله أنها سبعة أشواط، رمل منها في ثلاث، وركع ركعتين، وبدأ باستلام الحجر<sup>(٢)</sup>، ودخل مكة من كداء<sup>(٣)</sup>، وخرج من كدى<sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ومن أتى مكة ليلاً فواسع له أن يدخل، ويستحب له أن

(١) سورة الحج، آية ٢٩.

(٢) أخرج البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يحبُّ ثلاثة أطواف ويمشي أربعة، وأنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة»، وفي رواية ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة ثم سجد سجدة، ثم يطوف بين الصفا والمروة». وأخرج مسلم - أيضاً - من حديث جابر - الطويل - في صفة حجة النبي ﷺ، وفيه: «... حتى أتينا البيت معه، استلم الركن، فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً...». انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم...، ٤٨٠/١ - ٤٨١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة...، ٧٥٠/٢، وباب: حجة النبي ﷺ ٧٢٤/٢ - ٧٢٥.

(٣) كداء: بفتح الكاف والمد، وهي الثنية العليا التي ينزل منها إلى الملعى مقبرة أهل مكة، ويقال لها: ثنية المقبرة ويقال لها - أيضاً - : الحجون: بفتح المهملة وضم الجيم، وتعرف به الآن. انظر مراصد الاطلاع ١١٥١/٣، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، ٥٥٥/٢ - ٥٥٦، فتح الباري، ٤٣٧/٣.

(٤) كدى: - بضم الكاف والقصر والتنوين - : هي الثنية السفلى التي بُني عليها بابها المعروف بـ (باب الشبيكة) منه يتوجه الناس إلى عمرة التنعيم غالباً، وكان بناء هذا الباب عليها في القرن السابع.

قال محقق كتاب الفاكهي (أخبار مكة): «وتُعرف اليوم بـ (ريع الرسام)، سُميت بذلك: لأن الذي يأخذ الرسم (الضريبة) على القادم من جدة يقعد هناك، فسمي الريع به». انظر: أخبار مكة، للفاكهي، ٢١٤/٤، القرى لقاصد أم القرى، ص ٢٥٤، شفاء الغرام ٥٥٧/٢، الإيضاح، للنووي، ١٩٥ - ١٩٦، فتح الباري، ٤٣٧/٣.

يدخلها نهراً<sup>(١)</sup>، وأحب للحاج أن يدخلها من كداء لمن أتى من طريق المدينة فمنه دخل  
النبي ﷺ، وذلك واسع<sup>(٣)</sup>.

قال ابن<sup>(٤)</sup> حبيب: ودخل النبي ﷺ المسجد من باب بني شيبه<sup>(٥)</sup>، وخرج إلى  
الصفاء من باب بني مخزوم<sup>(٦)</sup>، وخرج إلى المدينة من باب بني سهم<sup>(٧)</sup>.

يسـتـحب  
دخول المسجد  
من باب بني  
شيبه

(١) لما روى نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يُصبح ويغتسل، ثم  
يدخل مكة نهراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله. انظر: صحيح البخاري، كتاب الحج، باب:  
دخول مكة ليلاً أو نهراً، ٤٦٩/١ - ٤٧٠، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب  
المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة... ودخولها نهراً، ٧٤٩/٢ (واللفظ له).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من أين يخرج من مكة، ٤٧٠/١ - ٤٧١، ومسلم  
في كتاب الحج، باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا...، ٧٤٨/٢ - ٧٤٩ من  
حديث عائشة: «أن النبي ﷺ دخل عام الفتح من كداء من أعلى مكة»، وفي رواية عن ابن  
عمر: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، ويخرج من الثنية السفلى».

(٣) انظر: المدونة، ج ١، ص ٤١٨، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٥)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٥).

(٥) ويُسمى: الباب الكبير، ويقع في الشق الشرقي ناحية المسعى، وهو باب بني عبد شمس بن  
عبد مناف، وبهم كان يعرف في الجاهلية والإسلام، ويسمى اليوم: باب السلام. انظر:  
أخبار مكة، للأزرقي، ٨٧/٢، الإفصاح على مسائل الإيضاح، ص ٢٠٢.

قال البيهقي في السنن الكبرى: وروي عن ابن عمر مرفوعاً في دخوله ﷺ من باب بني شيبه،  
 وخروجه من باب الخياطين، وإسناده غير محفوظ. السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: دخول  
المسجد من باب بني شيبه، ٧٢/٥. وأورده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢٦١/٢،  
 وقال: رواه الطبراني من حديث ابن عمر... وفي إسناده: عبد الله بن نافع، وفيه ضعف.  
 وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٣٨/٣: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مروان بن أبي  
مروان، قال السليمان: فيه نظر، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٦) وهو باب الصفا، وقد عده الفاكهي أحد الأبواب السبعة التي في الشق الذي يلي الوادي،  
 وهو شق المسجد اليماني، وأشار إلى أنه يسمى اليوم بـ (باب بني مخزوم) وبهم يعرف.  
 انظر: أخبار مكة، للفاكهي، ١٩٠/٢ - ١٩١.

وفي سنن البيهقي عن ابن جريج عن عطاء قال: «يدخل الحرم من حيث شاء، قال: ودخل  
النبي ﷺ من باب بني شيبه، وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا». قال البيهقي: وهذا مرسل  
جيد. السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: دخول المسجد من باب بني شيبه ٧٢/٥.

(٧) ويقع في الجانب الغربي من المسجد، وسماه بهذا الاسم: الأزرقي في أخبار مكة ٩٣/٢،

قال ابن المواز: وكان ابن عمر يدخل مكة من عقبة كداء ويخرج / من كدى<sup>(١)</sup>. [أ/١٧٨]

قال ابن المواز: فالتى دخل منها هي الصغرى التى بأعلى مكة التى يهبط منها على الأبطح، والمقبرة عن يسارك وأنت نازل منها، فإذا نزلت أخذت كما أنت إلى المسجد، قال: وعقبة كدى التى خرج منها هي الوسطى التى بأسفل<sup>(٢)</sup> مكة، قال: ومن دخل من السفلى وخرج من العليا فلا حرج.

قال: وكان ابن عمر يدخل المسجد من باب بني شيبه، وكان لا ينيخ راحلته إلا بباب المسجد<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: فإذا دخلت مكة فأت المسجد ولا تُعرج على شيء دونه، فإذا

= وكذا الفاكهي في أخبار مكة ١٩٦/٢، وقال تقي الدين الفاسي في شفاء الغرام ٤٣٢/١: ويُعرف بـ: (باب العمرة)؛ لأن المعتمرين من التنعيم يخرجون منه، ويدخلون منه في الغالب. ولم يذكر الأزرقى ولا الفاكهي ولا الفاسي خروج النبي ﷺ إلى المدينة من هذا الباب، وإنما وصفوه فقط. والحديث الوارد في تحديد الباب الذي خرج منه النبي ﷺ إلى المدينة هو نفس الحديث الوارد في دخوله ﷺ المسجد من باب بني شيبه، وخروجه إلى الصفا من بابه المعروف بباب بني مخزوم، وخروجه إلى المدينة من باب الخياطين، وقد تقدم تخريج الحديث. وباب الخياطين هذا يقع في الجانب الغربي من المسجد، وهو الجانب الذي يقع فيه باب بني سهم، كما تقدم ذكره. انظر في وصف هذا الباب: أخبار مكة، للأزرقى ٩٢/٢، وأخبار مكة، للفاكهي، ١٩٥/٢، وشفاء الغرام، للفاسي، ٤٣٢/١، وفيه: «.. ويقال له: باب ابراهيم» ثم ذكر وجه تسميته بهذا الاسم، فانظره إن شئت.

- (١) في: أ، ب (كدا) والمثبت من (ج) هو الصحيح كما تقدم ضبطه.
- (٢) هناك موضع ثالث بمكة يقال له: كُدى بالضم وتشديد الياء مصغر، هكذا ضبطه المحب الطبري في كتابه (القرى) ص ٢٥٤، وقال: موضع بأسفل مكة، وهذه يخرج منها إلى جهة اليمن، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ٤/٩: «وأما كُدى: بضم الكاف وتشديد الياء: فهو في طريق الخارج إلى اليمن، وليس من هذين الموضعين في شيء...».
- (٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٥). وقد تقدم أن ابن عمر هو الذي روى دخول النبي ﷺ مكة من الثنية العليا وخروجه من السفلى، وروى - أيضا - دخوله ﷺ المسجد من باب بني شيبه.

وقفت على باب بني شيبه ونظرت إلى البيت رفعت يديك وقلت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حج إليه أو اعتمر تشريفاً وتعظيماً وتكريماً<sup>(١)</sup>.

قال: ويقال عند استلام الركن: بسم الله، والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بما جاء به محمد نبيك<sup>(٢)</sup>.

ويستحب من الدعاء حينئذ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار<sup>(٣)</sup>، اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل مسحتي، وأقل عثرتي.

وكان ابن عمر يقول في الرمل في طوافه<sup>(٤)</sup>: اللهم اغفر وارحم، واعف عما تعلم،

(١) أخرجه البيهقي مرسلًا عن سفيان الثوري عن أبي سعيد الشامي عن مكحول قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام...». انظر: سنن البيهقي، كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت، ٧٣/٥. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص ٢/٢٥٩: وفيه أبو سعيد، وهو محمد بن سعيد المصلوب كذاب... ويروى هذا الدعاء عن عمر رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: القول عند رؤية البيت، ٧٣/٥. وانظر - أيضا - التلخيص الحبير، ٢/٢٥٨ - ٢٦٠.

(٢) هذا مروي عن علي رضي الله عنه، رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: ما يقال عند استلام الركن، ٧٩/٥ من طريق المسعودي عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي به، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/٢٤٠، وقال: رواه الطبراني في المعجم الأوسط، وفيه الحارث، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) وهذا مروي عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن السائب، وكان يقول هذا الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود. انظر: مسند أحمد، ٣/٤١١، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب: الدعاء في الطواف، ١٧٩/٢، صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب: الدعاء بين الركن اليماني والحجر الأسود، ٢١٥/٤، حديث (٢٧٢١)، المستدرک، كتاب المناسك، باب: الدعاء بين الركنين، ١/٤٥٥، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٤) هذا الدعاء إنما كان يقوله ابن عمر في السعي بين الصفا والمروة، كما رواه عنه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة...، ٩٥/٥. ورواه - أيضا - عن عبد الله ابن مسعود.



إنك أنت الأعز الأكرم.

قال<sup>(١)</sup>: ويقال ذلك في بطن المسيل، وكان عروة يقول في الرمل<sup>(٢)</sup>: اللهم لا إله إلا أنت<sup>(٣)</sup> وأنت تحيي بعد ما أمت<sup>(٤)</sup> يخفي بها صوته.

قال مالك<sup>(٥)</sup> في المجموعة، وكتاب محمد في قول عروة هذا: ليس بمعمول<sup>(٦)</sup> به، وكذلك لا توقيت فيما يقال في بطن المسيل ومحاذات الركن، ولكن ما تيسر<sup>(٧)</sup>.

قال مالك: ولا يحسر عن منكبيه في الرمل ولا يحركهما، ولا يسجد على الركن وليقبله إن قدر وإلا لمسه<sup>(٨)</sup> بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

قيل له: كان بعض الصحابة يقبله ويسجد عليه فأنكره، وقال: ما سمعت إلا التقبيل<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حبيب: قد روي ذلك عن عمر<sup>(١٠)</sup>، وابن عباس<sup>(١١)</sup>، ولعل مالكا إنما

(١) يعني: ابن حبيب.

(٢) إذا طاف بالبيت. والأثر عن عروة: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: الرَّمْل في الطواف، ٣٦٥/١.

(٣) في جميع النسخ: (إلا أنت) والتصحيح من الموطأ.

(٤) في جميع النسخ: (بعد ما أمت) والتصحيح من الموطأ.

(٥) «مالك» ليست في (أ).

(٦) قال الباجي في المنتقى ٢/٢٨٥: «روى ابن حبيب عن مالك أنه قال: ليس العمل على قول عروة هذا، وإنما أراد أنه ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزيء غيره وحتى لا يكون من سننه، بل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر ويترك ذلك إن شاء على حسب ما يؤثر».

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٥).

(٨) في: أ، ج (وإلا مسه).

(٩) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٥)، الرسالة، ص ١٧٥.

(١٠) في: أ، ج (عن ابن عمر) والمثبت هو الصحيح إذ هو نص النوادر، ولأن السجود على الحجر إنما روي عن عمر كما سيأتي.

(١١) أخرجه عنهما: الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك، ٤٥٥/١ من طريق أبي عاصم النبيل، ثنا جعفر بن عبد الله - وهو ابن الحكم - قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر

كرهه خيفة أن يرى واجباً، ومن فعله في خاصته فذلك له<sup>(١)</sup>.

استلام الحجر  
الأسود وما  
يشرع عند  
ذلك

ومن المدونة: قال مالك: فإذا دخل البيت بدأ باستلام الحجر الأسود بفيه إن

قدر<sup>(٢)</sup>.

م: كما فعل<sup>(٣)</sup> الرسول ﷺ، وفعله عمر، وقال: «إني لأعلم أنك حجر لا تنفع

ولا تضر، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك فقبلتك<sup>(٤)</sup>»<sup>(٥)</sup>.

قال مالك: فإن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده ثم وضعها على فيه من غير تقبيل<sup>(٦)</sup>.

م: لأن ذلك عوض من التقبيل، وقد فعله جماعة من الصحابة<sup>(٧)</sup>.

= وسجد عليه، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. وأخرجه عنهما - أيضاً - عبد الرزاق في المصنف، كتاب الحج، باب: السجود على الحجر، ٣٧/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: السجود على الحجر، ٧٤/٥ - ٧٥. وقد أطل الألباني الكلام على الروايات التي فيها سجود عمر وابن عباس على الحجر، ثم قال: «... فيبدوا من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعاً وموقوفاً». إرواء الغليل ٣١٢/٤.

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٥).

(٢) انظر: المدونة، ٣٩٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقبيل الحجر، ٤٧٩/١ - ٤٨٠ من حديث ابن عمر.

(٤) «فقبلتك» ليست في (أ).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: ما ذكر في الحجر الأسود، ٤٧٦/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف، ٧٥٣/٢ - ٧٥٤.

(٦) «من غير تقبيل» ليست في (أ) وإثباتها هو الصحيح، كما في تهذيب المدونة، ص ٦٤، والرسالة، ص ١٧٥، والمعونة، ٥٦٨/١.

(٧) منهم ابن عمر كما في صحيح مسلم عن نافع قال: «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده، وقال: ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، ٧٥٣/٢.

قال مالك: فإن لم يصل إليه كَبْرٌ<sup>(١)</sup> إذا حاذاه، ولا يرفع يديه، ثم يمضي للطواف ولا يقف، وكل ما مر به فواسع: إن شاء استلم أو ترك، ولا يُقبل الركن اليماني ولكن يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقيل، فإن لم يستطع لزحام الناس كَبْرٌ ومضى، وكل ما مر به في طواف واجب أو تطوع فواسع: إن شاء استلم أو ترك، ولا يدع التكبير كلما حاذاهما في طواف واجب أو تطوع.

ولا يستلم الركنين الذين يليان الحِجْر<sup>(٢)</sup> ولا يقبلان ولا يكبر إذا حاذاهما<sup>(٣)</sup>.

قال عبد الوهاب: إنما قال ذلك: لأن النبي ﷺ بدأ باستلام الحجر، ثم طاف والبيت على يساره<sup>(٤)</sup>، فطاف سبعة أشواط، وكل ما مر بالحجر استلمه<sup>(٥)</sup>، وهذا مما تلقته الأمة بالعمل، وقال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٦)</sup>.

(١) لما روى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبّر». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: التكبير عند الركن، ٤٨٠/١. قال ابن حجر في فتح الباري ٤٧٦/٣: «... فيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة».

(٢) لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ٤٧٩/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، ٧٥٢/٢ - ٧٥٣.

(٣) انظر: المدونة، ٣٩٦/١ - ٣٩٧، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ماجاء أن عرفة كلها موقف، ٧٢٨/٢ من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفيه: «... أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً...».

(٥) لما روى نافع عن عبد الله بن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفه. قال: وكان عبد الله بن عمر يفعله». أخرجه أبوداود في كتاب المناسك، باب: استلام الأركان، ١٧٤/٢، والنسائي في كتاب المناسك، باب: استلام الركنين في كل طواف، ٢٣١/٥، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: استلام الحجر والركن اليماني في كل طواف من السبع، ٢١٦/٤، والحاكم في المستدرک، كتاب الحج، ٤٥٦/١، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

(٦) تقدم تخريجه.

وإنما بدأ بالطواف؛ لأنه تحية للبيت، كالركوع تحية<sup>(١)</sup> لسائر المساجد<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المواز<sup>(٣)</sup>: قال مالك: لا آخذ بقول عروة في استلام الأركان كلها<sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة: وكره مالك قول الناس إذا حاذو الركن الأسود: اللهم<sup>(٥)</sup> إيماناً بك وتصديقاً بكتابك، ورأى أنه ليس عليه العمل، وقال: لا يزيد على التكبير شيئاً، وأنكر وضع الخدين والجبهة على الحجر الأسود، وقال: هذه بدعة، وكان لا يرى بأساً بالزحام عليه عند استلامه<sup>(٦)</sup> ما لم يكن مؤذياً، وليس عليه أن يستلم الركن في ابتداء طوافه إلا من طوافه الواجب إلا أن يشاء<sup>(٧)</sup>.

قال مالك: فيطوف سبعة أشواط: الثلاثة الأولى خبياً<sup>(٨)</sup>، والأربعة مشياً كما فعل

الرسول ﷺ<sup>(٩)</sup>.

قال عبد الوهاب<sup>(١٠)</sup>: وروي مثله / عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن مسعود، [١٧٨/ب]

(١) وقد فعله النبي ﷺ ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أول شيء بدأ به النبي - حين قدم النبي ﷺ - أنه توضأ ثم طاف...». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم ٤٨٠/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى...، ٧٣٩/٢ - ٧٤٠.

(٢) انظر: المعونة، ٥٦٨/١.

(٣) في: أ (قال ابن القاسم) والمثبت هو الصحيح إذ هو نص النوادر.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٥). وانظر قول عروة في: الموطأ، كتاب الحج، باب: الاستلام في الطواف، ٣٦٦/١، وصحيح البخاري، كتاب الحج، باب: من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين، ٤٧٩/١.

(٥) «اللهم» ليست في (أ).

(٦) «عند استلامه» ليست في (أ).

(٧) انظر: المدونة، ٣٩٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٨) الخَبْ: بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة أخرى: العدو السريع، يقال: خبت الدابة: إذا أسرعت وراوحت بين قدميها، وهو الرمل بمعنى واحد. انظر: النهاية (باب الخاء مع الباء)، ٣/٢، شرح النووي على صحيح مسلم، ٧/٩، فتح الباري، ٤٧٠/٣.

(٩) تقدم تخريجه.

(١٠) انظر: المعونة، ٥٧١/١.

وغيرهم رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

السبب في  
كون الرمل في  
الأشواط  
الثلاثة الأولى

وذكر ابن عباس السبب في ذلك فقال: قدم رسول الله ﷺ مكة فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم محمد، وقد هنتهم حمى يثرب ولقوا منها شراً فأطلع الله نبيه ﷺ على ذلك فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، فلما رأوهم قالوا: هؤلاء الذين ذكرتم أن الحمى وهنتهم، هؤلاء أجلد منا<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: وإذا فرغ من طوافه الواجب وصلى الركعتين<sup>(٣)</sup> عند المقام فلا يخرج إلى الصفا حتى يستلم الحجر<sup>(٤)</sup>، فإن لم يفعل فلا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المواز: ولا يستلم عند خروجه الركن اليماني، بخلاف الحجر الأسود. قال في المختصر: ولا يستلم الركن إلا طاهر<sup>(٦)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: وإذا فرغ من سعيه وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يستلم الحجر إلا أن يشاء. قال: ومن طاف بالبيت في حج<sup>(٧)</sup> أو عمرة طوافه الواجب فلم يستلم الحجر في شيء من ذلك فلا شيء عليه.

وكان مالك يوسع فيما خف من الحديث في الطواف، ولا يُنشد فيه شعراً.

(١) روى ذلك عنهم: البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الدليل على أنه بقي هيئة مشروعة في الطواف، ٨٣/٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل، ٤٧٨/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، ٧٥٢/٢.

(٣) في: ب (ركعتين).

(٤) وقد فعل ذلك النبي ﷺ ففي حديث جابر: «ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا...» صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٧٢٥/٢، الموطأ، كتاب الحج، باب: الإسلام في الطواف، ٣٦٦/١.

(٥) انظر: المدونة، ٣٩٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٥). قال الباجي في المنتقى ٢٨٧/٢: «ووجه ذلك: أنه جزء من الطواف، والطواف من شرطه الطهارة».

(٧) في: ب (في حجة).

قال مالك: وليس من السنة القراءة في الطواف، قال ابن القاسم: فإن باع واشترى في طوافه فلا يُعْجَبُ<sup>(١)</sup>.

ابن حبيب: وينبغي للطائف الطواف بسكينة ووقار، ولا يطوف مع النساء، ولتكن النساء خلف الرجال.

محمد: قال مالك: وليقل الكلام في الطواف، وتركه في الواجب أحب إلينا، وما القراءة من عمل الناس القديم، ولا بأس به إذا أخفاه، ولا يكثر منه، ولا بأس أن يُسْرَعَ الطائف في مشيه أو يتأني، وكره أن يطوف أحد مغطى الفم، أو امرأة<sup>(٢)</sup> منتقبة، كالصلاة، وقال أشهب: ومن فعل ذلك أجزأه<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: وإذا زُوجِمَ في الرَّمْلِ ولم يجد مسلكاً رمل بقدر طاقته<sup>(٤)</sup>.

#### فصل<sup>(٥)</sup> [١ - فيمن ترك الرَّمْلَ]

قال مالك: يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود<sup>(٦)</sup>. قال: ومن جهل أو نسي فترك الرَّمْلَ في الأشواط الثلاثة بالبيت، أو السعي بين الصفا والمروة، فهذا خفيف، وكان مالك يقول: عليه الدَّم، ثم رجع، وقال: لادم عليه، وكان يقول في تارك الرَّمْلَ: إن قرب أعاد الطواف والسعي<sup>(٧)</sup>، وإن بعد فلا شيء عليه، ثم خففه، ولم ير أن يعيد.

(١) انظر: المدونة، ٣٩٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٢) في: ب، ج (أو المرأة).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢)، لوحة ١١٥ - ١١٦.

(٤) انظر: المدونة، ٣٩٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٥) «فصل» ليست في (أ، ج).

(٦) وقد روى ذلك عن النبي ﷺ من حديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف». أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: الرمل في الطواف، ٣٦٤/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، ٧٥٠/٢ - ٧٥١. وأخرجه - أيضاً - من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) بالوادي، كما في تهذيب المدونة، ص ٦٤.

قال: ومن قضى حجة فاته فليرمل بالبيت، ويسعى في المسيل، ويستحب لمن اعتمر من الجعرانة أو التنعيم أن يرمل، وليس وجوبه عليه كوجوبه على من حج أو اعتمر من المواقيت، وأما السعي فواجب على من اعتمر من التنعيم، أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.

م: وإنما قال ذلك؛ لأن الاعتمار من المواقيت أكد منه من الجعرانة أو التنعيم؛ لأن الاعتمار من هذين<sup>(٢)</sup> إنما هو رخصة فلذلك كان الرمل فيما كان من المواقيت أكد.

وإنما استووا في السعي؛ لأن السعي أكد من الطواف في الحج، فكان الرَّمْل فيه أكد في الحج والعمرة، إلا طواف الإفاضة فينبغي أن يستوي ذلك فيهما لأنهما فرضان.

ومن المدونة: قال مالك: وإذا ذكر في الشوط الرابع أنه لم يرمل في الثلاثة الأشواط<sup>(٣)</sup> مضى ولا شيء عليه<sup>(٤)</sup>.

م<sup>(٥)</sup>: لأن الرَّمْل مستحب، فلا يبطل ما تقدم له من عمل لأمر مستحب لا واجب<sup>(٦)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>.

م: وهذا على قوله الذي لم يوجب عليه الإعادة إذا ذكره بعد تمام طوافه، وأما على قوله: إن قرب أعاد فينبغي أن يتندي ويلغي ما مضى.

وكذلك قال - في كتاب محمد - : يتندي ويلغي ما مضى.

وقال أشهب - في تارك الرَّمْل والسعي في المسيل أو أحدهما - : أنه يعيد طوافه ما كان بمكة، فإن فات أهدى.

(١) انظر: المدونة، ٣٩٦/١، ٥٠٠، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٢) في: ب (منهما).

(٣) في: أ (أشواط).

(٤) انظر: المدونة، ٤٠٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٥) «م» ليست في (ب).

(٦) «لا واجب» ليست في (ب، ج).

(٧) سورة محمد، آية ٣٣.

وقال عبد الملك: لا يعيد، وعليه دم<sup>(١)</sup>.

م: وهذا كله مأخوذ من اختلاف قول مالك.

قال ابن المواز: وكان ابن عمر إذا أنشأ الحج من مكة لم<sup>(٢)</sup> يرمل، والرَّمْل أحب

[١٧٩/أ]

إلينا، ولا رمل / على النساء، ولا سعي ببطن المسيل<sup>(٣)</sup>.

### [فصل ٣ - من شروط الطواف: الترتيب]

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف بالبيت منكوساً<sup>(٤)</sup> لم يجزه<sup>(٥)</sup>.

قال أشهب: وهو كمن لم يطف، رجع إلى بلده أم لا<sup>(٦)</sup>.

م: لأن النبي ﷺ طاف، والبيت على يساره<sup>(٧)</sup>، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٨)</sup>،

وكان ذلك أكد من ترك الرَّمْل؛ لأن الرمل إنما كان لعله، فإذا ارتفعت العلة ارتفع الحكم بارتفاعها.

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف محمولاً أو راكباً، سحنون: يريد: على أعناق

الرجال، فإن كان من عذر أجزأه، وإن كان لغير عذر أعاد الطواف بالبيت إلا أن يكون رجع إلى بلده فليهرق<sup>(٩)</sup> دماً<sup>(١٠)</sup>.

الترتيب هو  
أن يجعل  
البيت على  
يساره  
ويبتدئ  
بالحجر

من سحن  
الطواف: أن  
يطوف ماشياً  
لا راكباً

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٦).

(٢) أخرجه عنه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب الرَّمْل في الطواف، ٣٦٥/١.

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٦)، المنتقى، ٢٨٦/٢.

(٤) بأن طاف وجعل البيت على يمينه.

(٥) في: ب، ج (لم يجزئه) والمثبت من (أ) هو نص تهذيب المدونة.

(٦) انظر: المدونة، ٤٠٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٧) في: ب، ج (عن).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) في: ب (فليهرق).

(١٠) انظر: المدونة، ٤٠٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.



م: إنما قال سحنون: يريد: على أعناق الرجال؛ لأن الدواب لا تدخل المسجد والحكم فيهما إن نزل سواء، لا فرق بين ركوبه على دابة أو رجل<sup>(١)</sup>، وإنما أبيح الطواف راكباً لعذر كما أبيحت الصلاة راكباً لعذر<sup>(٢)</sup>، وإنما قال: إن كان لغير عذر فليعد إلا أن يرجع إلى بلده؛ فإنه إذا لم يرجع لا ضرر عليه في إعادته، وإذا رجع إلى بلده دخل عليه الضرر في رجوعه، فأبيح له جبره بالدم، ولم يكن كمن لم يطف؛ لأنه قد طاف راكباً. وقد روي أن النبي ﷺ طاف راكباً<sup>(٣)</sup>، فلما فرغ من الطواف نزل عن راحلته، وصلى الركعتين، ذكره عبد الوهاب<sup>(٤)</sup>.

### فصل<sup>(٥)</sup> [ ٣ - من شروط الطواف: الطهارة من الحدث ]

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف الطواف الواجب وفي ثوبه أو جسده<sup>(٦)</sup> نجاسة لم يعد، كمن صلى بذلك ثم ذكر بعد الوقت<sup>(٧)</sup>.

قال ابن المواز: وإن صلى بذلك الركعتين فليعهما فقط إن كان قريباً ولم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، أو طال ذلك فلا شيء عليه، كزوال الوقت.

وقال أصبغ: سلامه منهما كخروج الوقت، وليس إعادتهما بواجب، والأحسن<sup>(٨)</sup> أن يعيدهما بالقرب.

فقال أشهب: إن علم به في طوافه نزع إن كان الدم كثيراً، وأعاد طوافه، وإن علم بعد فراغه أعاد الطواف والسعي فيما قرب إن كان واجباً، وإن تباعد فلا شيء

(١) في: ب، ج (أو على عنق رجل).

(٢) في: أ (للعذر).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: استلام الركن بالحجن، ٤٧٩/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز الطواف على بغير وغيره، ٧٥٥/٢، من حديث ابن عباس.

(٤) انظر: المعونة، ٥٧٤/١.

(٥) «فصل» ليست في (أ، ج).

(٦) في: ج (أو بدنه).

(٧) انظر: المدونة، ٤٠٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٨) في: أ (وأحسن).

عليه، ويهدي، وليس بواجب<sup>(١)</sup>.

م<sup>(٢)</sup>: والقياس عندي: قول أصبغ: إن الفراغ من الطواف أو من الركوع كخروج الوقت إذ لا وقت معلوم لذلك، وإنما وقته<sup>(٣)</sup> حين يفعله كوقت الصلاة المنسية حين يذكرها، ففراغه من ذلك ذهاب وقته<sup>(٤)</sup>. والاستحسان: أن يعيد ذلك كله بالقرب<sup>(٥)</sup> ما لم ينتقض وضوؤه إذ لا كبير ضرر عليه في ذلك؛ ولأن ما قارب الشيء فله حكمه.

#### [ فصل ٤ - من شروط الطواف: أن يخرج بجملته جسده عن البيت ]

ومن المدونة: قال مالك<sup>(٦)</sup>: ولا يعتد بما طاف داخل الحجر، ويلغيه، ويبني على ما طاف خارجاً منه، وإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده فليرجع، وهو كمن لم يطف<sup>(٧)</sup>.  
قال عبد الوهاب: إنما لم يجز الطواف داخل الحجر، - خلافاً لأبي<sup>(٨)</sup> حنيفة -

(١) انظر: النوادر والزيادات، ج ٢، لوحة ١١٧)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٦).

(٢) «م» ليس في (ب).

(٣) في: أ (وقتها).

(٤) في: أ (وقتها).

(٥) في: أ (والاستحسان في الطواف أن يعيده بالقرب) والمثبت من (ب، ج) هو الصحيح، كما نقله عن ابن يونس: أبو الحسن الصغير في شرح تهذيب البراذعي، (ج ٢، لوحة ٥٨).

(٦) «مالك» ليست في (ب).

(٧) انظر: المدونة، ٤٠٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

(٨) الطواف من وراء الحجر هو واجب عند أبي حنيفة رحمه الله، ومن طاف طواف الواجب في جوف الحجر - وهو الحطيم - فإن كان بمكة أعاده؛ لأنه من البيت فيجب الطواف وراءه؛ ولأن من طاف في جوف الحجر قد أدخل نقصاً في طوافه فما دام بمكة أعاده كله ليكون مؤدياً للطواف على الوجه المشروع، وإن أعاد على الحجر خاصة أجزأه؛ لأنه تلافى ما هو المتروك، فإن رجع إلى أهله ولم يُعده فعليه دم. انظر: مختصر القدوري، ص ٦٧، الهداية مع شرحه فتح القدير، ٤٥١/٢ - ٤٥٣، ٥٦/٣، تبين الحقائق، ٦١/٣.

وبهذا يتضح أن الجميع متفقون على وجوب الطواف من وراء الحجر، وإنما الخلاف فيمن طاف داخل الحجر ولم يُعِدْ وقد رجع إلى بلده، فالمالكية يوجبون عليه الرجوع للطواف، والحنفية يوجبون عليه الدم إن لم يرجع، وليس رجوعه عندهم بواجب.

لقوله ﷺ: «الحِجْر من البيت»<sup>(١)</sup>، وإذا ثبت أنه من البيت لم يجزه أن يطوف فيه لقوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق»<sup>(٢)</sup>، وذلك يقتضي استيفاء جميعه، واعتباراً بطواف داخل البيت؛ ولأنه ﷺ طاف خارج الحجر، وقال: «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف من وراء زمزم من زحام الناس فلا بأس بذلك. قال ابن القاسم: وكذلك إن طاف في سقائف المسجد من زحام الناس فلا بأس<sup>(٤)</sup> به، وإن طاف في سقائفه لغير زحام، أو فراراً من الشمس أعاد<sup>(٥)</sup>، وكذلك عنه في المجموعة.

وقال أشهب فيها: لا يجزي من طاف في السقائف، وهو كالطائف من خارج المسجد، ومن وراء الحرم.

قال سحنون: ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف<sup>(٦)</sup>. وحكي عن أبي محمد أنه قال: من طاف في سقائف المسجد لا يرجع لذلك

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الحِجْر أمِنَ البيت هو؟ قال: «نعم»، قلت: فما لهم لم يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قال: «إِنْ قَوْمُكَ قَصُرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ...». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: فضل مكة وبنائها، ٤٧٢/١، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: جدر الكعبة وبابها، ٧٩٣/٢. قال ابن حجر في فتح الباري ٤٤٣/٣: «... الحِجْر: بفتح الجيم، وسكون المهملة هو: الحِجْر».

ولفظ هذا الحديث الذي نقله المصنف عن القاضي عبد الوهاب روي - أيضاً - من قول ابن عباس، وقد أخرجه عنه: الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك، ٤٦٠/١، وابن خزيمة في صحيحه، كتاب المناسك، باب: الطواف من وراء الحِجْر ٢٢٣/٤، وعبد الرزاق في المصنف، كتاب الحج، باب: الحِجْر وبعضه من الكعبة، ١٢٧/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: موضع الطواف، ٩٠/٥.

(٢) سورة الحج، آية ٢٩.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) «وكذلك... فلا بأس به» ليست في (ب).

(٥) انظر: المدونة، ٤٠٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢)، لوحة ١١٦، النكت والفروق، ص ٣٣٤.

من بلده.

وقال ابن شبلون: يرجع من بلده، وهو كمن لم يطف<sup>(١)</sup>.

م: قول أبي محمد إنما يجري على قول ابن القاسم<sup>(٢)</sup>، وهو كمن طاف راكباً من غير عذر؛ لأنه طواف يجزئه فعله مع العذر، فإذا فعله من غير عذر أعاده، إلا أن يرجع إلى بلده فليهرق دماً كالطائف راكباً.

وقول ابن شبلون: على قول أشهب / الذي جعله كالطائف من وراء الحرم، [١٧٩/ب] فاختلافهما جار<sup>(٣)</sup> على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولم يكره مالك الطواف بالبيت في النعلين والخفين، وكره أن يدخل بهما البيت، أو يرقى بهما الإمام أو غيره منبر النبي ﷺ، وكره مالك أن يجعل نعله في البيت إذا جلس يدعو، قال: وليخلعهما في حجرته وأباح دخول الحجر بالنعلين والخفين<sup>(٤)</sup>، وقال ابن القاسم: ولا بأس أن يدخل بهما الحجر<sup>(٥)</sup>.

قال حمد يس: ينبغي على أصله<sup>(٦)</sup> أن لا يدخل بهما الحجر؛ لأنه من البيت عنده. وكره أشهب أن يدخل الحجر بنعل أو خف؛ لأنه من البيت قال: وكراهتي لذلك في البيت أشد<sup>(٧)</sup>.

وكان سعيد بن جبير يخلع نعليه إذا دخل الحجر ويضعهما على جدار الحجر. ومن المدونة: قال ابن القاسم: والطواف بالبيت للغرباء أحب إلى من الصلاة، ولم يكن مالك يجيب<sup>(٨)</sup> في مثل هذا<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) انظر: النكت والفروق، ص ٣٣٤.
  - (٢) في: أ (في قول أبي محمد: يجزئ على قول ابن القاسم).
  - (٣) «جار» ليست في (أ).
  - (٤) «وكره مالك أن يجعل ... والخفين» ليست في (ب، ج).
  - (٥) انظر: المدونة، ٤٠٧/١ - ٤٠٨، تهذيب المدونة، ص ٦٤ - ٦٥.
  - (٦) أي: أصل ابن القاسم.
  - (٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢)، لوحة ١١٦.
  - (٨) «يجيب» ليست في (ج).
  - (٩) انظر: المدونة، ٤٠٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٤.

## [الباب: الثاني عشر]

في طواف القارن، والمتمتع، والمراهق، ومن أحرم من مكة

قال مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>: ومن قرن الحج والعمرة أجزاء طواف واحد لهما، وهي السنة<sup>(٢)</sup>.  
من قرن الحج والعمرة أجزاء طواف واحد لهما

قال بعض<sup>(٣)</sup> البغداديين: وقد قال الرسول ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «يجزئك طوافك بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة لحجك وعمرتك»<sup>(٤)</sup>، وقد تقدم هذا.

ومن المدونة: قال مالك: ومن دخل مكة مراهقاً وهو مفرد بالحج أو قارن فخاف إن طاف بالبيت أن يفوته الحج فليدع الطواف والسعي وليمض إلى عرفات ولا دم عليه لترك الطواف، وسواء دخل مكة أو الحرم<sup>(٥)</sup>، أو لم يدخل ومضى كما هو إلى عرفات؛ لأنه مراهق<sup>(٦)</sup>، وقد فعله بعض الصحابة<sup>(٧)</sup>.

قال مالك: وإن كان غير مراهق وهو مفرد بالحج أو قارن فدخل الحرم فلم يطف بالبيت حتى خرج إلى عرفات، أو لم يدخل الحرم ومضى إلى عرفات وأفاض وهو يقدر على الدخول والطواف فتركه فعليه دم لترك الطواف؛ لأنه غير مراهق، وعلى القارن دم آخر لقارنه<sup>(٨)</sup>.

من ترك طواف القدوم وهو غير مراهق، هل يسقط عنه الدم

- (١) «مالك - رحمه الله -» ليست في (أ)، (ب).
- (٢) انظر: المدونة، ٣٩٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.
- (٣) في: ب (قال غيرهم من البغداديين).
- (٤) تقدم تخريجه.
- (٥) «دخل» ليست في (ج).
- (٦) في: ج (أو أحرم) وهي خطأ.
- (٧) انظر: المدونة، ٣٧٥/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.
- (٨) منهم سعد بن أبي وقاص. روى ذلك عنه مالك في الموطأ: كتاب الحج، باب: جامع الطواف، ٣٧١/١.
- (٩) انظر: المدونة، ٣٦٨/١، ٣٧٥، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

م: وإنما أوجب عليه الدم لتركه طواف القدوم؛ لأنه من سنن الحج المؤكدة<sup>(١)</sup>،  
 وفعله<sup>(٢)</sup> النبي ﷺ وأمر به؛ ولأنه شرط<sup>(٣)</sup> في ركن من أركان الحج وهو<sup>(٤)</sup> السعي.  
 وقال أشهب - في الذي أخر طواف القدوم وليس بمراهق - لا هدي عليه<sup>(٥)</sup>.  
 م: لأن طواف الإفاضة ينوب عنه.

ومن المدونة: قال مالك: وأما إن دخل مكة معتمراً يريد الحج، وهو مراهق أو  
 غير مراهق ففرض الحج وتمادى صار<sup>(٦)</sup> قارناً ولا دم عليه لتأخير<sup>(٧)</sup> الطواف، إذ له

(١) قال القاضي عبد الوهاب في المعونة ٥٧٨/١: «... وربما عبر عنه بعض أصحابنا بالواجب لشدة تأكده لفعله ﷺ له؛ ولأنه شرط في ركن من أركان الحج وهو السعي فكان من متأكد السنن». وقال الباجي في المنتقى ٢٢١/٢: «وإنما سمي طواف الورود الطواف الواجب؛ لأنه واجب على الوارد، وليس يجب بمجرد الحج، ولو كان من أركان الحج لما سقط عن من أحرم من مكة ولا عن المراهق...».

وقال الخطاب في مواهب الجليل ٨٢/٣: «واعلم أن طواف القدوم من أفعال الحج التي اختلفت عبارة أهل المذهب فيها، فمنهم من يُعبر عنها بالجوب، وبعضهم بالسنة، والتحقيق فيها: أنها واجبة، وإن إطلاق السنة عليها مسامحة...».

ومن المعلوم في المذهب أن الطواف الركني في الحج هو طواف الإفاضة ولا بد من فعله ولا يجزي بدلاً عنه دم ولا غيره، ولذا يجب المغايرة بين هذا الطواف وطواف القدوم، فهذا الأخير واجب يُجبر بالدم، وقد نبه القراني في الذخيرة ٢١٧/٣ إلى هذا فقال: «اصطلاح المذهب: أن الفرض والواجب سواء إلا في الحج، فقد خصص ابن الجلاب وغيره اسم الفرض بما لا يجبر بالدم فقال: فروض الحج أربعة، وليس المراد الواجبات؛ لأن كل ما يجبر بالدم واجب».

(٢) فأول شيء فعله النبي ﷺ حين قدم مكة هو الطواف بالبيت، وقد تقدم ذلك في حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وفي غيره من الأحاديث.

(٣) في: أ (ولأنه فرط).

(٤) «وهو» ليست في (ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٧)، المنتقى، ٢٢١/٢، وفيه بيان وجه هذا القول.

(٦) «صار» ليست في (ب).

(٧) معناه: لتركه؛ لأن الطواف الذي سيأتي به بعد الوقوف هو طواف الإفاضة لا طواف القدوم. انظر: شرح تهذيب البراذعي، (ج ٢، لوحة ٥٩).

إرداف الحج ما لم يطف بالبيت وإنما عليه دم القران فقط<sup>(١)</sup>.

قال ابن القاسم: وإذا أحرم بالحج من خارج الحرم<sup>(٢)</sup> مكى أو متمتع ومضى إلى عرفات ولم يدخل الحرم، وهو مراهق فلا دم عليه، ولو لم يكن مراهقاً كان عليه أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يخرج إلى عرفات، فإن لم يفعل فعليه دم<sup>(٣)</sup>.

م: لأن الإحرام من الحل سبيله أن يجمع معه حرم كما فعل النبي ﷺ، فإذا تركه جبره بالدم. وأما من أحرم من مكة بالحج فليؤخر طوافه؛ لأنه يخرج إلى عرفة، وعرفة في الحل. وقد تقدم هذا.

(١) انظر: المدونة، ٣٦٨/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٢) «الحرم» ليست في (ب).

(٣) انظر: المدونة، ٣٧٥/١ - ٣٧٦.

## [الباب: الثالث عشر]

في الطواف والسعي على غير وضوء، وكيف إن أحدث فيهما، أو طاف  
بنجاسة

## [فصل ١ - من شروط الطواف: الطهارة من الحدث]

م: ولا يجزي الطواف بالبيت عند مالك إلا بطهارة لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه النطق»<sup>(١)</sup>، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يطوف توضأ، ثم طاف»<sup>(٢)</sup>، وفي حديثها قالت: قدمت مكة حائضاً، فشكوت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: / «أفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى [١/١٨٠] تطهري»<sup>(٣)</sup>.

وخالف ذلك أبو حنيفة، وأجاز الطواف بغير طهارة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب: الكلام في الطواف، ٤٤/٢، والترمذي في كتاب الحج، باب: ماجاء في الكلام في الطواف، ٢٨٤/٣، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: الرخصة في التكلم بالخير في الطواف...، ٢٢٢/٤، والحاكم في المستدرک، كتاب المناسك، ٤٥٩/١، وفي كتاب التفسير، ٢٦٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: إقلال الكلام بغير ذكر الله في الطواف، ٨٥/٥ من حديث ابن عباس مرفوعاً.

وقد صحح الرواية المرفوعة لهذا الحديث: الحاكم في المستدرک ٤٥٩/١ ووافقه الذهبي، والغماري في الهداية ٣٨١/٥ - ٣٨٢، والألباني في إرواء الغلیل، ١٥٤ - ١٥٨. هذا وقد رجح الإمام النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وقف الحديث على ابن عباس، قال ذلك: الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٣٨/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: الطواف على وضوء، ٤٨٧/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام وترك التحلل، ٧٣٩/٢ - ٧٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، ٤٩٠/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، ٣١٧/٢.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه، للجصاص، ٧٠٤/٢، المبسوط، ٣٨/٤، بدائع الصنائع، ١٢٩/٢، الهداية، ١٦٥/١ - ١٦٦، تبين الحقائق، ٥٨/٢ - ٥٩.



ومن المدونة: قال مالك: والمفرد بالحج إذا طاف الطواف الواجب أول ما يدخل مكة وسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، ثم خرج إلى عرفات فوقف المواقف، ثم رجع إلى مكة يوم النحر فطاف للإفاضة على وضوء ولم يسع بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلده، وأصاب النساء والصيد والطيب ولبس الثياب فليرجع حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يعتمر ويهدي<sup>(١)</sup>.

م: وإنما قال ذلك: لأنه لما طاف على غير وضوء كان<sup>(٢)</sup> كمن لم يطف، وعذره بالنسيان، وجعله كالمراهق، والمراهق حكمه إذا أخر الطواف والسعي أن يسعى مع طواف الإفاضة، فلما لم يسع هذا مع طواف الإفاضة حتى أصاب النساء والصيد والطيب، كان كمن أصاب ذلك بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فلذلك جعل عليه العُمرة والهدي لوطنه.

م: قيل لبعض شيوخنا: فإن سعى مع طواف الإفاضة؟

قال: يُجزئه.

وقال بعض أصحابنا: لا يجزئه؛ لأن السعي لا يكون إلا في حجة أو عمرة، فهو بخلاف الطواف الذي يكون في<sup>(٣)</sup> غير الحج<sup>(٤)</sup>.

م: والذي أرى: أن يجزئه؛ لأنه كان عليه أن يأتي به، وقد أتى به، وإنما عُدم النية فيه، فإذا كان بمكة أو قريباً منها أعاد، وإن تطاول، أو رجع إلى بلده أجزأه، كمن طاف أول دخوله مكة لا ينوي به فريضة ولا تطوعاً وسعى، فلم يذكر إلا بعد رجوعه إلى بلده فإنه يجزئه، وعليه الدم، وهو خفيف، فكذلك هذا. والله أعلم. قال ابن القاسم: وهو يرجع حلالاً إلا من النساء والصَّيْد والطيب حتى يطوف ويسعى، ثم يعتمر ويهدي،

(١) انظر: المدونة، ٤٠٤/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٢) «كان» ليست في (ج).

(٣) في: ج (من غير حج).

(٤) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٦).

وليس عليه أن يحلق إذا رجع بعد فراغه من السعي؛ لأنه قد حلق بمنى.

قال مالك: ولا شيء عليه في لبس الثياب؛ لأنه لما رمى جرة العقبة حل له اللباس، وهو إذا<sup>(١)</sup> رجع إلى مكة رجع وعليه الثياب حتى يطوف بخلاف المعتمر؛ لأن المعتمر لا يحل له لبس الثياب حتى يفرغ من السعي. قال: ولا شيء عليه في الطيب؛ لأنه بعد رمي جرة العقبة فهو خفيف، قال: وعليه لكل صيد إصابه الجزاء.

قال ابن القاسم: ولا دم عليه لما أخر من الطواف الذي طافه حين دخل مكة على غير وضوء، وأرجو أن يكون خفيفاً؛ لأنه لم يتعمد ذلك، فهو كالمراهق، وقد جعل مالك عليه العمرة مع الهدي، وجُلّ الناس<sup>(٢)</sup> يقولون: لا عمرة عليه، فالعمرة مع الهدي تجزي<sup>(٣)</sup> عن<sup>(٤)</sup> ذلك كله<sup>(٥)</sup>.

قال ابن المواز: فإن لم يطأ<sup>(٦)</sup> فليرجع فيفعل<sup>(٧)</sup> كما وصفنا ويهدي هدياً واحداً، ولا عمرة عليه، ولو ذكر ذلك بمكة بعد أن فرغ من حجه فليعد طوافه وسعيه، ولا دم عليه، بخلاف المتعمد، أو الناسي لبعض طوافه، هذا عليه الدم<sup>(٨)</sup>.

### فصل ٣ - فيمن أحدث في طوافه أو بعد تمامه قبل أن يركع

ومن المدونة: قال مالك: ومن انتقض وضوؤه في طوافه أو بعد تمامه قبل أن يركع

(١) «إذا» ليست في (ج).

(٢) منهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعطاء. شرح تهذيب الرادعي، (ج ٢)، لوحة ٦٠.

(٣) في: ب (تجزئه).

(٤) في: ج (من).

(٥) انظر: المدونة، ٤٠٤/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٦) في: أ، ج (فإن لم يطف). والمثبت من (ب) هو الصحيح إذ هو نص تهذيب الطالب، (ج ١)، لوحة ٧٦، والنكت والفروق، ص ٣٣٤.

(٧) في: ب (وليفعل).

(٨) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٦)، النكت والفروق، ص ٣٣٤.

فليتوضاً ويأتنف<sup>(١)</sup> الطواف إن كان واجباً، وليس عليه في التطوع ابتداءه<sup>(٢)</sup>. إلا أن يشاء إذا لم يتعمد الحدث<sup>(٣)</sup>.

م<sup>(٤)</sup>: كمن أحدث في صلاة التطوع.

قال ابن القاسم: وإن أحدث بعد الطواف الواجب قبل أن يركع فتوضاً وركع ولم يعد الطواف جهلاً حتى فعل فليركع بموضعه ويبعث بهدي.

قال ابن المواز: ولا تجزئه الركعتان الأولتان.

قال ابن القاسم: ولو أحدث في الطواف فتوضاً وبني وركع فليرجع، وهو كمن لم يطف<sup>(٥)</sup>.

م<sup>(٦)</sup>: لأن الطواف كالصلاة.

وقال<sup>(٧)</sup> ابن حبيب عن مالك: إنه إذا أحدث في الطواف فليتوضاً ويبي، وكذلك إن أحدث في السعي فلا يقطعه وليتمه<sup>(٨)</sup>.

م: أما الطواف فكالصلاة لا يجوز البناء لمن أحدث فيه، كما لا يجوز ذلك في الصلاة، ورواية ابن حبيب ضعيفة، ووجهها: فلأن الطواف أخف من الصلاة إذ قد أبيع فيه الكلام فجاز فيه البناء، وأما السعي فيجوز أن يسعى غير متوضي، وكذلك إذا أحدث فيه فله أن يتمه كذلك.

(١) الائتناف، والاستئناف: أي: الابتداء.

(٢) في: ب (أن يتدأه).

(٣) انظر: المدونة، ٤٠٧/١، الموطأ مع شرحه المنتقى، ٢٨٩/٢ - ٢٩٠، النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

(٤) «م» ليست في (أ، ج).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

(٦) «م» ليست في (ب، ج).

(٧) «وقال» مكانها بياض في (ج).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

قال ابن حبيب: وأما الرُّعَافُ<sup>(١)</sup> فإنه يني فيه في الطواف والسعي بعد غسل الدم<sup>(٢)</sup>.

ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو طاف بثوب نجس فعلم به بعد فراغه من طوافه فنزعه / وصلّى الركعتين بثوب طاهر فلا شيء عليه، وإن ركعهما به أعادهما فقط إن كان قريباً ولم ينتقض وضوؤه، وإن انتقض وضوؤه، أو طال فلا شيء عليه كزوال الوقت.

وقال أشهب: يعيد الطواف والسعي فيما قرب، وإن بُعد فلا شيء عليه. وقد تقدم هذا<sup>(٣)</sup>.

ابن المواز: ولو بدأ في طوافه من الركن اليماني فليبلغ ذلك ويتم إلى الركن الأسود، فإن لم يذكر حتى رجع إلى بلده أو تباعد أجزأه ويبحث بهدي، وكذلك إن بدأ بالطواف من باب البيت فليبلغ ما مشى من باب البيت إلى الركن الأسود. قيل: فلو ابتدأ الطواف من بين الحجر الأسود والباب؟ قال: هذا يسير<sup>(٤)</sup> ويجزئه ولا شيء عليه<sup>(٥)</sup>.

**فصل<sup>(٦)</sup> [ ٣ - فيمن طاف لعمركه على غير وضوء فذكر ذلك بعد أن حلّ منها بمكة، أو ببلده ]**

ومن المدونة: قال مالك: ومن طاف لعمركه على غير وضوء فذكر ذلك بعد أن حلّ منها بمكة أو ببلده فليرجع حراماً كما كان، وهو كمن لم يطف، فيطوف بالبيت

(١) الرُّعَافُ: هو خروج الدم من الأنف، ويقال: (الرُّعَاف) الدَّمُ نفسه. انظر: المصباح المنير، (رُعَف)، ٢٣٠/١.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

(٣) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٧).

(٤) في: ب (أيسر).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج٢، لوحة ١١٩)، تهذيب الطالب، (ج١، لوحة ٧٦).

(٦) «فصل» ليست في (أ).

ويركع ويسعى ولا دم عليه إذا لم يظاً.

قال مالك: وإن كان قد حلق بعد طوافه افتدى<sup>(١)</sup>، وإن كان أصاب النساء والصيد، والطيب فعليه لكل صيد أصابه الجزاء<sup>(٢)</sup>.

قال في كتاب محمد: وعليه إذا أصاب النساء أن يعيد العمرة ويهدي، يريد: وعليه في الطيب الفدية<sup>(٣)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك<sup>(٤)</sup>: ومن طاف للإفاضة على غير وضوء رجع لذلك من بلده ليطوف<sup>(٥)</sup> للإفاضة إلا أن يكون طاف بعد ذلك تطوعاً فيجزئه من طواف الإفاضة، يريد: ولا دم عليه.

قال ابن القاسم: وطواف الإفاضة، والطواف الذي يصل به السعي بين الصفا والمروة هذان الطوافان واجبان عند مالك يرجع لما ترك منهما فيطوفهما، وعليه الدم، والدم<sup>(٦)</sup> في هذا خفيف<sup>(٧)</sup>.

#### فصل [ ٤ - من شروط الطواف: إكمال العدد ]

ومن طاف أول دخوله مكة ستة أشواط ونسي الشوط السابع وصلى الركعتين وسعى بين الصفا والمروة فإن كان قريباً بنى فطاف شوطاً واحداً وركع وأعاد السعي، فإن طال ذلك، أو انتقض وضوؤه، أو ذكر ذلك في طريقه أو ببلده رجع وأبدأ الطواف من أوله وركع وسعى، وإن كان قد جامع بعد ما رجع فليفعل كما وصفت لك قبل هذه

(١) في: ج (فليفتد). والفدية هنا هي أن ينسك أو يصوم أو يطعم، كما في المدونة ٤٠٣/١.

(٢) انظر: المدونة، ٤٠٢/١ - ٤٠٣، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٦).

(٤) «مالك» ليست في (ج).

(٥) في: ب (فيطوف).

(٦) «والدم» ليست في (ج).

(٧) انظر: المدونة، ٤٠٦/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

المسألة، يعني: مسألة الذي طاف وسعى على غير وضوء<sup>(١)</sup>.

ابن المواز: قال ابن القاسم: إن سعي قبل أن يركع الركعتين أنه يتبدي الطواف والسعي، وقيل: يركعهما ويعيد السعي.

### فصل [ ٥ - فيمن نسي ركعتي الطواف ]

من المدونة: وإذا ذكر المعتمر ببلده أنه نسي الركعتين، وقد أصاب النساء فليركعهما ويهدي، وإن ذكر أنه لم يكن طاف بالبيت<sup>(٢)</sup> إلا ستاً رجع وابتدأ الطواف وركع وسعى وأمر<sup>(٣)</sup> الموسى على رأسه وقضى عمرته وأهدى<sup>(٤)</sup>.

قال يحيى بن عمر: وعليه الفدية.

قال ابن القاسم: ولو كان حين دخل مكة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، ثم أحرم بالحج، فلما صار بعرفة ذكر أنه لم يطف بالبيت إلا ستاً، فهذا قارن، يعمل عمل القارن المراهق<sup>(٥)</sup>.

### فصل [ ٦ - يجب في الطواف الذي يسعى بعده أن يكون فرضاً ]

وإذا طاف حاج<sup>(٦)</sup> أول دخوله مكة، ولم ينو بطوافه هذا فريضة ولا تطوعاً ثم سعى بين الصفا والمروة لم يجزه سعيه إلا بعد طواف ينوي به طواف الفريضة، فإن لم يتباعد رجع فطاف وسعى، وإن فرغ من حجه، ثم رجع إلى بلده وتباعد وجامع النساء أجزأه ذلك وعليه دم، والدم في هذا خفيف<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٢) «بالبيت» ليست في (أ).

(٣) في: ج (ومر).

(٤) انظر: المدونة، ١/٤٠٠، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٥) انظر: المدونة، ١/٤٠٠، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٦) في: ج (خارج) وهي خطأ.

(٧) انظر: المدونة، ١/٤٠٥ - ٤٠٦، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

### فصل [ ٧ - من شروط الطواف: الموالاة ]

ومن طاف بعض طوافه، ثم خرج فصلى على جنازة، أو خرج لنفقة نسيها فليبتدئ الطواف ولا يبني<sup>(١)</sup>.

ابن المواز: وقال أشهب: بل يبني في الجنازة<sup>(٢)</sup>.

قال مالك: ولا يخرج من طوافه لشيء إلا لصلاة الفريضة<sup>(٣)</sup>، قال عنه ابن المواز: ثم يبني على ما بقي من طوافه قبل أن يتنفل، ولا يبتديه كان طوافه واجباً أو غيره، قال: وإن أقيمت الصلاة وقد بقي له طواف أو طوافان فلا بأس أن يتم ذلك إلى أن تعبدل الصفوف، وأما المبتدي فأخاف أن يكثّر ويطول ذلك من الناس فلا ينقطع<sup>(٤)</sup> ورخص فيه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المدونة ٤٠٧/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥. وهذا قول ابن القاسم، قال الباجي في المنتقى ٢٩٠/٢: ووجه هذا القول: «أنه خرج من طوافه لغير صلاة تحب عليه ويخاف فواتها، فكان عليه ابتداء طوافه، أصل ذلك: إذا خرج لطلب نفقة».

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٦)، ووجه هذا القول كما في المنتقى ٢٩٠/٢: أنه خرج من طوافه لصلاة يخاف فوات فضلها، فكان له أن يبني، أصل ذلك: إذا خرج لصلاة الجماعة.

(٣) انظر: المدونة، ٤٠٧/١.

(٤) في: ج (فلا يقطع).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٦ - ١١٧).

## [الباب الرابع عشر]

ما جاء<sup>(١)</sup> في طواف القدوم، والإفاضة، والصدر<sup>(٢)</sup>

والطواف في الحج ثلاثة: طواف القدوم، طواف الإفاضة، طواف الوداع، والسعي واحد يؤتى به / عقيب طواف القدوم إلا أن يفوت فيؤتى به عقيب طواف [١٨١/أ] الإفاضة<sup>(٣)</sup>.

م: ولا يرمل إلا في طواف السعي، وهو طواف القدوم، أو طواف الإفاضة الذي يسعى بعده المراهق، ولا يكون الرَّمْل في طواف التطوع.

قال غير واحد من البغداديين: طواف القدوم سنة، وقد فعله<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ؛ ولأنه طواف في ركن من أركان الحج وهو السعي فكان من متأكدي السنن.

وطواف الإفاضة فرض لا يسقط بحال، قال الله سبحانه: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾<sup>(٥)</sup>، وقال: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾<sup>(٦)</sup>، فكان هذا هو المفترض في كتاب الله عز وجل، وأجمع أهل العلم على ذلك<sup>(٧)</sup>.

وطواف الوداع مستحب لقوله ﷺ: «لَا يَنْفَرُونَ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ

(١) «ما جاء» ليست في (ب، ج).

(٢) بفتح الصادر: الرجوع، ويسمى طواف الوداع، وهو الأشهر، وسمي صدرًا: إما لكونه يصدر بعده للسفر، وإما لكونه يعقب الصدر من منى. انظر: مواهب الجليل، ١٣٧/٣.

(٣) انظر: المعونة ٥٧٦/١.

(٤) تقدم تحريجه.

(٥) سورة الحج، آية ٢٩.

(٦) سورة البقرة، آية ١٩٩.

(٧) انظر: النكت والفروق، ص ٣٣٦. ومن نقل إجماع العلماء على فرضية هذا الطواف: ابن المنذر في الإجماع، ص ٥٥، وابن عبد البر في الكافي، ٣٥٩/١ - ٣٦٠، وابن قدامة في المغني ٣١١/٥، والنووي في المجموع ١٦٦/٨.



الطواف بالبيت<sup>(١)</sup>، وروي عن عمر<sup>(٢)</sup>، وغيره.

وليس بواجب خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٣)</sup> لقوله ﷺ في حديث صفية<sup>(٤)</sup> حين حاضت: «أحابتنا هي؟»، قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذا»<sup>(٥)</sup>، فلو كان واجباً لكان يقف عليها كطواف الإفاضة؛ ولأنه طواف يُفعل خارج الإحرام<sup>(٦)</sup> كالنطوع<sup>(٧)</sup>.

ولا يجب الدم بتركه خلافاً للشافعي<sup>(٨)</sup>؛ لأن الحائض تركه ولا دم عليها؛ ولأنه يُفعل خارج الإحرام<sup>(٩)</sup>.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، ٧٨٥/٢ بلفظ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» من حديث ابن عباس. ولفظ البخاري عن ابن عباس قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت...». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب: طواف الوداع، ٥١٨/١.

(٢) انظر: الموطأ، كتاب الحج، باب: وداع البيت، ٣٦٩/١، السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: طواف الوداع، ١٦٢/٥.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي مع شرحه للحصاص، ٧١٤/٢، مختصر اختلاف العلماء، ١٦٤/٢، المبسوط، ٣٤/٤، بدائع الصنائع، ١٤٢/٢، الهداية مع شرح فتح القدير، ٥٠٤/٢، كنز الدقائق مع شرحه تبين الحقائق، ٣٦/٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين، ٥٢٣/٢.

(٤) صفية بنت حيي بن أخطب... من بني النضير، ثم من ذرية هارون بن عمران أخي موسى عليهما السلام، وقعت في السبي لما افتتح الرسول ﷺ خيبر، فأخذها واصطفأها وحجبها وأعتقها وتزوجها، وكانت إحدى أمهات المؤمنين. توفيت سنة ٥٠ هـ، وقيل: سنة ٥٢ هـ. في زمن معاوية. انظر: أسد الغابة، ١٦٩/٦ - ١٧١، ترجمة (٧٠٥٥)، الإصابة، ١٤/١٣ - ١٧، ترجمة (٦٤٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: إفاضة الحائض، ٤١٢/١، والبخاري في كتاب الحيض، باب: المرأة تحيض بعد الإفاضة، ١٢٢/١، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوب طواف الوداع، ٧٨٦/٢ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) في: ب (الحرم) وهي خطأ.

(٧) انظر: المعونة، ٥٨٨/١ - ٥٨٩.

(٨) انظر: الأم، ١٥٣/٢، المهذب، ٢٣٢/١، المنهاج مع شرحه نهاية المحتاج، ٣٠٦/٣ - ٣ - ٧، المجموع، ١٩٦/٨ - ١٩٧، الإيضاح، ص ٤٠٥ - ٤٠٧، أسنى المطالب، ٤٩٩/١ - ٥٠٠.

(٩) انظر: المعونة، ٥٨٩/١.

### فصل [طواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل]

ومن المدونة: قال مالك: وطواف الإفاضة تعجيله يوم النحر أفضل، وإن أخره حتى مضت أيام التشريق وانصرف من منى إلى مكة فلا بأس به، وإن أخره أياماً وتطاول ذلك<sup>(١)</sup>، فعله وأهدى<sup>(٢)</sup>.

م: وإنما قال ذلك: لما روى جابر أنه ﷺ نحر يوم النحر، ثم ركب فأفاض<sup>(٣)</sup>، وصلى بمكة الظهر<sup>(٤)</sup>، وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق»<sup>(٥)</sup>، وإنما كان له تأخيره إلى آخر أيام التشريق: لما روى مالك أن بعض الصحابة فعلوه، فإذا طال ذلك فقد خالف، فوجب أن يهدي.

ومن المدونة: قال مالك: وإن آخّر المراهق أو من أحرم<sup>(٦)</sup> بمكة الإفاضة والسعي بعدما انصرف من منى أياماً وتطاول ذلك فليطف ويسعى ويهدي، وإنما لهذا أن يؤخر الطواف والسعي إلى الموضع الذي يجوز له أن يؤخر الإفاضة<sup>(٧)</sup>.

قال مالك: وبلغني أن بعض الصحابة كانوا يأتون مراهقين فينفرون لحجهم ولا يطوفون ولا يسعون، ثم يقدمون منى فلا يفيضون<sup>(٨)</sup> من<sup>(٩)</sup> منى إلى آخر أيام التشريق،

(١) «ذلك» ليست في (أ).

(٢) انظر: المدونة، ٤١٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٣) في صحيح مسلم: «فأفاض إلى البيت».

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ، ٧٢٧/٢.

(٥) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب المناسك، باب: في رمي الجمار، ٢٠١/٢، والبيهقي في

السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الرجوع إلى منى في أيام التشريق، ١٤٨/٥، والحاكم في

المستدرک، کتاب المناسک، ٤٧٧/١ - ٤٧٨، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري في مختصره كما نقل ذلك عنه الزيلعي في

نصب الراية، ٨٤/٣.

(٦) «أو من أحرم بمكة» ليست في (أ).

(٧) انظر: المدونة، ٤١٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٨) في: ج (فلا يطوفون). وهي خطأ.

(٩) «من» ليست في (ج).

فيأتون فينيخون إبلهم عند باب المسجد، ثم يدخلون فيطوفون بالبيت ويسعون، ثم ينصرفون، فيجزئهم طوافهم ذلك لدخولهم مكة ولإفاضةهم ولوداعهم البيت<sup>(١)</sup>.

م: ففي هذا الحديث أدلة: منها: أنه يجوز للمراهق تأخير الطواف الأول والسعي، ثم لا دم عليه، وأنه لا يفيض إلى آخر أيام التشريق، وأن هذا الطواف يجزي عن طواف القدوم والإفاضة والوداع.

ومن المدونة: قال مالك: وطواف الإفاضة: هو الذي يسمى طواف الزيارة، وكره<sup>(٢)</sup> أن يقال: طواف الزيارة، أو أن يقال: زُرنا قبر النبي ﷺ.

م<sup>(٤)</sup>: كأنه كره اسم الزيارة<sup>(٥)</sup>، لما روي من قوله ﷺ: «لعن الله زوَّارات القبور<sup>(٦)</sup>»، أو كما قال، وفي حديث آخر: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد<sup>(٧)</sup>»، وقد سمي الله الإفاضة بقوله: «ثم أفيضوا. من حيث أفاض الناس<sup>(٨)</sup>»، وسمى الطواف بعدها بقوله: «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق<sup>(٩)</sup>» فسمي لذلك طواف الإفاضة<sup>(١٠)</sup> فلا يجوز مخالفته<sup>(١١)</sup>.

(١) انظر: المدونة، ٤٠٥/١.

(٢) في: ج (وكره مالك).

(٣) انظر: المدونة، ٣٧٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٤) «م» ليست في (ب).

(٥) في: أ (كره الاسم).

(٦) رواه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ٣٦٢/٣، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ٥٠٢/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، ٧٨/٤.

من حديث أبي هريرة. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ٤١٣/١، ومسلم في كتاب المساجد، ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، ٣١٥/١ من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٩) سورة البقرة، آية ١٩٩.

(١٠) سورة الحج، آية ٢٩.

(١١) «طواف الإفاضة» ليست في (ج).

(١٢) انظر: النكت والفروق، ص ٣٦٨ - ٣٦٩.

ومن المدونة: وكان مالك يستحب طواف الصدر وهو طواف الوداع، ولا يراه من نسي طواف الوداع، ثم ذكره رجوع له إن كان قريباً مكة فطافه، وإن تباعد مضى، ولا شيء عليه.

وذكر مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ردّ رجلاً من مرّ الظهران<sup>(١)</sup> خرج ولم يطف طواف الوداع<sup>(٢)</sup>.

قلت<sup>(٣)</sup> فهل حد مالك أنه يرجع<sup>(٤)</sup> له من مرّ الظهران؟

قال: لم يجد مالك أكثر من قوله: يرجع إن كان قريباً.

قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يرجع له ما لم يخش فوات أصحابه أو لا يقيم عليه كربه، فإن خاف ذلك فليمض حينئذٍ، ولا شيء على من تركه<sup>(٥)</sup>.

قال مالك: ومن طاف للوداع، ثم باع واشترى بعض حوائجه أقام في ذلك ساعة، ثم خرج فلا يرجع إلى الوداع.

قال ابن القاسم: ولو أقام بمكة بعد طواف الوداع يوماً أو بعض يوم / رجع [١٨١/ب] فطافه، ولو طافوا للوداع، ثم برز بهم الكريّ إلى ذي طوى فأقام بها يومه<sup>(٦)</sup> وليلته فلا يرجعوا للوداع.

قال مالك: ويتموا الصلاة بذي طوى ماداموا بها؛ لأنها من مكة، وإذا خرجوا منها إلى بلدهم قصر<sup>(٧)</sup>.

(١) في: أ، ب (مرّ الظهران).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: وداع البيت، ٣٧٠/١، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: طواف الوداع، ١٦٢/٥.

(٣) القائل هو سحنون يسأل ابن القاسم كما هي طريقة المدونة.

(٤) في: (أ) (أن يرده من مرّ الظهران).

(٥) انظر: المدونة، ٥٠١/١، تهذيب المدونة، ص ٦٥.

(٦) في: ج (يوماً وليلة).

(٧) انظر: المدونة، ٥٠١/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

قال مالك: وطواف الوداع على من حج من النساء، والصبيان، والعبيد، وعلى كل واحد<sup>(١)</sup>، وليس<sup>(٢)</sup> على أهل مكة<sup>(٣)</sup> طواف الوداع إذا حجّوا، ولا على من دخلها حاجاً يريد أن يستوطنها<sup>(٤)</sup>.

م<sup>(٥)</sup>: لقوله ﷺ: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت»<sup>(٦)</sup>، وهؤلاء غير نافرين من مكة.

ومن المدونة: قال مالك: ومن فرغ من حجه، ثم خرج يعتمر من الجعرانه أو التنعيم فليس عليه طواف الوداع، وأما إن خرج يعتمر من ميقاته كالجحفة وغيرها فليودع.

قال: وإذا سافر مكّي فليودع، ومن حج من مر الظهران، أو من عرفة فليودع إذا خرج، وليس من يخرج من مكة إلى منزله يريد الإقامة وإن كان منزله قريباً بمنزله من يخرج إلى موضع قريب ثم يعود<sup>(٧)</sup>.

ومن اعتمر ثم خرج من فوره أجزاء طواف عمرته من الوداع، وإن أقام ثم خرج ودع.

وكذلك من فاته الحج ففسخه في عمرة أو أفسد حجه عليه طواف الوداع إذا أقام هذا<sup>(٨)</sup> المفسد بمكة بعد طواف الإفاضة أو أقام الذي فاته الحج بعد طواف العمرة؛ لأنه لما فاته الحج عاد عمله إلى عمرة، وإن خرجا مكانهما فلا شيء عليهما<sup>(٩)</sup>.

(١) في: ب (وعلى كل أحد).

(٢) «وليس» ليست في (ج).

(٣) «مكة» ليست في (ج).

(٤) انظر: المدونة، ٥٠١/١ - ٥٠٢، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٥) «م» ليست في (ب).

(٦) تقدم تخرجه قريباً.

(٧) انظر: المدونة، ٥٠١/١ - ٥٠٢، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٨) «هذا» ليست في (أ).

(٩) انظر: المدونة، ٥٠١/١ - ٥٠٣، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

وفي الأمهات في هذه المسألة نقص، وهذا هو تمامها<sup>(١)</sup>.

قال مالك: وإن حاضت امرأة بعد طواف<sup>(٢)</sup> الإفاضة فلتخرج قبل أن تودع، وإن طواف الوداع يسقط عن الحائض حاضت قبل الإفاضة أو نفست حبس على الحائض كريبها أقصى ما كان يحبسها الدم، ثم تستظهر بثلاث<sup>(٣)</sup>، وفي النفساء<sup>(٤)</sup> يحبس عليها كريبها أقصى ما يحبس النساء<sup>(٥)</sup> دم النفاس<sup>(٦)</sup> من غير سقم، ولا يحبس عليها أكثر من هذا<sup>(٧)</sup>.

وأبو محمد: وقال غيره: أما في زماننا فإنه يفسخ للخوف<sup>(٨)</sup>.

(١) ما قاله المصنف صحيح، فنص المدونة كما اختصره البراذعي هو: (وكذلك من فاتته الحج ففسخه في عمرة، أو أفسد حجه فعليه طواف الوداع إذا أقام هذا المفسد بمكة لأن عمله عاد إلى عمرة، وإن خرج مكانه فلا شيء عليه). فدل هذا النص على أن من أفسد حجه يعود عمله إلى عمرة، وليس كذلك، فمن أفسد حجه لا يعود عمله إلى عمرة، وإنما عليه أن يتمادى على عمل حجه الفاسد، فإذا خرج من مكة ودّع، كما يودع الصحيح الحج. والذي يعود عمله إلى عمرة هو من فاتته الحج، فإذا اعتمر وأقام بمكة بعد عمرته فعليه أن يطوف بعد ذلك للوداع، وإن خرج بعد عمرته مكانه لم يودع. وإذا نظرت إلى ما أضافه المصنف لعبارة المدونة اتضح لك صدق ما قاله في إتمام المسألة وأنه بتفريقه بين من أفسد حجه ومن فاتته الحج أزال الإشكال الذي حصل في عبارة المدونة وأتمم النقص. وانظر تعليق عبد الحق على هذه المسألة في: النكت والفروق، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) «طواف» ليست في (أ).

(٣) أي ثلاث ليال لمن زاد حيضها. انظر: التعليق على هذه المسألة: في البيان والتحصيل، ٤٣٠/٣ - ٤٣١، مواهب الجليل، ١٣٨/٣، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٥٣/٢ - ٥٤.

(٤) في: ج (النفاس).

(٥) «النساء» ليست في (أ).

(٦) وهي ستون يوماً، كما في البيان والتحصيل، ٤٣٠/٣.

(٧) انظر: المدونة ٥٠١/١ - ٥٠٢، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٣٢).

## [الباب الخامس عشر]

جامع ما جاء<sup>(١)</sup> في ركعتي الطوافحكم ركعتي  
الطواف

وركعتا الطواف الواجب سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>؛ لأن الرسول ﷺ لما فرغ من طوافه ركع<sup>(٣)</sup> له، وروي أنه طاف راكباً فلما فرغ نزل فصلاهما<sup>(٤)</sup>، وهذا يدل على تأكدهما<sup>(٥)</sup>؛ ولأن الطواف من أركان الحج فوجب أن يكون من توابعه سنة، كالوقوف بعرفة من توابعه المبيت بالمزدلفة<sup>(٦)</sup>، وقد قال الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾<sup>(٧)</sup>.

قال ابن حبيب: ويستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد)<sup>(٨)</sup>.

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولا تجزي المكتوبة من<sup>(٩)</sup> ركعتي الطواف في قول

لا تجزي  
المكتوبة عن  
ركعتي  
الطواف

(١) «جامع ما جاء» ليست في (ب، ج).

(٢) هذا ما اختاره القاضي عبد الوهاب في المعونة ٥٧٣/١، وقال الباجي في المنتقى ٢٨٨/٢: هما واجبتان. ونقل الخطاب في مواهب الجليل ١١١/٣ ذلك عنهما، ونقل عن الأبهري وابن رشد: أن حكمهما حكم الطواف في الوجوب والندب، ثم قال: «... فتحصل من هذا: أن الراجح والمشهور من المذهب: وجوب ركعتي الطواف الواجب».

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أما طوافه ﷺ راكباً فهو مروي في الصحيحين، وقد تقدم.

وأما زيادة: «فلما فرغ نزل فصلاهما» فأخرجها أبوداود في كتاب المناسك، باب: الطواف الواجب، ١٧٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب: الطواف راكباً، ٩٩/٥ - ١٠٠ من حديث ابن عباس بلفظ: «... فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين».

(٥) في: ب، ج (تأكيدهما).

(٦) انظر: المعونة، ٥٧٤/١، المنتقى ٢٨٨/٢.

(٧) سورة البقرة، آية ١٢٥.

(٨) وقد جاء في حديث جابر أن النبي ﷺ قرأ بهما. انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب:

حجة النبي ﷺ، ٧٢٤/٢ - ٧٢٥.

(٩) في: ج (عن).

مالك، ومن طاف أسبوعاً<sup>(١)</sup> فلم يركع ركعتيه حتى دخل في أسبوع ثانٍ قطع وركع، فإن لم يذكر حتى أتمه ركع لكل أسبوع ركعتين للاختلاف فيه.

تأخير ركعتي  
الطواف حتى  
خروج وقت  
النهي

قال: وإن طاف في غير إبان صلاة آخر الركعتين وإن خرج إلى الحل ركعهما ويجزئانه ما لم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، وكان الطواف الواجب ابتداءً؛ لأن الركعتين من الطواف توصلان به إلا أن يتباعد فليركعهما ويهدي<sup>(٢)</sup>.

أبو محمد: يريد: وقد سعى.

من نسي  
ركعتي  
الطواف ثم  
ذكرهما بمكة  
أو قريباً منها

قال مالك: وإن دخل مكة حاجاً أو معتمراً فطاف وسعى ونسي ركعتي الطواف وقضى جميع حجته أو عمرته، ثم ذكر ذلك بمكة أو قريباً منها رجع فطاف وركع وسعى، ولا هدي على المعتمر إلا أن يكون حلق أو لبس الثياب وتطيب فليفتد، وأما الحاج فإن كانتا من طواف السعي فعليه الهدى، وإن كانتا من طواف الافاضة، أو من طواف السعي الذي يوخره المراهق والمكي حتى يرجع من عرفة فلا هدي عليه؛ لأنهما من طواف بعد وقوف عرفة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المواز: وكذلك تارك الركعتين من كل طواف بعد وقوف عرفة فلا دم عليه ما لم يبلغ بلده، وهذا كله إذا لم يطأ، فإن وطئ في أي طواف كان مما فيه الركعتان فلا بد له من العمرة بعد أن يطوف ويركع ويسعى، وذلك ما لم يبلغ بلده، أو يبعد جداً، فإذا بلغ بلده أو بعد ركعهما وأهدى وطئ أو لم يطأ<sup>(٤)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك<sup>(٥)</sup>: وإذا ذكرهما بعد أن بلغ بلده أو تباعد من مكة فلا يبالي من أي طواف كانتا، من طواف عمرة، أو حجة، قبل وقوف عرفة، / أو بعده

من نسي  
ركعتي الطواف  
فذكرهما بعد  
أن بلغ بلده أو  
تباعد من مكة  
[١٨٢/أ]

(١) في: أ (سبوعاً).

(٢) انظر: المدونة، ٤٠٦/١ - ٤٠٧، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٣) انظر: المدونة، ٤٨٩/١ - ٤٩٠، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٤) انظر: النكت والفروق، ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٥) «مالك» ليست في (أ، ب).



فليركعهما حيث هو ويهدي، ومحل هديه مكة، وطيء أو لم يطأ<sup>(١)</sup>.

ومن كتاب ابن المواز: ومن ركع الركعتين بثوب نجس أعادهما فقط<sup>(٢)</sup> إن كان من صلى ركعتي الطواف في ثوب نجس قريباً ولم ينتقض وضوؤه، فإن انتقض وضوؤه، أو طال فلا شيء عليه، كزوال الوقت، وقال أصبغ: سلامه من الركعتين كزوال الوقت<sup>(٣)</sup>، وحسن أن يعيدهما بالقرب<sup>(٤)</sup>.

ابن القاسم: عن مالك: وإن أخر الركعتين بعد العصر فليصلهما بعد أن يصلي المغرب، فإن ركعهما قبل المغرب وبعد<sup>(٥)</sup> الغروب أجزأته، وبعد المغرب أحب إلينا<sup>(٦)</sup>. قال مالك: وإن نسي الركعتين حتى سعى فليركعهما ويعيد السعي، وقيل: يأتنف الطواف ويركع ويسعى<sup>(٧)</sup>.

ابن حبيب: ومن نسي الركعتين: فإن لم ينتقض وضوؤه ركعهما ولم يعد الطواف، وإن انتقض وضوؤه ابتداء الطواف إن كان واجباً، وهو مخير في التطوع<sup>(٨)</sup>.

م: قيل لأبي بكر بن عبد الرحمن: فإن ذكر أنه ترك الركعتين بالقرب فوجب عليه أن يطوف ويركع ويسعى هل يكون إذا قتل صيداً كمن لم يطف ويسعى، ويكون عليه جزاؤه أم لا؛ لأنه لو بلغ بلده لم يكن عليه الرجوع؟ قال: لا جزاء عليه؛ لأنه ليس بمحرم؛ ولأنه طاف وسعى؛ وإنما أمرنا بإعادة ذلك استحساناً<sup>(٩)</sup>.

(١) انظر: المدونة، ٤٩٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٢) «فقط» ليست في (أ).

(٣) «وقال أصبغ... الوقت» ليست في (ب).

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٧).

(٥) في: ب (قبل المغرب أو بعد المغرب).

(٦) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٨)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٦).

(٧) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٢٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٦).

(٨) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٢٠)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٦)، النكت

والفروق، ص ٣٣٩.

(٩) في: ب (استحباً).

قيل له: فإن كانتا<sup>(١)</sup> من طواف عمرته فذكر في الموضع الذي يؤمر فيه بإعادة الطواف والسعي ثم أحرم، قال: يكون قارناً.

قال بعض أصحابنا: وهذا منه تناقض.

وقال غيره: لا يكون قارناً، والحج الذي عقده يقوم له مقام الطواف، وأما الجزاء فيؤمر به استحساناً<sup>(٢)</sup>؛ لأن أصل الإعادة ليس بواجب، وهذا الصواب<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب عن مالك: وإذا ترك ركعتي طواف الوداع<sup>(٤)</sup> حتى بلغ بلده أو من ترك ركعتي طواف الوداع تباعد فإنه يركعهما، ولا هدي عليه في ذلك<sup>(٥)</sup>.

وإذا فرغ من طوافه عند الفجر بدأ بركعتي الطواف قبل ركعتي الفجر، ولو لم يبق عليه إلا شوط أو شوطان فأقيمت الصلاة فأراد أن يتم بقية طوافه إلى أن تعتدل الصفوف فلا أرى به بأساً. قيل: فإن أراد أن يركعهما والصلاة تقام؟ قال: عسى هذا أن يكون بمكة خفيفاً. قلت له: وركعتا لفجر مثله<sup>(٦)</sup>؟ قال: نعم<sup>(٧)</sup>.

(١) في: أ (فإن كان).

(٢) في: ب، ج (استحباً). والمثبت من (أ) هو نص تهذيب الطالب.

(٣) انظر: تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٧).

(٤) في: أ (الطواف والوداع).

(٥) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٣٣)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٧).

(٦) في: أ (منه) والمثبت هو نص العتبية، ٤٦٧/٣، والنوادر، (ج ٢، لوحة ١١٧).

(٧) «وإذا فرغ من طوافه... قال نعم» ليست في (ب، ج).

## [الباب: السادس عشر]

جامع ماجاء في الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما<sup>(١)</sup>

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾<sup>(٢)</sup>، وبين الرسول ﷺ بفعله أنها سبعة أشواط، وبدأ في سعيه بالصفا وختم بالمروة، وسعى وخبَّ في بطن المسيل<sup>(٣)</sup>.

من شروط  
صحة السعي  
البدء من  
الصفا

ومن المدونة: قال ابن القاسم: فإذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفا والمروة، ولم يجد مالك من أي باب يخرج.

قال مالك: وأحبَّ إليَّ أن يصعد من الصفا والمروة أعلاههما حيث يرى الكعبة. منهما فيكبر ويهلل ويدعو، قال<sup>(٤)</sup>: ولا يعجبني أن يدعو قاعداً عليهما إلا من علة، ويقف النساء أيضاً إلا من بها ضعف أو علة، ويقفن في أسفل الصفا والمروة، وليس عليهن أن يصعدن إلا أن يخلو من الزحام فيصعدن، وذلك أفضل لهن، ولم يجد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حداً، ولا لطول القيام مكثاً<sup>(٥)</sup>، واستحب المكث عليهما في الدعاء، وإن<sup>(٦)</sup> رفع يديه عليهما، أو في وقوف عرفة فرفعاً خفيفاً، وترك الرفع في كل

(١) في: أ زيادة (ورفع اليدين عليهما والوقوف بعرفة وعند الجمرتين).

(٢) سورة البقرة، آية ١٥٨.

(٣) ففي صحيح مسلم قال جابر واصفاً حجة النبي ﷺ بعد أن صلى ركعتي الطواف: «... ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: (إن الصفا والمروة من شعائر الله) أبداً بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدت مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا...». صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجة النبي ﷺ ٧٢٥/٢.

(٤) «قال» ليست في (ج).

(٥) «مكثاً» ليست في (ج).

(٦) «وإن» ليست في (ج).

شيء أحب إلى مالك إلا في ابتداء الصلاة فإنه يرفع، ولا يرفع يديه في المقيمين عند الجمرتين. ويتنبد في سعيه بالصفاء ويختم بالمروة، فيكون الوقوف عليهما أربعة على الصفاء، وأربعة على المروة.

قال: فإن بدأ بالمروة زاد شوطاً ليصير بادئاً بالصفاء<sup>(١)</sup>.

إن بدأ من  
المروة لم يعتد  
بذلك الشوط

قال ابن حبيب: إذا خرجت إلى الصفاء فارتقيت عليه حيث ترى البيت وأنت قائم فارفع<sup>(٢)</sup> يديك حذو منكبيك، وبطونهما<sup>(٣)</sup> إلى الأرض، ثم تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً، والله<sup>(٤)</sup> الحمد كثيراً، ثم تقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ثم تدعو بما استطعت، ثم ترجع فتكبر ثلاثاً وتهلل مرة كما ذكرنا، ثم تدعو، ثم تعيد التكبير والتهليل، ثم تدعو، تفعل ذلك سبع مرات، فتكون إحدى وعشرين تكبيرة، وسبع تهليلات، والدعاء بين ذلك، ولا تدع الصلاة على النبي ﷺ، وهذا كله مروى<sup>(٥)</sup>، وليس بلازم، ومن شاء زاد أو نقص أو دعا

(١) انظر: المدونة، ٣٩٨/١، ٤٠٨ - ٤٠٩، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٢) قال الباجي في المنتقى ٣٠٠/٢: «... قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً على الصفاء والمروة، وقال ابن حبيب: يرفع يديه. وجه قول مالك: ما روي من حديث جابر في الدعاء ولم يذكر رفع اليدين مع استقصائه أقواله وأفعاله في الحج حتى أنه لم ينقل أحد من ذلك عن النبي ﷺ ما نقل. ووجه قول ابن حبيب: أنه موضع دعاء وتضرع وسؤال ورغبة، ورفع اليدين في مثل هذا مشروع.

(٣) قال الباجي في المنتقى ٣٠٠/٢: «وعندي أن دعاء التضرع والطلب إنما هو برفع اليدين، وبطونهما إلى السماء، وإنما يكون ما ذكره ابن حبيب عند الذكر والتعظيم، ولعله هو الذي ضعف مالك رحمه الله».

(٤) في: المنتقى ٣٠٠/٢ (والحمد لله كثيراً)، وقد نقل ذلك عن ابن حبيب.

(٥) أي عن رسول الله ﷺ، وقد رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: البدء بالصفاء في السعي، ٣٧٢/١، ومسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ٧٢٥/٢، وأبو داود في كتاب المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ، ١٨٣/٢ - ١٨٤، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب: موضع القيام على الصفاء، ٢٤٠/٥، وباب: التكبير والتهليل والذكر والدعاء على الصفاء، ٢٤٠/٥ - ٢٤١، من حديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ.

بما أمكنه<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد<sup>(٢)</sup>: وروي ذلك عن ابن عمر وغيره<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: ثم تفعل على المروة كما فعلت على الصفا، هكذا تفعل في كل

وقفة حتى تتم سبعة أشواط بين الصفا والمروة، فتصير بذلك / أربع وقفات على الصفا، [١٨٢/ب] وأربعاً على المروة<sup>(٤)</sup>.

قال بعض البغداديين: فإذا وقف على الصفا وكبر وهلل ودعا المنذر ماشياً وسعى

في بطن المسيل، ثم يصعد المروة، فإذا ظهر عليها فعل مثل ذلك حتى يكمل سبعة

أشواط، وذلك ثمان وقفات: أربع على الصفا، وأربع على المروة، قال: وكذلك فعل النبي

ﷺ على الصفة<sup>(٥)</sup> التي ذكرنا<sup>(٦)</sup>.

قال: والسعي ركن لا ينوب عنه الدم، خلافاً لأبي حنيفة. في أنه واجب<sup>(٧)</sup>، السعي ركن

من أركان  
الحج

وينوب عنه الدم.

ودليلنا<sup>(٨)</sup>: أنه<sup>(٩)</sup> ﷺ سعى، وقال: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي»<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٦)، المنتقى، ٣٠٠/٢.

(٢) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٦)، المنتقى، ٣٠٠/٢.

(٣) أخرجه - عن ابن عمر، وعن أبيه عمر رضي الله عنهما - البيهقي في السنن الكبرى،

كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة والسعي بينهما والذكر عليهما، ٩٤/٥.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٦).

(٥) في: أ (الصفا) وهي خطأ.

(٦) انظر: المعونة، ٥٧٣/١.

(٧) وليس بركن. انظر: مختصر اختلاف العلماء، للجصاص، ١٤٥/٢ - ١٤٦، المبسوط،

٢٥٠/٤، الهداية، ١٤٢/١، بدائع الصنائع، ١٣٣/٢، تبيين الحقائق، ٢١/٢، الفتاوى

الهندية، ٢١٩/١.

(٨) «ودليلنا» ليست في (ب، ج).

(٩) في: ب، ج (ولأنه).

(١٠) تقدم تخريجه.

وهذا من أبلغ ما يدل على فرضه؛ ولأنه مشي ذو<sup>(١)</sup> عدد سبع كالطواف<sup>(٢)</sup>.

ومن المدونة: قال: قال: ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه، وقد أساء.

قال مالك: وإن لم يرمل في بطن المسيل فلا شيء عليه<sup>(٣)</sup>.

قال ابن المواز: ولا رمل على النساء في بطن المسيل، ولا في الطواف<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: وإن سعى جنباً أجزأه إن كان طوافه وركوعه طاهراً<sup>(٥)</sup>.

قال في المستخرجه: وتسعى المرأة حائضاً إذا كانت في وقت<sup>(٦)</sup> الطواف والصلاة طاهراً<sup>(٧)</sup>.

ومن المدونة: قال مالك: ولا يسعى أحد بين الصفا والمروة راكباً إلا من عذر، ونهى عن ذلك أشد النهي<sup>(٨)</sup>.

قال عنه ابن المواز: وإن ركب في سعيه من غير عذر أعاد سعيه إن كان قريباً، وإن بعد ذلك وطال أجزأه وأهدى.

ومن المدونة: قال مالك: وإن جلس بين ظهراي سعيه شيئاً خفيفاً فلا شيء عليه.

قال ابن القاسم: وإن تناول ذلك حتى صار كالتارك لما كان فيه فليبتدي<sup>(٩)</sup>.

(١) في: ب، ج (ولأنه مشي وعدد).

(٢) انظر: المعونة، ٥٧٥/١.

(٣) انظر: المدونة، ٤٠٨/١، ٤١٠، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٤) انظر: النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١١٦)، تهذيب الطالب، (ج ١، لوحة ٧٥).

(٥) انظر: المدونة، ٤٠٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٦) في: ب، ج (في حين).

(٧) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل، ٨/٤.

(٨) انظر: المدونة، ٤٠٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٩) انظر: المدونة، ٤١٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

المرأة لا ترمل  
في طواف ولا  
سعي  
السعي بين  
الصفا والمروة  
ليس من  
شرط صحته  
الطهارة

لا يسعى  
راكباً إلا من  
عذر

من شروط  
السعي:  
الموالة

قال أبو محمد: يريد: يتديء الطواف والسعي.

قال ابن القاسم وكذلك أن تحدث مع أحد، أو باع أو اشترى، أو صلى على جنازة بنى فيما خف من ذلك ولم يتناول، وأجزأه، بخلاف الطائف<sup>(١)</sup>.

قال ابن حبيب: وإن كثر ذلك ابتداء سعيه ولا يبي.

وظاهر قول ابن حبيب: أنه يتدي السعي فقط، وعلى ما ذكر أبو محمد: يتدي

الطواف والسعي.

قال مالك في العتبية، وكتاب محمد: وإن أقيمت عليه الصلاة في السعي فليتمادا

إلا أن يضر بوقت تلك الصلاة فليصل، ثم يبي على ما مضى له.

ومن المدونة: قال مالك: وإن أصابه حقن<sup>(٢)</sup> في سعيه توضأ وبني، ولا يستأنف<sup>(٣)</sup>.

م: بخلاف الطواف.

قال مالك: ومن ترك السعي بين الصفا والمروة، أو شوطاً منه في حجة أو عمرة  
من ترك السعي أو شوطاً منه في حجة أو  
صحيفة أو فاسدة فليرجع لذلك من بلده<sup>(٤)</sup>.

م: يريد: أنه لم يفعله مشياً ولا سعيًا، فهذا يرجع إليه من بلده، بخلاف تارك  
عمرة رجوع من بلده  
الرَّمْل.

(١) انظر: المدونة، ٤١٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٢) الحاقن: هو الذي به بول شديد. انظر: الصحاح، (باب النون، فصل الحاء)، ٢١٠٣/٥.

(٣) انظر: المدونة، ٤١٠/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

(٤) انظر: المدونة، ٤٠٩/١، تهذيب المدونة، ص ٦٦.

## [الباب: السابع عشر]

جامع<sup>(١)</sup> ماجاء في المقام وفي معالم الحرم

قال مالك: كان المقام في عهد إبراهيم عليه السلام في مكانه اليوم، وكانت<sup>(٢)</sup> الجاهلية ألصقوه إلى البيت خيفة السيل، فكان كذلك على عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر، فلما ولي عمر وحج أخرج خيوطاً كانت في خزائن الكعبة قاسوا بها في الجاهلية ما بين موضعه وبين البيت إذ قدموه<sup>(٣)</sup> فقاسه عمر وأخرجه إلى الموضع الذي هو فيه اليوم<sup>(٤)</sup>.

قال مالك: وعمر الذي نصب<sup>(٥)</sup> معالم الحرم بعد أن بحث عن ذلك، وبلغني أن الله تعالى أوحى إلى الجبال فتحت حتى أرى الله إبراهيم مواضع المناسك، فهو قوله: ﴿وَأَرْنَا مَنَاسِكَنَا﴾<sup>(٦)</sup>.

قال ابن حبيب عن ابن عباس لما فرغ إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام من بنيان<sup>(٨)</sup> الكعبة أمره الله تعالى أن يؤذن في الناس بالحج فقام على المقام فتطأاً له كل

(١) «جامع» ليست في (ب، ج).

(٢) في: أ (فكان).

(٣) «قدموه» غير واضحة في (ج).

(٤) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٦، النوادر والزيادات، (ج ٢، لوحة ١٥٢).

والأثر عن عمر رضي الله عنه أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الحج، باب: المقام، ج ٥، ص ٤٧ - ٤٨، والأزرقي في أخبار مكة، ٣٣/٢ - ٣٥، والفاكهي في أخبار مكة، ٤٥٤/١ - ٤٥٦، وذكره الحب الطبري في كتابه القرى، ص ٣٤٤ - ٣٤٧.

(٥) الصحيح أن عمر رضي الله عنه جدد معالم الحرم ووضع أنصابها، ففي النوادر (ج ٢، ل ١٥٢).

قال مالك: «وبلغني أن عمر جدد معالم الحرم ووضع أنصابها بعد أن كشف عن ذلك من يعرفه ممن له قدم...». وذكر ذلك - أيضاً - الفاكهي في أخبار مكة، ٢٧٣/٢ - ٢٧٤.

(٦) سورة البقرة، آية ١٢٨.

(٧) انظر: تهذيب المدونة، ص ٦٦، العتبية مع البيان والتحصيل، ٤٧٨/٣.

(٨) في: أ (ببناء الكعبة).



شيء حتى لم يبق له شيء إلا أبصره، ثم نادى بصوته أسمع ما بين المشرق والمغرب عباد الله: أجيئوا الله إلى بيته فإن لله بيتاً أمركم أن تحجوه، فأجابه من قضى الله له بالحج إلى يوم القيامة وهم في أصلاب آبائهم بليك اللهم لبيك، فمن هنالك كانت التلبية في الحج، وأجابه كل من<sup>(١)</sup> سمعه من حجر أو شجر أو مدر<sup>(٢)</sup> أو تراب: بليك اللهم لبيك<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حبيب: فبلغني أنه من أجابه يومئذ بليك مرة فهو ممن قضى الله له بالحج مرة، ومن أجابه مرتين<sup>(٤)</sup> قضى له بالحج مرتين، وإن ثلاث فثلاث، ومن لم يجبه فهو ممن لم يقض له بالحج.

تم الأول من الحج، والحمد لله تعالى.

(١) في: ب (كل ما سمعه)، وفي: ج (من أسمع).

(٢) «أو مدر» ليست في (أ).

(٣) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب الحج، باب: دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة، ١٧٦/٥، أحكام القرآن، للشافعي، ص ١٣٣، تفسير الطبري، ١٤٤/١٧ - ١٤٥، تفسير القرطبي، ٣٨/١٢، فتح الباري ٤٠٩/٣.

(٤) في: ج (ومن أجابه مرتين فهو ممن قضى الله له بالحج مرتين).